المستشار
عادل الشهاوي
رئيس محكمة الإستئناف

القتل العمد

فقهاً و قضاءً

مع

بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز
ومبادئ الطب الشرعي والقيود والأوصاف
النصوص القانونية - الأعمال التحضيرية - المبادئ القضائية

التطور التاريخى للقتل:

القتل الأول فى تاريخ البشرية - القتل فى التشريعات الشرقية القديمة - القتل فى التشريعات الغربية القديمة - القتل فى العصور الوسطى - وسائل تنفيذ الإعدام كعقوبة للقتل - القتل فى الشريعة الإسلامية - جرائم الحدود والقصاص - عقوبتا الدية والتعزير - القتل فى التشريع المصرى الحديث.

الآراء الفقهية:

أركان القتل العمد - الركن المادى - السلوك الإجرامى - النتيجة - علاقة السببية - محل القتل - القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز- الركن المعنوى فى القتل العمد - الظروف المشددة للقتل العمد - ماهية الإيدز ومدى خطورته - مصدر فيروس الإيدز- كيفية إنتشاره فى العالم وظهوره فى مصر - طرق نقل العدوى -الوقاية من الإصابة بعدوى الإيدز - مشاكل الإيدز من الناحية الجنائية - التكييف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير - هل يعد نقل عدوى فيروس الإيدز بنية القتل قتلا بالسم؟

مبادئ الطب الشرعى:

تعريف الطب الشرعى - تشريح الجثة - استخراج الجثة - الأسباب المؤدية للوفاة قتلا أو انتحارا أو عرضا - ١- الوفاة نتيجة الجروح النارية - واجبات المحقق فى حالة حوادث الإصابات أو الوفاة الناشئة من جروح الأسلحة النارية فى حوادث الانتحار - فى الحوادث العرضية - فى الحوادث الجنائية - الجروح النارية المفتعلة ٢- الوفاة نتيجة الإصابة بجروح غير نارية ٣- الوفاة نتيجة الاختناق أو كتم النفس ٤- الوفاة نتيجة الاختناق بالغازات الغير صالحة للتنفس ٥- الوفاة نتيجة الغرق ٦- الوفاة نتيجة الخنق ٧- الوفاة نتيجة الشنق ٨- الوفاة الناشئة عن السموم ٩- الوفاة والإصابات الناشئة عن الحروق ١٠- الوفاة الناشئة عن الكى الكيميائى - ١١- الوفاة والإصابات التى يحدثها التيار الكهربائى ١٢- الوفاة جوعا والوفاة من الإهمال ١٣- الوفاة من الصواعق ١٤- الوفاة من الحرارة وضربة الشمس.

القيود والأوصاف:

نماذج للقتل العمد البسيط - نماذج للقتل فى صورته المشددة - نماذج للمساهمة الجنائية فى القتل العمد - نماذج للشروع فى القتل العمد - الشروع الموقوف والخائب - الخطأ فى الشخصية - الحيدة عن الهدف - نماذج للقتل العمد والشروع فيه بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز - نماذج متنوعة طبقا للوسيلة المستعملة فى القتل - القصد غير المحدد - القتل الواقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى.

الطبعة الأولى ٢٠٠٩

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

المستشـــــار
عادل الشهاوي
رئيس محكمة الإستئناف

القتـــل العمـــد
فقهـــاً وقضـــاءً
مـــع
بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز ومبـادئ الطب الشرعـــي والقيـــود والأوصـــاف

- النصوص القانونية - الأعمال التحضيرية - المبادئ القضائيـــة

التطور التاريخي للقتل:
القتل الأول فى تاريخ البشرية – القتل فى التشريعات الشرقية القديمة – القتل فى التشريعات الغربية القديمة – القتل فى العصور الوسطى – وسائل تنفيذ الإعدام كعقوبة للقتل – القتل فى الشريعة الإسلامية – جرائم الحدود والقصاص – عقوبتا الدية والتعزير – القتل فى التشريع المصرى الحديث.

الآراء الفقهيــــــــة:
- أركان القتل العمد – الركن المادى – السلوك الإجرامى – النتيجة – علاقة السببية – محل القتل – القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز – الركن المعنوى فى القتل العمد – الظروف المشددة للقتل العمد – ماهية الإيدز ومدى خطورته – مصدر فيروس الإيدز – كيفية إنتشاره فى العالم وظهوره فى مصر – طرق نقل العدوى – الوقاية من الإصابة بعدوى الإيدز – مشاكل الإيدز من الناحية الجنائية – التكييف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير – هل يعد نقل عدوى فيروس الإيدز بنية القتل قتلاً بالسم؟

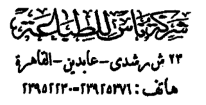
مبادئ الطب الشرعي:
تعريف الطب الشرعى – تشريح الجثة – استخراج الجثة – الأسباب المؤدية للوفاة قتلاً أو إنتحاراً أو عرضاً – ١ـ الوفاة نتيجة الجروح النارية – واجبات المحقق فى حالة حوادث الإصابات أو الوفاة الناشئة من جروح الأسلحة النارية فى حوادث الانتحار – فى الحوادث العرضية – فى الحوادث الجنائية – الجروح النارية المفتعلة ٢ـ الوفاة نتيجة الإصابة بجروح غير نارية ٣ـ الوفاة نتيجة الاختناق أو كتم النفس ٤ـ الوفاة نتيجة الاختناق بالغازات الغير صالحة للتنفس ٥ـ الوفاة نتيجة الغرق ٦ـ الوفاة نتيجة الخنق ٧ـ الوفاة نتيجة الشنق ٨ـ الوفاة الناشئة عن السموم ٩ـ الوفاة والإصابات الناشئة عن الحروق ١٠ـ الوفاة الناشئة عن الكى الكيميائى – ١١ـ الوفاة والإصابات التى يحدثها التيار الكهربائى ١٢ـ الوفاة جوعا والوفاة من الإهمال ١٣ـ الوفاة من الصواعق ١٤ـ الوفاة من الحرارة وضربة الشمس.

القيــود والأوصـــاف:
نماذج للقتل العمد البسيط – نماذج للقتل فى صورته المشددة – نماذج للمساهمة الجنائية فى القتل العمد – نماذج للشروع فى القتل العمد – الشروع الموقوف والخائب – الخطأ فى الشخصية – الحيدة عن الهدف – نماذج للقتل العمد والشروع فيه بطريق نقل عدوى فيروس الايدز – نماذج متنوعة طبقاً للوسيلة المستعملة فى القتل – القصد غير المحدد – القتل الواقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى.

الطبعـــة الأولى ٢٠٠٩
دار النهضـــة العربيـــة
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٣٠٢٥/ ٢٠٠٩



بسم الله الرحمن الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

[سورة يوسف – الآية ٧٦]

مقدمــــــة

[المصدر التاريخي للقانون – أصوله التشريعية – أعماله التحضيرية – أهميتها في تفسير القانون والتعرف على إرادة الشارع – المبادئ القضائية وتجسيدها للتطبيق العملي للنصوص القانونية – مبادئ الطب الشرعي – أهميتها؟ – التوصيفات القانونية – خطة البحث].

• تتجلى أهمية دراسة المصدر التاريخي[1] لأي نظام قانوني ، في أن بعض النظم القانونية الحالية تعتبر تهذيبا لنظم سابقة ، كما أن البعض الآخر قد إستمد جانبا من أحكامه من نظم قانونية أخرى سابقة أو معاصرة لها ، ومن ثم فإنه لا يستقيم فهم التشريعات الجنائية الحالية – شأنها في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر – دون الرجوع إلى مصادرها التاريخية وأصولها التشريعية ، وأعمالها التحضيرية ، لإلقاء الضوء على كيفية نشأتها وتعقب تطورها للوقوف على ما أحدثته التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية من أثر في تلك التشريعات ، وما لحقها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلى حالتها الراهنة.

ومن هنا تبدو أهمية التعرف على المصدر التاريخي لقانون العقوبات الحالي.

وبصدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، إنتهي العمل بقانون العقوبات الأهلي السابق الصادر في سنة ١٩٠٤ ، وكان الأخير قد ألغى قانون العقوبات الأهلي القديم الصادر في سنة ١٨٨٣ ، والذي يعد أول مدونة عقابية حديثة – في تاريخنا المعاصر – استمدت أحكامها من قانون العقوبات العثماني الصادر في

---

(١) يقصد بالمصدر التاريخي أو الأصل التاريخي للقانون ، المنبع الذي أستمد منه القانون القائم أحكامه، فمثلا يعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي لأكثر قواعد القانون المصري ، كما أن القانون الروماني يعتبر المصدر التاريخي لكثير من أحكام القانون الفرنسي.

[أصول القانون. د. عبد الرازق السنهوري ، د.أحمد حشمت أبوستيت طبعة ١٩٥٣ ،ص٨٠]

سنة ١٨٥٨ ، والذي إستقى أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ ، والذي ظل ساريا – في فرنسا – إلى ما قبل تاريخ ١مارس سنة ١٩٩٤ ، حيث ألغى بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة ١٩٩٢ الذي بدأ سريانه إعتبارا من أول مارس سنة ١٩٩٤.

وقد أعقب صدور قانون العقوبات المصري الحالي ، تعديلات كثيرة بلغت أكثر من مائة وثلاثين تعديلا وقد صدرت كل هذه التعديلات لتجعل نصوص أحكام هذا القانون أكثر ملائمة للمتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي مرت بها مصر منذ صدوره حتى الآن.

- ولا شك في أن الرجوع إلى المصدر التاريخي للنص القانوني وأصوله التشريعية وأعماله التحضيريه[1] يعد أهم الوسائل التي تفيد في التعرف على إرادة المشرع وتقصي الغرض الذي يرمى إليه من وضع هذا النص ، وإزالة ما قد يشوبه من غموض ولبس.

---

(١) يقصد بالأعمال التحضيرية Travaux Preparatoires مجموعة الأعمال التي سبقت التشريع أو عاصرت إستصداره ، وهي تتضمن الوثائق المتعلقة بنصوصه ، والمذكرات التفسيرية أو الإيضاحية ، ومناقشات المجالس التشريعية ، ومحاضر جلساتها وأعمال اللجان التي وكل إليها دراسة مشروعات التشريع وتقاريرها.

[تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه د.محمد صبري السعدي – طبعة ١٩٧٩ ، ص٢٤٩ ، وما بعدها. د.عبد الرازق السنهوري ، د.أحمد حشمت أبوستيت –المرجع السابق ص ٢٤٩].

وقد تكون للأعمال التحضيرية قيمة كبيرة في التعرف علىّ نيةَ المشرع ، وتفسير الألفاظ المبهمة التي وردت في التشريع وإزالة التناقض الظاهري بين النصوص وتكميل ما يعتورها من نقص فيلجأ إليها المفسر ليسترشد بها في التفسير.

[د. السنهوري – المرجع السابق ص٢٤٩].

ومن هنا فقد ظهرت فكرة إعداد هذا المؤلف ليتضمن تعليقا وثائقيا على كل نص من نصوص قانون العقوبات الواردة به بأصوله السابقة في قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ ، ثم قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ وما يقابله من نصوص قانون العقوبات الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي الرئيسي للتشريعات الجنائية المصرية المتعاقبة بما فيها قانون العقوبات الحالي.

كما أوردنا – بهذا المؤلف – كافة الوثائق الخاصة بالأعمال التحضيرية لكل نص قانوني من مذكرات إيضاحية وتفسيرية ، وتقارير اللجان التشريعية وعلقنا على نصوص قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ بما جاء بشأنها في تعليقات الحقانية[١] وكافة أعمالها التحضيرية. ولا شك أن هذه الوثائق المتضمنة لهذه الأعمال تلقى الكثير من الضوء على فهم النص القانوني على هدى الحكمة[٢] من وضعه أو المصلحة التي تغيا الشارع حمايتها والحفاظ عليها من وضع هذا النص.

---

(١) تعليقات الحقانية على قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ ، تقابل المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الحالي الصادر في سنة ١٩٣٧ والذي أعدته وزارة الحقانية في هذا الوقت ، وترجع أهمية الاسترشاد بتعليقات الحقانية في تفسير جانب – غير قليل – من نصوص قانون العقوبات الحالي إلى أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأخير لم تتناول – في تعليقاتها – إلا المواد التي أستحدثها هذا المشروع ، وتلك التي قام بتعديلها ، أما غير ذلك من المواد فقد نقلها – كما هي – من قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤ وتعديلاته ومن ثم فقد كان ولا زال لتعليقات الحقانية على تلك النصوص أهمية قصوى في التعرف على مراد الشارع منها، وإزالة ما قد يشوبها من غموض ولبس ، فضلا عن كونها الأصول التشريعية لجانب كبير من نصوص قانون العقوبات الحالي.

(٢) لكل نص قانوني هدف يرمى إلى تحقيقه وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعه ، وحكمة التشريع هي الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من وضع النص ، والمقصود بذلك المصلحة التي أستهدف حمايتها والإعتبارات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والأخلاقية التي دعت إلى صدوره ، ويطلق الفقه على ذلك أيضا عبارة "روح التشريع" "spirit de la loi" ، ولذا قيل إن "البواعث التي أدت إلى وضع القانون هي روحه ، بل هي كل القانون".

[د. محمد صبري السعدي – المرجع السابق – ص٢٠٨ وما بعدها].

- وإذا كان **الفقه**[1] **هو المظهر العلمي للقانون** ، والذي يضطلع باستنباط الأحكام القانونية من مصدرها بالطرق العلمية ، ونقد ما هو كائن من تشريعات توصلا لما ينبغي أن تكون عليه ، **فإن القضاء**[2] **هو المظهر العملي لهذا القانون** والذي يتجسد في تطبيق أحكامه على ما يرفع أمامه من أقضية ومنازعات ، فالقانون إذن – كما يقول العلامة الدكتور السنهوري – أشبه بمادة حية غذاؤها التطبيق العملي ، والقضاء هو الذي يطبق القانون وهو الذي يبعث فيه الحياة ، فيجعله يعيش وينمو ويتطور ويصقله ويهذبه ويطبعه بطابع العصر الذي وجده فيه.[3]
- ومما لا ريب فيه .. أن الأحكام القضائية هي التطبيق العملي للنصوص القانونية، والمظهر الساطع لمبدأ سيادة القانون، الذي يعتبر وبحق رمزا لهيبة الدولة وقوتها واضطلاعها بمهامها في إدارة شئون العدالة.

– هذا وقد أصدرت محكمة النقض العديد من المبادئ القضائية في المواد الجنائية، سواء ما إتصل منها بالأحكام الموضوعية الواردة بقانون العقوبات أو تعلق بالأحكام الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

وسوف نستعرض – في هذا المؤلف – المبادئ القضائية المتصلة بالأحكام الموضوعية الواردة بقانون العقوبات التي أرستها أحكام القضاء، وبصفة خاصة أحكام محكمة النقض في أكثر من مائة عام لما لهذه الأحكام من أهمية قصوى كمصدر تفسيري لنصوص القانون وإزالة ما قد يعتريها من غموض ولبس.

---

(١)، (٢) يعد الفقه والقضاء مصدرين تفسيرين للقانون ويعرف المصدر التفسيري بأنه المرجع الذي يجلو غامض نص القانون ويوضح مبهمه ، وقد كان هذان المصدران ، مصدرين رسميين للقانون في الماضي ، بل وما يزال أحدهما – وهو القضاء – مصدرا رسميا للقانون في بعض البلاد – كإنجلترا – التي تأخذ بنظام السوابق القضائية.

– أنظر في التفرقة بين المصدر التاريخي للقانون والمصدر الرسمي والمصدر التفسيري:

[د. عبد الرازق السنهوري ، د. أحمد حشمت أبوستيت – المرجع السابق ص ٨٠ وما بعدها].

(٣) د.عبد الرازق السنهوري ، د.أحمد حشمت أبوستيت – المرجع السابق ص ١١٦.

- **الطب الشرعي – تعريفه – مدى صلته بالتشريع الجنائي – نداء لإعادة تدريسه بكليات الحقوق.**

<u>– تعريف الطب الشرعي :</u>

– الطب الشرعي هو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على المسائل التي يتطلب القانون إبداء الرأي الفني فيها ، والتي يستعصى على القضاء أن يشق سبيله فيها بمفرده لما تتطلبه من توافر خبرة فنية خاصة فيمن يتصدى لها، كما هو الشأن في حالات الوفاة المشتبه فيها جنائيا ، والتي يطلب فيها رأي الطب الشرعي لبيان ما إذا كانت جنائية أو عرضية أو إنتحارا ، وكذا في الحوادث الجنائية المتعلقة بجرائم القتل العمد وسائر جرائم الضرب والجرح عمدا، وجرائم الإسقاط والإغتصاب ، وهتك العرض ، وغيرها من الأمور.

– وبالنظر إلى ما للتقارير الطبية المبدئية والشرعية من أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي ، عند تقدير الأدلة القائمة في الدعوى الجنائية في كافة مراحلها بدءا بالتحقيقات ومرورا بالإتهام وإنتهاءا بمرحلة محاكمة ، فقد أوردنا – في هذا المؤلف – مبادئ الطب الشرعي المتعلقة بكافة جرائم الاعتداء على الأشخاص في جرائم القتل العمد ، والضرب ، والجرح المفضي إلى الموت ، والعاهة ، وغيرها وقد تناولنا تلك المبادئ بقدر كبير من التفصيل والإسهاب ، نقلا عن أشهر المراجع الطبية الشرعية العربية منها والأجنبية إعترافا – منا – بالدور الهام الذي تلعبه – من ناحية – ولما تفتقر إليه المكتبة القانونية – في الوقت الراهن – من مؤلفات تضطلع بسد الحاجة الماسة لكافة رجال القانون ، للإلمام بمبادئ هذا العلم المتخصص ، من ناحية أخرى.

ومما هو جدير بالتنويه – في هذا الصدد – أن وزارة المعارف العمومية قد فطنت – في العقد الثالث من هذا القرن – إلى ما يلعبه الطب الشرعي[1] من أهمية بالغة

(١) أول من وضع مؤلفا – بالعربية – في الطب الشرعي هو الدكتور إبراهيم حسن باشا ، الذي أرسله الخديوي إسماعيل إلى فرنسا للتخصص في هذا الفن ، فتتلمذ فيه على أيدي الدكتور "تارديو" ثم عرج إلى ألمانيا وأخذه عن الطبيب "ليمان" ثم عاد إلى مصر – عقب ذلك – حيث عين أستاذا بمدرسة الطب بالقاهرة ووضع أول مؤلف في الطب الشرعي عام ١٢٩٣ هـ بعنوان "الدستور المرعي في الطب الشرعي" و تلى ذلك صدور أشهر ما دون بالعربية في الطب الشرعي على الإطلاق ، وهو كتاب "الطب الشرعي في مصر" للطبيب الإنجليزي الشهير الدكتور عبد الحميد عامر. وقد صدر منه طبعتان الأولى عام ١٩٢٣ ، والثانية عام ١٩٢٥ ، ويعد هذا المؤلف عمدة المراجع وأكثرها شهرة في مبادئ الطب الشرعي بالنظر إلى ما ناله مؤلفاه من خبرة فنية طويلة في العمل كطبيبين شرعيين للحكومة المصرية لسنوات عديدة ، فوضعا فيه خلاصة تجاربهما وخبرتهما وزوداه بتطبيقات عملية فريدة للكثير من الحوادث الجنائية وغير الجنائية التي طبقت عليها مبادئ هذا العلم – في هذا الوقت – وقد أدى الإستحسان الذي قوبلت به الطبعة العربية من هذا المؤلف من رجال الطب والقانون معا ، إلى لفت الأنظار إلى أهمية هذا العلم الذي عربت مبادؤه ومصطلحاته بلغة سلسلة ومبسطة ، وإلى الصلة الوثيقة التي تربطه بالقانون الجنائي ، الأمر الذي حدا بوزارة المعارف العمومية – في هذا الوقت – إلى إدراج هذا المؤلف ضمن المقررات الدراسية في مدرسة الحقوق الملكية ، ومدرسة الطب ليدرس فيهما في آن واحد.

– وقد أصدر الدكتور سدني سميث مؤلفه بالإنجليزية في الطب الشرعي سنة ١٩٣٦ عقب عودته إلى إنجلترا تحت عنوان :

."Forensic Medicine, by Sydney Smith London – 1936"

وقد عولنا فيما سقناه من مبادئ الطب الشرعي في مؤلفنا على النسختين العربية "طبعة ١٩٢٥" والإنجليزية "طبعة لندن ١٩٣٦" كما استعنا ببعض المؤلفات الأخرى في الطب الشرعي والتي صدرت في تاريخ لاحق للمؤلفين المذكورين ، نذكر منها كتاب "الطب الشرعي" للدكتور يحيي شريف ، والدكتور محمد سيف النصر ، والدكتور محمد عدلي مشالي، و "الطب الشرعي والبحث الجنائي" للدكتورة مديحة فؤاد الخضري ، وأحمد أبو الروس – طبعة ١٩٩١ – دار المعارف – الأسكندرية ، و "مبادئ الطب الشرعي" للدكتور محمد عمارة – طبعة ١٩٩٧ ، و "الطب الشرعي" للدكتور عبد الحكم فوده ، والدكتور سالم حسين الدميري – طبعة ١٩٩٦ ، و "الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي" للدكتور عبدالحميد الشواربي – طبعة ١٩٨٦ ، و"الموجز الإرشادي في الطب الشرعي" للدكتور دي – ج – جي، ترجمة الدكتور عاطف بدوي.

في مجال الدراسات القانونية لصلته الوثيقة بالتشريع الجنائي ، فقررت في عام ١٩٢٥ إدراجه في منهج الدراسة بمدرسة الحقوق الملكية المصرية – في هذا الوقت – ليدرس كمادة أساسية بها ، فكان مؤلف "الطب الشرعي في مصر" للدكتور سدني سميث والدكتور عبد الحميد عامر يدرس في مدرسة الحقوق الملكية ، ومدرسة الطب الملكية في آن واحد!!

ومما يؤسف له أن تدريس هذا العلم قد إختفى – في وقتنا الراهن – من خريطة المنهج الدراسي في كليات الحقوق – رغم أهميته!!

فهل من سبيل إلى إعادة تدريسه بها من جديد ، وإنزاله المنزلة التي تليق بقدره وخطورته؟!

نعتقد أنه قد آن الأوان ليتبوأ الطب الشرعي مكانته اللائقة في كليات الحقوق لما في الإعتراف له بهذه المكانة ، من نفع جم للدارسين في هذه الكليات الذين هم رجال القانون في المستقبل ، من فقهاء وقضاة ومحامين.

– التوصيف القانوني.عنصراه :

(أ) القيد (ب) الوصف – تحليل الوصف : (شق قانوني – شق واقعي)

التوصيف القانوني للواقعة يتطلب أمرين:

الأول : قيد الإتهام.

الثاني: بيان الوصف القانوني لتلك الواقعة.

وقيد الإتهام : هو بيان مواد القانون التي تؤثم الفعل وتحدد العقوبات المقررة له.

أما وصف الواقعة فهو بيان موجز لأركان الجريمة التي تستوجب تطبيق النصوص الواردة في قيد الإتهام.

وينطوي وصف الواقعة على شقين:

الأول شق قانوني: يذكر في مقدمة الوصف وينطوي على أركان الجريمة كما تضمنها النص القانوني المنطبق على الواقعة.

والثاني شق واقعي: يتضمن الأفعال المادية التي أرتكبها المتهم والمنطبق عليها الشق القانوني من الوصف.

- وعلى ذلك فالقاعدة التي تتبع في صياغة الوصف تتطلب ذكر شقه القانوني قبل شقه الواقعي.

- وقد حاولنا في هذا المؤلف تأصيل وتقعيد صياغة التوصيفات القانونية للجرائم التي تناولناها ، يوضح قاعدة واضحة ، بإتباعها يمكن الوصول إلى صياغة سليمة وصحيحة تتفق مع القانون والمنطق ، فمنطق القانون يستوجب أن يذكر الشق القانوني من الوصف الذي يتضمن أركان الجريمة ، قبل شقه الواقعي، الذي يتضمن الأفعال التي إرتكبها المتهم ، والتي تقع تحت طائلة المادة أو المواد الواردة في القيد ، فالشق الواقعي ليس إلا تطبيق للشق القانوني في صورته العملية ومن الطبيعي أن يذكر فحوى نص التجريم قبل ذكر الأفعال المادية المندرجة تحته، ولكن ذلك لا يعني أننا قد إلتزمنا حرفية تلك القاعدة فلكل قاعدة استثناء، وأحيانا تقتضي حسن صياغة الوصف، إجتزاء جانب من الشق القانوني الوارد في النص القانوني، وإدراجه ضمن عبارات الشق الواقعي، لأنه يكون أوقع وأقوم في أداء المعنى وتثبيته.

- وإستكمالا للطابع العملي الذي يضطلع هذا المؤلف بالقيام به فقد أفردنا لجناية القتل العمد فصلا مستقلا تناولنا فيه نماذج للتوصيفات القانونية الخاصة بتلك الجناية، وقد راعينا في تلك النماذج أن تكون متعددة ومتنوعة لتغطي معظم الوقائع المتصور حدوثها عملا، والتي تقع تحت طائلة النص القانوني.

خطة البحث

- نتناول في هذا المؤلف أخطر جنايات الإعتداء على الأشخاص الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات، وهي جناية القتل العمد ، وذلك في بابين الباب الأول نتاول فيه التطور التاريخى للقتل العمد عبر العصور ونقسمه إلى أربعة فصول، نتناول فى الفصل الأول جريمة القتل الأولى فى تاريخ البشرية وفى الفصل الثانى نلقى الضوء علىّ التطور التاريخى للقتل العمد عبر العصور ونستعرض فى الفصل الثالث الوضع فى الشريعة الإسلامية وفى الفصل الرابع نتناول جريمة القتل العمد فى التشريع المصرى الحديث وفى الباب الثانى نتناول جريمة القتل العمد فى القانون المصرى فى خمسة فصول نستعرض في الفصل الأول منها النصوص القانونية الخاصة بالقتل العمد وظروفه المشددة معلقا عليها بأصولها التشريعية وأعمالها التحضيرية وفق أحدث التعديلات، ونفرد الفصل الثاني لشرح أركان تلك الجناية وظروفها المشددة مع تناول موضوع جديد على الفقه الجنائي ، هو القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز ، ونتناول في الفصل الثالث، المبادئ القضائية الصادرة بشأن القتل العمد وظروفه المشددة ونخصص الفصل الرابع لمبادئ الطب الشرعي الخاصة بالقتل العمد والضرب المفضي إلى الموت وبصفه عامة الوسائل المؤدية للوفاة قتلاء أو إنتحارا أو عرضا، وأخيرا نتناول في الفصل الأخير نماذج للتوصيفات القانونية " القيود والأوصاف " بشأن جنائية القتل العمد وظروفها المشددة، وقد راعينا في تلك النماذج أن تكون متعددة ومتنوعة لتغطي أغلب الوقائع المتصور حدوثها عملاً، مع التعليقات الفقهية إن لزم الأمر.

الباب الأول

التطور التاريخى للقتل العمد عبر العصور

الفصل الأول:

جريمة القتل الأولى فى تاريخ البشرية

(١) مفهوم الجريمة بصفة عامة.

(٢) القتل الأول فى تاريخ البشرية.

الفصل الثانى:

التطور التاريخى للقتل العمد عبر العصور

المبحث الأول

فى التشريعات الشرقية القديمة.

المطلب الأول:

فى شريعة حمورابى

المطلب الثانى:

فى شريعة الهند القديمة

المطلب الثالث:

فى عصر الفراعنة (مصر القديمة)

المطلب الرابع:

فى الشريعة اليهودية (الموسوية)

المبحث الثانى

فى التشريعات الغربية القديمة.

المطلب الأول

قانون دراكون فى أثينا

المطلب الثانى

فى عهد الإمبراطورية الرومانية

(١) قانون نوما "Numa"

- قانون الألواح الاثنى عشر "Loi des Xii Talles"

- قانون كورنيليا "Les Cornelia de Sicaris"

(٢) عودة حق القضاء الخاص (الفردى) عقب الغزو البربرى.

المبحث الثالث

الوضع فى القانون الكنسى

المبحث الرابع

الوضع فى العصور الوسطى

المطلب الأول:

نبذة عن وسائل تنفيذ الإعدام كعقوبة للقتل والجرائم الخطيرة فى هذه العصور:

١ - عقوبة التمزيق L'écartellement
٢ - عقوبة النار الحمراء Le feu vif
٣ - عقوبة الدولاب أو الإطار La Roue
٤ - عقوبة قطع الرأس La decallation

المطلب الثانى:

من حيث الخاضعين للعقوبة.

المبحث الخامس:

الوضع بعد الثورة الفرنسية.

الفصل الثالث:

الوضع فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

جرائم الحدود والقصاص

المبحث الثاني:

أنواع القتل فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول:

التقسيم الثلاثي للقتل.

١ – القتل العمد.

٢ – القتل الخطأ.

٣ – القتل شبه العمد.

المطلب الثانى:

التقسيم الخماسى للقتل.

١ – القتل العمد.

٢ – القتل شبه العمد.

٣ – القتل الخطأ.

٤ – القتل الذى يجرى مجرى الخطأ.

٥ – القتل بالسبب.

المبحث الثالث:

عقوبة القتل فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:

معنى القصاص ومشروعيته.

المطلب الثانى:

عقوبتا الدية والتعزيز

الفصل الرابع:

جريمة القتل العمد فى التشريع المصرى الحديث

المبحث الأول:

القانون الهمايوني الصادر سنة ١٨٥٥ (قانون سعيد باشا)

المبحث الثاني:

الوضع فى التشريعات الجنائية الحديثة (قوانين العقوبات الصادرة فى ١٨٨٣، ١٩٠٤، ١٩٣٧)

المطلب الأول:

- مصدر المواد ٢٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات الحالى؟
- المواد ٢٣٠ وما بعدها مصدرها القانون الفرنسى وغير مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. أثر ذلك.
- العقاب فى القتل العمد صار حقاً للدولة لا يجوز التنازل عنه أو المصالحة عليه ولا تقبل الدية فيه.

المطلب الثانى:

- أنواع القتل فى التشريع الجنائى المصرى. (قانون العقوبات الحالى).

أولاً: القتل العمد.

ثانياً: القتل الخطأ.

ثالثاً: القتل العرضى.

الباب الأول

التطور التاريخي للقتل العمد عبر العصور

تقسيم:

قبل أن نستعرض نصوص القانون المتعلقة بالقتل العمد في قانون العقوبات المصرى والتعليق عليها، نلقى الضوء على التطور التاريخى لجريمة القتل العمد وتطورها والعقوبات المقررة لها عبر العصور المختلفة، وقد أفردنا الباب الأول لذلك، وقسمناه إلى أربعة فصول، خصصنا الفصل الأول لبيان جريمة القتل الأولى فى تاريخ البشرية والثانى للتطور التاريخى للقتل العمد فى التشريعات الشرقية والغربية القديمة ثم الوضع فى العصور الوسطى وبعد الثورة الفرنسية، وتناولنا فى الفصل الثالث الوضع فى الشريعة الإسلامية وفى الفصل الرابع استعرضنا – فى عجالة تطور القتل العمد فى التشريع المصرى الحديث وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول

جريمة القتل الأولى فى تاريخ البشرية

١ – مفهوم الجريمة بصفة عامة:

– الجريمة خرق لقاعدة جنائية مجرمة، أو هى سلوك إرادى يخالف به مرتكبه تكليفاً (بأمر أو نهى) يحميه المشرع بجزاء جنائى (العقوبة والتدابير الوقائية)،

فالجريمة – إذن – واقعة منشئة لمركز جنائى هو حق الدولة فى معاقبة مرتكب الجريمة[١].

– ومن هذا يتضح مدى الارتباط بين الجريمة والعقوبة[٢]، فالأخيرة أثر من الآثار المترتبة على الأولى بل هى أهم هذه الآثار بأسرها.

– والجريمة بصفتها صراعاً بين الشر والخير، فكرة ليست بالغريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، فلقد خاض تجربتها أبو البشرية آدم، والعقوبة بصفتها رد فعل على سلوك سبيل الشر فكرة أدركها الإنسان بما له من إحساس فطرى بالعدل، ولقد خضع لحكمها سيدنا آدم حين هبط وزوجه من الجنة إلى الحياة الدنيا. ومن عهد آدم حتى يومنا هذا أصبحت فكرة الجريمة محلاً للتعديل والتغيير والتطور وقد ارتكبت أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية فى عهد آدم – عليه السلام – حين قتل ابنه قابيل، ابنه هابيل.

٢ـ القتل الأول فى تاريخ البشرية:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

---

(١) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى – حق الدولة فى العقاب ١٩٨٥ ص٣.

(٢) ويعرف جانب من الفقه العقوبة بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات والعقوبة جوهر قانون العقوبات وأساس حمله لهذا الاسم وسبب تسميته كذلك بالقانون الجنائى وتسمية القضاء الذى يطبقه بالقضاء الجنائى، باعتبار أن العقوبة ثمن لجريرة تعد جناية على المجتمع – راجع فى ذلك د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٩٧ ص٣٦.

بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآيتان ٢٧، ٣٠ من سورة المائدة)

- وهكذا - يخبرنا رب العزة - فى القرآن الكريم - وهو أصدق القائلين أن هذه الحادثة هى أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية، ارتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان وبدافع الغيرة، نعم لقد كان هابيل أول من قتل على ظهر الأرض، قتله أخوه قابيل فى زمن لم يكن على الأرض - بما رحبت - سوى عائلة واحدة والتى تملكت ما على الأرض من خيرات، كانت الحياة وقتها بدائية وأبسط مما يتصوره عقل، وقصة هابيل هذه لابد وأن تثبت لنا - ونحن بصدد دراسة القتل العمد - بالبرهان والدليل أن الشعور بالقوة والعداء متأصل فى طبع الإنسان منذ بدء الخليقة فبعد أن سكن آدم وزوجه الجنة وصارا يتمتعان بما فيها من كل ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (الآية ١٩ من سورة الأعراف)، حز ذلك فى نفس إبليس وعزَّ عليه أن ينعم آدم وزوجه بهذه المتعة، وهو مطرود من رحمة الله، مبعد عن جنته، فأقدم على الثأر لنفسه من آدم - الذى أمر بالسجود له فأبى وكان ذلك سبباً فى إبعاده عن نعمة الله ورضائه، فراح إبليس يحدث آدم وزوجه فى سر وخفاء وأوهمهما بأنه صادق الود، مخلص فى النصح ومشفق عليهما من زوال نعمتهما فقال:

﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الآية ٢٠ من سورة الأعراف).

وأقسم لهما إبليس أنه من الناصحين، ليؤكد صحة قصده، وراح يغريهما بطيب ريح تلك الشجرة، وبديع طعمها، وحسن لونها، فاغترا بقوله، ومعسول وعده، وخرجا عن أمر ربهما فسلبهما نعمته وحرمهما جنته وناداهما ربهما:

﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (الآيـــة ٢٢ من سورة الأعراف)

فأنابا إلى الله وندما على فعلتهما ﴿ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَـدُوٌّ وَلَكُـمْ فِـي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (الآية ٢٤ من سورة الأعراف)

وبعد أن تاب الله عليهما وغفر زلتهما أمرهما بالهبوط إلى الأرض جـزاء لفعلتهما وأنبأهما أن العداوة بينهما وبين إبليس ستظل قائمـة ليحـذرا فتنتـه ولا يصغيان إلى إغوائه[1].

---

(١) وحين تهيأت حواء لاستقبال أولادها وضعت توأمين، قابيل وأخته، وهابيل وأخته وشب الإخوة فى رعاية الأبوين، حتى ملأتهم نضارة الحياة وقوة الشباب، فنزعت البنتان إلى منازع النسـاء، وانبعـث الولدان يضربان فى الأرض كسباً للرزق فكان قابيل قد زرع الأرض وكان أخوه من رعاة الأغنام، ولما كانت إرادة الله – جلت حكمته – قد قضت منذ الأزل أن يمتحن بنو آدم على ظهر البسيطة فيكثر المـال والبنون وتأخذ الأرض بهجتها، فأوحى الله – تعالى – إلى أبى البشرية أن يزوج كل فتى من فتييه بتوأم أخيه، وبعد أن أسر آدم بمكنون صدره إلى ابنيه، ثار قابيل ولم ينزل على إرادة أبيه لأن نصـيبه أقـل جمالاً من نصيب أخيه، فنفس عليه ولم يرض بالقسمة وودَّ لو تكون توأمته من نصـيبه دون أخيـه، فهبت على الأب رياح عاصفة وتوزعت نفسه بين رغبة ابنيه والإبقاء على السلام بينهما إلى أن هـداه الله إلى مخرج يسد هذا الشقاق، فطلب إليهما أن يقرب كلاهما قرباناً إلى الله، ومن يتقبـل الله قربانـه يكون أحق بما اشتهى وأراد، فقدم هابيل جملاً من أنعامه، وقدم قابيل قمحاً من زراعته، وكـان هابيـل رجلاً رزقه الله بسطة فى العقل والجسم ومن الذين يؤثرون رضا الله وطاعة الأبوين وكـان يـرى أن الحياة متاع زائل، وعرض حائل، فكان موفور الحظ موفق الخطوات فتقبل الله قربانه ولم يتقبل قربـان أخيه لأنه لم ينزل على حكم أبيه ولم يخلص النية فى قربانه، وانطفأ أمل قابيل وتأججت نار حقده على أخيه قائلاً له ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِـطٍ يَدِي إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْـحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من سورة المائدة)

الفصل الثانى

التطور التاريخى للقتل العمد عبر العصور

تمهيد:

قبل أن نستعرض أركان جريمة القتل العمد نتناول فيما يلى نبذة تاريخية عن جريمة القتل العمد وتطورها على مدى العصور فعند بداية نشوء الجماعة لم تكن جريمة القتل العمد تهم الجماعة نفسها، إذ لم تر فيها ما يمس بأمنها، فكل فرد من أفراد المجتمع كان عليه أن يدافع عن نفسه حفاظاً على حياته.

- ولكل فرد إذا ما وقع عليه اعتداء أن يثأر لنفسه إن شاء عملاً بما يسمى بحق القضاء الخاص (أو الانتقام الفردى)، وبالتالى لم يكن القضاء على فرد من أفراد

لم تكن رابطة الأخوة شفيعة أمام ذلك الحقد المتقد فى صدر قابيل ولم تكن مخافة الله ولا رعاية حقوق الأبوين رادعة لتلك النفس التى كانت أول من أجرم على ظهر البسيطة، ولنزوة حقيرة من نزوات النفس الجامحة وقعت الواقعة، فراح هابيل قتيلاً بيد أخيه وسقط فريسة الحمق والجهالة والغرام، وذوى عوده الأخضر النضير، ولم يعرف قابيل كيف يواري جثة أخيه فبعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره، ووارى جثته تحت التراب، وهنا استشعر قابيل الندم والحسرة فقال ﴿ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (الآية ٣١ من سورة المائدة).

وهكذا كان هابيل أول من قتل على ظهر الأرض، فكانت بذلك أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية.

(راجع فى ذلك – محمد أحمد جاد المولى وآخرون – قصص القرآن – ١٩٥١ – الطبعة الرابعة من ص١ حتى ص١٢).

- وقصة قابيل – على ما سلف – تشير إلى أهمية موضوع دراستنا وتثبت بالبرهان والدليل أن الشعور بالعداء متأصل فى طبع الإنسان وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ (الآية ٢٤ من سورة الأعراف).

وأصبح القتل فى أبشع صورة متوارثاً جيلاً بعد جيل حتى أضحى فى أيامنا هذه ظاهرة عادية ويومية ومادة تتناولها الصحف ووسائل الإعلام بما فيها من إثارة وقسوة.

الجماعة سوى حادث عرضى من الحوادث الطبيعية التى تمر فى حياة الفرد وحدثاً من أحداث الصراع من أجل البقاء[1]، وكان يترك لولى الدم أو ذويه الحق فى القصاص من القاتل.

– ومنذ أن ابتدأ الشعاع الأول للمدنية يبدد ظلمات جهل المجتمع، أخذت الجماعة تتحسس وتشعر بأن جريمة القتل لم تعد كما كان ينظر إليها سابقاً – لتضر بالفرد فحسب وإنما أخذت ترى فيها فعلاً موجهاً ضدها، فالقضاء على فرد من أفرادها يعنى إعدام أحد العناصر المكونة لها، ومن هنا أدركت الجماعة الآثار الاجتماعية لجريمة القتل فأخذت على عاتقها عقاب مرتكبها، إلا أن العقاب الذى باشرته الجماعة ضد مرتكبى جرائم القتل كان يمتاز – كما امتازت حياتهم – بالبساطة وعدم التعقيد، فطبقت على الجانى قاعدة النفس بالنفس (القصاص) Loi de Talion تلك القاعدة التى ترضى الشعور بالعدالة والتى سادت فى أماكن عديدة عبر العصور القديمة. والبحث فى تاريخ جريمة القتل العمد يتناول مركز تلك الجريمة فى تاريخ القانون ويقتضى ذلك التعرض لتلك الجريمة فى الشرائع القديمة الشرقية والغربية على نحو ما سوف يلى.

والظاهرة العامة فى هذه الشرائع، هو احتفالها "بالضرر" وترتيب المسئولية على أساسه لا فرق بين جريمة عمدية، أو متعدية أو تقصيرية، أو حتى وليدة الحتم والقوة القاهرة، طالما أنها تشترك جميعاً فى نتيجتها الأخيرة. وإذا كان ثمة تباين فى الأجزية، بين الجرائم التى تشترك فى النتيجة (كالقتل مثلاً)، فليس مرجع ذلك تباين "الخطأ" (بالمعنى الواسع) ولا اختلاف أحوال "الجانى"، وإنما مرجعه اختلاف درجات "المجنى عليه"[2].

---

(١) د/ عبد الستار الجميلى – جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية طبعة ١٩٧٢ – ص١٢ وما بعدها.

(٢) د/ جلال ثروت – الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن طبعة ١٩٨٦ ص١٣، ص١٤.

المبحث الأول

فى التشريعات الشرقية القديمة

- وقد كانت التشريعات الشرقية أسبق - فى الظهور - من التشـريعات الغربيـة القديمة ومنها شريعة مصر القديمة والشريعة الموسوية (القانون اليهودى) وسـوف نتناول موقف هذه التشريعات من جريمة القتل كما يلى:

المطلب الأول
فى شريعة حمورابى

هى قانون أهل بابل القابعة على ضفاف نهر الفرات وقد وضـعه الملـك حمورابى سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد وتناول مسائل الأحوال الشخصية وغيرها مـن المسائل المدنية والتجارية والحربية والجرائم والعقوبات الواقعة علـى الأشـخاص والأموال(١) وفى هذا الشأن يقرر قانون حمورابى أن من فقأ عين رجل حر أو أتلف أحد أعضائه فجزاؤه أن تفقأ بالمثل عينه أو أن يتلف العضو المماثل عنده. أمـا إذا كان فقأ العين أو إتلاف العضو قد وقع على شخص يقال له mouchkinou فـإن الجزاء لا يكون مماثلة (القصاص) ولكنه يكون قطعة معينة من الفضة (الدية). أما إذا كان الفقأ أو التلف قد أصاب عبداً فجزاء الجانى أن يدفع نصف قيمة العبد(٢).

وهناك حالة فريدة - يشير إليها الدكتور/ جلال ثروت وردت فـى قـانون حمورابى تقدم مثالاً دقيقاً للجريمة المتعدية قصد الجانى كما تعرفها القوانين الحديثة فتقول:

---

(١) د/ ناصر الأنصارى - المجمل فى تاريخ القانون المصرى - طبعـة ١٩٩٨ - الهيئـة المصـرية للكتاب ص٢٤، ص٢٥.

(٢) د/ جلال ثروت - المرجع السابق ص١٤.

(على أن هناك حالة تستحق أن نقف لديها قليلاً. ذلك أن قانون حمورابي يقرر أن الشخص إذا ضرب آخر فى مشاجرة، فسبب وفاته، وجب عليه أن يدفع تعويضاً يختلف باختلاف المجنى عليهم، بعد أن يؤدى قسماً مؤداه أنه "لم يفعل ذلك عمداً". وهذه الحالة تقدم مثالاً دقيقاً لجريمة متعدية كما تعرفها القوانين الحديثة. وقسم الجانى بأنه "لم يفعل ذلك عمداً" يفيد أن التخفيف مرجعه أن الجانى "لم يقصد" أحداث النتيجة الجسيمة، مما يدع مجالاً للظن أن المسئولية عن الجريمة المتعدية تختلف عن المسئولية عن الجرائم العمدية. ومع هذا، فيلاحظ أنها فكرة عارضة فى شريعتهم إذ أن هذا الجزاء المخفف محكوم بشروط معينة، مفادها أن تتم الجريمة فى ظرف خاص (مشاجرة)، وأن تقع على مجنى عليه معين، (ابن رجل حر، أو ابن رجل نبيل mouchkinou) ومن ثم فمن المبالغة أن نقرر أن قانون حمورابى عرف نظام الجرائم المتعدية وأنه كان يميز فى العقاب بينها وبين الجرائم العمدية)[1].

المطلب الثانى

فى شريعة الهند القديمة

قانون مانو Manou

ومانو هو لقب كان يطلقه الهنود على ملوكهم السبعة المؤلهين وقانون مانو الهندى هو القانون الذى أوصى به الإله (براهما) إلى أول هؤلاء الملوك السبعة ثم أبلغه الملك إلى كبار الكهنة وبقى محفوظاً فى صدورهم من عهد إلى عهد إلى أن دون فى كتاب ضخم فى أسلوب شعرى باللغة السنسكريتية.

(١) د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص١٤، ص١٥.

ويتألف هذا القانون من ٢٦٨٥ مادة صيغت باسلوب شعرى وهى تتصل بكل ما يتعلق بسلوك الإنسان وحياته من الوجهة الدينية والمدنية، ففيه القواعد القانونية المختلفة والمسائل الدينية وما يجب أن يسير عليه المرء فى مراحل حياته المختلفة وواجباته فى الدين ويحتوى على أحكام أخلاقية وأفكار فى الفنون الحربية والسياسية والتجارية ويوضح العقوبات والجزاءات[١].

وقد كان قانون مانو Manou يعاقب على أعمال العنف التى تؤدى إلى كسر العظام بالحبس. ويعاقب على إحداث الموت (مهما كان سببه) بالموت، إلا فى حالة ما إذا كان مرتكبه من البراهمة، هنا يكون جزاؤه الحبس مع وصم جبهته ومصادرة أمواله.

أما قانون يجافالكيا Yajhavalkya فيقرر أن الزوجة التى تجرح زوجها جرحاً يفضى إلى موته تعاقب بالموت غرقاً[٢].

المطلب الثالث

فى عصر الفراعنة (مصر القديمة)

فى عصر الفراعنة كانت عقوبة الموت العقوبة العادلة لمن يرتكب جريمة القتل وهذه العقوبة لم تكن تصيب القاتل وحده وإنما وجدت لها تطبيقاً على من كان باستطاعته أن ينقذ شخصاً ضحية اعتداء حال فيمتنع عن تقديم العون والمساعدة للمجنى عليه (الضحية) بغية إنقاذه من الموت[٣]، وكانت ديانة المصريين تحرم عليهم قتل الرقيق فمن قتل عبداً حكم عليه بالقتل قصاصاً منه[٤] وقد كانت العقوبات

(١) د/ ناصر الأنصارى – المرجع السابق ص٢٦.

(٢) د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص١٦.

(٣) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٧.

(٤) محمد عطية الإبراشى – روح الإسلام – الهيئة المصرية للكتاب – طبعة ٢٠٠٣ ص١٦١.

المقررة لجرائم القتل العمد مصحوبة – في تنفيذها – بجانب متفاوت في الشدة فإلى جانب الموت البسيط كان يوجد الموت المشدد والذى – بدوره – يختلف ويزداد شدة من حالة إلى أخرى. فالمصريون القدماء كانوا يقضون بالموت – بالنار – على قاتل أصوله وبالصلب لجرائم الخيانة والثورة على نظام الحكم[1].

قانون بورخوريس الصادر في حوالى سنة ٧٤٠ قبل الميلاد:

أصدره فرعون مصرى هو بوخوريس وهو مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر وقد امتاز بطابعه المدنى بعيداً عن الطابع الدينى وتضمن الكثير من الاصلاحات في مجال الأحوال الشخصية[2] ونصادف في قانون بوخوريس جريمة متعدية شبيهة بجريمة شهادة الزور في التشريعات الحديثة (المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصرى) عندما تؤدي هذه الشهادة إلى الحكم على المتهم بالموت، بيد أن الشهادة ما كانت تتم أمام جهات القضاء، إنما يكفى أن يوجه لشخص اتهام يكون سبباً في الحكم عليه بالموت حتى يعاقب الجانى (وهو الذى وجه الاتهام) بنفس العقاب[3] وكان يعاقب على جريمة القتل العمد بنفس العقاب أى بالموت.

المطلب الرابع

في الشريعة اليهودية (الموسوية)

يتفق القانون اليهودى مع قانون حمورابى في أحكامه وإن كانت روحه دينية تأثراً بشريعة موسى. فالعباد جميعاً أمام الله سواء. ولا خلاف في العقاب بين مجنى عليه وآخر، وفي هذا تسمو الشريعة الموسوية عن قانون حمورابى. ومع هذا

---

(١) د/ عبد الستار الجميلى – مرجعه السابق ص١٧.

(٢) د/ ناصر الأنصارى – المرجع السابق ص٢٦.

(٣) د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص١٦.

فقد كان قانون موسى يأخذ بفكرة القصاص في القتل وفرض عقوبة الموت للقتل العمد حتى ولو تم في مشاجرة ووقع دون قصد إحداثه[1].

ومع ذلك كان نظام الرق سائداً ومعترفاً به في الشريعة الموسوية والإسرائيلي الذى يعتدى على عبد لديه فيفقأ عينه أو يقطع أحد أعضائه، كان عليه أن يعتقه.

وقد كان عند اليهود أربعة أنواع من عذاب الموت تختلف شدتها تبعاً لجسامة الجريمة: فالرجم لجرائم الزنا بالمحارم، النار لجرائم البغاء الذى يشين شرف رب العائلة، السيف إلى القتل والخنق خصص إلى الحالات التى عقوبتها الموت إلا أن موسى لم يبين طريقة تنفيذها[2].

وتشتمل الشريعة الموسوية على أحكام تفصيلية عن القتل والضرب، ووصل بها الأمر إلى معاقبة الحيوانات إذا تسببت في قتل إنسان. فقد جاء في سفر الخروج بالتوراة بالإصحاح الحادى والعشرين ما يأتى:

"من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت. ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً. ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً. وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه. وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، لكن إن بقى يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم، وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعيناً

---

(١) وهذا مصداق لقوله تعالى – في الذين هادوا في سورة المائدة – الآية ٤٤ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

(٢) د/ عبد الستار الجميلي – المرجع السابق – ص١٧.

بعين وسنا بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض. وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنه. وإذا نطح ثور رجلاً أو امـرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريئاً. ولكن إن كـان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كـل مـا يوضـع عليه... الخ(١).

المبحث الثاني

في التشريعات الغربية القديمة

لما كانت الحضارة الإغريقية هى أقدم الحضارات الأوروبية المعروفة فكان من الطبيعى أن تكون أقدم المجموعات القانونية هـى الإغريقيـة، ولمـا ورثـت الإمبراطورية الرومانية مركز الصدارة فى أوروبا وجـدت المـدونات القانونيـة الرومانية وذلك على التفصيل التالى:

المطلب الأول

قانون دراكون "Dracon" فى أثينا

وكان دراكون حاكماً لأثينا بعد زوال العهد الملكى وقد وضع هذا القـانون حوالى عام ٦٢٠ قبل الميلاد وكان الغرض منه تقنين التقاليد والنظم القانونية لمنع احتكارها لدى الإشراف، واحتفظ دراكون بما كان فى هذه النظم والتقاليد من قـوة وشدة قبل التدوين، وزاد عليها أحكاماً جنائية فى القتل تتولى الدولة إعمالها للحد من

---

(١) جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – جـ٥ – دار المؤلفات القانونية – بيـروت – ص٦٧٥، ص٦٧٦.

القصاص ولتفادى الحروب بين العشائر وتميز هذا القانون بأنه نظم القضاء ووضع حداً لتعسف القضاة داخل العشائر وساهم فى تقوية نفوذ الدولـــة وســلطاتها علـــى حساب سلطة رب الأسرة ورؤساء العشائر[١].

ففى أثينا لم يكن القتل العمد معاقباً عليه بعقوبة أخف من العقوبـــات التـــى أقرتها الشريعة الموسوية. إذ أن قانون دراكون "Dracon" أخذ عن شريعة موسى (عليه السلام) القواعد العقابية ولم يجر عليها أى تعديل يغير مـــن جوهرهـــا. إن العادات الإغريقية ترى فى عقوبة الإعدام لجريمة القتل عقوبـــة تكفيريـــة تســـتمد أصولها من القواعد الدينية، وهذا مأخوذ مما لا شك فيه عن الشريعة الموسوية.

وقد عاقب على جريمة القتل العمد بالقتل القـــانون البـــابرى "Le Code Papyrien" الذى استمد أصوله من أول قانون عقابى الـــذى ينســـب إلـــى نومـــا "Numa"[٢].

المطلب الثاني
في عهد الإمبراطورية الرومانية

لما ورثت الإمبراطورية الرومانية الصدارة فى أوروبا أصدرت المدونات الرومانية كقانون المشرع نوما وقانون الألواح الإثنى عشر والذى وضع فى روما عام ٤٥١ قبل الميلاد وفيما يلى بيان ذلك.

١ـ قوانين نوما والألواح الإثنى عشر وكورنيليا:

وأول قانون عن القتل فى روما، وهـــو المنســـوب إلـــى المشـــرع نومـــا "Numa" يعاقب على هذه الجناية بالإعدام، وقد انتقل هـــذا الحكـــم إلـــى قـــانون اللوحات الإثنى عشرة "loi des XIITables" لكن إذا كان القتل نتيجـــة حـــادث

---

(١) د/ ناصر الأنصارى – المجمل فى تاريخ القانون المصرى – طبعة ١٩٩٨ – الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢٤، ص٢٥.

(٢) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٥.

عارضى أو إهمال فلا يحاكم مرتكبه، بل يجب عليه ذبح كبش على سبيل الكفارة، وقد أدخلت على هذا التشريع تغيرات متوالية إلى أن صدر قانون كورنيليا "Lex Cornelia de sicariis" الذى يعتبر أهم قانون عن القتل عند الرومان، ويتحصل هذا القانون فى أمرين يميزانه: (الأول) أن العقوبة المقررة فيه تتغير تبعاً لصفة الجناة، فالأشخاص الذين ينتمون إلى طبقات عالية أو يشغلون وظائف سامية يعاقبون بالنفى، والذين ينتمون إلى طبقات متوسطة يعاقبون بالإعدام الذى ينفذ بقطع الرأس، والذين ينتمون إلى طبقات منحطة يعاقبون بالصلب، ولما أن ألغى الإمبراطور قسطنطين عذاب الصلب استبدل به الإمبراطور تريبونيان الشنق. (الثانى) أن قانون كورنيليا يسوى من حيث العقاب كل فعل يرتكب بقصد القتل بالقتل التام، ولكنه لا يسرى على القتل الخطأ الذى كان معاقباً عليه فى زمن الإمبراطور بعقوبات تحكمية، وكان منصوصاً على بعض أسباب تبيح القتل كالسبب المقرر لمصلحة من يقتل عبداً هارباً أو شخصاً يهتك عرض امرأة، وبعد صدور قانون من الإمبراطورين فالنتينيان وتبودور بمد الاستثناء إلى القتل الذى يقع فى حالة دفاع شرعى وبإباحة قتل كل جندى يقدِم على أعمال اللصوصية فى الطريق العام[1].

ويبين من العرض السابق بجلاء أن:

التشريع الرومانى فرق بين القتل العمد والقتل الخطأ وعاقب على النوع الأول بالإعدام وأوجب على مرتكب النوع الثانى فدية من الأنعام، وإلى جانب هذه التفرقة كان التشريع الرومانى يفرق بين الطبقات الاجتماعية التى ينتمى إليها القاتل: فالأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقات العليا من الناس أو الذين يشغلون إحدى الوظائف العالية ويرتكبون جريمة القتل كانوا يعاقبون بالنفى أو الإبعاد، بينما كان يعاقب ما دونهم من الناس بعقوبة الإعدام التى كانت تنفذ بقطع الرأس، وكان القتلة من الطبقة الثالثة يلقى بهم إلى الحيوانات الضارية "Ad bestias"[2]

---

(١) جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٥ – ص٦٧٦.

(٢) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص١٦.

وجرائم الموت بالسم كان معاقباً عليها بالعقوبة الأكثر شدة: فالقانون الرومانى شأنه فى ذلك شأن التشريع الموسوى يعاقب على القتل بالسم بعقوبة أشد من الإعدام بالسيف، كما أن عقوبة الموت كانت مقدرة ليس على مستعملى هذه المادة وإنما على من وجد السم بحيازته أيضاً.

جريمة قتل الأصول عاقب الرومان عليها بالموت الأشد عذاباً: فمن قتل أحد أصوله وضع – حسب شريعتهم – فى قربة من الجلد وتخلط ثم يلقى بها فى الماء. وطبقاً لموديستين "Modestin" كانت هذه العقوبة تشدد وذلك بضرب القاتل بالسوط قبل أن يوضع فى القربة وبعدها يوضع فيها مع كلب وديك وأفعى وقرد وتخاط القربة على من فيها وترمى فى البحر[1].

٢ـ عودة حق القضاء الخاص (الفردى) المتمثل فى الانتقام عقب الغزو البربرى:

وعند الغزو البربرى ظهر من جديد نظام التعويض الاختيارى أو القانونى وعاد إلى العادات أيضاً حق القضاء الخاص (الفردى) المتمثل فى الانتقام، بموجب قوانينهم لم يكن مقدار التعويض الذى تسميه بلغتنا "الدية" واحداً فى كافة أحوال القتول، فقد تميز الأحرار "Frane" عن غيرهم "Gallo – Romain" بمقدار الدية، فكانت دية الحر (٢٠٠) قطعة ذهبية من عملتهم، أما دية الرومانى فكانت نصفها، وقد أبقى شارلمان هذه النسب من التعويضات فى القواعد التى اصدرها لتنظيم الغرامات "Lex Amendata" وظل العمل جارياً بهذا العرف حتى ظهر التشريع الكنسى الذى أقر قاعدة القصاص وأوجب الموت كعقوبة للقتل[2].

---

(١) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٦.

(٢) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٧.

المبحث الثالث

الوضع فى القانون الكنسى

شهد القانون الكنسى مولد فكرة المسئولية المبنية على الارادة الخاطئة ذلك أن الإرادة "الخاطئة" فى مجال المسئولية الجنائية، تشتق أصلها من مجال "الاثم أو الخطيئة" Péché التى تنهى عنها الديانة المسيحية وبينما كانت القوانين السابقة لا ترى إلا "الضرر" الفردى أو الجماعى. أى الفعل فى نهاية مراحله المادية، فإن القانون الكنسى كان ينظر إلى النفس التى أثمت، تلك التى حملت وزر "الخطيئة" ويجب أن تتطهر منها بيد أن الإرادة هناك، تلك التى ترتب المسئولية لم يكن لها علاقة بالجبر أو الاختيار. فكل إرادة هى إرادة حرة. وهى من ثم صالحة لأن ترتب مسئولية جنائية.

ولكن إذا كانت الإرادة معناها المسئولية، أى أن توافر الأولى كاف لترتيب الثانية، إلا أن المسئولية محكومة بموضوعها، أى بالفعل. ومن ثم فلم تكن "الإرادة" ذاتها هى محور المسئولية والتى عندها يقف الفقه الكنسى فى تحليل المسئولية. تلك نظرة سيكلوجية متقدمة لم يعرفها الفقه الكنسى آنذاك. إنما هو يستنبط الإرادة من الفعل. فطبيعتها طبيعته ودرجتها درجته. وكلما زادت جسامة الفعل، زادت جسامة الإرادة.

من أجل هذا، فعندما بحث الفقه الكنسى فى مسئولية الشخص الذى يتفق مع آخر على ضرب ثالث، فيقتل الفاعل في حمى المعركة المجنى عليه،التالى اعتبر المحرض مسئولاً عن القتل العمد، تطبيقاً للمبدأ الكنسى الشهير بأن "من أراد الفعل غير المشروع فقد أراد النتيجة" Versanti in re illicitae imputantur omnia quae sequntur ex delicto

وهذا المبدأ يتفق تمام الاتفاق مع تصوير الفقه الكنسي للإرادة والمسئولية الجنائية، فالإرادة (بمعنى القصد) لا تجاوز الفعل ولا تقصر عنه. فكلما عظمت درجة الفعل عظمت درجة الإرادة وكلما وهن الفعل وهنت فيه الإرادة على هذا فمن الواجب الاحتراز من اعتبار الفقه الكنسي فقها نفسيا بالمعنى الذى نفهمه اليوم من هذه الكلمة. إن الإرادة لدينا قدرة نفسية تنفصل عن منطقة الفعل المادى وتتميز عنها. وإذن من الجائز أن تقصر عن الفعل أحياناً (كما فى الجريمة المتعدية) كما أنه من الجائز أيضاً أن تتعداه أحياناً أخرى (كما فى الشروع) هذا فضلاً عن الأدوار الأخرى التى تقوم بها فى مجال الاسناد والأهلية الجنائية.

على هذا فإذا كانت المسئولية، فى القانون الكنسى، تتفاوت من شخص لآخر اعتدادا بالإرادة فذلك لأن الفعل فى جريمة لا يتماثل تماما، فى الأعم الأغلب، مع فعل فى جريمة أخرى[1].

المبحث الرابع

الوضع فى القرون الوسطى

المطلب الأول
نبذة عن وسائل تنفيذ الإعدام كعقوبة للقتل والجرائم الخطيرة فى هذه العصور

كما سبق وأن ذكرنا كان القتل يعاقب عليه بما سلف من عقوبات فى التشريعات الغربية والشرقية وكانت العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة والهامة فى تلك الشرائع ومنها جرائم الاعتداء على الأرواح وسلامة الجسد مرتبطة بالنتيجة الضارة التى تصيب الإنسان فى نفسه (بالموت) أو فى سلامة جسمه ولم تقم تلك الأنظمة (أو المشرعون لها) وزناً للناحية الشخصية للجانى، وقد استمر هذا الوضع

(١) د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص١٩، ص ٢٠.

فى القرون الوسطى وفى بداية القرن الثالث عشر آخذت الغرامات أو التعويضات تختفى لتحل محلها العقوبة البدنية (الموت) والتى تميزت طرق تنفيذها باختلاف ظروف القتل وتبعاً لشخصية الجانى أو المجنى عليه[1] وكانت تلك العقوبات – فى مراحلها الأولى حادة وجسيمة وتتسم بالوحشية فكانت عقوبة الإعدام تنفذ بالرجم وهى عقوبة تتولى الجماعة بأفرادها تنفيذها، فهى إذن عقوبة جماعية التنفيذ ولقد ثار الجدل حول هذه الوسيلة من وسائل تنفيذ الإعدام فمن المفكرين من يعتبرها وحشية، ومنهم من يعتبرها دليلاً على التخلف الحضارى وقد أخذت عقوبة الإعدام بعد الرجم صوراً عديدة فقد لجأت أوروبا إلى طرق وحشية يتضاءل أمامها الرجم فى تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك خلال الفروق الوسطى وحتى مستهل القرنين المنصرمين ومن هذه الصور ما يلى:

١ـ عقوبة التمزيق L'ecartellement.

وتتحصل فى تثبيت الجانى على مصطبة وتربط أطرافه فى خيول أربعة تسير فى اتجاهات مختلفة، فإذا لم تنفصل أطرافه عمد الجلاد إلى تمزيقها بمدية، ثم يجمع الجلاد أشلاء الجثة ويضرم فيها النيران، وقد كانت هذه العقوبة تنفذ فى المجرمين السياسيين[2].

---

(١) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٦.

(٢) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى – حق الدولة فى العقاب – الطبعة الثانية ١٩٨٥ ص٣٢ وقد ترى بعض المحاكم أن تلطف من التنفيذ أحياناً، فتأمر بخنق المجرم سراً قبل إيقاد النار، وهذا الأمر يكون بفقرة خاصة فى ذيل الحكم تبلغ سراً للجلاد.

٢ـ عقوبة النار الحمراء Le feu vif

وتتحصل فى تثبيت الجانى فى عمود حديدى بعد أن يطلى جسمه بمادة الكبريت، ثم يوضع حوله حطب وقش وتشعل النار فيهما فتمتد إلى جسده حتى يحترق. وقد كانت هذه العقوبة خاصة بمن يرتكب جريمة الكفر[١].

٣ـ عقوبة الدولاب "أو الإطار" La roué

وقد أدخلت فى فرنسا بمرسوم صدر عن فرانسوا الأول عام ١٥٣٤، وتتحصل فى أن يثبت الجانى وهو نائم فى صليب خشبى كبير اسمه صليب القديس أندريه André، وينهال الجلاد ضرباً فى معدة الجانى وبطنه بقسوة يندر أن يعيش الجانى بعدها (وقد تأمر المحكمة الجلاد سراً بأن يخنق الجانى قبل الضرب، أو تأمره بأن يجهز عليه بضربة واحدة) ويثبت رأس الجانى فى إطار (أو دولاب) يشده الجلاد حتى تختنق رقبة الجانى فيموت وبعد ذلك يطوى الجانى على شكل دائرة تثبت فى إطار ويتركونه معرضاً للجماهير زمناً تحدده المحكمة فى حكمها، وقد يتركونه بعد ذلك للحيوانات تأكل جثته.

وكان القانون الذى أصدره فرانسوا الأول فى ٤ شباط ١٥٣٤ ينص على أن "الذين يحكم عليهم بعقوبة الدولاب (أو الإطار) تكسر أذرعتهم فى موضعين من أعلى ومن أسفل، وتكسر عظام العمود الفقرى وعظام الفخذين، ثم يمددون على صليب القديس آندريه على ظهورهم، ويبقون فى هذه الحال ووجوههم نحو السماء يستغفرون الله أحياء حتى يموتوا"

---

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى – المرجع السابق ص٣٢.

٤- عقوبة قطع الرأس La decollation

وهى عقوبة كانت تنفذ فى أبناء الأشراف بدلا من الشنق، حيث كان الشنق قاصراً على أبناء الشعب وتتحصل فى أن يشد الجانى إلى عمود علـى مصـطبة مرتفعة ويضرب الجلاد رأسه بالسيف ضربة تكفى لفصل رأسه عن عنقه، فإذا لم تنفصل عمد إلى فأس لفصلها[1].

المطلب الثاني

ومن حيث الخاضعين للعقوبة

لم تكن العقوبات المقررة فى بعض التشريعات الأوروبية فـى العصـور الوسطى قاصرة على الآدميين مرتكبى الجرائم، بل لقد كانـت العقوبـات تنـزل بالحيوانات والجمادات بعد محاكمتها. وقد سجلّ تاريخ القضاء فى أوروبـا خـلال القرون الوسطى عدداً من المحاكمات العجيبة كـان المتهمـون فيهـا حيوانـات عجماوات: فحاكم الأوروبيون الذئاب (كالمحاكمة التى جرت فـى زيـورخ عـام ١٤٤٢)، والخنازير (كالمحاكمة التى جرت فى مدينـة Falaise الفرنسـية عـام ١٣٥٦، وفى مدينة Savigny عام ١٥٤٧) والخيل (كالمحاكمة التى جـرت فـى مدينة ديجون الفرنسية عام ١٦٣٩) والجرذان والحشرات[2]، والدببة (كالمحاكمـة التى جرت فى الغابة السوداء فى المانيا ١٤٩٩)، والكلاب، والقطط حيـث كانـت

---

(١) د/ عبد الفتاح الصيفى – المرجع السابق ص٣٣ – وتطورت عقوبة الإعدام فأخذت صورة الخنق ثم تطورت إلى صورة المقصلة فى فرنسا، إلى المقعد الكهربائى فى بعض الولايات الأمريكية، وإلى الخنق بالغاز فى شمال الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) عبد الوهاب حومد – فى المرجع المشار إليه بمرجع الدكتور/ عبد الفتاح الصيفى السابق ص١١٥ حيث يذكر أن أحد المحامين قد ذاعت شهرته فى دفاعه عن بعض الجرذان المتهمة بـإتلاف محاصـيل منطقة Autun.

توضع فى سلات وتوقد النار تحتها، ثم تأمر المحكمة بشنقها بعد تعـذيبها بالنـار، وهذه هى "الطريقة القانونية" لتنفيذ الاعداد فى الحيوانات المذكورة.

ومما يذكر فى هذا المقام أن احدى المحاكم رفضت أن تعتبـر داء الكلـب سبباً مخففاً حين قال المحامى إنه نوع من الجنون الذى يخفف مسئولية الحيوان، بل أن بعض المحاكم اعتبرته سبباً مشدداً للعقوبة وقضت بقطع الكلب المريض بتقطيعه عضواً عضواً مبتدئة بقطع الاذنين ثم الذنب ثم الأرجل فالأيدى ثم إعدامه بموجب الطريقة القانونية بعد ذلك[1].

ويمكن تعليل محاكمة الحيوانات على هذا النحو الذى لا يستسيغه صبى فى القرن العشرين باعتبارات دينية[2] ترجع إلى اعتقاد الناس فى أوروبا فى القـرون الوسطى – رغم انتشار المسيحية – بتقمص روح بشرية فى جسم الحيوان الاعجم، نظراً لانتشار الاعتقاد بصحة السحر فى هذه الحقبة[3].

بل أن الاوروبيين فى القرون الوسطى كانوا يدعون الحيوانـات لـلادلاء بالشهادة أمام المحاكم فتعتبر شهود إثبات أو نفى حسب ما يصدر عنها من حركـة أو سكوت؛ فسكوتها دليل البراءة، ولو أراد الله غير ذلك لأنطقها بـالحق فتصـدر عنها حركة ما ويذكر فى هذا المقام اعتماد إحدى المحاكم فى القضاء ببراءة مـتهم بالقتل على سكوت قط وديك كانا فى دار المتهمّ وقت وقوع الجريمة!!

تطورت العقوبة تطوراً جوهرياً فى هذا الصدد فأصبحت قاصـرة علـى الآدميين وحدهم، بل وعلى ذوى الأهلية الجنائية وحدها. ثم وصل التطـور إلـى

---

(١) عبد الوهاب حومد – المرجع المشار إليه فى مؤلف الدكتور/ عبـد الفتـاح الصـيفى السـابق – ص١١٥

(٢) Grispigni, Diritto penale italiano, Roma, 1952, Vol. 11. P. 52.

(٣) عبد الوهاب حومد – المرجع السابق ص١١٥ مشار إليه فى مرجع د/ عبد الفتاح الصيفى السابق – ص٣٥

اقرار مبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مؤداه ألا يخضع للعقوبة الا مرتكب الجريمة دون غيره من الأفراد، بعد أن كانت فكرة العقوبات الجماعية سائدة فى بعض مراحل تطور العقوبة.

ويعلق الدكتور/ عبد الفتاح الصيفى على ذلك قائلاً: [ومن المفارقات أن يحدث هذا فى الوقت الذى كان الشرق يزخر بأسمى المبادئ الجنائية، حيث كان من المسلم به ألا مسئولية إلا على الإنسان العاقل البالغ سن الأهلية الجنائية، وكان من المسلم به كذلك أن العقوبة تنزل بمرتكب الجريمة دون غيره إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(1)

المبحث الخامس

الوضع بعد الثورة الفرنسية

ونخلص من السرد السابق لتاريخ تطور جريمة القتل وعقوبتها – فى الأزمان القديمة، إلى أن جرائم الاعتداء على الأرواح وعلى سلامة الجسم كان منظوراً إليها من ناحية مادية، وكان الجزاء عليها مرتبطاً بالنتيجة الضارة التى تصيب الإنسان فى نفسه (بالموت) أو فى سلامة جسمه ولم يقم رجال التشريع الأقدمون وزناً للناحية الشخصية للجانى فى ارتكاب الجرائم.

تلك الناحية التى أولاها العصر الحديث العناية والاهتمام، ففى تلك الأزمنة القديمة كان القاتل مستحقاً للعقوبة بغير تفريق – فى الغالب – بين القتل العمد أو القتل الخطأ وكانت عقوبات القتل تتراوح بين القصاص والدية يحكم بها المحكمون

(1) د/ عبد الفتاح الصيفى – المرجع السابق – هامش ص٣٦.

أو الحاكم[1] وكانت عقوبة الموت (الإعدام) المقررة لجرائم القتل مصحوبة بالقسوة عند تنفيذها وظل هذا الوضع خلال العصور الوسطى وحتى جاءت الثورة الفرنسية بمبادئها الشهيرة وفى مقدمتها مراعاة حقوق الأفراد واحترام آدميتهم وقد تميزت هذه المبادئ بطابع إنسانى عكس آراء فلاسفة القرن الثامن عشر الذين لم يخفوا سخطهم لقسوة تلك العقوبات فتم تهذيب التشريعات الجنائية تحت ضوء هذه الأفكار فجاء قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٧٩١ خلواً من أساليب القسوة التى كانت تصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام ومفرقاً بين القتل العمد البسيط "Meurtre" والقتل العمد المشدد "Assassinat" وعاقب على الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة، وبالإعدام على النوع الثانى وهذا ما سار عليه أيضاً قانون عقوبات عام ١٨١٠[2].

وقد أعقب ذلك تهذيب التشريعات الجنائية فى معظم بلدان العالم فى ضوء الآراء العلمية الحديثة والتى تعتد بنية الجانى وبخطورة نفسيته وبأثر الجريمة فى نفوس الناس فتنوع القتل بتنوع قصد الجانى واستقر بعد ذلك – فى تلك الشرائع – التمييز بين القتل العمد وبين القتل غير العمد وهو الناشئ عن خطأ، وبين الموت العارض الذى لا يدخله عمد ولا خطأ كما تنوعت عقوبات القاتل تبعاً لقصده أو لخطئه.

---

(١) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير – الطبعة الثانية – ١٩٤٨ ص٣.

(٢) د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص١٨.

الفصل الثالث

الوضع فى الشريعة الإسلامية[1]

أما فى الشريعة الإسلامية فإن الحكم يَختلف كل الاختلاف عما كان يجرى فى الدول الغربية قبل نهضتها، فالإضافة إلى المبادئ العادلة والإنسانية التى جاء بها التشريع الإسلامى فى المجال العقابى حيث حرم تعذيب المحكوم عليه قبل أو حال تنفيذ حكم الإعدام[2] وأوصى بالرفق والحسنى به، وحرم استعمال النار لتنفيذ عقوبة الإعدام، وأوجب كى يمكن القضاء بالعقوبات المقررة توافر المسئولية المعنوية للجانى، وأقر مبدأ شخصية العقوبة "أن لاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.." إلى آخر ما هنالك من مبادئ لا يسمح المجال لبحثها هنا.

(١) راجع فى ذلك ما يلى: الجريمة فى الفقه الإسلامى – للإمام/ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى طبعة ١٩٧٦، العقوبة فى الفقه الإسلامى – للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى – طبعة ١٩٧٦، فقه السنة – للشيخ سيد سابق – الجزء الثانى ص٤٣٥ وما بعدها، منهاج المسلم للإمام أبو بكر جابر الجزائرى – مكتبة دار الفكر بيروت طبعة ٢٠٠٢، ٣٩٧ وما بعدها، المستشار/ عزت حسنين – جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب – طبعة ١٩٩٢ ص٤٦ وما بعدها، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – عبد القادر عودة – الجزء الثانى – القسم الخاص ص٥ وما بعدها، د/ عبد العزيز عامر – التعزيز فى الشريعة الإسلامية – الطبعة الخامسة – ١٩٧٦ – ص٩٣ وما بعدها، د/ عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص١٨، ص١٦.

(٢) حيث يقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله) ويعنى بذلك النار.

المبحث الأول

جرائم الحدود والقصاص

ومن الملاحظ فى هذا الشأن أن للشريعة فى تقسيم الجرائم والعقوبات مذهباً فريداً تستقل به عن سائر الشرائع القديمة والمحدثة.

والجرائم فى الشريعة الإسلامية ذات عدد محدود ولكل منها عقوبة مقدرة فى الكتاب أو السنة، ويسمى البعض منها بالحدود، والبعض الآخر بالقصاص، أما باقى الجرائم، ومعيارها ارتكاب معصية، فليست لها عقوبة مقدرة فقد ترك تقدير العقاب فيها لولى الأمر يلائم فى كل حالة منها بين الجرم والعقوبة وسميت العقوبة هنا بالتعزيز[1].

وجرائم الحدود والقصاص، وهى التى يوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة فى الإسلام خمسة منها يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ المال وما يتعلق بحفظ النسل، وما يتعلق بحفظ العقل، وما يتعلق بحفظ الدين.

ولهذا فالجرائم الأساسية فى الإسلام، هى جرائم الاعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف)، وجرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق)، وجرائم الاعتداء على النسل (الزنى) وجرائم الاعتداء على العقل (شرب الخمر)، وجرائم الاعتداء على الدين (الردة والبغى)[2]،[3].

---

(١) د/ عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص١٥، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – الجريمة – بند ٤٥ ص٤٩ وما بعدها.

(٣) والحد فى اللغة يعنى المنع، وقد سميت بعض العقوبات حدوداً لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم – د/ عبد العزيز عامر – المرجع السابق – بند ٢ ص١٣.

ولما كانت الحوادث لا تتناهى، والنصوص تتناهى، فقد ترك الشرع الحنيف لولى الأمر أن يتدارك ما عساه يقع من معاص، مهدداً كيان المجتمع، بتوقيع عقوبة مناسبة تحمى المصالح الإسلامية، وتقضى على الفساد وتحقق الأمن والمساواة، هذه العقوبات هى ما تعرف فى فقه الشريعة بالتعزيز[1].

ويفرق جمهور الفقهاء الإسلاميين فى الجرائم ذات العقوبة المقدرة، بين جرائم الحدود وجرائم القصاص، لا على أساس تقدير العقوبة، فكلاهما مقدر له عقوبة من قبل الشارع، وإنما على أساس أن العقوبة فى النوع الأول حق لله تعالى، والعقوبة فى النوع الثانى حق للعبد.

ومعنى أن العقوبة فى جرائم الحدود هى "حق الله تعالى"، بتفسير الفقه الحديث، هى أنها جرائم تمس فى الدرجة الأولى المجتمع. ولذا لا يجوز التنازل عنها أو العفو فيها، أما الثانية فهى تمس أساساً شخص المجنى عليه، فيجوز للتنازل عنها والعفو فيها[2]،[3].

---

(١) الإمام/ أبو زهرة – المرجع السابق – بند ٥٦ ص٥٧، ص٥٨، د/ عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص٥٢ وما بعدها. والتعزيز، لغة، هو الرد والمنع، وفقهاً هو عقوبة غير مقررة تجب حقاً لله أو لآدمي فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

(٢) الإمام/ أبو زهرة – المرجع السابق – بند ٥٤ ص٥٥، ص٥٦.

(٣) ومن المستقر عليه فى الشريعة الإسلامية قاعدة درأ الحدود بالشبهات وأساس هذه القاعدة الحديث الشريف (ادرأوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) – ويقصد بالحدود، كل عقوبة مقدرة فهى تنصرف إلى الحد والقصاص.
ويقصد بالشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، أو هى وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته.
والشبهة إما أن ترفع عن الفعل وصف الجريمة، وإما أن ترفع العقوبة من حد أو قصاص، لتوقع بدلاً منها عقوبات تعزيزية.
ومثال الشبهة التى ترفع عن الفعل وصف الجريمة، أن يزنى شخص بامرأة زفت إليه على أنها زوجه. هنا يندرئ عن الزانى الحد المقدر (وهو الرجم أو الجلد) ولا يوقع شئ من التعزيزات.

المبحث الثاني

أنواع القتل فى الشريعة الإسلامية

هناك من الفقهاء من قسم القتل إلى ثلاثة أنواع (التقسيم الثلاثى) وهناك من أخذ بالتقسيم الخماسى له ونتناول ذلك فيما يلى:

المطلب الأول

التقسيم الثلاثي للقتل

وقد ذهب غالبية الفقهاء المسلمين إلى تقسيم القتل إلى ثلاث أنواع هى القتل العمد، والقتل الخطأ والقتل شبه العمد" وهو يقابل جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت فى التشريعات الحديثة.

وفى النوعين الأخيرين أوجب الشارع الدية وللنوع الأول فرض القصاص "النفس بالنفس" إلا إذا عفى من له حق العفو من أهل المجنى عليه، أو إذا كان القاتل من أصول القتيل عملاً بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يقتل والد بولده". وهكذا فإن الشريعة الإسلامية إن فرقت بين أنواع القتول مستندة على أحكام المسئولية الأدبية: الإرادة والإدراك فإنها لم تفرق فيما إذا كانت الإرادة موصوفة

ومثال الشبهة التى ترفع الحد أو القصاص المقررين، أن يقتل شخص آخر بالمثقل (عند أبى حنيفة). هنا يحتمل أن يكون الجانى قصد القتل ويحتمل ألا يكون قد قصد إليه، وهذا الاحتمال يوجد شبهة فى نية القتل تدرأ القصاص عن الفاعل، فلا يؤخذ بجريمة القتل ولكن يؤخذ بجريمة القتل شبه العمد.

والقتل شبه العمد هو صورة الجريمة المتعدية فى الشريعة الإسلامية.

- راجع فى ذلك المبسوط للسرخسي جزء ٩ ص١٥١ وما بعدها طبعة ١٣٢٤ هجرية – والبدائع للكاساني جزء ٧ ص٢٣٣ أشار إليهما الدكتور/ جلال ثروت فى مؤلفة – الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى المقارن طبعة ١٩٨٦ ص٢٣.

بسبق العزم عليها أم لا ولم تفرق بين أنواع القتل العمد تلك التفرقة المعروفة في القوانين الوضعية الحديثة.

ففي نظر الشريعة الإسلامية القتل العمد واحد في كافة الظروف والأحوال فأرواح الناس متساوية ولا فرق بين روح غني أو فقير، ولا فرق كذلك في الطرق التي أدت إلى إزهاق روح غني أو فقير، ولا فرق كذلك في الطرق التي أدت إلى إزهاق روح شخص المجني عليه، ولم تفرق كذلك في كيفية تنفيذ حكم الإعدام، فالموت واحد وطريقة تنفيذه واحدة لا إيلام فيها ولا تشديد أو تخفيف[1].

المطلب الثاني

التقسيم الخماسي للقتل

ويقسم بعض الفقهاء القتل إلى خمسة أقسام[2] هي كما يلي:

١- القتل العمد.

٢- القتل شبه العمد.

٣- القتل الخطأ.

٤- قتل يجري مجرى الخطأ.

٥- القتل بالسبب.

ونعالج كل منها فيما يلي بإيجاز:

---

(١) د/ عبد الستار الجميلي – المرجع السابق – ص١٨، ص١٩.

(٢) ويعزى التقسيم الخماسي إلى أبي بكر الرازي فقد أداه منطقة إلى اختراع هذا التقسيم راجع في ذلك البحر الرائق جـ٨ ص٢٨٧ أشار إليه عبد القادر عوده – المرجع السابق ص٨، ص٩، في حين أعزى المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل هذا التقسيم إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة – راجع مؤلفه السابق الإشارة إليه ص٤ والتفرقة التي أوردها بين القتل بالسبب والقتل بالتسبب في ص٥، ص٦ من ذات المرجع.

١ـ القتل العمد:

هو تعمد ضرب المجنى عليه فى موضع أو أكثر من جسمه بآلة مفرقة للأجزاء والأوصال كالسيف والمثقل من الحديد-أو الخشب. واشترط بعضهم أن تكون الآلة جارحة أو محددة، وهذا هو مذهب الإمام، وقال صاحباه والأئمة الثلاثة إن القتل العمد هو ضرب الآدمى قصداً بما لا تطيقه بنيته كقطعة كبيرة من الخشب، وإنما كان استلزام السلاح المفرق أو المحدد فى القتل العمد لأن فى استعماله دلالة على قصد إزهاق الروح.

وعقوبة القتل العمد القود عيناً ولا ينقلب إلى مال إلا بالصلح، قال تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (سورة البقرة – الآية ١٧٨).

والقود هو القصاص أخذت له هذه التسمية لأن القاتل كان يقاد بحبل أو نحوه.

واتفق أهل الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد دون السلطان، وإذا عفا ولى الدم فللسلطان أن يوقع العقوبة التى يراها حتى ولو كانت قتلاً.

٢ـ القتل شبه العمد:

وهو أن يضرب الآدمى بغير سلاح ولا آلة محددة أو مفرقة وعقوبته الدية المغلظة على العاقلة[1] والكفارة.

---

(١) يقصد بالعاقلة أسرة الشخص الذى ينتمى إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى، والآباء والأبناء يدخلون فى العصبيات على أظهر الأقوال فى الفقه الإسلامى وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الأقوال عند الحنابلة والشافعية، فالعصبيات جميعاً هم الذين يكونون فى الميراث عصبات بأنفسهم يدخلون فى العاقلة التى تؤدى الديات الواجبة وتقسم الدية فيقدم الأقرب فالأقرب – راجع فى ذلك المستشار/ عزت حسين – المرجع السابق – ص١٦٧.

٣ـ القتل الخطأ:

ويكون الخطأ فى الشئ المراد إصابته بأن يقصد صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً، أو قلنسوة إنسان فيصيب رأسه ويقتله أو أن يسدد رمايته نحو شئ فيصيب ماراً، أو يريد إصابة زيد فيخطئه ويصيب غيره ويقتله، كل هذه صور تدخل فى القتل الخطأ. والقتل الخطأ فى الشريعة الإسلامية ليس فيه إثم القتل بل إثمه فى ترك التحرز والتأمل وقد شرعت الكفارة لستر هذا الإثم.

٤ـ قتل يجرى مجرى الخطأ:

ومثاله المعروف سقوط النائم على إنسان فيقتله، فالقاتل معذور عذر المخطئ وإن كان جرمه أقل من المخطئ لأنه لم يأت من جهته فعلاً بإرادته وإنما افترضوا عنده نوعاً من عدم التحرز ألحقوه بخطأ المخطئ والقتل الخطأ وما جرى مجراه موجبها واحد هو الكفارة.

٥ـ القتل بالسبب[1]:

كإنسان حفر بئراً فى أرض غيره أو وضع فيها حجراً فيردى إنسان فى البئر أو يصطدم بالحجر ويموت فعلى الحافر أو الواضع إثم الحفر والوضع فى عقار لا يملكه، وجزاؤه الدية على العاقلة وبذلك كان القتل بالسبب أخف أنواع القتل.

وجميع أنواع القتل توجب الحرمان من الإرث إذا كان الجانى بالغاً رشيداً إلا القتل بسبب فلا يحرم لعدم مباشرة الجانى للقتل كما فى الأنواع الأخرى.

ومن القتل ما يكون بالتسبب يريد الجانى فيه النتيجة ويسعى إليها فعله أو تركه، وهذا هو غير القتل بالسبب الذى قدمنا الإشارة إليه، إذ الجانى هنا بإرادته

---

(١) راجع فى التفرقة بين القتل بالسبب والقتل بالتسبب – المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق ص٥، ص٦.

النتيجة المحرمة يصير متعدياً فمن حفر حفرة فى طريق عدوه فيسقط فيها ويموت كان متعدياً ويلزم بالدية، وكذلك إذا امتنع عما يجب عليه بالشرع أو بالعقد فتلفت نفس أو مال وجبت على الممتنع الدية فى النفس، وفى المال القيمة، وقد جاء عن أحمد أن رجلاً أتى أهل بيت فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية، وقال أحمد وأنا أقول به، وقال الإمام الدردير وهو من أكبر علماء المذهب المالكى توفى بالقاهرة سنة ١٢٠١ هجرية – فى كتاب الشرح الكبير على متن خليل ما يأتى (يضمن من ترك تخليص مستهلك (بالفتح) من نفس أو مال قدر على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله. فيضمن فى النفس الدية وفى المال القيمة) – والمراد بالمستهلك المعرض للهلاك[1] ومن هنا نرى أن الشريعة الإسلامية تناولت بحث ارتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبى، وأخذت فيه بمبدأ العقاب، وهو المبدأ الذى اختلف حوله شراح القوانين الوضعية.

أما عن الجراح والأطراف ففيها العمد والخطأ على البيان الذى مر، والقصاص فيما دون النفس مشروع بنص القرآن، ويجب فيه التماثل وتجد فى كتب الفقه الإسلامى تقسيماً لأنواع الجراح والعاهات من الضرب الذى لا يترك أثراً بالجلد إلى الإصابات التى تهشم العظام، وقد أعطوا لكل نوع لفظاً اصطلاحياً كالشجة الدامية والهاشمة الخ[2].

---

(١) "راجع فى ذلك بحث المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية – كتبه فضيلة الإمام الشيخ/ محمد شلتوت – عضو جماعة كبار العلماء وقدمه لمؤتمر القانون المقارن المنعقد بمدينة لاهاى فى أغسطس سنة ١٩٣٧ – المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق ص٤، ص٥، ص٦.

(٢) الشجة من الشج أى القطع، والشجة الدامية هى الجرح الذى يصيب الجلد ولا يصل إلى الأنسجة، والهاشمة هى الجرح الذى يصل إلى العظم فيهشمه.

وقد تناولت أحكام الشرع حالات الدفاع الشرعى، وأمر الحاكم والحرب واعتبرتها من الأسباب التى تبيح الدم (القتل) والجرح كما هو الشأن فى القوانين الوضعية.

المبحث الثالث

عقوبات القتل العمد فى الشريعة

للقتل العمد فى الشريعة أكثر من عقوبة منها ما هو أصلى ومنها ما هو تبعى والعقوبات الأصلية هى:

١- القصاص.

٢- الدية.

٣- التعزير والكفارة على رأى والعقوبات التبعية اثنتان:

١- الحرمان من الميراث.

٢- الحرمان من الوصية[١].

المطلب الأول

معنى القصاص ومشروعيته

القصاص لغة هو المماثلة وهو إما مأخوذ من القطع لأن المقتص يقطع من الجانى مثل ما قطع من المجنى عليه، أو من اقتصاص الأثر أى تتبعه، يقال قصصت الأثر أى تتبعته.

---

(١) عبد القادر عودة – المرجع السابق ص١١٣، ص١١٤.

والقصاص شرعاً هى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد أى مجازاة الجانى بمثل فعله وهو القتل ويستوى لتوقيع هذه العقوبة أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أو غير مسبوق بشئ (القتل البسيط) كما يستوى أن يصحب القتل جريمة أخرى أو لا يصحبه، فالعقوبة على القتل العمد هى القصاص فى كل حال إلا فى حالة الحرابة أى عندما يقترن القتل بسرقة[1].

مشروعية القصاص:

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فمنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2] وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[3] وأما السنة فقد روى عن أبى هريرة قول الرسول الكريم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى وإما أن يقتل)[4].

المطلب الثانى

عقوبتا الدية والتعزير

عقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل عن عقوبة القصاص إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التى تمنع القصاص فتحل عقوبة الدية مضافاً إليها

---

(١) والعقوبة هنا هى القتل والصلب ولكن العقوبة لا تقع على الجانى باعتباره قاتلاً متعمداً بل باعتباره محارباً أى قاطع طريق.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٧٩.

(٤) وعن أبى شريح الخزاعى قال – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أصيب بدم أو خبل – جراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجد – راجع فى ذلك – الشوكانى – نيل الأوطار جـ٧ ص١٠، الجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية – د/ أبو الحمد أحمد موسى، د/ محمود عبد الله العكازى، د/ منصور أبو المعاطى الجوهرى ص١٢٣، ص١٢٤، ص١٢٥.

التعزير إن رأت الهيئة التشريعية ذلك – وإذا امتنعت عقوبة الدية لسبب من الأسباب الشرعية حلت محلها عقوبة التعزير فالفرق بينهم ان عقوبة التعزير تكون أحياناً بدلاً من القصاص وتكون أحياناً بدلاً من بدل القصاص أى بدلاً من عقوبة الدية – التى هى فى الأصل بدل من عقوبة القصاص – أما عقوبة الدية فهى بدل من القصاص فقط[1].

---

(١) عبد القادر عودة – المرجع السابق ص١١٤.

الفصل الرابع

جريمة القتل فى التشريع المصرى

المبحث الأول

القانون الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٥:

أصدره سعيد باشا وهو المسمى (قانون نامة سلطانى)[(١)] وكان يقابل قانون العقوبات فى هذا العصر، وضمنه أحكام الشريعة الإسلامية من قصاص ودية، فاحتفظ لأولياء الدم – فيه – بحق العفو طبقاً للشريعة الإسلامية، فإذا استعملوا هذا الحق أطلق سراح القاتل عند دفع الدية، إلا فى حالة القتل الذى يرتكب من قطاع الطرق (عصابات البغى والعدوان) فيعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة عفو أولياء الدم أى فى حالة امتناع القصاص لعفو الورثة أو للصلح (المادتان الأولى والحادية عشرة من القانون الهمايونى) [(٢)].

---

(١) جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – جـ٥ – ص٦٧٨.

(٢) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٧.

المبحث الثانى

الوضع فى الشريعات الجنائية الحديثة

(قوانين العقوبات الصادرة فى ١٨٨٣، ١٩٠٤، ١٩٣٧)

نتناول فى هذا المبحث مصدر المواد ٢٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات فى مطلب أول وفى الثانى نتناول تقسيم جرائم القتل فى الشريعات الجنائية.

المطلب الأول

قانون العقوبات الحالى – مصدره؟ المواد ٢٣٠ عقوبات وما بعدها ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية وإنما اقتبست من القانون الفرنسى – أثر ذلك؟

أن العقاب فى القتل صار حقاً للدولة لا يجوز التنازل عنه أو المصالحة عليه ولا تقبل الدية فيه(١)

---

(١) ومع ذلك فالمادة ٧ من قانون العقوبات تنص على أن "لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء" وهذا النص أثر من آثار التشريع السابق على قانون العقوبات الأهلى، وقد أريد به التوفيق بين أحكام القانون الوضعى وروح الشريعة الإسلامية التى كان معمولاً بها من قبل ويترتب على عموم هذا النص أثران:

الأثر الأول: أن الأفعال التى ترتكب استعمالاً لحق أقرته الشريعة الإسلامية لا تنشأ عنها مسئولية جنائية ولو انطبق عليها فى الظاهر وصف الجريمة، كالضرب الذى يقع من الوالد على ولده أو من الزوج على زوجته أو من الاستاذ على تلميذه استعمالاً لحق التأديب المخول لهم شرعاً وفى حدود هذا الحق. وهو أثر يتناوله حكم المادة ٦٠ع التى تنص على أن "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، (على بدوى بك ج١ ص١٩١).

الأثر الثاني: أن تطبيق العقوبات الوضعية في جريمة وقعت لا يمنع من ترتب له حق شخصي على هذه الجريمة بمقتضى الشريعة الإسلامية من المطالبة به واستيفائه لدى القضاء (المرجع نفسه).

ومن هذه الحقوق الشخصية حق الدية فى جرائم القتل والجرح والضرب، وهو حق يسمح للمجنى عليه أو أولياء دمه أن يتقاضوا من الجانى أو عشيرته مبلغاً من المال مقدراً شرعاً.

وقد تكون الدية عقوبة وذلك فى الأحوال التى لا يجوز فيها القصاص كما فى قتل الوالد ابنه عمداً وفى القتل شبه العمد وفى القتل الخطأ.

وقد تكون الدية تعويضاً باعتبارها "مالاً يؤدى فى مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس" أو مادون النفس (المبسوط جزء ٢٦ من ٥٩)، وذلك فى الحالات التى يكون فيها أداؤها بدلاً من القصاص المقرر شرعاً بناء على صلح وتراض بين المجنى عليه أو ولى دمه وبين الجانى وعشيرته (علـى بـدوى بـك ج١ ص١٩٢).

ولم يكتف قانون العقوبات الأهلى فى شأن الدية بالحكم العام الوارد فى المادة السابقة بل نص خصيصاً فى المادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ فى نهاية باب القتل والجرح والضرب على أنـه "فـى جميـع الأحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شـرعاً للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة، وهذا بدون إخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القـانون". ولكن هذه المادة الغيت عند تعديل القانون فى سنة ١٩٣٧ لا لابطال المبدأ المقرر فيها بل "لأن ما نصت عليه هو أمر لا يحتاج إلى نص" (المذكرة الإيضاحية). ولذلك لم يتعرض التشريع الجديد لنص المـادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى التى تنص على أنه "يكون الإجراء فيما يتعلق بالتضـمينات فـى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الإسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة، إنما لا تتبع هذه الأحكام إلا فى حق الأشخاص السارية عليهم".

ومن هذه الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الإسلامية حق القصاص فى جرائم القتل العمد وقطـع الأطراف واتلاف الأعضاء عمداً، وهو حق شخصى لصاحبه أن يتنازل عنه بطريق العفو عن الجانى أو الصلح معه على مال أو أن يطالب باستيفائه لنفسه من الجانى. وقد ذهب بعض الشراح المصريين إلى أن القصاص لا يزال باقيا فى القانون الجنائى المصرى كما بقيت الدية، لأنه حق من الحقوق الشخصية التى يشملها نص المادة ٧ع، ولأن احكام الشريعة الإسلامية كانت متبعة فى المسائل الجنائية من قبـل صدور التشريع الحديث فى سنة ١٨٨٣ بما فيها من حدود وتعازير وديات وقصـاص، ولأن سـكوت المشرع المصرى الحديث فى نصوصه عن مبدأ القصاص دون التكلم عنه بالابقاء أو بالإلغاء مع نصه على الديات إقرار للحالة السابقة على تشريعه فى هذا الشأن (راجع رسالة الدكتور على ابو هيف فـى الدية سنة ١٩٣٢ ص٢٢٥ وما بعدها). ولكن روح التشريع الحديث بما قرره من عقوبـات وضـعية تتولاها الدولة دون الأفراد وبمارتبه من محاكم جنائية تختص بنظر الجرائم دون المحاكم الشرعية وبما

- يرجع تاريخ التشريع الجنائى الحديث فى مصر إلى سنة ١٨٧٥ عندما صدرت القوانين المختلطة، وفى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات الأهلى وقانون تحقيق الجنايات الأهلى، وقد نقلا عن التشريع الفرنسى، وأخذ المشرع المصرى نصوص مواد القتل والضرب عن هذا التشريع، ورغبة من الحكومة فى سد النقص الذى أظهره العمل بهما، وإدخال النظم المستحدثة فى العلم الجنائى، فقد صدر قانون العقوبات وتحقيق الجنايات فى ١٤ فبراير ١٩٠٤، ولم يكن القانون

احتواه من مبادئ جوهرية تعتبر أساساً لكل تشريع جنائى ومنها مبدأ الا عقوبة بغير نص إنما تقضى فى صورة قاطعة بزوال الانتقام الشخصى وبالغاء حق القصاص من الوجهة العملية ومن الوجهة النظرية جميعاً (على بدوى بك ج١ ص١٩٤).

- مدى جواز الجمع بين الدية المقررة فى الشريعة الإسلامية والتعويض المقرر فى القانون المدنى؟

وقد اختلف فيما إذا كان يجوز الجمع بين الدية المقررة فى الشريعة الإسلامية والتعويض المقرر فى القانون المدنى. فذهب بعض الشراح إلا أن الدية المترتبة على القتل أو على ما هو دونه هى خلاف التعويض المترتب على الضرر الناشئ عن الجريمة، إذ الدية شرعاً فى القتل هى بدل النفس وتستحق لمجرد القتل بصرف النظر عن الضرر المادى المترتب عليه، والأرش هو المال الواجب لما دون النفس؛ أما التعويض فهو بدل الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يستحق إلا عند تحقق الضرر. ولذلك يقول هذا البعض بجواز المطالبة بالدية والتعويض بدعويين مختلفتين دعوى الدية أمام المحاكم الشرعية ودعوى التعويض أمام المحاكم الأهلية (على العرابى باشا الجزء الأول طبعة سنة ١٩٤٠ ، رقم ٢٤٧ ص١٨٩).

وذهب بعضهم إلى جواز المطالبة بالتعويض بعد استيفاء الدية وعدم جواز المطالبة بالدية بعد الحصول على التعويض نظراً لأن الدية تعويض ناقص لا يقابل إلا الضرر الأدبى (الدكتور محمد مصطفى القللى أصول تحقيق الجنايات طبعة اولى ص١٥٤).

وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض اطلاقاً، لأن المشرع المصرى إذ أقر مبدأ الدية فى تشريعه نظر إليها باعتبارها تعويضاً لا عقابا وقصد أن تحل محل التضمينات التى قررها القانون المدنى، إذا شاء صاحب الحق استيفاءها فله ذلك وإن لم يشأ فله المطالبة بالتعويض، فالدية والتعويض هما فى نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفى درجة واحدة يختار ذو الشأن ما يراه منهما أقرب إلى مصلحته والمطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر، فلا محل للجمع بينهما جزئياً أو كلياً (على بدوى بك ج١ ص١٩٦، ص١٩٧) وينضم المستشار/ جندى عبد الملك إلى الرأى الأخير. راجع فى كل ما سبق - جندى عبد الملك - المرجع السابق ص٦٧٩ وما بعدها.

التعديلات التى أدخلها فاقتبس بعض الأحكام من قوانين أخرى كأحكام الدفاع الشرعى عن التشريع الهندى، كما اقتبس بعض الأحكام الأخرى من تشريعات بلجيكا وإيطاليا والسودان، والملاحظ في قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ (ومن قبله قانون العقوبات الأهلي القديم الصادر في سنة ١٨٨٣) أن العقاب في القتل صار حقاً للدولة لا يجوز التنازل عنه أو المصالحة عليه ولا تقبل الدية فيه وحتى لو قبلت فلا يترتب عليها إطلاق سراح الجاني بل تطبق عليه العقوبة المقررة قانوناً في هذا الشأن.

وفى مايو سنة ١٩٣٧، وقعت اتفاقية مونتريه بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية صاحبة الامتيازات، ونص فى الاتفاقية المذكورة على إلغاء الامتيازات (المادة الأولى منها)، وإقامة نظام انتقالى تبقى فيه المحاكم المختلطة مدة إثنى عشر عاماً تنتهى فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ (المادة الثالثة) ونص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه [مع مراعاة مبادئ القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية] فأصبح الأجانب خاضعين لكل تشريع تسنه الحكومة المصرية، وبهذه المناسبة رئى تعديل قانون العقوبات فصدر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (قانون العقوبات الحالى) وقد اقتبست بعض أحكامه من قانون العقوبات الإيطالى ومشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ فضلاً عما ابتكر من تعديلات.

وقد دعت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى مرت بها مصر عقب صدور هذا القانون إلى تعديل عدد كبير من نصوصه ومن ذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف فقرة رابعة للمادة (٢٣٤) من قانون العقوبات عاقب فيها المشرع على القتل.

المطلب الثانى

تقسيم جرائم القتل فى التشريع الجنائى المصرى

يفرق القانون المصرى – كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة بين ثلاثة أنواع من القتل هى:

أولاً: القتل العمد وهو أخطر الجرائم التى تقع على النفس والذى يتطلب القصد الجنائى فيه توافر نية القتل عند الجانى ويكون خطره أشد إذا اقترن بسبق الاصرار أو الترصد أو ارتكب بالسم أو اقترن بجناية أخرى أو ارتبط بجنحة. وفى هذه الحالات الأخيرة يعاقب عليه بالاعدام.

ثانياً: القتل الخطأ الذى يحدث من غير قصد ولا تعمد وإنما ينشأ عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط. ويعتبر جنحة.

ثالثاً: القتل العرضى الذى لا يحدث عن عمد ولا عن خطأ وإنما ينشأ عن ظروف قهرية، ومن أجل ذلك لا يعاقب عليه القانون.

وتسرى هذه التفرقة بالنسبة للجرح والضرب أيضاً.

ويفرق القانون من جهة أخرى بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت. فالأول هو الذى يقصد به القتل، وأما الثانى فيقصد به مجرد الاعتداء لا القتل، ولكن الاعتداء يفضى إلى الموت.

وسوف تقتصر دراستنا – هنا – على القتل العمد وظروفه المشدده، المنصوص عليها فى المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٥ من قانون العقوبات، على نحو ما سوف يلى فى الباب الثانى من هذا المؤلف.

البـــاب الثانـــى
فـــى القتـــل العمـــد
L'homicide Volontaire
المـواد مـن ٢٣٠ إلـى ٢٣٥ عقوبـات

الفصـــل الأول:

في النصوص القانونية والتعليقات والآراء الفقهية

المادة ٢٣٠:

تعليقات الحقانية على قانون ١٩٠٤

الآراء الفقهية:

- الظروف المشددة لجناية القتل العمد
  [القتل العمد المشدد أو الموصوف أو البشع]
- سبق الإصرار [القصد المصمم عليه]
- تعريف المشرع لسبق الإصرار [المادة ٢٣١عقوبات].
  ١-سبق الإصرار وصف للقصد الجنائى
  ٢-نطاق تطبيق سبق الإصرار قاصر علـى جـرائم الاعتداء على الحياة والإيذاء البدنى.
  - نقد هذا التعريف.
  - التعريف الفقهى لسبق الإصرار.
  - أخذ محكمة النقض بالتعريف الفقهى لسبق الإصرار.
  - عناصر سبق الاصرار.

أولاً: العنصر الزمنى لسبق الإصرار [التصميم السابق].

- الضابط فى تحديد العنصر الزمنى.
- اعتراض جانب من الفقه على اعتبار العنصر الزمنى [شرط المدة] من عناصر سبق الإصرار
- نقد هذا الرأى.

ثانياً: العنصر النفسى لسبق الإصرار [الهدؤ والروية]

- مفهوم العنصر النفسى لسبق الإصرار.
- تطبيقات قضائية.
- علة تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار.
- توافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدود [أو محدد] أو كان ثمة غلط فى شخصية المجنى عليه أو خطأ فى توجيه الفعل.
- توافر سبق الإصرار ولو كان تنفيذ القتل معلقاً على شرط.
- سبق الإصرار وتعدد المتهمين.
- سبق الإصرار وصور القصد الجنائى.

أولاً: سبق الإصرار والقصد البسيط.

ثانياً: سبق الإصرار والقصد الاحتمالى.

ثالثاً: سبق الإصرار والقصد المتعدى.

رابعاً: سبق الإصرار والقصد غير المحدد.

- أثر الاستفزاز على قيام ظرف سبق الإصرار.
- عقوبة سبق الإصرار.
- بيان سبق الإصرار فى الحكم وإثباته.
- تطبيقات قضائية يتوافر فيها سبق الإصرار.

تطبيقات قضائية ينتفى فيها سبق الإصرار.

المادة ٢٣٢

الآراء الفقهية:

- تعريف الترصد.
- علة التشديد.
- مدى توافر ظرف الترصد مع القصد غير المحدود [أو المحدد] أو القتل المعلق على شرط.
- العناصر المكونة لجريمة القتل العمد المقترنة بظرف الترصد (عناصر ظرف الترصد).

(١) توافر أركان القتل العمد.

(٢) توافر ظرف الترصد.

أ – شرط زمانى.

ب– شرط مكانى.

(٣) أن يكون الترصد بقصد القتل (الرابطة الغائية).

- العلاقة بين الترصد وسبق الإصرار.

أ– أوجه الاتفاق.

ب– أوجه الإختلاف.

- استقلال الترصد عن الأوصاف التى تلحق بالقصد الجنائى.
- بيان الترصد فى الحكم.
- عقوبة الترصد.

المـادة ٢٣٣:

- تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤.
- المادة ٢١١ من قانون العقوبات الأهلى القديم الصادر سنة ١٨٨٣.

الآراء الفقهية:

- نبذة تاريخية عن القتل بالسم فى القانون المصرى.
- أركان القتل بالسم.

المـادة ٢٣٤:

- نص المادة ١٩٨ من قانون عقوبات ١٩٠٤.
- نص المادة ٢١٣ من قانون عقوبات ١٨٨٣.
- تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤.

الآراء الفقهية:

أولاً: **القتل العمد البسيط** **Le meurtre simple**

(الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات.

ثانياً: **إقتران القتل بجناية (مادة ٢/٢٣٤عقوبات)**

L'homicide volontaire accompagné d'un autre crime

- الخروج عن أحكام التعدد فى القتل المقترن بجناية.
- علة التشديد

شروط التشديد:

الشرط الأول: ارتكاب جناية قتل تامّة

(الجناية المقترن بها)

- عدم سريان ظرف الاقتران على القتل المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ع

- عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام (فى الاقتران) على حدث تزيد سنه على السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة – أساس ذلك؟ المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

الشرط الثانى: ارتكاب جناية أخرى (مستقلة عن القتل ومعاقب عليها)

- كون الجناية معاقب عليها.
- استقلال الجناية عن القتل

(كون الجناية مستقلة عن القتل)

الشرط الثالث: الاقتران الزمنى (أو الرابطة الزمنية:

- تعريف الرابطة الزمنية.
- وحدة الزمان والمكان ليست بشرط لتوافر الرابطة الزمنية.
- الرابطة الزمنية – شرط لقيام الاقتران بين الأفعال وليس بين النتائج – أثر ذلك؟
- توافر الاقتران ولو تراخى تحقق النتيجة إلى زمن طَال أم قصر.

مثال

- لا يشترط لقيام الاقتران توافر رابطة سببيه بين الجنايتين.
- وجوب مسؤلية الجانى عن الجنايتين.
- عقوبة القتل العمد المقترن

ثالثاً: إرتباط القتل بجناية أو جنحة:

[المادة ٢٣٤ – الفقرة الثانية – الشق الثانى منها]

Corrélation du meurtre avec un crime ou un délit

- علة التشديد.
- نطاق التشديد.
- عناصر القتل المرتبط بجناية أو جنحة

الشرط الأول:

أن يرتكب الجانى قتلاً عمداً.

الشرط الثانى:

- الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل.
- استقلال الجناية أو الجنحة عن القتل.

الشرط الثالث:

- رابطة السببية.
- وجوب بيان المحكمة رابطة السببية فى الحكم بين جريمة القتل والجناية أو الجنحة – المرتبطة بها – مثال
- العقوبـــة
- تعدد الجناة.

رابعاً: القتل العمد الواقع تنفيذاً لغرض إرهابى

[الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات]

- نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
- تقرير لجنة الشئون الدســتورية والتشــريعية بمجلــس الشعب.

المــادة ٢٣٥

- تعليقات الحقانية على قانون ١٩٠٤

الآراء الفقهية

حالات تعدد الجناة

- الحالة الأولى.

- الحالة الثانية

١- الصورة الأولى.

٢- الصورة الثانية.

٣- الصورة الثالثة.

٤- الصورة الرابعة

- الحالة الثالثة

الفصــل الثانى:

فى القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز

الفصــل الثالث:

فى المبادئ القضائية

الفصــل الرابع:

مبادئ الطب الشرعى

الفصــل الخامس:

فى التوصيفات القانونية [القيود والأوصاف]

الفصـــل الأول
فى النصوص القانونية والتعليقات

المـــــادة ٢٣٠

كل من قتل نفسا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

[هى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات الأهلــى الصــادر ســنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأهلــى القــديم الصادر سنة ١٨٨٣ والمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى]

– المادة ١٩٤ من قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤

[كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام]

– هذا النص مطابق لنص المادة رقم ٢٣٠ من قانون العقوبات الحالى.

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤[1]:

المادة ١٩٤ [المادة ٢٠٨ القديمة][2] – الألفاظ الواردة فى هذه المادة وهى "حسب الأصول المقررة فى هذا القانون" ما كان يظهر لها معنى فأهملت.

---

(١) تبدو أهمية تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الأهلى المصرى الصادر فى سنة ١٩٠٤ بموجب القانون رقم "٣" لسنة ١٩٠٤، فى أن المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الحالى الصادر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لم تتناول فى تعليقاتها إلا المواد التى استحدثت أو عدلت فى مشروع هذا القانون، أما باقى مواد هذا القانون فقد نقلت من قانون عقوبات ١٩٠٤ – كما هى دون تعديل – ومن ثم كان لتعليقات الحقانية على القانون الأخير أهمية بالغة فى بيان غرض الشارع من وضع نصوص هذا القانون التى نقلت إلى قانون العقوبات الحالي دون أن تمتد لها يد التعديل.

(٢) يقصد بالمواد القديمة فى تعليقات الحقانية مواد قانون العقوبات الأهلى المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بمقتضى أمر عال من خديوى مصر – فى هذا الوقت – والذى ألغى بصدور قانون عقوبات ١٩٠٤، ويعد قانون عقوبات ١٨٨٣ أول مدونة عقابية مصرية حديثة، إستمدت أحكامها من قانون

- المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأهلى القديم الصادر سنة ١٨٨٣.

[كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالقتل بحسب الأصول المقررة فى هذا القانون]

المـــادة ٢٣١

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه. سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

[مطابقة للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤، والمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ والمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى]

العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ ومن الجدير بالذكر أن القانون الأخير ألغى بصدور قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى عام ١٩٩٢ والذى بدأ سريانه اعتباراً من أول مارس ١٩٩٤، ومواد قانون العقوبات الفرنسى المقابلة لنصوص قانون العقوبات المصرى، والمنوه عنها فى تعليقاتنا الواردة فى هذا المؤلف هى مواد قانون العقوبات الفرنسى الملغى والتى كانت مصدراً لتشريعنا.

الآراء الفقهية:

الظروف المشددة لجناية القتل العمد

[القتل العمد المشدد أو الموصوف(1) أو البشع](2)

Len meurtres accompaynes de circonstances aggravants

– نص المشرع على تشديد العقوبة فى جناية القتل العمد إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٢٣١ حتى ١/٢٣٤ والمادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات، وهذه الظروف منها ما هو شخصى يتعلق بشخص الجانى فلا

---

(١) القتل العمد الموصوف وصف يطلقه الفقه على القتل العمد المشدد، تمييزاً له عن القتل العمد البسيط الذى لا تتوافر له أى من الظروف المشددة للقتل. -

(٢) التعبير للدكتور/ رمسيس بهنام إذ يعتبر القتل بشعاً فى حالة توافر أى من الظروف المشددة للقتل العمد المنصوص عليها فى المواد من ٢٣٠ حتى ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص– طبعة ٢٠٠٥ ص٨١٧ وما بعدها فيقول:

[تفرق القوانين عادة بين قتل عادى وبين قتل بشع، فتقرر للثانى عقابا أشد من ذلك الذى تعاقب به الأول والقتل العادى **Meurtre** بالفرنسية، **Omicidio** بالإيطالية، **Homicide** بالإنجليزية، **Totschlag** بالألمانية، تتفق القوانين على عناصره المشتركة بينه وبين القتل البشع، وإنما توجد بينهما الفوارق فيما يتعلق بتحديد وجوه البشاعة التى تبرر نعت القتل بأنه بشع **assassinat** بالفرنسية و **assassinio** بالإيطالية و **murder** بالانجليزية و **Mord** بالألمانية]

فمثلاً، بينما يعتبر القتل بشعا إذا صحبه سبق الإصرار، طبقاً للقانون المصرى، يجيز القانون السويسرى استبعاد وصف البشاعة عنه رغم توافر سبق الإصرار، متى كانت مقدماته وبواعثه العاطفية تنفى عن القاتل إنه على درجة خاصة من الفساد أو الخطورة [م١١٢] سويسرى. وبينما القتل بناء على إثارة بالقول أو بالفعل، تزول عنه الصفة البشعة تبعاً لانتفاء سبق الإصرار، حسب القانون المصرى، يبقى عليه القانون الإنجليزى صفة البشاعة، إذا لم يكن مثل ذلك القول أو الفعل بالغا فى الجسامة حدا يفقد الرجل العادى قوة ضبطه لنفسه **.[The Homicide Act, 1957, section3**.

يسرى إلا على من توافرت فى حقه من المساهمين [كظرف سبق الإصرار]، ومنها ما هو عينى أو موضوعى يتعلق بالجريمة [كظرف الترصد] ويسرى على سائر المساهمين فيها علموا بها أو لم يعلموا ويمكن أن ترد هذه الظروف إلى الأنواع الآتية:

أولاً: التشديد الذى يرجع إلى نفسية الجانى وقصده، سبق الإصرار [المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات].

ثانياً: التشديد الذى يتعلق بكيفية تنفيذ القتل، ويندرج فى هذا النوع الترصد [المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات]، واستعمال السم فى القتل [المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات].

ثالثاً: التشديد الذى يرجع إلى اقتران القتل بجناية [٢٣٤ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية].

رابعاً: التشديد الذى يقوم على ارتباط القتل بجناية أو جنحة [المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية].

خامساً: التشديد الذى يرجع إلى صفة المجنى عليه، وهو القتل الذى يقع على جريح حرب [المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات].

وسوف نتناول كل ظرف من الظروف المشددة للقتل العمد، كلاً على حده، فى موضعه وسوف نبدأ بظرف سبق الإصرار المنصوص عليه فى المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

سبـــق الإصـــــرار

[أو القصد المصمم عليه La préméditation]

ـ تعريف المشرع لسبق الإصرار [المادة ٢٣١ عقوبات]:

عرفت المادة ٢٣١ عقوبات سبق الإصرار بقولها أن [الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وَجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط] ويتبين من هذا النص ما يلى:

١ – أن سبق الإصرار وصف للقصد الجنائى:

– أن سبق الإصرار مرتبط بالقصد الجنائى أى إرادة تحقيق السلوك الإجرامى والنتيجة المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة لهما ولكنه ليس هو القصد الجنائى ذاته وإنما هو صورة من صور تطبيق هذا القصد فهو يتصل بدرجة جسامة القصد الجنائى وتدرجه[١]، أى أنه قصد مشدد لأنه يظهر مدى تغلل النشاط الذهنى فى إرادة الفاعل فالعمل الإدارى يمر بمراحل متعددة فإذا باشر الفاعل نشاطه الإجرامى عند مرحلة الغضب، كان قصده بسيطاً، أما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم، فأصر على الجريمة ونفذها بعد هدوء وروية، كان قصده مشدداً لأنه مقرون بسبق الإصرار[٢]،[٣]

---

(١) د/ مأمون سلامة قانون العقوبات، القسم الخاص – جـ٢ – طبعة ١٩٨٢/ ١٩٨٣ – ص٤٥.

(٢) د/ عمر الشريف – درجات القصد الجنائى – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ص٣٨١، ٣٨٢.

(٣) اقتبس الفقه الجنائى عناصر العمل الإرادى كما حددها علماء النفس لدراسة الحالة النفسية للمجرم ودراسة قصده الجنائى أيضاً باعتبار أن هذا القصد هو الذى جعله يتعمد ارتكاب جريمته العمدية بناء على الإرادة الحرة لديه أو حرية الاختيار مما يبرر اعتباره مسؤلاً جنائياً على تلك الجريمة وتوقيع

فالقصد الجنائى يتدرج من قصد الانفعال إلى القصد العادى الذى يتسم بالتفكير السريع ثم إلى سبق الإصرار الذى يتطلب قدراً أكبر عن التفكير والتدبر فى تنفيذ المشروع الإجرامى، أى تفكير معتد من حيث الزمن.

٢- نطاق تطبيق سبق الإصرار قاصر على جرائم الاعتداء على الحياة والإيذاء البدنى:

- إن قول النص "جنحة أو جناية" يدل على أن تعريف سبق الإصرار فى نص تلك المادة هو تعريف عام يشمل - أيضاً - جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، مع ملاحظة أن المشرع لم يجعل سبق الإصرار ظرفاً مشدداً إلا فى جرائم الإعتداء على الأرواح والأجسام، كجناية القتل [م٢٣٠] وجناية الضرب المفضى إلى الموت [٣٣٦ع] والعاهة المستديمة [م٢٤٠ع] وجرائم الضرب البسيط [المادتان ٢٤١، ٢٤٢ع] وإعطاء مواد ضارة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى [م٢٦٥ع]، دون غيرها من الجرائم.

العقوبة عليه، وعناصر العمل الإرادى أربعة هى كما يلى: [١] الفكرة L'idée والباعث والذى يتمثل فى الإحساس بالرغبة فى إشباع حاجة نفسية أو عضوية معينة وتصور وسائل السلوك المختلفة المتاحة لإشباع هذه الحاجة. [٢] المداولة أو الموازنة La delibération فيقوم الإنسان بعملية تقييم للفكرة التى استقدمها ويقوم بمناقشتها داخل ذهنه ودراسة كافة الوسائل والملابسات التى يمكن أن تصادف عملية تنفيذ الفكرة والعوامل التى تحبذ الإقدام على إحدى هذه الوسائل والإحجام عن غيرها. [٣] القرار la décision فى هذه المرحلة يحسم الإنسان مرحلة المداولة بإتخاذ قرار معين ألا وهو قيامه بالعمل الذى يريد القيام به، وبالنسبة للجانى يكون القرار هو إقدامه على ارتكاب جريمته، وهذا القرار له طبيعة الحكم القضائى، لأن هذا الأخير غالباً ما يأتى نتيجة مداولة ويمهد اتخاذ القرار إلى الوصول إلى المرحلة الرابعة والأخيرة وهى التنفيذ ولذلك فهو قرار ناتج عن وعى وإدراك. [٤] التنفيذ Exécution أى تنفيذ العمد الإرادى مادياً وفى هذه المرحلة الأخيرة تظهر خطورة العمل الإرادى إذا كان عملاً إجرامياً، إذ يتخذ العمل الإرادى مظهراً خارجياً بإثبات حركات عضوية يقوم بها الجسم بطريقة إرادية تؤثر فى الواقع الخارجى مما يؤدى إلى وقوع الجريمة كتنفيذ فكرة القتل العمد بإطلاق النار على المجنى عليه ومن ثم تعد مرحلة التنفيذ ترجمة مجسدة للقرار الذى سبق اتخاذه فى المرحلة السابقة [د/ عمر الشريف - المرجع السابق من ص٨ حتى ص١٣]

نقد هذا التعريف:

انتقد أغلب الفقهاء[1] تعريف المشرع لسبق الإصرار الوارد فى المادة ٢٣١ لأنه لم يأت فى هذا التعريف بجديد عما هو مستفاد من المعنى اللغوى لعبارة "سبق الإصرار"[2]، إذ اعتنى المشرع بعنصر الزمن أو المدة فقط دون التعرض لعنصر الهدؤ والروية فى التفكير لدى الجانى، وهو العنصر الأهم والمميز لسبق الإصرار بل إن عنصر الزمن متفرع عنه. إذ اقتصر المشرع على بيان أن سبق الإصرار يقتضى أن يكون تصميم الجانى على ارتكاب الجريمة قد سبق إقدامه عليها، ولكن لم يبرز العنصر الأساسى لسبق الإصرار، وهو هدوء الجانى فى تفكيره وتخلصه من الانفعالات القوية التى تجعله غير مسيطر على نفسه[3].

التعريف الفقهى لسبق الإصرار:

١- يعرف الفقه سبق الإصرار بأنه هو التفكير الهادئ فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، فهو يعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجانى قبل أن

---

(١) تثير التعريفات التى يضعها المشرع اعتراض الفقه على أساس أن وظيفة المشرع تختلف عن وظيفة المفسر ولذلك يجب أن يترك التعريف للفقه، ومنهم من اعتبر أن تعريف المشرع لسبق الإصرار كان عبارة عن تعريف الماء – بعد الجهد – بالماء. د/ محمد إبراهيم زيد – قانون العقوبات المقارن – طبعة ١٩٧٤ ص٩٨. وكان يتعين على المشرع أن يتجاوز عن إيراد هذا التعريف، إذ أن التعريف هو من عمل الفقيه والقاضى وليس من عمل المشرع الذى إن وقع فى خطأ ترتبت عليه آثار أشد جسامة منها فى حالة إذا ما وقع الخطأ من الفقيه أو القاضى إذ يمكن العدول عنه فى الحالة الأخيرة.

[د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص٢٢٨]

(٢) د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص٢١٦.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى – دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٧٠ ص٢١٩.

ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطرة على نفسه وأن ينتهى إلى التصميم على إرتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة[1].

٢- ويعرفه البعض بأنه تلك الحالة النفسية التى تعترى الجانى وتجعله يصمم على ارتكاب جريمته العمدية. ولذلك فإن سبق الإصرار يسبق الفعل الإجرامى، ويتطلب فترة زمنية معقولة بين اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، هذه الفترة الزمنية تسمح للجانى بمراجعة نفسه وبإعادة التفكير فى مشروعه الإجرامى بين الإقدام عليه أو الإحجام عنه، فهو قصد جنائى اتيحت لصاحبه فرصة العدول عنه دون جدوى. فقد أصر الجانى فى النهاية على ارتكاب جريمته. لذلك إعتبره القانون ظرفاً مشدداً لأنه يعبر عن درجة جسامة القصد الجنائى وعن خطورة إجرامية كامنة فى نفس الجانى مستفادة من رفضه للبواعث المانعة من ارتكاب الجريمة وإصراره على تلك البواعث الدافعة عليها[2].

فالمستفاد من مصطلح سبق الإصرار أن القصد الجنائى قد تكون بالفعل لدى الجانى واكتملت كافة أركانه وعناصره اللازمة دون أن يكون هناك أى تأثير لسبق الإصرار على هذا التكوين، ثم يأتى بعد ذلك دور سبق الإصرار وتكوين عناصره التى لا تعد إلا نوعاً من التشديد والتكثيف لهذا القصد. فقد استخدم الجانى الفترة الزمنية ما بين تكوين قصده الجنائى وبين تنفيذه للجريمة للإعداد لها إعداداً

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – الإعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – طبعة ١٩٧٩ – ص٩٧.

(٢) د/ مأمون سلامة – المرجع السابق ص٣١٤ – وفى هذا المعنى د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – الإعتداء على الحياة فى التشريعات العربية – ص٨٧، ٨٨، د/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – ١٩٨٦ ص٢٧٣، د/ يسر أنور على – شرح قانون العقوبات – أصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – جـ٢ – ١٩٨٦ ص٣٢٢، د/ على راشد، القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٧٤ – ص٣٦٦.

سليماً وفى تثبيت قصده الجنائى، بدلاً من أن يعدل عن هذا الموقف مما ينبئ عن خطورة صاحب هذا القصد(١).

٣- ويعرفه بعض الفقه بالقصد الكثيف ويراد به ذلك القصد الذى لم يكن وليد انفعال أو غضب عرضى وإنما كان موضوع تصميم وإصرار ولذا يسمى بالقصد مع سبق الإصرار تمييزاً له عن القصد الناتج عن انفعال عرضى والمسمى بالقصد البسيط والذى يشأ عن جريمة إنفعالية وينتهى صاحب هذا الرأى إلى أن القصد الكثيف أو سبق الإصرار هو قصد أتيحت لصاحبه فرصة العدول عنه بدون جدوى فيصمم على هذا القصد ويقدم على اقتراف جريمته(٢).

- ويبين من التعريف الفقهى لسبق الإصرار أنه يلزم لقيامه - بالإضافة لتوافر عناصر القصد الجنائى - توافر عنصرين آخرين: العنصر الأول عنصر زمنى والثانى عنصر نفسى [يطلق عليهما البعض شرطا المدة والهدوء والروية فى التفكير].

---

(١) د/ عمر الشريف - المرجع السابق - ص٣٧٦.

(٢) د/ رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة ١٩٩٧ ص٨٩٦، ص٨٩٨، ويلاحظ أن جانباً من الفقهاء المصريين الدارسين للفقه الإيطالى يستخدمون مصطلح الخطيئة أو "الإذناب" بمعناه العام كمترادفين للدلالة على الركن المعنوى للجريمة بصوره الثلاث: القصد، والقصد المتجاوز، والخطأ [د/ عبد الفتاح الصيفى - حق الدولة فى العقاب - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ هامش ص٢٤، د/ محمد ابراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - طبعة ١٩٧٤ ص٩٨] وترتيباً على ذلك يرى بعضهم أنه بتحليل المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصرى نجد أن سبق الإصرار ينتمى إلى نظرية الخطأ بمعناه العام أو الإذناب [الركن المعنوى للجريمة] وعلى ذلك فإن سبق الإصرار ما هو إلا قصد كثيف dolo intensive يصل فيه العلم إلى مرتبة اليقين، كما تصل فيه الإرادة إلى عقد العزم والتصميم، وعلى هذا يعتد تجاه سبق الإصرار بعامل الزمن [الكثافة] حتى يمكن التفرقة بينه وبين القصد الجنائى البسيط. [د/ جلال ثروت - نظم القسم الخاص - الجزء الأول - ١٩٧١ - ص٢٤٠].

ـ أخذ محكمة النقض بالتعريف الفقهى لسبق الإصرار:

أخذت محكمة النقض بالتعريف الفقهى لسبق الإصرار فى الكثير من أحكامها **وفى حكم حديث لها قضت بأن:**

[سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره. وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه](1).

ومن ذلك ما قضت به بأن [مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية].

"نقض جلسة ١٩٥١/٤/٩ –مجموعة أحكام النقض– س١ – رقم ٣٤١ – ص٩٢٣"

– كما قضت بأن [سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام]

"نقض جلسة ١٩٣٠/١١/٦ – عباس فضلى – عماد المراجع فى نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصرى – ص٤٢٧"

عناصر سبق الإصرار [القصد المصمم عليه]

يتوافر فى القصد المصمم عليه أو سبق الإصرار كما هو متعارف على تسميته نفس العناصر المتوافرة أصلاً فى القصد الجنائى. أى عنصرى العلم والإرادة. فهما متوافران فى حالة القصد المصمم عليه وبنفس التفاصيل التى ذكرناها سابقاً. إلا أن سبق الإصرار يتطلب بالإضافة إلى توافر عناصر القصد الجنائى توافر عنصرين آخرين: العنصر الأول خاص بمرور فترة زمنية بين

---

(١) الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ١١ يونية ٢٠٠٨ – غير منشور.

اكتمال القصد الجنائى وبين التنفيذ، والعنصر الثانى توافر الهدوء والروية فى التفكير من قبل الجانى، ويطلق عليهما البعض عنصرا التصميم السابق وهدوء البال.

وتلك العناصر هى التى جعلت من القصد المصمم عليه قصداً مشدداً. فسبق الإصرار لا يعد فى حد ذاته قصداً جنائياً منفرداً، فلا قيمة له من الناحية القانونية بدون توافر القصد الجنائى أصلاً، فلابد من توافر القصد الجنائى بكل تفاصيله بداءة ثم يتشدد هذا القصد بعد ذلك نتيجة إصرار وتصميم الجانى على تنفيذ الجريمة. ومن هنا جاء الارتباط بين سبق الإصرار وبين القصد الجنائى[1]. ولهذا فقد قيل أن سبق الإصرار صفة تلحق بالقصد الجنائى تؤدى إلى تشديده وهذا ما يفسر اعتباره دائماً أحد الظروف المشددة فى الجريمة. فظروف الجريمة عبارة عن عناصر إضافية تفترض بطبيعة الحال وجود العناصر الضرورية التى تتكون منها الجريمة[2].

وفيما يلى بيان عنصرى سبق الإصرار.

أولاً: العنصر الزمنى لسبق الإصرار [التصميم السابق]:

١- يقوم سبق الإصرار على عنصرين: عنصر زمنى يقتضى أن يكون التفكير فى الجريمة قد سبق الاقدام على تنفيذها بوقت كاف، وعنصر نفسى هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التى يجب أن تتوافر للجانى حينما يفكر فى

---

(١) د/ عمر الشريف – المرجع السابق ص٣٨٥.

(٢) د/ آمال عبد الرحيم عثمان – النموذج القانونى للجريمة – مقال فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – يناير ١٩٧٢ – ص٢٦، د/ جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية قصد الجانى فى القانون المصرى والمقارن – ١٩٨٦ – ص٥٨٩.

ارتكاب الجريمة بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة[1]. حتى ينتهى أخيراً إلى التصميم على ارتكابها.

٢- والعنصر الزمنى أو شرط المدة فى سبق الإصرار يقتضى مضى فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها طالت أم قصرت وهو ما عنته المادة ٢٣١ عقوبات بقولها [الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل] وعنصر الزمن أو المدة له دوران الأول هو الفصل بين تمام القصد الجنائى وتكوين سبق الإصرار نفسه، وبين تكوين سبق الإصرار وتنفيذ الجريمة، والثانى: السماح للجانى - خلال هذه المدة - بأن يفكر بهدوء وتروى[2] قبل البدء فى تنفيذ جريمته [مرحلة الشروع فيها] فالعنصر الزمنى غير كاف - فى حد ذاته - لقيام سبق الإصرار[3]، وإنما هو متطلب من أجل توافر العنصر النفسى [المعنوى] لـه ذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمناً، فهو غير متصور إذا صمم المتهم على جريمته ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها فإذا ثبت مضى فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها، ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر خلال هذا الوقت. الهدوء فى التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يتوافر بذلك، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك فى قولها "إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية"[4] ويترتب على ذلك أن "الجانى الذى يقارف الفعل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار"[5].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى - الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية - مرجع سابق - ص٩٨.

(٢) د/ عمر الشريف - المرجع السابق - ص٣٨٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى - الاعتداء على الحياة - المرجع السابق ص٩٨.

(٤) نقض ١٩٥١/٤/٩ - مجموعة أحكام النقض - س١ - رقم ٣٤١ - ص٩٢٣.

(٥) نقض جلسة ٢٥ اكتوبر ١٩٤٣ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ٥ - ص٢٦٣.

- الضابط فى تحديد العنصر الزمنى:

- قد تتضاءل "أهمية العنصر الزمنى إذا اقتنعت المحكمة بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذى فصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها، ويعنى ذلك أن الضابط فى تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار ليس بطولها أو قصرها وإنما هو بصلاحيتها - بالنظر إلى ظروف كل واقعة - فى إنهاء حالة الإنفعال والغضب لدى الجانى وبدء التفكير الهادئ المتروى لديه قبل تنفيذ الجريمة[1].

- وقد أخذت محكمة النقض بهذا الضابط فى أحكامها فقضت بأنه:

ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً[2].

وفى حكم آخر قضت:

[إن سبق الإصرار هو التروى الكافى لدى المتهم فى الجريمة قبل إقدامه على مقارفتها بصرف النظر عن مقدار الوقت الذى حصل فيه هذا التروى فإذا مرت بضع ساعات والمتهم يفكر فى أمر جريمته ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها فإنه يصح فى العقل أن يؤخذ منه أنه كان هادئاً مصراً ولم يكن فى حالة اضطراب وثورة فكرية ينتفى معهما حتماً أنه كان مصراً على جريمته قبل ارتكابها][3].

---

(١) فى هذا المعنى د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٩٩.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س٢٨ - ص٥١٠.

(٣) نقض جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ - المجموعة الرسمية، س٤٢ - رقم ٩٢.

وقضت بأن:

[ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه][1].

والمستفاد من أحكام النقض سالفة الذكر أن عنصر الزمن لا يمكن تحديده بمدة معينة، والقانون إذا كان قد تطلبه فهو لم يتطلبه لذاته، وإنما ليعطى فرصة تامة لتوافر عنصر الهدوء والتفكير والتروى لدى الجانى، والسبب فى ذلك أن هدوء النفس يحتاج لمضى فترة من الزمن كى يتم هذا التفكير المتروى بالإضافة إلى أن عنصر الزمن هام للفصل بين تمام القصد وتكوين سبق الإصرار نفسه، فلا يتكون الإثنان معاً، فالقصد الجنائى يتكون أولاً ثم يبدأ سبق الإصرار فى التكوين خلال الفترة الزمنية ما بين انتهاء تكون القصد الجنائى وقبل البدء فى تنفيذ الجريمة بواسطة الفعل المادى، ففى هذه الفترة الزمنية يحدث التفكير الهادئ المتروى ويتم التحضير للجريمة بإعداد الوسائل المناسبة لتنفيذها[2].

ـ اعتراض جانب من الفقه على اعتبار العنصر الزمنى [شرط المدة] من عناصر سبق الإصرار:

يذهب الدكتور/ رمسيس بهنام إلى أن عنصر الزمن والإعداد السابق للوسيلة ليس بلازم لوجود سبق الإصرار فقد يتحقق سبق الإصرار رغم أنه لم يمض زمن محسوس بين نشأة النية الإجرامية وبين الإقدام على تنفيذها، وذلك إذا تصدى وسيط خير ليمنع الجانى من تنفيذ مقصده دون أن يستجيب لدعوته، أو إذا استعطف المجنى عليه الجانى بغير أن يعيره الجانى عطفاً، وقد يتوافر سبق الإصرار كذلك

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ الطعن رقم ٢٤٢١ س٢ ق مشار إليه فى مرجع المستشار/ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – بند ٧٤ – ص٧٢٥.

(٢) د/ عمر الشريف – المرجع السابق – ص٣٨٩.

بدون إعداد سابق للوسيلة، كما إذا صمم الجانى على قصده الإجرامى وأقدم على تنفيذه بوسائل تصادف فى تلك اللحظة أن وجدها فى متناول يده.

نقد هذا الرأى:

وهذا الرأى وإن كان يصدق بالنسبة للإعداد السابق للوسيلة والتى لا تعد من عناصر سبق الإصرار إلا أنه لا يصدق بالنسبة لعنصر الزمن [شرط المدة] والذى يعد عنصراً لازماً لظهور العنصر الثانى من عَناصر سبق الإصرار وهو المتعلق بالتفكير الهادئ المتروى قبل تنفيذ الجريمة وفيما يلى بيان ذلك:

١- إن الفقيه الكبير قد تناول سبق الإصرار بالشرح تحت عنوان [كثافة القصد](١) مقرراً أن القصد الكثيف هو ذلك القصد الذى يكون موضوع تصميم وإصرار، ولذا يسمى بالقصد مع سبق الإصرار، تمييزاً له عن القصد الناتج عن إنفعال عرضى والمسمى بالقصد البسيط، ولا شك أن إنكار الفقيه الكبير أى دور للعنصر الزمنى [شرط المدة] فى سبق الإصرار، يتعارض مع مفهوم القصد الكثيف فى فقه المدرسة الإيطالية التى ينتمى إليها، والتى تقرر أن سبق الإصرار ما هو إلا قصد كثيف Dolo intensive يصل فيه العلم إلى مرتبة اليقين كما تصل إرادة الجانى فيه إلى حد العزم والتصميم، وعلى هذا يعتد تجاه سبق الإصرار – فى هذه المدرسة – بعامل الزمن [الكثافة] حتى يمكن التفرقة بينه وبين القصد الجنائى(٢) البسيط [الغير مشدد].

ومن هنا يكون لعنصر الزمن قيمته فى تكوين سبق الإصرار ونضوجه فى ذهن الجانى، فالقصد الجنائى فى آلة سبق الإصرار هو قصد أكثر بعيداً فى الزمن

---

(١) د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة دار المعارف، طبعة ١٩٩٧ – ص٨٩٦، ص٨٩٧.

(٢) د/ محمد إبراهيم زيد – قانون العقوبات المقارن – القسم الخاص – ١٩٧٤ – ص٩٩.

أى قصد مصمم عليه فهو قصد قد نضج واختمر فى ذهن الجانى مما يدل على كثافة هذا القصد [بالتصميم المستمر عليه] وينبأ بذلك عن خطورة هذا الجانى ويختلف – بذلك – عن القصد البسيط [الغير مشدد] الذى يكون وليد انفعال مفاجئ أو نتيجة رد فعل تلقائى من قبل الجانى.

٢- أن المشرع المصرى فى المادة ٢٣١ قد عرف سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل ارتكاب جنحة أو جناية ويلاحظ من هذا النص أنه قد عنى باستظهار أن هذا القصد المصمم عليه من قبل الجانى لابد وأن يكون قبل ارتكاب الفعل المادى وبعد تكوين القصد الجنائى لديه [ركن العمد] ثم يأتى – بعد ذلك – دور سبق الإصرار بالتصميم على هذا القصد، قبل تنفيذ الجريمة بمدة طالت أم قصرت، إذ يستخدم الجانى الفترة الزمنية ما بين تكوين قصده الجنائى وبين تنفيذ الجريمة للإعداد لها فى هدوء وروية مما يدل على خطورة إجرامية كامنة فى نفسه مستفادة من رفضه للبواعث المانعة من ارتكاب الجريمة وإصراره على تلك البواعث الدافعة إليها[1].

٣- ومع تسليمنا بأن العنصر النفسى [الهدوء والروية] أهم من العنصر الزمنى فى تكوين سبق الإصرار لأن علة تشديد العقوبة فيه ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسى، إلا أن أهمية عنصر الزمن تبدو فى دورين. الأول: الفصل بين انتهاء توافر القصد الجنائى وبين تنفيذ الجريمة على التفصيل السالف بيانه. والثانى: أنه يسمح للجانى – خلاله – أن يفكر بهدوء وتروى قبل تنفيذ جريمته.

---

(١) يمر القصد الجنائى فى حالة توافر سبق الإصرار بمراحل متعددة:

فهناك أولاً فكرة الجريمة وهى عبارة عن الرغبة فى تحقيق هدف معين وهو القتل، ويعقب ذلك مرحلة الموازنة النفسية [المداولة] المتمثلة فى تقييم العوامل الدافعة إلى الجريمة، والعوامل المانعة لها، فإذا ما تغلبت العوامل الدافعة على المانعة وجد قرار تنفيذ الجريمة، ويبدأ سبق الإصرار فى الاحتساب. من وقت اتخاذ هذا القرار مع المحافظة على استمراريته والتصميم عليه حتى ينتهى بمرحلة التنفيذ الفعلى للجريمة أو البدء فى تنفيذها وفقاً لمعايير الشروع.

٤- أن المثل الذى ساقه الفقيه الكبير للتدليل على عدم لزوم العنصر الزمنى لقيام سبق الإصرار، قد لا يتوافر به سبق الإصرار، فمجرد تصدى وسيط خير لمنع الجانى من تنفيذ مقصده دون أن يستجيب لدعوته، ليس من شأنه أن يقوم به هذا الظرف المشدد حتماً، إذا كان الجانى قد قارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال، فيعد - فى هذه الحالة - مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، لأن مجرد تدخل هذا الوسيط لا يكفى فى حد ذاته لإزالة تأثير هذا الغضب عن الجانى، إذ أن مناط قيام سبق الإصرار على النحو المقرر فقهاً وقضاءاً هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية.

- وفصل القول أننا لا نقر الفقيه الكبير فيما ذهب إليه للأسباب التى سقناها آنفاً.

ثانياً: العنصر النفسى [المعنوى] لسبق الإصرار [الهدوء والروية]:

- كما سبق وأن ذكرنا فإن المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصرى لم تنص صراحة على العنصر النفسى عند تعريفها لسبق الإصرار، وكذلك الحال فى قانون العقوبات الفرنسى حيث لم تنص على ذلك المادة ٢٩٧ منه[١] والتى كانت مصدراً

---

(١) نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى مطابق لنص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات وقد زاد قانون العقوبات المصرى عبارة [جنحة أو جناية] فى نص المادة ٢٣١، فى حين خلا منها النص الفرنسى والذى نشير اليه فيما يلى:

Apt. 297. [La préméditation consiste dans le dessein formé, avant l'action, d'attenter a la personne d'un individu déterminé, ou même de celui qui sera trouvé ou rencontre, quand même ce dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition]

وهذا النص مطابق لنص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات وترجمته كما يلى:

[سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل-يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين، وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط]

راجع فى ذلك **Code penale – Dalloz – 1984 – 1985.**

للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصرى، فلم تتحدث أى منهما عن الحالة النفسية Etat d'ame للجانى، ولم تشر إلى الهدوء وبرودة الدم Sang – Froid فمن أين جاء مفهوم سبق الإصرار بعنصره النفسى والذى يعتبر العنصر الأهم فى تكوين سبق الإصرار؟

إن الفقهاء فى فرنسا ومن بعدهم مصر هم فى الحقيقة الذين أتموا النقص فى نص تلك المادة وأكملوه مستعينين بالقواعد العامة فى تفسير القانون ومستلهمين غرض المشرع من وضع هذا النص، وما يمكن أن يعنيه النص نفسه الذى عرف سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه [أو المتكون] قبل ارتكاب الفعل Dessein formé avant l'action فقد استنتج الفقهاء أنه لأجل أن يكون هناك قصد أو عزم مصمم عليه لدى الجانى فلا بد له من هدوء البال وبرودة الدم فى التفكير والتدبير والتحضير للجريمة قبل اقترافه لها ومن هنا جاء العنصر النفسى والأهم لسبق الإصرار والذى يتطلب أن يكون الجانى قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر فى عواقبه ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب.

مفهوم العنصر النفسى لسبق الإصرار [الهدوء والروية]:

١- هو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التى يجب أن تتوافر لدى الجانى حينما يفكر فى ارتكاب الجريمة بحيث تتاح له – بذلك – أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة حتى ينتهى أخيراً إلى التصميم على ارتكابها[1].

- وعلى هذا استقر الفقه والقضاء فى فرنسا

٢- وسبق وأن ذكرنا أن هذا اعنصر أهم من العنصر الزمنى إذ أن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسى لسبق الإصرار وليس لمضى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٧٠ – ص٢١٩.

فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والإقدام على تنفيذها من أهمية إلا لأن التفكير الهادئ يستلزم فترة من الزمن، فلا يتصور توافر سبق الإصرار إذا نفذ الجانى الجريمة وقت أن خطرت له فكرتها، وترتيباً على ذلك فإذا انقضت فترة من الزمن بين التفكير والسيطرة على النفس فإن سبق الإصرار لا يعد متوافراً لديه[1] ولا تشكل الواقعة – فى هذه الحالة سوى جريمة قتل عمد بسيط[2].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٢١٩، ص٢٢٠، وفى ذات المعنى يقول الدكتور عمر الشريف فى رسالته:

[إن عنصر هدوء البال والتفكير المتروى هو العنصر الأساسى لسبق الإصرار، فقد ذكرنا أن عنصر الزمن مطلوب لخدمة العنصر النفسى باعتبار أن هدوء البال والتفكير المتروى يحتاج بحكم منطق الأمور إلى فترة من الوقت، وعلى ذلك إن صمم الجانى على الجريمة ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها فلا يعتبر سبق الإصرار متوافراً لأن عنصر التفكير الهادئ غير متوافر حتى ولو ثبت مضى فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة والتصميم عليها وبين تنفيذها طالما ثبت أن الجانى لم يتوافر له خلال هذا الوقت الهدوء فى التفكير]

[د. عمر الشريف – المرجع السابق – ص٣٩١]

(٢) يرى الفقيه الجنائى Haus واضع مذكرة اللائحة الإيضاحية لقانون العقوبات البلجيكى أن لاجل معرفة الطبيعة المميزة لسبق الإصرار لابد من تحديد القتل العمد البسيد ابتداء. وبالنسبة اليه يكون هناك قتل بسيط عندما يكون قرار القتل قد اتخذ ونفذ فى حالة فجائية وغير متوقعة. وهذا يعنى وجوب تحقق شرطين:

أولاً: أن يكون القرار قد اتخذه الجانى وهو فى حالة غضب أو فى حالة أعتداء الخ ....

وثانياً: يجب أن يكون القرار قد نفذ فى نفس الحالة التى انعقد العزم على تحقيقه. فإذا ما تخلف أحد هذين الشرطين نكون أمام قتل مشدد. وعلى العكس من ذلك فإن القتل الذى سبق العزم عليه ونفذ بإدراك وهدوء يعتبر قتلاً مشدداً. ويخلص Haus إلىّ القول: لأجل أن يكون سبق الإصرار متوفراً ليس من الضرورى أن يكون التصميم على إعطاء الموت قد اتخذ ونفذ فى حالة هدوء وتوافر أدراك، بل يكفى أن يكون العزم قد اتخذ فى حالة هدوء على الرغم من أنه نفذ فى حالة هياج أو اضطراب القدرة على الإدراك كما هو حال السكران أو المنفعل انفعالاً شديداً أو إذا نفذ العزم مع إدراك الا أنه لم يكن مولوداً فى حالة هياج.

راجع فى ذلك:

Haus, Observation sur le Projet de Revision du Code Pénal Belge, 2, Partie, P. 171, et ss

مشار إليه فى مرجع د. عبد الستار جميلى – المرجع السابق ص٢٢٦، ص٢٢٧.

- **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض:**

"إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية"(١). ويترتب على ذلك أن "الجانى الذى يقارف الفعل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار"(٢).

٣- وهدوء البال معناه انتهاء حالة الانفعال المفاجئ الذى حدث للجانى وبداية التفكير العاقل البعيد عن العواطف المثيرة التى تلغى العقل. فعندما يهدأ بال الإنسان يبدأ عقله فى العمل بروية وتأنى فيقوم بدراسة كافة جوانب مشروعه الإجرامى ويستطيع من خلالها إدراك كافة أبعاده وحدوده والمخاطر التى ستحيط به عند تنفيذ الجريمة ويوازن بين الإقدام على الفعل الإجرامى أو الإحجام عنه ومع ذلك فهو يرجع الإقدام عن الإحجام.

٤- وكلما كانت الحالة النفسية للجانى بعيدة عن الهدوء كلما بعدنا عن سبق الإصرار فمن المعروف نفسياً أن الجانى عند تفكيره فى الجريمة يدخل فى ذهنه التفكير العقلانى وتختلط به الأحاسيس والعواطف والانفعالات ويحدث نوع من الصراع بين العقل وبين هذه الانفعالات العاطفية داخل ذهن الجانى، فإذا ما أقدم على فعله فوراً كان معنى ذلك أن الانفعالات العاطفية كانت لها الغلبة على العقل أى أن الجانى لم يعط لعقله فرصة للتفكير فيما سيقدم عليه من عمل إجرامى، فلم يتوافر لديه هدوء البال واندفع وراء انفعاله العاطفى وارتكب جريمته وعندئذ تكون الجريمة بدون سبق إصرار. وعلى العكس من ذلك فإذا ما أعطى الجانى لنفسه

---

(١) نقض ١٩٥١/٤/٩ - مجموعة أحكام النقض - س١ - رقم ٣٤١ - ص٩٢٣.

(٢) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - جـ٥ - رقم ١٣٧ - ص٢٦٣.

فرصة حتى تهدأ من انفعالاتها وفكر تفكيراً هادئاً فهذا معناه أن الغلبة كانت للعقل لا للانفعال المفاجئ وبالتالى فإن الجريمة التى يرتكبها عندئذ تكون بناء على سبق إصرار[1].

٥- وجدير بالملاحظة هنا أن المقصود بهدوء البال والتروى فى التفكير هو تلك الحالة التى تسبق تنفيذ الجريمة نفسها، وبالتالى فإذا ما قام الجانى بارتكاب جريمته وهو هادئ البال والتفكير أثناء أرتكابه إياها فلا يعد هذا سبق إصرار طالما أن حالته قبل الجريمة كان يغلب عليها الانفعال المفاجئ[2]. فالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات لا تتكلم عن ارتكاب الفاعل للجريمة بترو ورباطة جأش وقت تنفيذها وإنما تتطلب ذلك قبل التنفيذ وبعد اكتمال عناصر القصد الجنائى لدى الجانى وبالتالى فهو يقدم على ارتكاب الجريمة وهو مصمم عليها من قبل الوقت الذى تكون نفسه قد هدأت وفكر فيها تفكيراً هادئاً ومستقراً. وهذا هو المقرر فقهاً وقضاءً فى مصر وفرنسا[3].

٦- صعوبة تحديد مقدار الفترة الزمنية التى يتوافر خلالها عنصر الهدوء والروية:

---

(١) د. عمر الشريف – المرجع السابق ص٣٩٠.

(٢) المستشار/ سيد البغال "الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات فقهاً وقضاءً – دار الفكر العربى – طبعة ١٩٨٢ – ص١١٢.

(٣) وعلى خلاف الفقهاء الفرنسيون فإن الفقهاء الألمان يرون أن سبق الإصرار هو الإدراك الذى يرافق فعل القتل، فالقتل العمد يعتبر مرتكباً بسبق الاصرار إذا كان الفاعل قد ادرك هذا الفعل وكان دمه بارداً ولا عبرة بعد ذلك بما جرى فى ذهن الفاعل قبل ارتكابه جريمة القتل. على هذا فإن القتل العمد وأن سبق العزم عليه إلا أنه نفذ بدون إدراك لا يعتبر قتلاً مشدداً، إذ العبرة كما قلنا بساعة ارتكاب الفعل وليس بما سبقه. وعلى العكس من ذلك فإن القتل الذى ارتكب بهدوء وإدراك وسبق العزم عليه والتصميم عليه فى حالة هياج وانفعال فإنه يعتبر قتلاً مشدداً.

د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص٢٢٥.

ولأجل أن يعتبر القتل قد ارتكب مع سبق اصرار لابد من أن يكون هناك عزم وتصميم قبل ارتكابه وأن تكون هناك فترة زمنية تفصل التصميم عن ساعة التنفيذ. وهذه الفترة الزمنية يلزم أن تكون كافية لكى يتمكن الجانى من أن يقدر بصورة واضحة طبيعة وخطورة عمله. والسؤال الذى يوجب طرحه هنا هو فيما إذا كان بالإمكان تحديد مقدار هذه الفترة الزمنية؟ أنه من الصعب الاجابة على هذا السؤال الذى يتعلق بأمور نفسية تختلف من شخص إلى آخر. ولذا يحق لنا القول أنه من الخطأ أن لم نقل من المستحيل تقرير مدة زمنية معينة أو وضع قواعد عامة لها. ان الناس مختلفون فى طبائعهم. فالبعض منهم يجد هدوء يوم وليلة أو بأقل والبعض الآخر تلازمهم ثورة الغضب وفقدان المقدرة على تقدير الأمور مدة أطول.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طبيعة الإهانة تلعب دوراً رئيسياً فى مدة هدوء الاعصاب: فعظم الإهانة وتفاهتها يكون لهما أثر بالغ فى سرعة الهدوء واستطالته. كما وأن وقع الإهانة الواحدة يختلف من شخص إلى آخر. فالبعض تفقدهم الرشد بينما نجد الآخرين يهزؤن منها[1].

– ومن ثم فإنه يصعب تحديد مقدار الفترة الزمنية الكافية لتوافر عنصر الهدوء والروية لدى الجانى ونرى مع جانب من الفقه أن الضابط فى تحديد هذه المدة هو صلاحيتها – بالنظر إلى ظروف كل واقعة – للتفكير الهادئ المتروى[2]، وهى من الأمور التى يجب أن تترك لمحكمة الموضوع لتستخلصها من وقائع الدعوى وظروفها فإذا اقتنع القاضى بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذى فصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها، قام ظرف سبق الإصرار.

---

(١)Chauveau et Hélie, Théorie du code pénal, T.3 , No 1224.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – الاعتداء على الحياة – المرجع السابق – ص٩٩.

- وقد أخذت محكمة النقض بهذا الضابط فقضت بأنه:

[ليست العبرة فى توافر سبق الإصرار بمضى الزمن ذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة، كان ظرف الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض][(١)].

علة تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار:

- بعد أن فرغنا من تحديد مفهوم سبق الإصرار وبيان عنصريه الزمنى والنفسى يمكننا الآن أن نبين علة اعتباره ظرفاً مشدداً للقتل يستوجب توقيع عقوبة الإعدام على فاعله طبقاً للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات وبيان ذلك فيما يلى:

١) أن علة التشديد مستفادة من العنصرين المكونين لسبق الإصرار ولاسيما هدؤ البال (النفس) إذ تظهر الجانى على حالته الطبيعية، بإصراره على ارتكاب الجريمة بعد ترو وتدبر لما يترتب على فعله من أضرار ومخاطر، أما إذا كان غير هادئ البال أو النفس بأن قارف الفعل بمجرد تصميمه عليه وقبل أن يتمكن من مقاومة ثورة الغضب التى تملكته فلا يمكن القول بأن الحالة النفسية التى دفعته لارتكاب جريمته تكشف عن حقيقة طبعه[(٢)].

٢) وبمعنى آخر فقد قدر الشارع أن من يقدم على تنفيذ جريمته وهو هادئ النفس مقدراً كل الاحتمالات، عالماً بما يترتب عليها من ضرر بالغير (المجنى عليه) وبما يلحقه من عقاب، هو أكثر خطورة ممن يقدم على فعله وهو واقع تحت تأثير انفعالات قوية حرمته هذا التقدير ولم يدرك ما

---

(١) مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٥١٠ - الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ قضائية - مجموعة الربع قرن - ص٧٤٤ - بند ٣.

(2) Garraud, Traité theorique et pratique de droit pénal français. 3e édition, tome 5, no, 1891 et 1893.

تنطوى عليه الجريمة من أضرار ومخاطر[1]، وبالإضافة إلى ذلك فمن توافر لديه سبق الإصرار تكشف جريمته عن شخصيته فى حالته الطبيعية وعن مقدار ما تنطوى عليه من خطورة إجرامية، ولكن من يركتب جريمته تحت تأثير انفعالات قوية فقد أخرجته هذه الانفعالات عن طبيعته وأظهرت خطورة تجاوز ما تنطوى عليه شخصيته[2].

٣) أن القصد فى سبق الإصرار هو قصد مشدد، يظهر مدى تغلل النشاط الذهنى فى إرادة الفاعل لأن الجانى – فى سبق الإصرار – يبذل مجهوداً نفسياً إضافياً على مجهوده النفسى الأصلى والمتعلق بالقصد الجنائى (القصد البسيط)، فإذا باشر الجانى نشاطه الإجرامى عند مرحلة الغضب كان قصده بسيطاً أما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم فأصر على الجريمة ودبر لها فى هدوء وروية ونفذها كان قصده مشدداً لأنه مقرون بسبق الإصرار[3]، واستحق العقوبة المغلظة، فاختلاف العقاب فى الحالتين له ما يبرره فلا تستوى الإرادة فى الحالتين – ففى الحالة الأولى تكون سطحية لا يلعب فيها النشاط الذهنى أو الإدراك قدراً كافياً، أما الإرادة المصرة – فى الحالة الثانية – فهى ثمرة تفكير عميق تنتصر بها عوامل الشر على عوامل الخير[4].

---

(1) Garcon, Code pénal annoté. paris 1901-1911, tome 1, art 296-298.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – الاعتداء على الحياة – المرجع السابق – ص٩٩ نقلاً عن الفقيه الفرنسى جارو المشار إلى مرجعه فى الهامش رقم ١ السابق – جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – جـ٥ – رقم ٧٦ – ص٧٢٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة ١٩٨٣ – رقم ٣٠٣ – ص٤٤٣، ص٤٤٤.

(٤) وفى ذلك يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد أن:

> سبق الإصرار يدل على كمون الشر فى نفس الجانى لأنه يرتكب جريمته بعد التدبر والتروى، وهذا التدبر والتروى يصاحب القصد الجنائى بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ويصخ للعقل أن يرد جماح الغضب

د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – المطبعة العالمية – ١٩٦٢ ص٣٨١.

٤) وقد اعتبر المشرع سبق الإصرار حالة من حالات القصد المشدد للأسباب سالفة الذكر، وأيضاً باعتباره أنه يعبر عن درجة جسامة هذا القصد وعن خطورة إجرامية كامنة فى الجانى صاحبه مستفادة من رفضه للبواعث المانعة من ارتكاب الجريمة وإصراره على تلك الدافعة عليها[١] ففى حالة التدبير السابق والإصرار على التنفيذ دلالة خطر الجانى أكثر من الدلالة على خطر حالة المندفع لفعله الذى إذا تروى قليلاً حتى هدأت نفسه ربما عدل عن ارتكاب الجريمة ولذلك يشدد القانون فى أحوال سبق الإصرار دون حالة هذا المندفع. فلا شك أن الجانى الذى انتوى ارتكاب جريمة ما ثم يظل ساهراً على التفكير فى تنفيذها تفكيراً هادئاً وثابتاً عن طريق إعداد الوسائل التى سوف تساعده وتسهل له إرتكابها بعيداً عن ثورة الغضب والهياج، إنما يدل على أنه صاحب نفسية شريرة كائنة فى أعمال نفسه الأمر الذى يدعو إلى معاملته بالشدة عند عقابه[٢]،[٣].

(١) د. مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٥٢ حتى ص٥٤.

(٢) د. عمر الشريف – المرجع السابق – ص٣٨٣.

(٣) سبق الإصرار إذن يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة لأنه ينم على نفسية خطيرة فى الجانى الذى كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن إرتكاب الجريمة، ومع ذلك ظل متمسكاً بعزمه عليها فهو أشد خطراً من الجانى الذى ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير سورة من الغضب طارئة، تضعف قوة ضبطه لذاته ويسهل معها أن تذعن النفس لنداء الشر.

د. رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٨٢١.

توافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدود أو كان ثمة غلط في شخصية المجنى عليه أو خطأ في توجيه الفعل:

١- سبق الإصرار نوع موصوف من القصد الجنائي، أو هو في عبارة أخرى عنصر يضاف إلى القصد فيجعله قصداً مشدداً، والنتيجة التي تترتب على ذلك أن مالا ينفى القصد لا ينفى كذلك سبق الإصرار.

٢- فكما يسوى القانون بين القصد المحدود والقصد غير المحدود، فكذلك لا ينفى سبق الإصرار أن يكون مضافاً إلى قصد غير محدود: فإذا كان هدف الجاني مجرد اقلاق الأمن فصمم بعد تفكير هادئ على قتل أي شخص تسوقه الظروف أمامه فإن سبق الإصرار يعد متوافر لديه، مثال ذلك الفوضوي الذي يصمم على قتل أي شخص تسوقه الظروف أمامه، وقد نصت على ذلك المادة ٢٣١ عقوبات وجاء بها أن سبق الإصرار يتوافر إذا كان غرض المصر "ايذاء شخص معين أو غير معين" وطبقته محكمة النقض فذكرت أن "سبق الإصرار يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفة حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الذي قصده"[1].

٣- كما لا ينفي الغلط في شخصية المجني عليه قصد القتل، فكذلك لا ينفي هذا الغلط سبق الإصرار، ولا يختلف الحكم إذا كان ثمة خطأ في توجيه الفعل، فهذا الخطأ لا ينفي قصد القتل ولا ينفي سبق الإصرار عليه: فمن صمم على قتل شخص بعد تفكير هادئ فأودى فعله بحياة شخص آخر خلط بينه وبين غريمه أو

---

(١) نقض جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية جـ٢ - رقم ٢٨٩ - ص٣٥٨، ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س٣١ - رقم ٣٨ - ص١٥٧.

إصابة لأنه لم يحسن توجيه فعله فهو مسئول فى الحالين عن قتل مصحوب بسبق الإصرار[1].

٤- ولكن لا يجوز الخلط بين هذا الوضع وبين وضع مختلف حيث يكون المتهم قد أصر على قتل شخص معين ثم صادف شخصاً آخر فقتله لسبب ما كما لو حدثت بينهما مشادة أو كان من شيعة خصمه أو ظن أنه متأهب لمساعدته[2]. ذلك أن جريمة القتل الثانية لا يشملها سبق الإصرار على قتل الشخص الأول لاستقلالها عنها من حيث البواعث على ارتكابها.

توافر سبق الإصرار ولو كان تنفيذ القتل معلقاً على شرط:

تعليق تنفيذ القتل على شرط لا ينفى القصد المنصرف إليه، فالقتل يجوز أن يكون مشروطاً، وتبعاً لذلك فإن سبق الإصرار - بإعتباره نوعا من القصد - لا ينتفى بتعليق تنفيذ القتل على شرط: فيسأل عن قتل مصحوب بسبق الإصرار من صمم بعد تفكير هادئ على قتل شخص إذا بدر منه اعتداء على كرامته أو غازل احدى قريباته أو طالب بدين فى ذمته[3].

وقد نصت على ذلك المادة ٢٣١ عقوبات فقررت اعتبار سبق الإصرار متوافرا سواء كان "القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - الاعتداء على الحياة - المرجع السابق - رقم ٧٠ - ص٩٩ - ص١٠٠.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ١ - رقم ٩٨ - ص١١٩.

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ٧١ - ص١٠٠، ص١٠١.

سبق الإصرار وتعدد المتهمين:

١- سبق الإصرار ظرف شخصى مشدد يرجع إلى القصد[١] فلا يسرى فى حالته تعدد المتهمين إلا على من توافر لديه منهم وبيان ذلك أنه قد يتعدد المتهمون فى الجريمة الواحدة فيتوافر سبق الإصرار لدى بعضهم دون البعض الآخر وإن كان الغالب أن يتحقق لديهم جميعاً تبعاً للاتفاق القائم بينهم. فيتصور أن ينضم بعضهم إلى هذا الاتفاق فى وقت متأخر لا يسمح له بالتروى قبل التنفيذ وعندئذ يؤاخذ كل من الفاعلين أو الشركاء عن قصده هو لا عن قصد غيره فيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار فى هذا القصد أو عدم توافره (م٣٩، ٤١ع). وقد حكم بأنه من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم، إذ الاتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليه مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة. ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق بين المتهمين يقتضى مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة[٢].

٢- ولكن بيان المحكمة فى حكمها أن سبق الإصرار متوافر لدى المتهمين" لا يلزمها بعدئذ بإثبات قيام الاتفاق بينهم، لأن سبق الإصرار لديهم، يستمد منه

---

(١) فهو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج [نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض - س٢٨ - رقم ١٥٠ - ص٧١٣].

(٢) نقض ١٩٧٩/٥/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س٣٠ - رقم ١٢٧ - ص٥٩٨.

بالذات اتفاقهم كفاعلين وشركاء على ارتكاب الجريمة ومن ثم لا يلزم لإثبات هـذا الاتفاق فى حق الشركاء منهم أى دليل آخر غير الأدلة التى استخلص منها سـبق الإصرار[1].

٣- ويعنى ثبوت الاتفاق بين المتهمين، تضامنهم فى المسؤولية عن وفـاة المجنى عليه دون حاجة إلى تحديد من الذى أحدث منهم الإصابة، فيسألون جميعـاً عن قتل عمد أو شروع فيه إن لم تكن الإصابة قاتلة[2].

وإذا كان كل سبق إصرار اتفاقاً، فإنه ليس بلازم فى كل اتفاق وجود سبق الإصرار[3].

سبق الإصرار وصور القصد الجنائى:

يختلف سبق الإصرار عن باقى صور القصد الجنائى وفيما يلى بيان ذلك:-

أولاً: سبق الإصرار والقصد البسيط:

يظهر الفارق بين سبق الإصرار والقصد البسيط فى كون القصد البسيط لا يتوافر فيه العنصر النفسى المتعلق بهدوء بال الجانى ولا يتوافر فيه عنصر الزمن المتراخى بين هدوء نفس الجانى وتصميمه على ارتكاب الجريمة تلـك العناصـر المطلوبة فى سبق الإصرار. وعلى ذلك فعندما يقوم الجانى بتنفيذ جريمتـه فـوراً تحت تأثير حالة الانفعال والغضب وقبل أن تهدأ نفسه فإننا نكون أمام صورة القصد البسيط الذى يتكون فحسب من العناصر الأساسية للقصد الجنائى والموجودة كمـا سبق أن ذكرنا فى حالة القصد المصمم عليه بالإضافة إلى عنصرى سبق الإصرار

---

(١) نقض ١٩٣٧/٥/١٠ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - جـ٤ - رقم ٨٢ - ص٧٢.

(٢)نقض ١٩٢٩/١٠/١٠ - مجموعة القواعد القانونيـة لمحمـود عمـر - جـ١ - رقـم ٢٩٠ - ص٣٤٧، ونقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س٢٨ - رقم ١٨١ - ص٨٧٥.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٨ - مجموعة أحكام النقض - س٢٣ - رقم ١٥٢ - ص٦٧٢.

وهما هدوء البال والتفكير المترو ى للعنصر انفسى والفترة الزمنية اللازمة لــذلك وهو العنصر الزمنى لتوافر هدوء البال وذلك التروى[١].

ثانياً: سبق الإصرار والقصد الاحتمالى dol eventuel

سبق الإصرار هو نوع من القصد المباشر الذى تتجه الإرادة فيه مباشــرة على نحو يقينى إلى ارتكاب الفعل المادى وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مع العلــم الحقيقى بعناصر الجريمة كما يتطلبها القانون[٢] فهو قصد مشدد ووصــف للقصــد الجنائى الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة، أما القصد الاحتمالى فهو صــورة القصد غير المباشر وهو يتفق مع القصد المباشر فى أن كلاً منهمــا يقــوم علــى العناصر التى يجب توافرها فى القصد الجنائى فكــل منهــا "علــم وإرادة" ولكــن الاختلاف بينهما يتضح فى الصورة التى يرسمها الجانى فى ذهنه حين يعلم بهــذه العناصر، فإن تصورها متحققة على نحو يقينى لا يقبل الشك، كان قصده مباشــراً أما إذا كان توافرها أمراً محل شك أى كان غير متأكد من تحققها أو من أنها فــى سبيل التحقق كان قصده احتمالياً، فإذا أتى الجانى فعله وهو يتوقع تحقــق النتيجــة على أنها أمر حتمى لابد أن يحدث كأثر لفعله، كان قصده بالنسبة لها مباشرة، أمــا إذا أتى الجانى فعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث كان قصده بالنسبة إليها احتمالياً.

والفرق واضح دون شك بين حالة من يطلق الرصاص على عدو فى مقتل فيكون الموت فى ذهنه أثراً محققاً لفعله ويكون النتيجة الوحيدة التى يتجــه إليهــا تفكيره حين يرتكب الفعل، وحالة شخص يشوه جسد آخر لكــى يعــده لاحتــراف

(١) د. عمر الشريف – المرجع السابق – ص٣٩٥.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للقصد الجنائى – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٨ – ص٢٢٢ وما بعدها.

التسول، ويكون الموت أحد احتمالين أو أكثر يردان على تفكيره، ويكون حين اقترافه فعله غير مستبعد الأمل فى أن يظل المجنى عليه حياً، ففى الحالة الأولى يكون قصده مباشراً وفى الحالة الثانية يكون القصد احتمالياً.

وعلى هذا النحو فإنه حيث يكون اليقين، ولا يدور فى الذهن غير احتمال واحد يكون القصد مباشراً، وحيث يحل الإمكان محل اليقين وتتعدد الاحتمالات فى الذهن يكون القصد احتمالياً(١) وبمعنى آخر فإنه حيث تتجه إرادة الجانى لتحقيق النتيجة الإجرامية بطريق غير مباشر عن طريق قبول النتيجة فيما لو وقعت، أو عدم مبالاته بوقوعها أو عدم وقوعها يكون القصد إحتمالياً(٢)،(٣)

ثالثاً: سبق الإصرار والقصد المتعدى La Prétérintention

القصد المتعدى أو ما وراء العمد يتحقق فى حالة ما إذا نجم عن فعل الجانى أو امتناعه العمدى نتيجة غير مقصودة، أشد خطراً أو ضرراً من النتيجة المقصودة، فلابد إذن أن يكون هناك ثمة فعل عمدى، أو نتيجة مقصودة، ويؤدى خطرها إلى إحداث نتيجة أخرى أشد غير مقصودة(٤)، والقصد المتعدى لدى الجانى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٢٢٢، ص٢٢٣.

(٢) المستشار الدكتور/ أبو المجد عيسى – القصد الاحتمالى ص٣٣٤.

(٣) راجع فى تعريف القصد الاحتمالى وشروطه د. عبد المهيمن بكر سالم – القصد الجنائى فى القانون المصرى المقارن – رسالة دكتوراه – ١٩٥٩ من ص١٢٣ وما بعدها حيث يقرر إن القصد الاحتمالى نوع من القصد الجنائى، فى صورته الحدية، أى التى تلامس الخطأ غير العمدى مباشرة، وأنه يقوم مقام القصد المباشر كقاعدة عامة ما لم يشترط القانون بالنص، أن تكون النتيجة أو الواقعة التى يتعلق بها الاحتمال، هى الباعث الدافع للجانى على الفعل، أو أن يكون العلم بها أكيداً [د. عبد المهيمن بكر سالم – المرجع السابق – ص١٥٧].

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم – رسالته السابقة – بند ١١٠ – ص١٥٨.

ويختلف ما وراء العمد عن القصد الاحتمالى، فالأخير هو الصورة الحدية للقصد، أى أنه نوع من العمد، وفيه يعلم الجانى بإمكان وقوع النتيجة، ولكنه يرضاها أو يقبل بوقوعها، بمعنى أنه يستوى – عنده –

يتخذ من حيث خطورته، مكاناً وسطاً بين العمد والإهمال، ومثال ذلــك الضـــرب المفضى إلى الموت المنصوص عليه بالمادة ٢٣٦ عقوبات فهو أقل جســامة مـــن القتل العمد، وأشد من القتل بإهمال أو عدم احتياط.

والفارق الجوهرى بين القصد المتعدى وباقى صور القصـــد الجنـــائى، أن الأول هو الصورة الوحيدة التى يتوافر فيها عنصر غير عمـــدى بالإضـــافة إلـــى عنصر العمدى وهذا هو الفارق أيضاً بينه وبين سبق الإصرار والذى يعد صـــورة مشددة للقصد العمد المباشر مدعماً بعنصريه الزمنى والنفسى بما يكثف هذا القصد ويجعله أشد جسامة لدى الجانى.

ويلاحظ أن بعض جرائم القصد المتعدي يمكن أن ترتكب عن سبق إصرار ومن ذلك جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت والتى تنص عليها المـــادة ٢٣٦ عقوبات والتى جاء بها [كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مـــواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشـــدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأما إذا سبق ذلك إصراراً أو ترصـــد فتكـــون العقوبة السجن المشدد أو السجن] والعلة فى قيام سبق الإصـــرار مـــع الجريمـــة المتعدية – فى هذه الحالة – هو أن سبق الإصرار هنا يلحق بالعنصر العمدى فـــى القصد المتعدى ولا علاقة له بالعنصر غير العمدى، وعلى ذلك فمن المتصـــور أن

حصولها وعدم حصولها، أما القصد المتعدى فيجب لتوافره ألا يكون الجانى قد قصد النتيجة الأشد، حتى ولا فى صورة القصد الاحتمالى، وحالته النفسية بالنسبة للنتيجة الغير مقصودة لا تعدو أن تكون حالـــة إنسان إما واقع فى غلط إذا كان مع تصوره إمكان وقوعها إعتقد أنها لن تقع أو أنه سيعمل على عـــدم وقوعها، وإما أنه واقع فى جهل، إذا لم يتصور وقوعها على الإطلاق – وبإيجاز فإن القصد الاحتمـــالى "عمد"، أما القصد المتعدى فهو نوع من تحمل التبعة idée de prisque، يرجع – فى أصـــله – إلـــى القاعدة القديمة التى تقرر أن "من يبدأ عملاً غير مشروع فعليه أن يتحمل نتائجـــه"، ولـــذلك فالقصـــد الاحتمالى فكرة ذات تطبيق عام بالنسبة لكل الجرائم العمدية، أما ما وراء العمد فلا يتقـــرر إلا بـــنص، ويستلزم القصد المتعدى جريمة أولى مقصودة، فى حين لا يستلزم القصد الاحتمالى أن يكون مســـبوقاً بجريمة.

يرتكب الضرب مع سبق إصرار، سواء أفضى هذا الضرب إلى جرح بسيط أو إلى الموت (فى حالة القصد المتعدى).

رابعاً: سبق الإصرار والقصد غير المحدد:

١- جرى الفقهاء على تقسيم القصد الجنائى إلى محدد وغير محدد بحسب ما إذا كان المجنى عليه شخصاً معيناً بالذات أو كان غير معين مقدماً فالفاعل لجريمة القتل مثلاً إما أن يستهدف شخصاً معيناً ويطلق عليه عياراً نارياً فيصرعه، وإما أن يلقى قنبلة وسط جمع من الناس ولا يعنيه من سيكون القتيل منهم، ولا شك فى أن مسؤولية الفاعل قائمة فى الحالتين، إذ يعتبر فيهما مرتكباً جريمة قتل من يقع صريعاً لسلوكه، ولا ينفى وجود قصد أو نية القتل أو شخص المجنى عليه فى الحالة الثانية لم يكن محدداً سلفاً[1].

٢- والقصد الغير محدد قد يكون قصداً بسيطاً وذلك إذا لم يكن مقترناً بظرف مشدد كظرف سبق الإصرار، فيرتكب الجانى القتل تحت سورة غضب أو انفعال مفاجئ دون روية أو هدوء سابق على تنفيذه، وقد يجتمع القصد الغير محدد مع سبق الإصرار، فيتوافر سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدد وعلى ذلك نصت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات والتى جاء بها: [سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قتل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين..] ومثال ذلك من يلقى قنبلة وسط جمع من الناس ولا يعنيه من يقتل منهم، فعدم تحديد المجنى عليه فى قصد الجانى لا ينفى سبق الإصرار إذا توافرت عناصره لديه.

أثر الاستفزاز على قيام ظرف سبق الإصرار:

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن سبق الإصرار يمكن أن يتلاءم وظرف الاستفزاز ذلك لأن الهدوء النفسى ليس عنصراً من العناصر اللازمة لتكوين سبق الإصرار، ويرى صاحب هذا الرأى أن حالة الانفعال المستمرة والناشئة تساعد

(١) أ.د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى - طبعة ١٩٩٧ - ص٩٠٨ حتى ٩١١.

على استقرار فكرة الجريمة وتدفع بالجانى إلـــى الإعـــداد والتخطـــيط للجريمـــة والإصرار على ارتكابها[1].

نقد هذا الرأى:

هذا الرأى محل نظر ومخالف لما هو راجح فقهاً وقضاءاً فى مصر وفرنسا إذ استقر الفقه والقضاء على أن جوهر سبق الإصرار وعلة التشديد فيه هو تـــوافر حالة الهدوء النفسى للجانى السابق على ارتكاب جريمته، وأن منـــاط قيـــام ســـبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية[2]، ومن ثم فإن ارتكاب القتل تحت تأثير الاستفزاز وما يتولد عنه من غضب وإنفعال لا يقوم به سبق الإصرار وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن:

[الجانى الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمـــداً مـــع ســـبق الإصرار][3].

وفى حكم آخر كان القتل فيه وليد استفزاز صارخ من المجنى عليه للجانى قضت فيه بأن:-

[ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة مـــا يســـمح لـــه بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أوذى واهتيج ظلمـــاً وطغيانـــاً وأزعج من توقع تجديد الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فهو فيما اتجه إليـــه بهذا الغرض الإجرامى الذى يتخيله قاطعاً لشقائه، يكون ثائراً مندفعاً لا سبيل له إلى

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٦.

(٢) نقض ١٩٥١/٤/٩ – مجموعة احكام النقض – س١ – رقم ٣٤١ – ص٩٢٣.

(٣) الطعن رقم ١٥٠٢ السنة ١٣ قضائية – جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ – مجموعة الربع قرن ص٧٤٤.

التبصر والتروى والأناة، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافراً لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته][1].

وفصل القول أن القتل الواقع تحت تأثير الاستفزاز لا يتوافر به سبق الإصرار وأن الفقيه الكبير يخرج بهذا الرأى على إجماع الفقه فى مصر خاصة وأن المشرع قد جعل من الاستفزاز - فى حالة قتل الزوج لزوجته وشريكها المتلبسين بارتكاب الزنا، عذراً قانونياً مخففاً يغير التكييف القانونى للجريمة من جناية قتل عمد إلى جنحة معاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وهذا لا يستقيم مع الرأى الذى انتهى إليها الفقيه الكبير من أن سبق الإصرار يمكن أن يتلاءم وظرف الاستفزاز، إذ أن الاستفزاز يعصف بسبق الإصرار ولا يجعل له وجوداً بالمعنى القانونى على نحو ما سلف.

عقوبة سبق الإصرار:

إذا ثبت توافر ظرف سبق الإصرار كانت عقوبة القتل هى الإعدام طبقاً لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

بيان سبق الإصرار فى الحكم وإثباته:

يعد سبق الإصرار من الظروف المشددة والتى تعد فى حكم أركان الجريمة من حيث تخويل محكمة الموضوع سلطة الفصل فيها ووجوب بيانها فى الحكم بياناً كافياً. فلمحكمة الموضوع أن تستنتج توافر سبق الإصرار مما يحصل لديها من ظروف الدعوى وقرائنها، وعليها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تستند إليها فى استظهار سبق الإصرار، وإن كان لا يلزم أن تذكره بصريح اللفظ[2].

---

(١) الطعن رقم ٢٤٢١ السنة ٢ قضائية - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ - مجموعة الربع قرن ص٧٤٤.

(٢) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١١٢ ص١٣٠. وفى هذا الحكم قررت المحكمة أنه إذا قالت محكمة الموضوع إن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من

ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى أثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج أو كانت تتنافر مع تعريف سبق الإصرار قانوناً[1].

والغالب أن يستدل القاضى على توافر سبق الإصرار بأحد طريقين:

الأول:

مضى زمن بين العزم (القصد) وارتكاب الجريمة، فلابد أن يكون لدى الجانى من الوقت ما يسمح له، هادئاً متزناً متروياً، بأن يحكم عقله فيما تتجه إليه إرادته، مع ملاحظة أن العبرة ليست بمضى الزمن لذاته، طال هذا الزمن أو قصر، بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتروى[2].

والثانى:

إعداد الجانى مشروعاً لتنفيذ جريمته، وإلى هذا تشير كلمة إصرار وهى ترجمة غير دقيقة لكلمة dessein الواردة فى الأصل الفرنسى للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات، وتطبيقاً تقول محكمة النقض فى حكم حديث لها:

إن سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره.

[الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ قضائية جلسة ١١ يونية ٢٠٠٨، ٢٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص١٥٧]

صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين، ثم حكمت عليه على اعتبار أن هناك سبق إصرار وتربصاً كان حكمها صحيحاً.

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ١ رقم ٥٩ ص٨٠، ٢١ يونية سنة ١٩٣٧ جـ٤ – رقم ٩٦ – ص٨٠.

(٢) نقض ٢ يونية سنة ١٩٦٩ – مجموعة أحكام النقض ـ س٢٠ – رقم ١٦٦ – ص٨٣٢.

تطبيقات قضائية يتوافر فيها سبق الإصرار:

حكم بأن سبق الإصرار يتوافر إذا استخلصته المحكمة من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها، ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة[1]. وحكم بأنه إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه، ومن مجئ المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً، فهذا استخلاص يؤدى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب[2].

وقضى بأن قول المتهم إنه إنتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة يتوافر به سبق الإصرار[3]. وحكم بأن سبق إصرار المتهمين على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجني عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلاً عن اتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معهما للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وإنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهمين عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته[4].

وحكم بأن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين من توجههما معاً إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٠ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ٥ – رقم ١٣٧ – ص٢٦٣.

(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٦ – رقم ٣٥١ – ص٤٨٥.

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٧ – مجموعة أحكام النقض س٢٨ – رقم ٦٤ – ص٣٠٥.

(٤) نقض ٧ يونيو ١٩٥٤ – مجموعة أحكام النقض – س٥ – رقم ٢٤٤ – ص٧٣٧.

خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة، الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهما[1].

وحكم بأن سبق الإصرار توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية.

وحكم بأن يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معاً على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفاً أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله وكمنا فى هذا المكان، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين[2].

وحكم بأن سبق الإصرار متوفر من الضغينة التى بين المتهمين والمجنى عليه ومن قول المتهم الثانى صراحة بأنه وخاله انتويا قتل المجنى عليه منذ سنة عقب مقتل أخيه مباشرة وأعد خاله الشاطور والخنجر لهذا الغرض وكان يستحثه من وقت لآخر لتنفيذ ما انتوياه وظل يرقبه حتى رآه ليلة الحادث فى طريقه إلى

(١) نقض جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س٥ – رقم ٢٦٥ – ص٨٣١.

(٢) نقض – جلسة ١٩٥٠/٤/٧ – مجموعة أحكام النقض – س١ – رقم ١٦٧ – ص٥٠٩.

منزله فجاء وأخبره أنه يجلس بالمقهى وأن الفرصة سانحة لاغتياله فخرجا حاملين سلاحهما وفاجآه وأمسك به أولهما وانهالا عليه ضرباً حتى قضيا عليه[1].

وقضى بأنه إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال، "وحيث أنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافراً" فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون[2].

وقضى بأنه متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معاً على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة – فإنه يكون قد استظهّر ظروف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً[3].

وحكم بأنه إذا كان المتهمون قد انتظروا المجنى عليهم حتى مروا بهم وأنهالوا عليهم ضرباً بالعصى الغليظة وأيدى البدالات وألقوا بهم فى النيل، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة إلى الشاطئ يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم، يعتبر ما وقع من كل منهم قتلاً عمداً مع سبق الإصرار[4].

---

(١) نقض ١٩٥٢/٤/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س٣ – رقم ٣١٤ – ص٨٢٦.

(٢) نقض ١٩٥٦/١/٣١ – مجموعة أحكام النقض – س٧ – رقم ٤٢ – ص١٢٣.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ – مجموعة أحكام النقض – س٧ – رقم ٣٠٨ – ص١١١٨.

(٤) نقض ١٩٣٨/٥/٣٠ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ ٤ – رقم ٢٣٠ – ص٢٤٧.

وقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى ذهاب المتهمين ومعهما سكينتان إلى حيث يوجد المجنى عليه فى المستشفى وتسللهما إلى العنبر الذى يرقد فيه مريضاً وانهيالهما عليه طعناً(١).

وحكم بتوافره فى حق المتهم من تربصه لموعد انتهاء تقبل العزاء فى وفاة والد المجنى عليه وتجهيزه سلاحاً محشوا بالطلقات من قبل فى هدوء وروية حتى يثأر لقتل قريبه الذى اتهم فى قتله شقيق المجنى عليه مما يدل على سبق اعتزام المتهم إزهاق روح المجنى عليه(٢)، وبتوافره فى حق متهمين استدرجا المجنى عليه لمنزلهما حتى إذا ما تمكنا منه انهالا عليه طعنا بالسكاكين(٣).

وقضى بتوافره فى حق متهمين كان المجنى عليه قد ضرب والد أحدهما الذى هو ابن عم الآخر ضربا أفضى إلى موت، فعزم المتهمان منذ ذلك الحادث على الثأر وتدبرا أمرهما فى هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب وتزود كل منهما بالآلة التى سيستعملها فى قتل غريمهما ولما أتما لكل شئ عدته وكان وقت ارتكاب الحادث قاما بتنفيذ ما عقدا العزم عليه فذهبا وكل يحمل فأسا إلى حيث تمكنا من الظفر بالمجنى عليه وهو فى طريق عودته من منزل العمدة إلى مسكنه وانهالا عليه كل بالفأس الذى يحمله وأحدثا به إصابات أودت بحياته(٤).

وقضى بتوافر سبق الإصرار فى واقعة هى أنه فى اليوم التالى لمشاجرة على الرى نشبت بين المجنى عليه وبين أحد المتهمين أحدث فيها الأول بالثانى إصابات وبعد أن أسقطه أرضا جثم فوقه ووضع منجلاً على رقبته شأن من يهم بذبحه، ثارت حفيظة المتهمين وأجمعوا على الانتقام منه بإزهاق روحه، وأعدوا

---

(١) نقض ١٩٦١/١/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٢ – رقم ٢١ – ص١٢٠.
(٢) نقض ١٩٧٥/٢/١٠ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – رقم ٣١ – ص١٤٠.
(٣) نقض ١٩٧٥/٥/١١ – مجموعة أحكام النقض – س٢٦ – رقم ٩٣ – ص٤٠٥.
(٤) نقض ١٩٧٦/٤/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س٢٧ – رقم ٩٦ – ص٤٤٣.

عدتهم، وإذ كان فى حقله عصر اليوم التالى يمموا شطره حاملين عصيا غليظة، وما أن وصلوا إليه حتى عاجله أحدهم بضربة من عصا فى رأسه فشجها وإذ أسرع إلى داره للاحتماء بها تبعوه وقاموا بخلعَ بابها عنوة واندفعوا إلى الداخل، وكانت يده قد وصلت إلى السلاح النارى الذى يحوزه بداره وأطلق منه عياراً صوبهم أصاب واحدا منهم، بيد أنهم لم يكفوا أذاهم عنه، فتحصن بغرفة نومه وأغلق بابها دونهم فهشموا الباب وانهالوا عليه ضرباً بعصيهم حتى فقد مقاومته، فجروه إلى خارج الدار وبسطوه أرضاً وعادتِ ضرباتهم تهوى عليه حتى اطمأنوا إلى تحقيق مأربهم فرفعوا عنه عصيهم وهو يعانى سكرات الموت وسرعان ما صعدت روحه[1].

وحكم بثبوت سبق الإصرار فى حق متهمين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه وبادروه بإطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات، ثأراً لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم[2].

وقضى بتوافره فى حق متهم يكن ضغينه لأخيه المجنى عليه بسبب نزاع على أرض جرن أعقبه طلاق ابنة المجنى عليه من ابن المتهم قهراً عنه وهو فى السجن، وبسبب أن المجنى عليه وضع حشائش على الحد الفاصل لأرضه، وقد ولد كل ذلك فى نفس المتهم وفريقه أثرا دفعهم إلى التصميم على قتل أخيه المجنى عليه وذويه، فأعدوا لذلك عدتهم من الأسلحة الناريةً ورصدوا العيون من حوله يتحينون الفرصة المواتية لتنفيذ ما دبروا له، وإذ رآه المتهم يدير ماكينة رى فى حقله، عاد ومعه الحشد المسلح إلى الحقل وطلب إلى المجنى عليه إيقاف الماكينة، وبدأ هو

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض – س٢٨ – رقم ١٠٩ – ص٥١٠.

(٢) نقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ – مجموعة أحكام النقض – س٢٨ – رقم ١٨١ – ص٨٧٥.

وفريقه فى إطلاق النار على المجنى عليه ومن معه من أفراد أسرته، فكان أن صرع المجنى عليه وأصيب بعض ذويه إصابات تدوركت بالعلاج[1].

كما حكم بتوافر سبق الإصرار فى حق متهم أعدم شنقاً، توطدت علاقة آثمة بينه وبين زوجة المجنى عليه، وانساقا فيها غير عابئين بما تلوكه الألسنة بعد أن شاع أمرها، فكان المتهم يتردد عليها فى غيبة زوجها، وتذهب هى للقائه بالعيادة التى يعمل بها ممرضاً إذ قلت زياراته لها أو تدفع زوجها المغلوب على أمره إلى دعوته، وبالرغم من أن الطبيب مخدوم المتهم قد هدده بإقصائه عن عمله إذا لم يكف عن ذلك، غير أن المتهم قد غلا فى غيه ففكر ودبر للخلاص من المجنى عليه مستغلاً هواه فى السفر إلى ليبيا وتظاهر له بالرغبة فى مرافقته، ويسر له الأمر بتحمل نفقات سفرهما فانقاد له المجنى عليه وهو لا يدرى ما انطوت عليه نفس صاحبه من الإصرار على الضرر، ثم أوهم الطبيب الذى يعمل لديه أنه سيسافر إلى الصعيد ليزور والده المريض وحصل منه على اجازة، وأعد ساطوراً وسكيناً وانطلق هو والمجنى عليه بالقطار من الإسكندرية حتى إذا بلغا مرسى مطروح باتا تلك الليلة بفندق فلسطين، وقد أدلى المتهم لموظف الفندق خطأ أنه قادم من القاهرة بدلاً من الإسكندرية ورقم سركى العمل بالشركة التى يعمل بها على أنه رقم بطاقته، ثم انطلقا فى الصباح راحلين تجاه السلوم وبعد مسيرة نحو ستة كيلو مترات، رأى المتهم أن ينعطفا إلى مخبأ من مخلفات الحرب العالمية الثانية بحجة الاحتماء مما انعقد من الغيوم وليكون هذا الكهف مثوى للجريمة، وما أن استقر به حتى باغت المجنى عليه بضربه بالساطور على أنفه ثم على رأسه وفصل رأسه عن جسده وسلبه حافظته وملفحته وبطاقته، وتصادف أن كان شخص يسير فى الطريق منتظرا سيارة ليستقلها إلى مطروح فأبصر بالمخبأ الذى وقع به الحادث شخصا تعلو هامته وتهوى فلما ساوره الشك واتجه صوبه لاستطلاع الأمر وشاهد

---

(١) ١٩٧٨/٢/٦ – مجموعة احكام النقض – س٢٩ – رقم ٢٥ – ص١٣٦.

بالمخبأ أشلاء جثة المجنى عليه تنزف دماءها بارحه المتهم يجرى إلـى الطريـق فأسرع الشاهد فى إثره واستوقف سيارة كان يستقلها الشـاهدان الثـانى والثالـث واستعان بهما فى القبض عليه وتمكنوا بعد أن قاومهم من ضبطه ونقله إلـى قسـم الشرطة[1].

وقضى بأنه لا تعارض بين توافر سبق الإصرار واحتساء المتهم الخمـر، مادام قد أقدم على احتسائه حتى يقوى على ارتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية[2].

تطبيقات قضائية ينتفى فيها سبق الإصرار:

وعلى العكس من ذلك فقد حكم بإنتفاء سبق الإصرار لدى مـتهم علـم أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه، فخف إلى مكانها مسرعاً آخذاً معه فأساً ووجد الجانى فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد[3].

كما قضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يستدل على سـبق الإصـرار مـن مجرد وجود ضغائن بين أسرتى المتهم والمجنى عليه[4].

وقضى بأن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية. فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل علـى أن المتهم حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن فإنه يكون قد أخطأ فى اعتباره هـذا الظـرف قائماً[5].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٦ – مجموعة أحكام النقض – س٢٩ – رقم ٢٥ – ص١٣٦.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٠ – رقم ١٦٦ – ص٨٣٢.

(٣) نقض ١٩٣١/١/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ٢ – رقم ١٦٩ – ص٢٢٢.

(٤) نقض ١٩٤٧/١/٦ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٧ – رقم ٢٧٦ – ص٢٦٨.

(٥) نقض ١٩٥١/٤/٩ – مجموعة أحكام النقض – س٢ – رقم ٢٤١ – ص٩٢٣.

وقضى أيضاً بأنه إذا ذهب رجب ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده، فقتل بكراً هذا، فإن سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر – إذن – قتلاً عمداً بدون سبق إصرار(١).

وسبق الإصرار لا يعتبر متوافراً فى حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه، فقام لفوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد المجنى عليه فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد(٢)، ولا فى حالة ما إذا كان المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين – فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه(٣). وقضى بأنه إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية قتل مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فإنه يكون قاصر البيان، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار(٤). وحكم بأنه إذا كان الطاعن، إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ليذهب إلى الحقل مبكراً، فكر فى التخلص من أبيه، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته، ولما رأى والده منفرداً إتجه إليه وأطلق النار عليه – فإن ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانوناً(٥).

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ١ – رقم ٩٨ – ص١١٩.

(٢) نقض ١٩٣١/١/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٢ – رقم ١٦٩ – ص٢٢٢.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ٦ – رقم ٤١ – ص٦١.

(٤) نقض ١٩٤٦/٦/٣ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ ٧ – رقم ١٧٩ – ص١٦٨.

(٥) نقض ١٩٥٣/٦/٨ – مجموعة أحكام النقض – س٤ – رقم ٣٣٥ – ص٩٢٧.

المـــادة ٢٣٢

الترصد هو تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهـات كثيـرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذاءه بالضرب ونحوه.

[مطابقة للمادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلـي الصادر سنة ١٩٠٤، والمادة ٢١٠ مـن قـانون العقوبات الأهلى القـديم الصـادر سـنة ١٨٨٣ والمادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الفرنسى][(١)].

---

(١) تنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الفرنسي الملغى والتى كانت مصدراً لنص المادة ٢٣٢ مـن قانون العقوبات المصرى على أنه:

[Le guet – apens consiste à attendre plus ou moins de temps, dans un ou divers lieux, un individu, soit pour lui donner la mort, soit pour exercer sur. Lui des actes de violence]

- وهذه المادة مطابقة لنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات المصرى وترجمتهـا كمـا يلـى: [الترصد هو انتظار الجانى لشخص ما، طال الوقت أم قصر فى مكان معين أو فى عدة أماكن، بقصد قتله أو بقصد ارتكاب أفعال العنف "الإيذاء" Voilence ضده].
- ولما كانت طبيعة فعل الترصد – تفترض إدراك الجانى وعزمه على الانتظار لحين النيل مـن المجنى عليه، ومن ثم فقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن الترصد يفترض وجود سبق الإصرار وهم إذ يؤكدون ذلك ويضيفون ويقولون بعدم إمكانية قبول افتراض ذهاب شـخص إلى مكان معين بغية انتظار شخص آخر بقصد ارتكاب جريمة قتل أو إيـذاء ضـده دون أن يكون قد سبق له أن صمم على ارتكاب افعاله قبل أن يذهب إلى ذلك المكان، وهكذا يقولون أن الترصد ما هو إلا فعل خارجى يدل على وجود سبق الإصرار.

ومن هؤلاء الفقهاء فى فرنسا:

Chauveau et Hélie, T. 3, No 1222: F- Hélie, T. 2. No377; Carnot, Art. 298, No 2; Blanche, T. 4, No 485; Rauter, No 446; Morin, T. 2, Guet – Apens.

مشار إليهم فى مرجع د. عبد الستار الجميلى السابق – ص٢٣٦.

الآراء الفقهية:

الترصد Guet – Apens

تعريف الترصد:

تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"، والترصد عرفته المادة ٢٣٢ بأنه "تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه".

ويستخلص من التعريف السابق أن جوهر الترصد هو التربص ومفاجأة المجنى عليه، أى انتظار الجانى ضحيته فى مكان اعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا، وسواء فى ذلك أن ينتظره متخفياً حتى تتحقق المفاجأة فى صورتها الكاملة أو غير متخف، مثال ذلك أن ينتظره فىّ زراعة أو مستتراً خلف جدار أو أن ينتظره فى المكان الذى اعتاد التردد عليه، وقد يكون هذا المكان خاصاً بالجانى نفسه، ولا عبرة بطول أو قصر المدة التى انتظر خلالها الجانى ضحيته، فقد صرح

وفى الحقيقة أن هذا الرأى ظاهر الخطأ، ذلك: لأن سبق الإصرار يتكون، كما علمنا، من عنصرين: القرار السابق وهدوء النفس ساعة اتخاذ القرار والفترة الزمنية التى تفصل لحظة اتخاذ القرار عن ساعة تنفيذه.

وإذا كان صحيحاً أن الترصد هو انتظار شخص فى مكان ما فإنه يحمل فى مفهومه عنصر الزمن المكون لسبق الإصرار إلا أنه لا يفترض فى كافة الأحوال هدوء النفس. ان انتظار شخص لآخر بغية قتله لا يعنى البتة أن الفاعل كان متملكاً لمقدرته على تقدير الأمور ونتائج فعله، والترصد لا يمكن له أن يستبعد افتراض كون الجانى كان تحت وطأة ثورة جامحة، ومن السهولة بمكان تصور ترصد شخص لخصمه بعد الشجار مباشرة وهو لا يزال فى ثورة الغضب.

إذا كان الترصد يدل فى كافة الأحوال على وجود سبق الإصرار فلماذا اعتبره المشرع اذن ظرفاً مشدداً لجريمة القتل العمدية؟

فى الحقيقة إننا لا نجد ما يبرر ذلك سوى أن طبيعة الترصد تنم على غدر الجانى، إذ كثيراً ما يطعن القاتل المترصد خصمه من الخلف وهذا الغدر يدل بحد ذاته على جبن ولؤم الجانى. مما يستوجب قيام المشرع بتشديد العقوبة. [راجع فى ذلك/ د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق ص٢٣٦، ٢٣٧.

التعريف السابق بأنه سواء أن يكون التربص "مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة". وقد عرفت محكمة النقض المصرية الترصد فقالت "العبرة في قيام الترصد هي بتربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه".

"نقض ١٩٦١/٢/٦ – مجموعة أحكام النقض – س١٢ – رقم ٢٧ – ص١٧٤،

الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٦/١١ – غير منشور"

ويتضح بذلك أن عنصر الترصد هو الانتظار في مكان قدر الجاني أنه أفضل من غيره المفاجأة المجني عليه: وليس من عناصره أن يكون الانتظار في مكان معين، وقد يكون الطريق العام، وليس من عناصره كذلك أن تطول مدة الانتظار، وليس من عناصره في النهاية التخفي.

فهو إذن اتخاذ الفاعل موقفا يتيح له مباغتة المجني عليه بالإعتداء وإصابته على غرة بحيث لا يتهيأ له مع المفاجأة سبيل الدفاع، الأمر الذي يكفل نفاذ الفعل الإجرامي في ضحيته إذ يفوت عليها كل فرصة لدفع هذا الفعل أو تفاديه ولأن الترصد يكشف بذلك عن خطورة في الجاني، عده القانون ظرفا مشددا للقتل [وتقول عنه محكمة النقض إنه وسيلة تدل على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته وتثير الاضطراب في الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر].

"نقض ١٩٣٢/١٢/٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ – رقم ٤٦ – ص٥٢"

ويبدو من تلك التعاريف أن الترصد متعلق بطريقة تنفيذ الجريمة بينما سبق الإصرار يتعلق بقصد الجاني، وبمعنى آخر أنّ الأول واقعة مادية بينما سبق الإصرار حالة ذهنية ونشاط نفسي كثيف (القصد الكثيف)(1).

والترصد ظرف عيني متعلق بالركن المادي للجريمة وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "الترصد ظرف عيني مشدد وصفة لاصقة بذات الفعل المادي والمكون للجريمة، وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه: [يكفي لتوافر ظرف الترصد

---

(١) د. محمد إبراهيم زيد – المرجع السابق – ص١٠٠.

- كما هو معروف به فى القانون - فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره أياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بهـا، انتظـار مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بهـا إلا فى صدد التدليل على سبق ظرف الإصرار] [١].

علة التشديد:

شدد الشارع العقاب فى حالة الترصد لإعتبارين: **أولهما** يسهل للجانى تنفيذ جريمته، إذ يفاجئ المجنى عليه فيغتاله بغتة دون أن يتيح له أن يدافع عـن نفسـه الدفاع الذى كان يستطيعه لو واجهه فكانت لديه فرصة المقاومة أما الاعتبار **الثانى** فهو دلالته على خطورة شخصية الجانى: فهو يتخير الظـروف الملائمـة لتنفيـذ جريمته، ثم هو يجبن عن مواجهة غريمه ويطعنه من الخلف فـى نذالـة وخبـث وضعه [٢]، وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه العلة فقالت: أن "الشارع وجـد أن الترصد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلـك الوسـيلة بـذاتها مـن موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وامعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره فى الأنفس التى يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر [٣].

مدى توافر ظرف الترصد مع القصد غير المحدود أو القتل المعلق على شرط:

وقد ثار الجدل حول إمكان تصور وجود ظرف الترصد إذا كان المجنـى عليه شخصاً غير معين، أو إذا كان القتل معلقاً تنفيذه على شرط، واختلف الشراح فى الرأى بالنظر إلى صمت المادة ٢٣٢ عقوبات [تقابل المادة ٢٩٨ مـن قـانون العقوبات الفرنسى عن ذكر ما يماثل حكم المادة ٢٣١ عقوبات [التى تقابل المـادة

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س٣٢ - ص٢٤٥.

(٢) د. عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - رقم ٢٢١ - ص٢٥٨.

(٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - جـ ٣ - رقم ٤٥- ص٤٥.

٣٠٢ عقوبات فرنسى] الخاصة بسبق الإصرار على القتل أو الإيذاء وإمكان تعليق حصوله على وقوع أمر أو شرط، فبعضهم يرى أنه نظراً لتغاير عبارة المادتين أن الترصد لا يتصور فى تلك الأحوال، وكذلك فى أحوال الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى شخصيته إذ لابد لمترقب القتل أن يتربص الجانى لشخص معروف له - من قبل - قصد قتله بعينه.

ولكن جارسون ينتقد هذا الرأى، ويقول إن المبادئ العامة كافية لتشديد العقاب على الترصد فى هذه الصور جميعاً، وما كان السبب فى التوسع فى النص الخاص بسبق الإصرار دون النص الذى عرف الترصد إلا لارتياب الشراح القدماء فى إمكان وجود سبق الإصرار إذا كان القتل معلقاً على أمر أو شرط، والواقع أن ما ورد بشأن سبق الإصرار هو حكم عام يمكن تطبيقه أيضاً فى حالة الترصد. فمن يترصد لشخص ما أو لأول شخص مقبل نحوه فيطلق عليه النار فيقتله، يعاقب بالعقوبة المشددة، حتى ولو لم يثبت وجود ظرف الإصرار السابق، متى ثبت أنه ترقبه لارتكاب جنايته[١].

وهذا هو الرأى الراجح فى مصر وفرنسا ولنا عودة إلى بيان ذلك فيما بعد.

---

(١) ونسوق فيما يلى الأصل الفرنسى لرأى الفقيه جارسون لمن أراد الرجوع إليه:

Cette doetrine nous parait insoutenable. Les principes généraux suffisent pour render punissable le guet-apens dans toutes ces hypotheses. L'art 297 a eu pour but, non point de donner une solution spéciale a la préméditation, mais de trancher de vieilles controverses; et ses dispositions nous paraissent, au contraire, avoir une portée générale. En conséquence, nous ne doutons pas que l'on puisse relever le guet-apens contre le malfaiteur qui se serait embusqué au coin d'une porte, pour attendre le premier passant rentrant chez lui a une heure tardive, le (uer et le détousser, ou pour donner la mort a un rival s'il passé avec une femme; - ou qui, enfin, attendant une personne détérminée, tire un coup de fusil sur un passant, croyant à tort reconnaitre dans l'ombre celui qu'il avait l'intention de tuer.

راجع ذلك:

E.garçon – Code Pénal Annoté art 296 – 298 no. 32.

والمستشار د. محمود إبراهيم إسماعيل – شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ص٣٥، ٣٦.

العناصر المكونة لجريمة القتل العمد المقترنة بظرف الترصد

يشترط لقيام القتل العمد المقترن بظرف الترصد توافر ثلاثة عناصر:

(١) توافر أركان القتل العمد:

القتل العمد المقترن بظرف الترصد، لا يعد جريمة قائمة بذاتها وإنما هو صورة مشددة للقتل العمد فهو ظرف عينى مشدد وصفة لاصقة بذات الفعل المادى للجريمة، ومن ثم كان لابد وأن يتوافر فيها أركان القتل العمد من ركن مادى بكافة عناصره من سلوك مادى ونتيجة علاقة سببية، بالإضافة إلى القصد الجنائى على النحو المعرف به قانوناً.

(٢) توافر ظرف الترصد:

فيجب أن يتوافر ظرف الترصد كما عَرفناه – آنفاً – ومن ثم فيجب توافر شرطين لقيامه:

(أ) **شرط زمانى:** أسوة بسبق الإصرار – هو أن ينتظر الجانى المجنى عليه فترة ما من الزمن قبل التنفيذ.

(ب) **شرط مكانى:** وهو أن يرابط الجانى فى انتظار المجنى عليه فى مكان ما[1]. أى يشترط أن يكون الجانى قد ترصد لضحيته قبيل ارتكاب الفعل وأنه ارتكب هذه الجريمة وهو فى حالة ترصد، أما لو فرضنا أن الجانى أخذ يعقب المجنى عليه ويحصى خطواته حتى إذا وصل المجنى عليه إلى أحدى المقاهى مثلاً واستقر به المقام ودخل عليه الجانى وقتله فإن ظرف الترصد على ما يبدو لا يكون قد أتى بنتيجته. إذ أن الجانى عندما ارتكب فعل القتل لم يكن بحالة

---

(١) د. محمد إبراهيم زيد – المرجع السابق – ص١٠١.

ترصد. وان الترصد الذى سبق ارتكاب الفعل ما هو إلا من ادوار التحضير والاعداد لهذه الجريمة. إذن يشترط كما قلت أن يرتكب الجانى جريمته وهو فى حالة ترصد. أما اللحاق بالمجنى عليه إلى حيث يستقر به المقام وارتكاب الفعل علناً ليس بترصد[1].

(٣) أن يكون الترصد بقصد القتل (الرابطة الغائية)

إلى جانب القصد الجنائى الذى يجب توافره فى جريمة القتل العمد على الوجه الذى سقناه يشترط أن يكون الجانى قد ترصد للمجنى عليه بقصد قتله أما إذا لو فرضنا أن الجانى قد ترصد للمجنى عليه لا لأجل قتله إنما بغية التفاهم معه وحدث أثناء التفاهم شجار بينهما أدى إلى أن يقتل الجانى (المترصد) المجنى عليه فإن فعل القتل لا يكون، كما يبدو، مقترناً بظرف الترصد. ذلك أن الجانى عندما ترصد لم يكن قد ترصد بقصد قتل المجنى عليه وإنما بقصد التفاهم معه فى مكان خال، أو ليستمكن من مواجهته، كأن تكون المجنى عليها امرأة هام الجانى بحبها وبعدها قطعت عنه حبال الوصل. فأخذ يترصد لها بغية التحدث لها والتفاهم معها عن زواج أو أى أمر آخر وعندما مسك بها وأخذ يتحدث إليها أعطته جناح الجفاء وقابلته بالرفض والخشونة فثارت ثائرته وانهال عليها ضرباً بخنجره أو بمسدس كان يحمله. وفى هذا المثال يجب أن نقرر عدم اقتران فعل القتل بظرف الترصد لتخلف قصد القتل عند الترصد.

العلاقة بين الترصد وسبق الإصرار

توجد بعض أوجه الاتفاق بين الترصد وبين سبق الإصرار، إلا أنهما يختلافان فى أمور أخرى وذلك على التفصيل الآتى:

---

(١) د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص٢٣٧، ص٢٣٨.

(أ) أوجه الاتفاق:

١) يتفق الترصد مع سبق الإصرار في أن كلاً منهما يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمد والضرب والجرح العمد.

٢) كما يتفقان في أن كلاً منهما يؤتي أثره – من حيث تشديد العقوبة – متى توافرت نية إزهاق الروح أو الإيذاء، ولو كانت هذه النية لم تنصرف إلى شخص معين (في القصد الغير محدد) أو كانت معلقة على أمر أو موقوفة على شرط أو حصل عند التنفيذ غلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته أو خطأ في توجيه الفعل (الحيدة عن الهدف)[1].

(ب) أوجه الاختلاف:

١) اختلاف الظرفين في الطبيعة القانونية ومن حيث ركن الجريمة الذي يتعلق به كل منهما في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة (أي كيفية تنفيذ الجريمة) ولا شأن له بقصد الجاني[2] فإن سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالركن المعنوي للجريمة (أي بقصد الجاني) ولا شأن له بطريقة تنفيذالجريمة ويترتب على هذا الاختلاف نتائج قانونية منها أن ظرف الترصد يمتد أثره إلى غير المترصد من الفاعلين أو الشركاء في الجريمة ولو كان من بينهم من يجهل توافره واقتصر نشاطه على مجرد المساهمة التبعية، في حين أن سبق الإصرار لا يسري أثره إلا على من توافر لديه من الفاعلين أو الشركاء.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ١٩٤ – ص٢٢١، ص٢٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني – الاعتداء على الحياة – المرجع السابق ص١٠٦.

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا عبرة – في شأن ظرف الترصد – بحالة المتهم الذهنية وقت مقارفة الجريمة [نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ – مجموعة أحكام النقض س١٤ – رقم ٥٠ – ص٢٤٥، ونقض ١٩٦٥/١١/٩ – س١٦ – رقم ١٥٩ – ص٨٣٣]

٢) ومن هذه النتائج أيضاً إمكان تصور قيام أحدهما دون الآخر فيتصور أن يتوافر الترصد دون سبق الإصرار، كما لو تربص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة قتله أو بعد أن فكر خلال وقت فى قتله ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوفر له الهدوء فى التفكير الذى يقتضيه سبق الإصرار، والغالب أن الترصد يسبقه إصرار، وإن أمكن أن يقترن القتل بترصد دون سبق إصرار، كما لو كمن الجانى لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما وقتله فى سورة الغضب. وإلى هذا أشارت محكمة النقض بقولها "إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر[١].

ومن ثم فقد قضت محكمة النقض فى حكم آخر أنه إذا كان الحكم قد استخلص ظرف الترصد استخلاصاً سليماً، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار[٢].

كما قضت بأن خطأ المحكمة فى التدليل على ظرف الترصد لا يقدح فى سلامة حكمها الذى وقعت فيه العقوبة المغلظة متى كان سبق الإصرار متوافراً[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ٥ – رقم ٤١٠ – ص٦٦٤.

(٢) نقض ١٩٦١/١٢/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س١٢ – رقم ٢٠٥ – ص٩٨٥.

(٣) نقض ١٩٥٢/٥/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س٣ – رقم ٣٥٦ – ص٩٥٢.

استقلال الترصد عن الأوصاف التى تلحق بالقصد الجنائى:

لما كان الترصد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة، ومن ثم فلا شأن له بالقصد الجنائى، والنتيجة المنطقية لذلك أنه لا يتأثر بما يعرض له من أوصاف: فيتوافر الترصد ولو كان القصد غير محدود، كما لو تربص شخص ليطلق النار على جماعة من أشياع خصمه كى يصيب منهم من يصيب دون تحديد لأشخاصهم، أو كفوضى يتربص لقتل أى شخص تسوقه الظروف أمامه، ويتوافر الترصد ولو كان تنفيذ القتل معلقاً على شرط، وقد يكون الشرط تصرفاً يصدر عن المجنى عليه، ولا يحول دون توافر الترصد أن يقع غلط فى شخصية المجنى عليه أو خطأ فى توجيه الفعل: فمن تربص ليطلق النار على عدوه فأصاب شخص آخر معتقداً أنه عدوه، أو أصابت النار شخصاً كان يسير إلى جانب عدوه يسأل عن قتل مصحوب بالترصد[١].

ومن البديهى أن نفى الترصد لا يستتبع نفى نية القتل[٢]. وإنما يبقى القتل غير مشدد، وقد يقترن بسبب تشديد آخر.

بيان الترصد فى الحكم:

بيان الترصد فى الحكم: إذا رأت محكمة الموضوع أخذ المتهم بهذا الظرف فعليها أن تقيم الدليل على وجوده، وفى هذا ما يكفى فلا يصح النعى عليها بأنها لم تذكر الظرف بلفظه[٣]، وقد حكم بأنه يكفى فى بيان الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به، ولا تأثير لقصر مدة الانتظار[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – الاعتداء على الحياة – المرجع السابق – رقم ٨٠ – ص١٠٧.

(٢) نقض ١٩٦٢/٥/٧ – مجموعة أحكام النقض – س١٣ – رقم ١٠٩ – ص٣٤٣.

(٣) نقض ١٩٢٩/١/١٠ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ١ – رقم ١١٢ – ص١٣٠.

(٤) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ – مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ٦ – رقم ١٨٠ – ص٢٤٧.

كما حكم بصحة الاستدلال على الترصد من الضغينة الثابتة بين الجاني والمجنى عليه ومن وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر[1].

عقوبة الترصد:

إذا ثبت توافر الترصد كانت عقوبة القتل هى الإعدام طبقاً لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

المادة ٢٣٣

[من قتل أحدا عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام] .

[هي المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢١١ من قانون العقوبات الأهلي القديم الصادر سنة ١٨٨٣ والمادتين ٣٠١،٣٠٢ /١ من قانون العقوبات الفرنسي]

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ :-

المادة ١٩٧ (المادة ٢١١ القديمة) - المادة القديمة كانت تجعل الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وهي مطابقة في ذلك للمبادئ المقررة في القانون الفرنساوي الذي أخذت منه المادة والظاهر أنه ليس من سبب قوي يحمل عل إبقاء هذا الاستثناء للقاعدة العمومية المتبعة في القانون المصري .

---

(١) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية - جـ٦ - رقم ٢٩٧ - ص٥٣٣

قد حذفت المادة ٢١٢ القديمة العبارة الواردة في هذه المادة وهي " متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الإيذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك" هي من الإبهام بمكان كان يفسح للقاضي سلطة خطرة لو كان عمل بما يقتضيه هذا النص إلا أن الواقع هو أن القاضي ما كان يعمل به.

- المادة ٢١١ من قانون العقوبات الأهلي القديم الصادر سنة ١٨٨٣ :-

[من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة ، يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السامة ومهما كانت نتيجتها]

الآراء الفقهيـــة:

نبذة تاريخية عن القتل بالسم فى القانون المصرى:

- حدث فى أواخر عهد الملكية القديمة فى فرنسا أن كثرت حوادث التسمم الجنائى، وأدى ذلك إلى إنشاء هيئة خاصة فى عهد لويس الرابـــع عشـــر تتـــولى التحقيق والمحاكمة فى هذه الحوادث التى روعت الناس.

لذلك جعل الشارع الفرنسى فى سنة ١٨١٠ لهذه الجناية نصاً خاصاً، فـــى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى، وربط لها عقوبة الاعـــدام المـــادة ٣٠٢ منه. وقد اقتبس واضعو القانون المصرى سنة ١٨٨٣ أحكام هاتين المادتين ونقلوها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات الأول (١٨٨٣).

- ويلاحظ أن جريمة التسميم فى القانون الفرنسى جريمة شكلية تتم بمجرد استعمال المواد السامة ولو لم يعقب استعمالها حدوث الموت، لأن العبـــارة التـــى اختارها الشارع الفرنسى هى الاعتداء علـــى الحيـــاة attentat á la vie d'une

وجاء فى نهاية المادة ٣٠١ (مهما كانــت النتــائج) personne quelles qu' en aient les suites ولذلك جرى القضاء الفرنسى زمناً طويلاً على اعتبــار تقــديم المواد السامة جناية، حصل الموت نتيجة لذلك أو لم يحصل، وكذلك وضع الســم فى متناول المجنى عليه بقصد قتله ولو لم يتناوله، كل ذلك اعتبره القضاء الفرنسى جريمة تامة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى غير أن إطلاق حكم التسميم التام فى هذا النطاق المتسع، فيه افتئات على نظرية الشــروع والبدء فى تنفيذ الجرائم، فمن الإسراف جعل تناول السم وعدم تناوله فــى درجــة واحدة، كلاهما جريمة تامة، لذلك عدلت المحاكم الفرنسية عن اعتبار وضع الســم فى متناول المجنى عليه دون أن يتعاطاه جريمةٍ تامة، وحكمت باعتباره شروعاً فى تسميم يعاقب عليه بمقتضى قواعد الشروع، وقصرت تمام الجريمة علــى حــالتى تناول السم وانتهاء ذلك بالموت، أو تناوله دون أن يؤدى ذلك إلى الوفاة.

ولما صدر قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٠٤، عدل نص المــادة ١٩٧ عقوبات وأخذ فى هذا التعديل بحكم المادة ٣٩٧ من القانون البلجيكــى، فأصــبحت جناية القتل بالتسميم بمقتضى هذا التعديل صورة من صور القتل العمد، والشــروع فيها يعاقب عليه بعقوبة مخففة طبقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبــات، فــإذا تنــاول المجنى عليه السم ومات نتيجة لذلك كانت الجريمة تامة، وإذا نجا وقفت مســئولية الجانى عند الشروع غير أن المشرع رأى أن يشدد العقوبة فى هذا النص باعتبــار أن استعمال الجواهر السامة فى القتل يكون الظرف المشدد للعقوبة[1].

ولم صدر قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ احتفظ بهذا التعديل فى نص المادة ٢٣٣ منه، المقابلة لنص المادة ١٩٧ من قانون عقوبــات ١٩٠٤،

---

(١) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتــداء علــى الأشخاص والتزوير – المرجع السابق – ص٣٦، ص٣٧.

ولم صدر قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ احتفظ بهذا التعديل فى نص المادة ٢٣٣ منه، المقابلة لنص المادة ١٩٧ من قانون عقوبات ١٩٠٤. ويتضح من العرض التاريخى السابق أن مصدر المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى هى المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات البلجيكى وليس الفرنسى.

أركان القتل بالسم:

- قمنا بدراسة القتل بالسم وبيانه أركانه وعناصره تفصيلاً فى الفصل الثانى من هذا الباب (الباب الثانى) عند تناولنا لموضوع جديد فى الفقه الجنائى وهو القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز وبينا فيه ما إذا كان القتل الواقع بهذه الوسيلة يعد من قبل القتل بالسم من عدمه، ومن ثم فإننا نحيل إليه فى هذا الشأن(١).

---

(١) راجع من ص ٢٤٠ – ٢٤٩ من هذا المؤلف.

المـــادة ٢٣٤

من قتل نفساً عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابى(١).

-[معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الأشغال الشاقة " واستبدل بعبارة " الأشغال الشاقة المؤقتة " عبارة السجن المشدد" أينما وجدتا بهذا القانون]

-[الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢]

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى تعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة القتل العمد تنفيذا لغرض إرهابى، ويتعين تفسير الغرض الإرهابي في ضوء المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى عرفت الإرهاب فنصت على أنه:- [يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئه أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.]

-[والمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الحالي كانت – قبل تعديلها على نحو ما سلف – تطابق نص المادة ١٩٨ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢١٣ من قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي]

نص المادتين ١٩٨ من قاونون عقوبات ١٩٠٤، ٢١٣ من قانون عقوبات ١٨٨٣ والمقابلتين لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الحالي.

أولاً: المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤:

[من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقتربت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة].

ثانياً: المادة٢١٣ من قانون العقوبات الأهلي القديم الصادر سنة ١٨٨٣:

[من قتل نفساً عمداً من غير إصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل إذا تقدمتها أو اقترن بها أو تلاها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة أو جناية أو تسهيلهما او ارتكابهما بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً].

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤:

المادة ١٩٨ (٢١٣ القديمة) – الفقرة الأولى – العقوبة الواردة فى المادة ٣٠٤ من قانون الفرنساوى هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولقد نبه جميع الشراح إلى الصعوبة المتناهية بل الاستحالة فى أغلب الأحوال فى تمييز المسئولية الأدبية فى حال القتل مع سبق الإصرار من المسئولية الأدبية فى حال القتل بغير سبق الإصرار فى هذه الحالة الأخيرة ولو وقع فى حالة تهيج ناشئ عن تحريض من نوع وإن كان قوياً إلا أن القانون لا يقبله عذراً يمكن مع ذلك أن تراعى فيه الرأفة إلى الحد الملائم لمصالح الهيئة الاجتماعية ومن وجه أخر فإن القتل ولو ارتكب بغير سبق إصرار قد يكون حصوله بكل ثبات جأش فتكون الجناية فى هذه الحالة دليلاً من الجانى على عدم اكتراثه بالحياة البشرية وتستحق عقاباً صارماً وينتج عن ذلك أن الفرق الذى وجد إلى الآن بين العقوبات فى المادتين ٢٠٨ و ٢١٣ القديمتين كان جسيماً جداً فبوضع عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كعقوبتين اختياريتين يتسنى للقاضى أن يحكم فى هذه الأحوال الاستثنائية تناسب درجة الجريمة وأما حريته المطلقة فى الأحوال المستحقة للرأفة فباقية على ما كانت عليه.

الآراء الفقهيـة:

- نستعرض فيما يلى نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ثم نبين الجرائم الواردة فى فقراتها ونقوم بشرحِ كل منها عقب ذلك.

المـــادة ٢٣٤

[من قتل نفساً عمدا من غير سبق إصـــرار ولا ترصـــد يعاقـــب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هـــذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخـــرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو الـــتخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبـــد وتكـــون العقوبـــة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فـــى المـــادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابى].

- ويبين من نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أنها تنطوى على ثـــلاث فقرات، الفقرة الأولى تناولت القتل العمد البسيط (الغير مشدد) وعاقبت عليه بالسجن المؤبد أى المشدد، ونصت الفقرة الثانية فى شقها الأول على القتل العمد المقتـــرن بجناية أخرى، وعاقبت عليه بالإعدام، وتناولت الفقرة الثانية فى شقها الثانى مـــن المادة، القتل العمد المرتبط بجنحة وعاقبت عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبـــد، أمـــا الفقرة الأخيرة فقد نصت على ظرف مشدد آخر للقتل العمد الذى يقع تنفيذاً لغرض إرهابى وعاقبت عليه بالإعدام وقد أضيفت الفقرة الأخيرة للمـــادة ٢٣٤ عقوبـــات بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ وسوف نقوم بشرح الجرائم الـــواردة بتلـــك المادة وظروفها المشددة على النحو التالى:-

أولاً: القتل العمد البسيــط Le meurtre simple

(الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات)

- نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات بقولها [من قتل نفســاً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد].

- وقد تناولنا شرح أركان هذه الجناية فى الفصل الثانى من الباب الثــانى عند تعرضنا للقتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز ومن ثم فإننا نحيل إليه فى هذا الشأن منعاً للتكرار(١).

ثانياً: إقتران القتل بجناية (مادة ٢/٢٣٤)

L'homicide volontaire accompagné d'un autre crime

- نص على هذا السبب أو الظرف المشدد لعقوبة القتل العمد فــى الشــق الأول من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فجاء بها:

[ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجناية (أى جناية القتل) بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى].

ويبين من هذا النص ما يلى:

الخروج على أحكام التعدد فى القتل المقترن بجناية:

يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا تقدمته أو اقترنت بــه أو تلتــه جنايــة أخرى (المادة ٢٣٤ -٢). وقد جاء حكم القانون فى هذه الصورة والصورة التاليــة إستثناء من القواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و٣٣، فبدلاً من تطبيق عقوبة الجريمة الأشد أو تعدد العقوبات، رأى الشارع أن يشدد العقوبة المقررة للقتل العمد، فجعلها الإعدام فى حالة الإقتران والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة الإرتباط(٢).

---

(١) راجع فى اركان القتل العمد ص٢١١ – ٢٣٩ من هذا المؤلف.

(٢) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٢ – ص٢٢٧.

علة التشديد

شدد الشارع العقاب عند اقتران القتل بجناية لأن الشخص الذى لا يحجم عن ارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة زمنية محدودة يكشف بذلك عن شخصية اجرامية خطيرة لا تبالى بارتكاب أشد الجرائم خلال وقت قصير، فهى شخصية تستهين على نحو ملحوظ بأحكام القانون وبأهم الحقوق التى يحميها[١].

شروط التشديد:

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام فى حالة الإقتران ثلاثة شروط الشرط الأول مفترض هو وقوع جناية قتل تام، ويتطلب التشديد توافر شرطين آخرين يستخلصان من طبيعة الظرف المشدد:

أولهما، أن ترتكب إلى جانب القتل جناية، **وثانيهما** أن تتوافر صلة زمنية بين الجنايتين.

وإلى جانب هذين الشرطين الرئيسيين يفترض هذا التشديد أمرين يقضى بهما المنطق القانونى: أن يكون القتل المرتكب جناية، وأن يكون المسئول عن الجنايتين شخصاً واحداً[٢].

وليس من شروط التشديد أن تربط بين الجنايتين صلة سببية أو رابطة مكانية[٣].

---

(١) د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص٢٦٥، د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٢ – ص١٢٤.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق – رقم ٣٠٨ – ص٤٦٠.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٣ – ص١٢٤.

الشرط الأول: إرتكاب جناية قتل تامة:

١- فيلزم لتوافر ظرف الاقتران أن يرتكب الجانى جناية قتل تامة (الجناية المقترن بها)، فلو وقف فعل الجانى عند حد الشروع واقترن الشروع بجناية أخرى وقعت عقوبة الشروع المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أساس أن العقوبة للجريمة التامة هى الإعدام، والشروع فيها لن يكون عقوبته – طبقاً لتلك المادة – عقوبة الاعدام (فهى شروع فى جناية عقوبتها الإعدام إن وقعت تامة).

٢- وعليه فالشروع فى جريمة القتل لا يكفى. يلزم على الأقل أن يكون هناك قتل واحد. ولا يهم سواء أبدأ الجانى بارتكابه فعل الشروع فى قتل ثم الحقه بجريمة قتل تامة أم ابتدأ بالقتل ثم الحقه بجريمة الشروع فى القتل[1].

٣- <u>عدم سريان ظرف الاقتران على القتل المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات</u>: **(قتل الزوج لزوجته وشريكها فى حالة التلبس بالزنا)**

– ذلك أنه يشترط لإنطباق ظرف الاقتران أن يقع بين جناية قتل تامة وجناية أخرى، ولا يتوافر هذا الظرف فى حالة القتل العمدى فى صورته المخففة "وهو عذر قانونى مخفف وجوبى" المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ والتى تنص على أنه [من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦]، فجريمة الزوج فى هذه الحالة وإذا كانت لا تعدو أن تكون جريمة قتل عمدى إلا أن المشرع قد قرر لها – صراحة عقوبة الحبس ويعنى ذلك أن القتل – فى هذه الصورة – جنحة لأن القانون لا يقرر له غير عقوبة الجنحة والقاعدة أن نوع الجريمة يتحدد تبعاً للعقوبة المقررة لها وكل جريمة يقرر لها القانون عقوبة الحبس هى جنحة ومن ثم

---

(١) د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص٣٠٢.

فإن قيام الزوج بقتل زوجته وشريكها أو بقتل أحدهما والشروع فى قتل الآخـــر لا يقوم به ظرف الاقتران لأن المشرع قد عاقب على هذه الصورة الخاصــــة للقتـــل العمد بنص خاص واعتبرها قتلاً مخففاً.

وترتيباً على ذلك لا يتوافر ظرف الاقتران لو قتل الـــزوج زوجتــــه مـــع عشيقها ونحر بعد ذلك أمها لشكه فى أنها السبب فى انهيار أخلاق ابنتها فلا يعتبر قتل الأم – فى هذه الحالة – مقترناً بقتل عمدى آخر (قتل الزوجة وشريكها أو قتل أحدهما والشروع فى قتل الآخر)، لأن القتل الأخير قتل مخفف معاقب عليه بعقوبة الجنحة وليس بعقوبة الجناية.

وفصل القول أنه لا محل لهذا التشديد إذا كان القتل المسند إلى المتهم قـــد اقترن به عذر قانونى كالقتل الذى تنص عليه المادة ٢٣٧ مـــن قـــانون العقوبـــات المصرى أو كان قتلاً غير عمدى، وإنما تطبق فى الحالتين القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات(١).

٤- **<u>عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام (فى الاقتران) على حدث تزيد سنه على السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة – أساس ذلك؟ المـــادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.</u>**

قد يتوافر ظرف الاقتران قبل حدث تزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة، رغم توافر عذر صغر السن، باعتبار أن هـــذا العذر لا يؤثر على طبيعة الجناية المرتكبة أو التكييف القانونى لها فتظـــل جناية بعكس العذر الوارد فى المادة ٢٣٧ عقوبات، مع ملاحظة أن عـــذر صغر السن – من شأنه – أن يخفف العقوبة المشددة مـــن الإعـــدام إلـــى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص١٢٥.

السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات طبقاً لنص المادة ١١٢ مــن قــانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[١]. ومن فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام عليه.

٥- ويلزم فى الجناية المقترن بها (القتل العمد التام) أن تثبت مسؤلية الجــانى عنها وكذلك القصد الجنائى بالنسبة للنتيجة المتمثلة فى إزهاق الروح.

٦- ويكفى أن يكون الجانى له صفة المساهم فى جناية القتل والجناية الأخرى دون تطلب أن تكون له صفة الفاعل فى الاثنين معاً أو فى إحــداهما فقــد يكون شريكاً فى الجنايتين[٢].

ونخلص من ذلك إلى أن جناية القتل هى الجناية الأصيلة عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع، وما الجناية الأخرى إلا ظرف مشدد للقتل ولعقوبته، هذا عند النظر إليهما معاً وقيام القتل إلى جانب الجناية الأخرى، ولكن إذا حفظت جناية القتل لعدم قيام الدليل عليها أو لوقوعها دفاعاً عن النفس أو المال، أو قضى فيهــا بالبراءة، فعند ذلك تصبح الجناية الأخرى جريمة قائمة بذاتها بعد أن كانت ظرفــاً مشدداً للقتل، ويسأل المتهم عن تلك الجناية الأخرى كمــا إذا كــان قــد ارتكبهــا منفردة[٣].

---

(١) نصت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه [لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلــغ الثامنــة عشر سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المــتهم جريمــة عقوبتهــا الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشــاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتهــا الأشــغال الشاقة المؤقته يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم].

(٢) د. مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٧٢، ص٧٣.

(٣) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٥٨.

الشرط الثانى: إرتكاب جناية أخرى (مستقلة عن القتل ومعاقب عليها)

١- لا يتوافر التشديد إلا إذا كانت الجريمة التى أضافها الجانى إلى القتل جناية، فإن كانت جنحة فلا محل للتشديد.

٢- وكل الجنايات لدى القانون سواء[١]: فقد تكون جناية سرقة أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاب أو ضربا أفضى إلى الموت أو إلى العاهة، بل يجوز أن تكون قتلاً ثانيا[٢] وقد تطلب بعض الفقهاء ألا تكون الجناية الأخرى قتلاً محتجين بأن عبارة "جناية أخرى" التى وردت فى النص يفهم منها أن تكون من نوع مختلف عن القتل، ولكن هذا الرأى لم يرجح؛ فالعبارة السابقة يراد بها أن يضيف المتهم إلى جناية القتل التى ارتكبها جناية أخرى دون تحديد لنوعها، وكما تقول محكمة النقض المصرية فإن النص "إنما ذكر" جناية أخرى لا "جناية من نوع آخر"، وبالإضافة إلى ذلك فإن علة التشديد متحققة بغير شك حين تكون الجناية الأخرى قتلاً، بل إن هذه الجناية قد لا تعدو أن تكون مجرد شروع، فالشروع فى الجناية جناية بدورة ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف القتل ذاته (وهو الجريمة الأصلية) عند مرحلة الشروع.

ويجب أن يتوافر شرطان فى الجناية المقترنة، **الأول** كونها معاقباً عليها. **والثانى** إستقلالها عن القتل (الجناية المقترن بها) وذلك على النحو التالى:

- **<u>كون الجناية معاقباً عليها:</u>**

يعنى هذا الشرط أن يكون القاتل مستحقا العقاب من أجل الجناية التى أضافها إلى القتل، فإن لم يكن عليها عقاب من أجلها لتوافر سبب أباحة أو مانع. مسئولية أو مانع عقاب فلا يشدد عقابه كزواج الخاطف عن خطفها، والإبلاغ

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ١٠٥ - ص١٢٥.

(٢) نقض ١٩٣٥/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ - رقم ٣٩٦ - ص٤٩٧.

بالنسبة لبعض الجرائم وتعليل ذلك أن التشديد هو بمثابة عقوبة تضاف إلى عقوبة القتل، وسببها ارتكاب فعل يستوجب العقاب، فإن كان لا يستوجبه فلا محل لأن يزداد مقدار العقاب، والقول بغير ذلك معناه أن يعاقب المتهم من أجل جريمة لا عقاب عليها، وإذا علق القانون تحريك الدعوى الناشئة عن الجناية على تقديم شكوى من المجنى عليه فلا يكون للتشديد محل إلا إذا قدمت الشكوى على الوجه الصحيح، وينبنى على ذلك أنه إذا مات المجنى عليه فلا يكون سبيل إلى تقديم الشكوى، وتبعاً لذلك لا يكون ثمة محل للتشديد، ويكون الحكم كذلك إذا قدمت الشكوى ثم تنازل عنها مقدمها قبل أن يصير الحكم باتاً[1].

وإذا كان مع المتهم مساهمون فى الجنايتين ولكنهم لا يستفيدون مثله من مانع المسئولية أو مانع العقاب فإنه يطبق عليهم – دونه – الظرف المشدد[2].

---

(١) محمود مصطفى – المرجع السابق – هامش ص٢٢٩.

<u>ويقول عن الجريمة المقترنة أنه:</u>

يشترط أيضاً لتوافر الظرف المشدد أن تكون الجناية الأخرى معاقباً عليها، فالقانون حين نص على تغليظ عقوبة القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين، ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له مبرر.

وتطبيقاً لهذا حكم – قبل تعديل المادة ٣١٢ عقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ – بأنه إذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه، إذ أن الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها (نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٧٨ ص٧١٣). وطبقاً للقانون الحالى يصح التشديد إذا قدمت الشكوى عن السرقة من المجنى عليه، ولكن إذا مات المجنى عليه قبل أن يقدم شكواه انقضى الحق فى الشكوى (المادة ٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) وكأن الجريمة لم تقع، فلا سبيل إذن لتشديد العقاب. وكذلك الشأن لو قدمت الشكوى ثم تنازل عنها مقدمها قبل أن يصبح الحكم نهائياً.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٦ – ص١٢٧ – نقض جلسة ٢١ مايو ١٩٤٥.

- **استقلال الجناية الأخرى عن القتل:**

يعنى هذا الشرط كون الجناية ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها، ولو صرفنا النظر عن القتل، أى ولو افترضنا أن القتل لم يرتكب، وبغير هذا الشرط لن تكون لدينا جناية إلى جانب القتل: فإذا لم يأت المتهم غير فعل واحد ترتبت عليه نتيجتان، كل منهما تقوم به فى حكم القانون جناية وكانت احداهما أو كلتاهما قتلا فلا يتوافر التشديد على الرغم من ذلك كما لو "كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل واحد غير متجزئ فى ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على ناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين"(١). ولا يعدو الأمر فى الحالات السابقة أن يكون تعدداً معنوياً وتكون "وحدة الفعل" مانعة من تطبيق الظرف المشدد(٢).

فلا يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذه الحالات، بل يوجب القانون فيها تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات مكتفياً بتوقيع العقوبة الأشد. وكذلك لا يتوافر الاقتران ولو تعددت الأفعال إذا كان القانون يعتبرها جريمة واحدة، وتطبيقاً لهذا قضى بعدم توافر الظرف المشدد فى سرقة كانت وسيلة الإكراه فيها هى القتل، لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها إكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة(٣).

---

(١) مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر – جـ٦ – رقم ٥٧٨ – ص٧١٣.
نقض ١٩٢٩/١/٣١ – مجموعة القواعد القانونية – جـ١ – رقم ١٣٨ – ص١٥٣.
(٢) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٢ – رقم ٢٢٨ – ص٢٨٢.
د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٧ – ص١٢٧.
(٣) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٣ – ص٢٢٨.

ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن النشاط الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، يجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد. وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف وإنما تكون مجرد جنحة فلا يتوافر سبب التشديد. وإذن فإن العقوبة التى يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤، على أساس أن القتل وقع لتسهيل جنحة سرقة[1] إذا توافرت بينهما رابطة السببية.

أما إذا تعددت الأفعال توافر الظرف المشدد كما لو طعن المتهم شخصاً قاصداً قتله فأصابه أصابات أودت بحياته ثم شرع فى قتل شخص آخر فأحدث به

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٦ – رقم ٢٢ – ص٢٢، نقض ١٩٦٠/٤/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س١١ – رقم ٧٢ – ص٣٥٦.

جروحا لم تؤد إلى وفاته[1]، أو أطلق عدة أعيرة نارية على جماعة من الناس قاصداً قتلهم جميعاً أو قتل بعضهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأرداه قتيلاً ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً، ذ قد تعددت الأفعال الإجرامية بتعدد مرات اطلاق الرصاص[2].

الشرط الثالث: الاقتران الزمنى (أو الرابطة الزمنية)

– فيشترط لتوقيع عقوبة الإعدام أن تتوافر بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية أو مصاحبة زمنية ولم يورد المشرع فى نص المادة ٢/٢٣٤ تعريفاً للرابطة الزمنية التى يقوم بها ظرف الإقتران أو يحدد مقدار الزمن الذى تتوافر به وتقوم الصعوبة فى حالة الفصل بين الجنايتين بحيز من الزمن، وقد ترك أمر ذلك للفقه والقضاء[3].

تعريف الرابطة الزمنية:

– تعنى الرابطة الزمنية ارتكاب القتل والجناية الأخرى خلال فترة زمنية واحدة دون أن يفصل بينهما فاصل زمنى كبير بحيث تتقارب الجنايتان زمناً[4]، إذ يشترط بصفة عامة أن ترتكب الجنايتان فى فترة قصيرة بحيث يصح القول بأنهما – لتقارب الأوقات التى وقعتا فيها – مرتبط بعضهما ببعض زمنياً، فإذا كان القتل

---

(١) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٢ – رقم ٢٢٨ – ص٢٨٢.

(٢) نقض ١٩٤٥/١٢/٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ – رقم ٢٠ – ص١٦.

(٣) د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص٣٠٦.

(٤) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٨ – ص١٢٨ ويعرف البعض الاقتران الزمنى بالتعاصر الزمنى الذى يقوم على وجود رابطة زمنية بين الجنايتين – د. مأمون سلامة – المرجع السابق – ص٧٣.

منفصلاً عن الجناية الأخرى بحيز من الزمن – ذى شأن – فلا محل لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات[١].

– ومن التطبيقات القضائية لظرف الاقتران ما قضى به من أنه:

[إذا كان المتهم قد شرع فى قتل امرأة بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها وشقيقتها حتى أطلق عليهما عدة أعيرة قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل شخص آخر – كل ذلك تم على مسرح واحد، وقد ارتكب كل من هذه الجرائم بفعل مستقل، وكانت الجنايات قد تتابعت بما يحقق معنى الاقتران الزمنى، فإن إدانة المتهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ تكون صحيحة قانوناً] [٢].

ولا تعنى رابطة الزمنية ارتكاب إحدى الجنايتين عقب الأخرى على الفور أو ارتكابهما فى يوم واحد، فمن الجائز ارتكابهما فى يومين متتاليين، إذ لا يعنى ذلك حتما وجود فاصل زمنى ملحوظ بينهما. وبالنظر إلى عدم تحديد الشارع ضابطاً لرابطة الزمنية فإن القول بتوافرها من شأن قاضى الموضوع، ولا يقبل الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض[٣].

ـ وحدة الزمن والمكان ليست بشرط لتوافر الرابطة الزمنية:

– ذهب البعض إلى أنه يشترط أن ترتكب الجنايتان فى فترة زمنية واحدة دون استطالة هذه الفترة[٤]، ووجوب أن ترتكب هذه الأفعال فى مكان واحد[١].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٤ – ص٢٣٠.

(٢) نقض ١٩٦٢/٦/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س١٣ – رقم ١٤٤ – ص٥٧٠.

(٣) نقض ١٩٤٨/١١/٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ – رقم ٦٧٥ – ص٦٣٩.

(٤) **Hélie, Pratique, t. 1, No. 397; Chauveau et Hélie, t. 3, No 1303; Ortolan, No. 1178; Blanche, t.4, No. 527; Garraud, t. 5, 192.**

مشار إليها فى مرجع د. عبد الستار الجميلى – المرجع السابق – ص٣٠٦.

- غير أن الرأى الراجح[2] هو أن وحدة الزمان والمكان ليست بشرط لتوافر ظرف الاقتران، إذ لم يشترط القانون - فيه - لا وحدة المكان ولا وحدة الزمان، والقول بغير ذلك يجعل مجال تطبيق النص ضيقاً، دون سند، كما لم يشترط القانون - كذلك - أن تكون الأفعال حصيلة مشروع إجرامى واحد، وخلاصة القول أنه بالإمكان أن تكون الأفعال مقترنة بعضها بالبعض الآخر، بالرغم من اختلاف المكان وبالرغم من انفصالها بفترة زمنية معقولة، والغالب إتحاد مكان الجريمتين إذا توافرت رابطة الزمنية بينهما، واتحاد المكان يكون قرينة على توافر تلك الرابطة، ولكن يجوز إثبات عكسها.

ولا يتطلب القانون ترتيباً معيناً فى تعاقب الجنايتين، فسواء أن يتقدم القتل الجناية الأخرى أو أن يعقبها، وقد صرح بذلك: فالعقاب يشدد على فاعل جناية القتل "إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى".

- الرابطة الزمنية شرط لقيام الاقتران بين الأفعال وليس بين النتائج أثر ذلك؟

- توافر الإقتران ولو تراخى تحقق النتيجة إلى زمن طال أم قصر. (مثال)

إذ من الممكن أن يرتكب شخص فعلى قتل فيجرح خصمه الأول ثم يضرب الثانى وينقلا إلى المستشفى فيخرج الأول بعد يومين ويشفى ويموت الآخر بعد سنة متأثراً من جراحه، فطالما هناك علاقة سببية بين الموت والضرب فإن طول الزمن أو قصره لتحقق النتيجة لا يهم كثيراً. نلاحظ من مثالنا هذا أن القتل قد تحقق بعد

---

(١) Chauveau et Hélie, t. 3, No. 1303.

مشار إليه فى مرجع د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق - ص٣٠٧.

(٢) Garçon, t. 2, art. 304.

مشار إليه فى مرجع د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق - ص٣٠٧.

سنة من إرتكاب فعل الشروع ولا غبار على نهوض شرط الاقتران ذلك أن الفعلين ارتكبا فى فترة زمنية واحدة.

– لا يشترط لقيام الاقتران توافر رابطة سببية بين الجنايتين.

لا يتطلب الاقتران أن ترتبط الجنايتان برابطة السببية بأن يكون القصد من القتل تسهيل ارتكاب الجناية الأخرى أو أن ترتكب الجنايتان لغرض واحد، فقد تستقلان تماماً من هذه الوجهة وتتوافر على الرغم من ذلك رابطة الزمنية بينهما، كما لو قتل الجانى عدوا له ثم صادف بعد برهة يسيرة امرأة فهتك عرضها، أو صادف عدوا له لا علاقة له بالأول فقتله كذلك. ومن هذه الوجهة يتضح الفارق بين ظرفى الاقتران والارتباط: فبينما يتطلب الأول صلة الزمنية دون السببية، يتطلب الثانى صلة السببية ولا يشترط رابطة الزمنية. ولكن إذا توافرت رابطة السببية – بالإضافة إلى رابطة الزمنية – تحقق الظرف المشدد من باب أولى[١].

– وجوب مسئولية الجانى عن الجنايتين (المقترنة والمقترن بها).

يحمل القانون الجانى المسئولية عن جنايتين: القتل والجناية الأخرى المقترنة به، فلابد أن تسمح القواعد العامة بقيام هذه المسئولية ويسأل المتهم عن الجنايتين إذا كان فاعلا لهما، أو كان فاعلا لاحداهما وشريكا فى الأخرى، أو كان شريكا فيهما معا، أو كان فاعلا أو شريكا فى أحداهما وكانت الثانية نتيجة محتملة لها، وذلك فى التشريعات التى تجعل الشريك (أو المساهم بصفة عامة) مسئولاً عن الجريمة التى يرتكبها الفاعل ولو كانت غير الجريمة موضوع المساهمة متى كانت نتيجة محتملة لها (المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى)[٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١١٠ – ص١٢٩ – ص١٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ١٠٩ – ص١٢٩.

عقوبة القتل المقترن بجناية

١- إذ ثبت توافر شروط التشديد كانت العقوبة الإعدام (المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية) ويعد الإعدام عقوبة عن القتل والجناية الأخرى، ويعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضى أن يوقع عقوبة من أجل الجناية الأخرى المقترنة بالقتل إلى جانب عقوبة القتل، ولا يغير من هذا الحكم أن يتوافر للقتل ظرف مشدد آخر كسبق الإصرار أو الترصد يكفى بذاته لتوقيع عقوبة الإعدام، فالجناية الأخرى تفقد كيانها كجريمة مستقلة ذات عقوبة خاصة بها وتتحول إلى مجرد ظرف مشدد للقتل. ولكن إذا امتنع توقيع عقاب من أجل القتل استردت الجناية استقلالها ووجب على القاضى توقيع عقابها، إذ لا يتصور أن تظل مجرد ظرف مشدد وقد استحال على الإطلاق توقيع عقاب من أجل الجريمة التى يراد تشديد عقوبتها.

٢- ويعد تشديد العقاب على هذا النحو خروجاً على القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات، إذ الأصل أن توقع عقوبة الجريمة الأشد إن كانت الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وأن تتعدد العقوبات إذا لم تقم بين الجرائم المتعددة هذه الصلة ولكن الشارع لم يـر – عند اقتران القتل بجناية – أن يوقع العقوبة الأشد أو العقوبتين معاً وإنما قرر توقيع عقوبة جديدة مغلظة أشد من عقوبة القتل، وهو أشد الجريمتين.

ولا توقع عقوبة الإعدام إلا إذا كان القتل تاماً، أما إذا كان شروعاً تعين تطبيق المادة ٤٦ من قانون العقوبات إلى جانب المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات والهبوط بالإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، فالقتل هو الجريمة الأساسية، فإن كان شروعاً فالواقعة فى مجموعها شروع ولو كانت الجناية الأخرى تامة[1].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٢٣١، ص٢٣٢.

٣- ويراعى بالنسبة للشريك أن المشرع نص فى المادة ٢٣٥ عقوبات على أن المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ونظراً لأن التشديد يؤدى إلى وجوب الحكم بالإعدام فإن للشريك يمكن الحكم عليه بالاعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٤١ و٢٣٥ عقوبات(١).

ثالثاً إرتباط القتل بجناية أو جنحة

[المادة ٢٣٤ – الفقرة الثانية – الشق الثانى منها]

Corrélation du meurtre avec un crime ou un délit

يفترض الشارع فى هذا السبب من أسباب التشديد ارتكاب القتل من أجل جريمة أخرى، أى أن الجانى يرتكب القتل كى يتمكن من ارتكاب جريمة أخرى أو كى يمكن غيره من ذلك، أو يرتكبه كى يتخلص من المسئولية الناشئة عن الجريمة الأخرى أو كى يتيح ذلك لغيره، فالجرائم قد تعددت وبينها رابطة سببية. وقد نصت على هذا التشديد المادة ٢٣٤ قانون العقوبات فى الفقرة الثانية منها بالعبارة الآتية: ".. وأما إذا كان القصد منها (أى من جناية القتل) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".

علة التشديد

وعلة التشديد هى الضرب على أيدى الأشخاص الذين يتخذون القتل وسيلة لتنفيذ جرائم أخرى، فالجانى خطر لأن القتل لا يوقفه عن السعى فى مشروعه الإجرامى. ومثال الحالات التى يتوافر فيها هذا التشديد أن يقتل الجانى حارس

---

(١) د. مأمون محمد سلامه – المرجع السابق – ص٧٤.

منزل ليتمكن من سرقة أمتعة فيه، أو أن يقتل شخصاً ليمكن آخر من الفرار بالمسروقات، أو أن يقتل من شاهده وهو يرتكب السرقة كى يتخلص من شاهد إثبات ضده.

نطاق التشديد

يدل ظاهر النص على أن الشارع أراد أن يقصر التشديد على حالة ارتباط القتل بجنحة وأن يستبعد من نطاقه حالة ارتباط القتل بجناية. ولكن هذا التفسير يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، إذ يعنى تشديد العقاب على من أراد بالقتل تسهيل ارتكاب جريمة قليلة الخطورة واستبعاد التشديد بالنسبة لمن أراد بالقتل تسهيل ارتكاب جريمة أشد خطورة. لذلك رجح الرأى الذى يذهب إلى جعل نطاق التشديد شاملاً ارتباط القتل بجنحة وارتباطه بجناية محتجاً فى ذلك بالرغبة فى أن يكفل لنص القانون التفسير المعقول[1].

عناصر القتل المرتبط بجناية أو جنحة

يشترط لتوافر الظرف المشدد توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن يرتكب الجانى قتلاً عمداً، فإذا وقع منه مجرد شروع مرتبط بجنحة فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة تطبيقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات. ويشترط ثانياً – أن يرتكب جناية أو جنحة، وثالثاً – أن يكون بين القتل والجناية والجنحة رابطة سببية. وفيما يلى بيان الشرطين الثانى والثالث.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٧٠ – ص٢٣٤ – ص٢٣٥.

الشرط الثانى الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل:

جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادى للجرائم، ويقتضى هذا الشرط أن يكون معاقباً على الجريمة الأخرى التى أضافها المتهم إلى القتل بوصفها جناية أو جنحة مع ملاحظة الخلاف السابق بين التشريعات وأن تكون مستقلة عنها.

فاشتراط أن يكون معاقباً عليها بوصفها جناية أو جنحة يعنى استبعاد التشديد إذا كان معاقباً عليها بوصفها مخالفة، ويعنى استبعاده كذلك إذا لم يكن معاقباً على الفعل لسريان سبب أباحة عليه أو استفادة مرتكبه من مانع مسئولية أو مانع عقاب، ولا يتوافر التشديد كذلك إذا أخفى القاتل جثة القتيل، إذ الاخفاء من ذيول القتل وتصرف طبيعى للقاتل فلا عقاب إلا إذا صدر عن شخص سواه. وإذا علق القانون تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى على شكوى المجنى عليه فإن التشديد لا يكون له محل إلا إذا قدمت الشكوى ولم ينزل عنها مقدمها حتى صدور الحكم البات فى الدعوى. ولكن إذا انقضت مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخرى فلا يحول ذلك دون تحقق التشديد، إذ هذه الجريمة تندمج مع القتل فى وحدة قانونية لا تقبل التجزئة، وتكون مدة التقادم التى تسرى عليهما معاً هى مدة تقادم الدعوى الناشئة عن القتل، فطالما لم تنقض يكون تحريك الدعوى الجنائية من أجل هذا المجموعة جائزاً[1].

استقلال الجناية أو الجنحة عن القتل:

ويتطلب القانون أن تكون الجريمة الأخرى مستقلة فى أركانها عن القتل، ويتطلب ذلك أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لهذه الجريمة، فإن لم يرتكب هذا الفعل وإنما ثبت أن القتل قد اقترف لتسهيل ارتكاب هذا الفعل فيما بعد،

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – الاعتداء على الحياة – ص١٣٤، ص١٣٥.

فلا يعتبر الظرف المشدد متوافراً، إذ على الرغم من ثبوت الباعث السيىء لدى القاتل فإنه لم يتحقق ذلك التعدد فى الجرائم الذى يقوم عليه سبب التشديد(١).

وعلى هذا النحو، فإن الحد الأدنى المتطلب للتشديد هو أن يصدر عن المتهم شروع فى هذه الجريمة معاقب عليه، أما إذا كان ما صدر عنه هو مجرد عمل تحضيرى أو شروع غير معاقب عليه فلا يقوم بذلك التشديد، إذ لا اعتداد بأيهما فى نظر القانون ولا عقوبة من أجله.

فإذا ثبت العقاب على هذه الجريمة واستقلالها عن القتل توافر الظرف المشدد أياً كان نوعها أو مقدار عقوبتها: فقد تكون جريمة غير عمدية كما لو أصاب المتهم دون قصد شخصاً ثم قتل قصدا رجل الشرطة الذى حاول القبض عليه، وقد تكون مجرد شروع معاقب عليه، وقد تكون مخالفة مجنحة، وقد يكون منصوصا عليها فى قانون مكمل لقانون العقوبات(٢).

وقد تكون سرقة كمن يقتل بواباً لسرقة ما فى المنزل من متاع، وقد تكون قتلاً بإهمال (جريمة غير عمدية) كمن يقتل إنساناً خطأً ثم يقتل عمداً رجل البوليس أو الشاهد الذى رآه بقصد التخلص من عقوبة القتل الخطأ وليس بشرط أن تكون الجنحة تامة فيصح أن تكون شروعاً(٣).

الشرط الثالث رابطة السببية:

حدد القانون صورتين تتوافر فيهما رابطة السببية **الأولى** تفترض أن الغرض من ارتكاب القتل هو التمكن من ارتكاب الجريمة الأخرى، أى أن يكون القصد من القتل التأهب لفعل جنحة أو جناية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – ص١٣٤.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – الاعتداء على الحياة – رقم ١١٧ – ص١٣٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٦ – ص٢٣٢.

والثانية تفترض أن الغرض من ارتكاب القتل هو التخلص من المسئولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى، أى أن يكون القصد من القتل مساعدة مرتكبى الجنحة أو الجناية أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة.

ويتضح من ذلك أن الشارع يفترض أن القتل هو وسيلة ارتكاب الجريمة الأخرى أما إذا تغير الوضع وكانت الجريمة الأخرى هى وسيلة ارتكاب القتل، كما لو قتل شخص آخر بسلاح يحمله دون ترخيصٍ وبعد حمله على هذا النحو جنحة أو سرق سلاحاً ثم استخدمه فى القتل فلا يتوافر التشديد. وتطبيقاً للفكرة نفسها فلا محل للتشديد إذا لم تكن غاية القاتل عند القتل التمكن من ارتكاب الجريمة الأخرى وإنما ترتب عليه أن أتيحت له فرصة ارتكاب هذه الجريمة، مثال ذلك أن يقتل شخص آخر ثم يخطر له أن يسرق ما كان يحمله ويفعل ذلك.

ولا يتطلب القانون بين الجريمتين صلةٍ أخرى غير رابطة السببية، فلا يشترط أن تتوافر رابطة زمنية أو مكانية بينهما: فإذا ثبت توافر رابطة السببية بين الجريمتين تحقق التشديد ولو باعد الزمن بينهما واختلف المكان اختلافاً كبيراً، فمن يرتكب سرقة ثم يلتقى بعد شهور وفى مكان مختلف عن مكان السرقة بشخص شهده وهو يسرق فيقتله كى يتخلص من شهادته ضده يتوافر بالنسبة له سبب التشديد[1].

ويستوى فى توقيع العقوبة المغلظة أن يرتكب الجريمتان من شخص واحد أو من شخصين يسأل كل منهما عن جريمة الآخر بوصفه شريكاً. وكذلك يستوى أن يكون المجنى عليه فى الجريمتين مختلفاً أو يكون هو بعينه فى الجريمتين، فتشدد العقوبة على من ارتكب سرقة فتبعه المجنى عليه بقصد القبض عليه فأطلق عليه عياراً نارياً للتمكن من الهرب[2].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٢٣٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٧ – ص٢٣٣ – نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ – رقم ٣٦٥ – ص٤٦٩.

وجوب بيان المحكمة رابطة السببية فى الحكم بين جريمة القتل، وبين الجناية أو الجنحة المرتبطة بها. مثال

فى تطبيق يبين قصور الحكم فى بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة، قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فى المادة ٢/٢٣٤ قد حكم بأنه: [إذا كان يبين من الحكم الذى طبق المادة ٣/٢٣٤ أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذىّ الذى انتوى المتهم إلحاقه بزوج المجنى عليها. فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية، إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم] (١).

العقوبة

العقوبة المقررة للقتل المرتبط بجنحة أو جناية هى الإعدام أو السجن المؤبد.

---

(١) نقض ١٩٤٩/١١/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – س١ – رقم ٤١ – ص١٨.

تعدد الجناة

قد يساهم عدد من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين فى ارتكاب القتل والجناية المقترنة أو الجنحة المرتبطة. وعندئذ تطبق عليهم جميعاً الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات. وقد يقع القتل من شخص وتقع الجناية المقترنة أو الجنحة المرتبطة من شخص آخر ولا مشاركة بينهما، وعندئذ لا يسرى حكم الشق الأول من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ بلا خلاف، ولو توافرت رابطة زمنية بين الجنايتين اللتين ارتكبتا ولكن الشبهة تقوم فى حالة الارتباط فقد يحصل أن يرتكب زيد قتلا لتخليص بكر من عقوبة سرقة دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعلين، فمرتكب الجنحة لا يسأل عن جناية القتل لأنه لم يشترك فيها. أما فاعل القتل فالسائد بين الشراح أنه يخضع لحكم الشطر الثانى من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤، لأنه ينص على تشديد العقاب متى كان القصد من القتل هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو تخليص مرتكبها من العقاب، ولا يشترط شيئاً زيادة على ذلك. وهذا الرأى وإن تمشى مع ظاهر النص إلا أنه لا يتفق وقصد الشارع، فبدلاً من تطبيق القواعد العامة فى التعدد نص على عقوبة واحدة مغلظة لا توقع بطبيعة الحال إلا إذا كان الجانى مسئولاً عن الجريمتين بصفته فاعلاً أو شريكاً، إذ لا يتصور أن تشدد العقوبة على شخص بسبب جريمة لم يساهم فيها.

وقد يرتكب الجريمتين فاعل ويساهم معه شريك فى كلتيهما، وعندئذ تطبق عليهما المادة ٢/٢٣٤، مع مراعاة حكم المادة ٢٣٥ بالنسبة للشريك فى حالة الاقتران. وقد يساهم الشريك فى إحدى الجريمتين، وعندئذ لا يكون مسئولاً عن الجريمة الأخرى إلا إذا كانت نتيجة محتملة لوسيلة اشتراكه وفقاً للمادة ٤٣ من قانون العقوبات.

وقد يرتكب فاعل جريمة القتل ويرتكب شريكه فيها الجناية المقترنة أو الجنحة المرتبطة دون أن يكون لفاعل القتل يد فيها، فعندئذ يعاقب الشريك فى القتل

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤، أما فاعل القتل فلا تشدد عليه العقوبة بسبب الجناية أو الجنحة، ومثال ذلك أن يعطى زيد سلاحاً لبكر ليقتل به عمرو فيقتله ويفر هارباً، ثم يقوم زيد إثر ذلك بارتكاب جناية أخرى أو يرتكب سرقة كان يقصد تسهيلها بقتل عمرو على غير اتفاق مع بكر(١).

رابعاً: القتل العمد الواقع تنفيذاً لغرض إرهابى

نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات

[وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابى].

التعليقات:

نصت على هذا الظرف المشدد الفقرة الثالثة (الأخيرة) من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى تعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة القتل العمد تنفيذا لغرض إرهابى، ويتعين تفسير الغرض الإرهابي في ضوء المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى عرفت الإرهاب فنصت على أنه:- [يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئه أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو

(١) د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – رقم ٢٠٨ – ص٢٣٤.

عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.]

ويلاحظ انه لم يرد ثمة تعليق مستقل بشأن الفقرة الأخيرة المضافة الى المادة ٢٣٤ عقوبات بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وسوف نجتزأ من المذكرة الايضاحية لهذا القانون وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بشأنه ، وما يلقي الضوء على الحكمة والبواعث التي كانت وراء إصدار هذه التعديلات وذلك على النحو الأتي :-

أولا :- من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ :-

لقد كانت قوة الخير والسماحة ، وإعلان قيم المودة والتراحم ، وإيثار البناء وصنع الحضارة ، هو زاد مصر وقوتها ، عبر رحلتها الرائدة في تاريخها الإنساني وعندما انتاب العنف والإرهاب أرجاء شتى المعمورة ، ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى إنها لم تكن بحاجة الى تجريم أفعال ليس لها وجود في الواقع المصري .

على انه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقتها في الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها في عالم الرخاء والسلام والعلم ، إلا وقد خرج عليها من الظلام إرهاب اسود ليس له من زاد يقتات به إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية .

فراح يبث فحيحه بين الشباب ليدفع به الى طرق العنف والتخريب والإرهاب ليحوله من دوره الطبيعي في أن يكون عدة مصر وقوتها في مشوارها الحضاري ، إلى أن يكون قاطع الطريق عليها في هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذي مافتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الإنسانية الحضاري.

وإذا كان المجتمع الدولي قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت امن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة ، وأثرت بالسلب على الحركة الديمقراطية كإيطاليا ، وأسبانيا، وألمانيا والمملكة المتحدة ، هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة ، بما أدى الى الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

و إذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي – لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، فقد آثر المشروع المرافق – تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية:

أولا : قانون العقوبات

وهكذا ورد التعديل في الشق الموضوعي منه تعديلا بالإضافة على الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، حيث قسم هذا الباب إلى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الإرهابية ، فإتجهت أولى مواده وهي المادة ج ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الإرهاب والوسائل التي يلجأ إليها والغاية التي يسعى لبلوغها ، والأثر المترتب عليه.

ثم نصت المواد التالية على تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي (م ٨٦ مكررا) بإعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة الأولى للعنف والإرهاب.

كما عاقبت كل من أنضم إليها أو شارك فيها بأية صورة ، وكل من روج للأغراض والمبادئ التي تدعو إليها وشدد العقوبات إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراضها. كما عاقب المشروع على إستعمال الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إليها أو منعه من الإنفصال عنها. وعلى التعاون أو الإلتحاق – بغير إذن أو تصريح كتابي من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي جمعية أو منظمة أو جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها.

كذلك عاقب المشروع كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا لسلامة من بها للخطر وشدد العقوبة إذا أستخدم الجاني الإرهاب أو

نشأ عن الفعل المذكور جروح لأي شخص كان داخل وسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها.

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض على أي شخص أو أحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي ينوع ، أو مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه من الهرب ، وكذلك عالج المشروع حالة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

هذا وقد أنزل المشروع على صور التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها في قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم ، وهي الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق المساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدي دورا قيادا في هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة في حالات إبلاغ الجاني أو اعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب إلى الأفعال التي تقع في الخارج إستهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد.

<u>كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في هذه الجرائم عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المبين بالمادة ٨٨ مكررا (ب).</u>

<u>ثانياً: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب لمشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢،</u>

- أفصح التقرير عن البواعث التي دعت لإصداره والغاية التي أستهدف المشروع تحقيقها منه فجاء به:

ظلت مصر – وستظل بإذن الله – على مدى تاريخها الطويل وطنا للأمن والأستقرار ونموذجا رائعا في الوحدة الوطنية ومثالا للتضامن والترابط والسلام الإجتماعي.

ولم تكن صور الجريمة فيها تختلف عنها في أغلب الدول ، وكان يكفي لمواجهتها ومكافحتها قانون العقوبات الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ وما أدخل عليه من تعديلات.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع المصري من قبل تتسم بأنها ترتكب بوسيلة معينة هي القوة والعنف أو التهديد أو الترويع وتستهدف أغراضا خطيرة في مقدمتها الإخلال بالنظام العام وتعريض امن المجتمع وسلامته للخطر وذلك تنفيذا لمشروع جماعي أو مشروع فردي وعن طريق ارتكاب أفعال من شأنها إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على البيئة أو مقاومة السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح . ولما كانت هذه الافعال تمثل تهديدا لأمن المجتمع وإستقراره في الوقت الذي تبذل فيه فيه جهود ضخمة لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، ويتقدم فيه الإصلاح الإقتصادي بخطى تزداد اتساعا يوما بعد يوم فقد أقتضى الأمر ضرورة مواجهه هذه الأفعال إتقاء لآثارها المدمرة .

ولما كان التشريع العقابي هو أداة المجتمع الحاسمة لمواجهه أي سلوك إجرامي ينال من أمن المجتمع أو إستقراره أو وحدته ، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون والذي يتسم بعدة سمات :

أولا :ـ تعديل قانون العقوبات

١ – إضافة مواد الى القوانين القائمة :

جاء التعديل في صورة مواد مضافة الى قانون العقوبات وغيرة من القوانين القائمة ولم يأت في صورة قانون مستقل ، ولهذه السمة عدة مزايا :

(أ) أنها تمثل الوضع الطبيعي لأنها إضافة الى هذه القوانين ، وليس ذاتية خاصة تقتضي أن يستقل بها تشريع خاص ، ففيما يتعلق بالنصوص العقابية تمثل حماية لأمن الدولة شأنها شأن الجرائم التي يحتويها الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

(ب) أن إدراج النصوص العقابية من قانون العقوبات يترتب عليه أن يخضع المتهم لنصوص قانون الاجرءات الجنائية بما تكفله من حماية لحق الدفاع ومن ضمانات للحقوق والحريات الفردية .

(ج) تجنب تعدد التشريعات وزيادتها وتناثرها الأمر الذي يشجبه رجال القانون في مصر وتحرص السلطة التشريعية على الحد من نطاقه ما استطاعت الى ذلك سبيلا.

٢- تجريم بعض الأفعال:-

جرم المشروع أنواع السلوك التي كشف الواقع العملي عن أثارها المدمرة على استقرار المجتمع وآمنة ووحدته دون أن يمكن إدراجها تحت أي نص من نصوص التجريم ، ويعتبر ذلك تكريسا لوظيفة التشريع الذي يجب أن يواكب ظروف المجتمع المختلفة يتجاوب مع المتغيرات التي تطرأ عليه ويلبي احتياجاته لإقرار الأمن والاستقذار في ربوع البلاد .

ومن أمثلة ذلك تجريم إنشاء وتأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، وذلك إذا توافر شرطان :-

الأول : أن يكون ذلك على خلاف إحكام القانون

والثاني : أن يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها

الدستور والقانون والأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، وكذلك يعاقب على كل من تولى زعامة أو قيادة فيها أو أمدها بالمعونة.

٣ـ تشديد العقاب عن الجرائم موجودة :

شدد المشروع العقوبة عن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اثبت الواقع العملي أن العقوبات المقررة حاليا لم تعد تكفي للردع عن هذه الجرائم في ضوء المتغيرات التي تعرض لها المجتمع المصري عبر عشرات السنين من ذلك تشديد عقوبة الجرائم المتعلقة بالأديان بحيث تصبح جناية عقوبتها السجن بعد أن كانت جنحة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

وكذلك الشأن في جرائم التزوير في تذاكر السفر أو المرور أو استعمال تذكرة مزورة ...

وكذلك قرر عقوبة السجن لجرائم الضرب أو الجرح إذا أرتكب بوسيلة إرهابية لتحقيق غرض إرهابى.

المادة ٢٣٥

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

[معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الأشغال المؤبدة"]

[والمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات الحالى تطابق قبل تعديلها بالقانون المشار إليه – نص المادة ١٩٩ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤، وتقابل المادة ٢١٤ من قانون عقوبات سنة ١٨٨٣]

المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٩٠٤

[المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة]

المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٣

[المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالقتل، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة].

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤:

ما جاء فيها بشأن المادة ١٩٩ (المقابلة للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأهلى القديم الصادر سنة ١٨٨٣).

- قد سبقت الإشارة فى الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الأول، إلى أن الشريك بحسب التعريف المعطى إليه فى القانون، هو الشخص الذى يمكن أن يكون مدانا أدبياً بالقتل، وإذن فقد جعل الإعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه.

الآراء الفقهية:

- يرجع فى تقدير المسؤولية الجنائية فى أحوال المساهمة الجنائية (تعدد الجناة) إلى نصوص المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٢٣٥ من قانون العقوبات[١] وسوف تقتصر دراستنا هنا على بيان أحكام المسئولية الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٣٥ عقوبات ونحيل بشأن باقى المواد إلى المؤلفات العامة فى القسم العام من قانون العقوبات.

نص المادة ٢٣٥ عقوبات:

[المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد]

- الأصل أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلى، فمن اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها (م٤١ع)، والمادة ٢٣٥ هى استثناء من هذه القاعدة العامة؛ فقد جعل الشارع عقوبة الشريك فى القتل المعاقب عليه بالإعدام، هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، والسبب فى ذلك أن من الشركاء من يكون إجرامه معادلاً لاجرام الفاعل الأصلى فيعاقب بعقوبته، وهذا هو تقرير للقاعدة

---

(١) **تنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على أنه:**

[من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت]

يندرج فى لفظ الجريمة، الجناية أو الجنحة، لأن كلاً منهما جريمة، وقوله النص نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة يشير إلى غرض الشارع من أن الجانى لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله إنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى إليها عمله، فإذا ذهب سارقان زيد وعمرو ليلاً ليسرقا من مكان مسكون، ومعهما سلاح فقاومهما السكان فأطلق عليهم زيد النار وقتل أحدهم، فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة، أن يعتبر أن القتل نتيجة محتملة لفعلهما معاً ويحكم على عمرو من أجل القتل بمقتضى المادة ٤٣ع باعتباره شريكاً فى جناية القتل وموضع الكلام على هذه المادة بالتفصيل فى مؤلفات القسم العام من قانون العقوبات.

الأصلية، ومن الشركاء من يكون تداخله فى الجريمة ثانويـا. فيستأهل العقوبة المخففة التالية للاعدام وهى الأشغال الشاقة المؤبدة.

ويجب أن يلاحظ أن اعتبار جريمة ظرفاً مشدداً للقتل يستلزم وجود رابطة بينها وبين القتل، على اختلاف طبيعة هذه الرابطة فى كل من الفقرتين الثانية والثالثة كما قدمنا، ففى الفقرة الثانية يشترط أن تكون الرابطة زمنية، وفى الفقرة الثالثة هى رابطة السبب بالنتيجة ولهذا لزم أن يكون بين الجناة المتعددين تفاهم سابق أو علم بالجرائم التى ترتكب مع القتل، أو أن يتجه قصدهم من القتل إلى ارتكاب جنحة. فإذا تعدد الجناة وكان فعل كل منهم مستقلاً عن الآخر. سئل كل منهم عن فعله مستقلاً عن فعل غيره، حتى لو وقع القتل مع الجرائم الأخرى فى زمان ومكان واحد، ذلك بأن الجرائم وإن تعددت فلا تستوجب التشديد فى حالة القتل إلا إذا كان بينها صلة من نوع ما كما نبهنا إلى ذلك[١].

<u>وفيما يلى نتكلم عن الحالات الثلاث لتعدد الجناة في ارتكاب القتل المتصل بجريمة أخرى، سواء أكانت تلك الجريمة جناية أم كانت جنحة.</u>

<u>الحالة الأولى</u>:

- إذا كان الجناة فاعلين أصليين فى كل من القتل والجريمة الأخرى، جناية أو جنحة، فيعتبر القتل مستوجباً للعقوبة المشددة طبقاً للفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ع بحسب الأحوال، متى توفرت رابطة الزمنية بين القتل والجناية الأخرى، أو متى كان القتل مقصوداً منه ارتكاب جنحة أو تسهيلها..الخ[٢].

---

(١) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٦٧، ص٦٨.

(٢) مثال ذلك: ذهب أحمد وبكر لقتل عدوهما، فأطلق كل منهما عليه عياراً نارياً وقتلاه، ثم أطلقا النار على شاهد كان بمكان الحادث فقتلاه أيضاً، فظاهر أن كلا منهما قد ارتكب جنايتين اقترنتا، والقتل الذى أوقعه كل منهما قد لحق به ظرف مشدد يسيغ قانوناً تغليظ عقوبة كل منهما على السواء طبقاً للمادة ٢٣٤/ع، وإذا كان فعل القتل الأساسى الذى ارتكبه أحدهما وقف عند حد الشروع، طبقت فى شأنه

الحالة الثانية:

- إذا ارتكب أحد الجانيين القتل والجريمة الأخرى واشترك معه آخر في ارتكاب القتل وحده، أو ارتكب أولهما القتل وحده واشترك معه غيره فيه، ثم ارتكب الشريك في القتل الجريمة الأخرى وحده.

وهذه الحالة تحتاج إلى بيان صور أربع على التفصيل التالي:

١- **الصورة الأولى**: إذا ارتكب أحمد مثلاً القتل مع جناية أخرى أو جنحة واشترك معه بكر في الجريمتين (القتل والجناية أو الجنحة)، فيعاقب أحمد طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة ٢٣٤ع بحسب الأحوال، لأن شروطها متوفرة في حقه، كما يعاقب شريكه بكر بمقتضى هذه المادة مع مواد الاشتراك ومنها المادة ٢٣٥ع، لأنه اشترك في القتل المستوجب للحكم بالإعدام فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه إما بالاعدام أو بالسجن المؤبد.

٢- **الصورة الثانية**: إذا ارتكب أحمد القتل وجناية أخرى، واشترك معه بكر في القتل وحده، فيعاقب احمد بمقتضى المادة ٢/٢٣٤ع، وهذا التطبيق لا صعوبة فيه، أما بكر فحالته تدعو إلى التأمل، فهو قد اشترك في القتل وحده، فينظر إذا كانت الجناية الأخرى التي وقعت من أحمد نتيجة تحمله لاشتراكه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فيعاقب بكر طبقاً للمواد ٤٠ و٤٣ و٢/٢٣٤ و٢٣٥ع لأن القانون يعتبره مسئولاً عن الجناية الأخرى التي وقعت من غيره نتيجة محتملة

المادتان ٤٥ و٤٦ع مع المادة ٢/٢٣٤ أما الجناية الأخرى أو الجنحة التبعية فإن وقعت شروعاً وصفت كذلك، ولكن لا عبرة بهذا الوصف في تقدير المسئولية الجنائية لأن الجريمة الأخرى ظرف مشدد للجناية الأصلية.

لاشتراكه فى القتل (م٤٣) أما إذا لم تكن الجناية الأخرى نتيجة محتملة فلا يسأل إلا عن اشتراكه فى القتل فقط[١].

٣- **الصورة الثالثة:** إذا ارتكب أحمد القتل تسهيلاً لارتكاب جنحة سرقة مثلاً فى اليوم التالى واشترك معه بكر فى القتل وحده، فعقوبة أحمد هى المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ع، أما بكر فيجب عند تقدير مسئوليته أن ينظر إلى ثبوت علمه بالغرض من القتل أو انتفاء هذا العلم، فإذا علم، عوقب طبقاً للمواد ٤٠ و٣/٢٣٤ و٢٣٥ع، لأن أساس تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤، هو وجود رابطة السببية التى مردها إلى القصد من القتل، فينظر إلى إجرام الفاعل وشريكه من ناحية شخصية كما مر القول، أما إذا كان بكر لا يعلم بهذا الغرض، فيعاقب على اشتراكه فى القتل وحده.

وإذا اشترك بكر فى الجنحة فقط، فلا محل لتطبيق المادة ٣/٢٣٤ إلا إذا كان القتل وقع بعد ذلك نتيجة محتملة لاشتراك بكر بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فيعتبر قانوناً أنه اشترك فى القتل الذى وقع فعلاً طبقاً للمواد ٤٠ و٤٣ و٣/٢٣٤ و٢٣٥ع[٢].

---

(١) **ومثال الجناية التى تقع نتيجة محتملة للاشتراك فى القتل، ما إذا سلم بكر سلاحاً لأحمد ليقتل به زيد فذهب أحمد وأطلق مقذوفاً على زيد فأصابه فى غير مقتل، ثم عاود أحمد إطلاق عيار آخر على زيد ليقضى عليه، فلم يصبه فى هذه المرة الثانية بل أصاب خالداً الذى كان ماراً بجوار زيد، فأحمد شرع فى قتل زيد وخالد، وكل من الفعلين جناية وتكون جناية الشروع فى قتل خالد نتيجة محتملة لشروع أحمد فى قتل زيد، وبكر هو شريك بالمساعدة (تسليم السلاح) فى الشروع فى قتل زيد وليست الجناية الأخرى (الشروع فى قتل خالد) إلا نتيجة محتملة لاشتراكه بالمساعدة مع أحمد (م٤٣).**

أما إذا لم تكن الجناية الأخرى نتيجة محتملة، كما إذا ذهب أحمد فى المثل المتقدم وقتل زيداً، وأثناء رجوعه فى الطريق أرتكب جناية سرقة بإكراه من شخص ما، فلا يسأل بكر إلا عن اشتراكه فى القتل فقط، ويكون أحمد مسئولاً عن جناية القتل التى تلتها جناية السرقة بالإكراه (م٢/٢٣٤).

(٢) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٧٠.

٤- الصورة الرابعة: إذا ارتكب شخص القتل فقط، واشترك معه آخر فى ارتكابه، وعلاوة على ذلك ارتكب الشريك جناية أخرى أو جنحة، فيعاقب الشريك طبقاً للمادة ٢/٣٢٤ أو ٣ع، أما القاتل فتختلف مسئوليته تبعاً لنوع الجريمة الأخرى التى وقعت، جناية أو جنحة [١].

الحالة الثالثة:

- إذا ارتكب شخص بوصف كونه فاعلاً أصلياً جريمة أخرى غير القتل، وأتى شريكه فى هذه الجريمة وارتكب القتل، فالشريك يعاقب طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية أو ثالثة حسب الأحوال، أما الفاعل الأصلى للجريمة الأخرى فلا يسأل إلا عنها وحدها [٢].

---

(١) مثال ذلك: سلم بكر سلاحاً نارياً لأحمد ليقتل به زيد فقتله بهذا السلاح وبعد أن ترك أحمد محل الحادثة، ارتكب بكر جناية أخرى كسرقة باكراه، فبكر فى هذا المثال اشترك فى القتل وارتكب جناية السرقة بالاكراه، فيعاقب طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع مواد الاشتراك ٤٠ و٢٣٥ع، لأنه شريك فى القتل وهو الجريمة الأصلية فى حكم المادة ٢٣٤/ ٢و٣، أما احمد فلا يسأل إلا عن القتل فقط إذ أنه لم يرتكب جريمة أخرى وإنما اقتصر فعله على قتل زيد.

ولكن إذا كانت الجريمة الأخرى التى ارتكبها بكر بعد أن ترك أحمد محل الحادثة، إذا كانت هذه الجريمة جنحة، وجب التمييز بين حالتين، فإذا كان أحمد يعلم بقصد بكر من القتل، وبعبارة أخرى إذا كان القاتل (أحمد) يعلم بأن بكراً سيرتكب جنحة السرقة بعد قتل زيد، فيجب معاقبة أحمد بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة، لأنه ارتكب جناية القتل لتسهيل السرقة التى قارفها زميله بكر. أما إذا كان أحمد لا يعلم بهذا القصد فلا يسأل إلا عن جناية القتل وحدها.

(٢) مثال ذلك: ارتكب بكر جناية سرقة بالإكراه، واشترك معه أحمد بطريق التحريض والاتفاق، وانتظره فى مكان بعيد حتى يعود إليه بكر بالمسروقات، وفى اثناء انتظاره مر أحد رجال الحفظ فقتله أحمد، فى هذا المثال يكون أحمد قد ارتكب القتل الذى تقدمته جناية أخرى هى اشتراكه فى جناية السرقة بالإكراه ويعاقب بمقتضى المادة ٢/٢٣٤ع. أما بكر فلا يسأل إلا عن جناية السرقة بالإكراه وحده التى يركز فيها إجرامه.

ولا يتغير الحل إذا كان بكر قد ارتكب جنحة سرقة لا جناية. غير أن الفقرة التى يعاقب أحمد بمقتضاها هى الفقرة الثالثة لا الثانية لأن ارتكب القتل بقصد تسهيل ارتكاب جنحة السرقة.

[راجع فى ذلك المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٧١، ص٧٢]

- ويلاحظ فى هذا الشأن – أن التطبيق القانونى السليم لحكم المادة ٢٣٤ بفقرتيها الثانية والثالثة، يتأتى مع ملاحظة أن الفقرة الثانية لا تستلزم قانوناً سوى حصول جناية أخرى مع القتل، تجمع بينهما رابطة زمنية، فالناحية المادية للفعلين هى التى وجه الشارع نظره إليها، بخلاف الفقرة الثالثة فمردها إلى الناحية الشخصية التى يتمثل فيها قصد الجانى أو الجناة من القتل، كما يجب التنبه أيضاً إلى حكم المادتين ٤٣، ٢٣٥ع وهما خاصتان بحالة الاشتراك، وفى كافة الأحوال فإن جناية القتل هى الجناية الأصلية والجريمة الأخرى تابعة لها.

الفصل الثانى

القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز

- مقدمة - خطة البحث.

المبحث الأول:

الإيدز من الوجهة الطبية وآثاره (مشاكله)

المطلب الأول:

ماهية الإيدز ومدى خطورته

الفرع الأول:

ماهية الإيدز

الفرع الثانى:

مدى خطورته

المطلب الثانى:

مصدر فيروس الإيدز

المطلب الثالث:

كيفية انتشار مرض الإيدز في العالم وظهوره فى مصر

الفرع الأول:

كيفية انتشار مرض الإيدز فى العالم

الفرع الثانى:

بدء ظهوره فى مصر

المطلب الرابع:

طرق نقل العدوى

الفرع الأول:

الاتصال الجنسي

أولا: الاتصال الجنسي الشاذ

ثانيا: الاتصال الجنسي السوى

الفرع الثاني:

نقل دم أو منتجات دم ملوثة بفيروس الإيدز من شخص إلى آخر

الفرع الثالث:

انتقال العدوى من الأم المصابة بالفيروس إلى الجنين أثناء الحمل، وإلى الطفل أثناء الرضاعة

الفرع الرابع:

استعمال أجهزة أو أدوات ملوثة بفيروس الإيدز

الفرع الخامس:

انتقال العدوى عن طريق التلقيح الصناعي بسائل منوى ملوث بفيروس الإيدز

الفرع السادس:

انتقال العدوى عن طريق اللعاب

المطلب الخامس:

المراحل التي يمر بها مريض الإيدز (أطوار هذا المرض)

المطـــلب السادس:

المظاهر المرضية لمرض الإيدز (أعراضه)

المطـــلب السابع:

الوقاية من الإصابة بعدوى الإيدز

- توصيات الهيئة الصحية العالمية الصادرة في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥ والموجـــهـــة إلى الأشـــخـــاص المصـــابين بالعـدوى وحـــاملى الفيروس

المطـــلب الثامن:

بعض المشاكل التي يثيرها مرض الإيدز

(من النواحى الاقتصادية والاجتماعيـة والقانونية - مدى إباحـة الإجهاض، وحق طلب التـطليق فى حالة الإصـــابة بالمرض - مـــشـاكل الإيدز مـن الناحـيـــة الجنائية).

المبحث الثانى:

القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز

- تمهيد -

- التكييف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير.

المطـــلب الأول:

أركان القتل العمد.

- تعريف القتل العمد

الفـــرع الأول:

الركـــن المـــــادى - عناصره:

أولا: فعل القتل (السلوك الإجرامى)

- القتل بفعل إيجابي.

- الفعل المادي في القتل بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز.

- نقل عدوى فيروس الإيدز لا يقع إلا بفعل إيجابي.

- الفعل الواحد والأفعال المتعددة.

- القتل بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز قد يقع بفعل واحد أو أفعال متعددة.

- وسيلة القتل:

- التفرقة بين فعل القتل ووسيلته.

- الوسائل القاتلة بطبيعتها والوسائل الغير قاتلة بطبيعتها.

- الوسيلة المباشرة وغير المباشرة.

- القتل بنقل عدوى فيروس الإيدز قد يقع بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة

- استخدام شخص كأداة في القتل العمد (الفاعل المعنوي).

- الفاعل المعنوي في حالة القتل بطريق نقل عدوي فيروس الإيدز.

ثانياً: النتيجة أو الوفاة.

- الشروع..

- هل يتصور الشروع في القتل بنقل عدوى فيروس الإيدز عمداً إلى الغير؟

- الشروع الخائب.

- الشروع الموقوف.

ثالثا: علاقة السببية بين فعل القتل والوفاة.

- نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها.
- نظرية السبب الأقوى (أو السببية المباشرة).
- نظرية السبب الملائم.
- موقف القضاء في مصر.
- علاقة السببية وما تثيره من صعوبات عملية في حالة نقل عدوى فيروس الإيدز.

الفــرع الثاني:

محـــــل القتـــل

هل يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاباً بصفة مسبقة بمرض الإيدز؟

- الرأى الأول.
- رأيـــنا.

الفــرع الثالث:

الركن المعنوى فى القتل العمد

- نية القتل هل تعد قصداً خاصاً؟
- خضوع القصد الجنائى فى القتل بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز للقواعد العامة.
- عقوبة القتل العمد فى صورته البسيطة.

الفــرع الرابع:

فى الظروف المشددة للقتل العمد

- **تمهيد.**
- **القتل بالسم:**

أولا: علـــة التشـديد

ثانيا: الركن المـــادى فى القتل بالسم

١ ـ ماهية السم؟

ـ هل يعد نقل عدوى فيروس الإيدز أو الحقن بميكروب أو جراثيم مرض قاتل ـ قتلاً بالسم؟

ـ جريمة التسميم فى التشريع الفرنسى.

ـ الوضع فى مصر.

ـ اختلاف الرأى حول موضوع البحث.

ـ الرأى الأول.

ـ الرأى الثانى.

٢ ـ ماهية فعل الاستعمال؟

٣ ـ وفاة المجنى عليه.

٤ ـ الجريمة المستحيلة.

ثالثاً: القصد الجنائى فى القتل بالسم.

رابعاً: الطبيعة القانونية للتسميم.

خامساً: إثباته.

سادساً: بيانات حكم الإدانة.

سابعاً: التسميم وإعطاء مواد ضارة.

ثامناً: عقوبة القتل بالسم.

مقدمـــــة

أولاً: الإيـدز- الطـاعون الأسود- لمـاذا هذا البـحث؟!

- الإيدز مرض قاتل، والمصير المحتوم لكل من أصابه هذا المرض اللعين هو الموت!! أما لماذا؟

فلأن العلم الحديث بكل معطياته وسطوته وإمكانياته التى وفرتها له - بسخاء - الحضارة الغربية بكل كبريائها وغرورها لم يستطع أن يقهر هذا الفيروس المسبب لهذا المرض اللعين فعجز عن التوصل إلى علاج شافٍ منه أو حتى مجرد مصل واقٍ من الإصابة به.

ويا ليت خطورته تقف عند حد القضاء المبرم على من أصيب به، بل إنها تتجاوز ذلك بكثير، لماحبته الطبيعة لهذا المرض من خاصية ساهمت فى نشر هذا الوباء الفتاك، ليس بين مئات الآلاف من البشر بل الملايين منهم فى مختلف أنحاء المعمورة، هذه الخاصية هى طول فترة حضانة هذا المرض والتى قد تمتد من ستة أشهر إلى ست سنوات يكون خلالها المصاب صحيحا معافيا لاتبدو عليه ثمة أعراض مرضية رغم كونه حاملاً للفيروس ومصدراً لنقل العدوى إلى الآخرين المحيطين به، فتنتشر العدوى من الأصحاء حاملى الفيروس فى أطواره الأولية قبل ظهور أعراضه عليهم أكثر كثيراً من إنتقاله عن طريق المرضى، وهكذا مهدت طبيعة هذا المرض اللعين السبيل أمامه لتنتشر فى محيط أكبر عن طريق الممارسات الجنسية الشاذة والسوية ونقل الدم الملوث بهذا الفيروس والحقن بأدوات طبية ملوثة أو حتى بمجرد تبادل اللعاب بين رجل وامرأة - فى قبلة قاتلة[1] إذا كان أحدهما مصاباً بهذا المرض!!

---

(١) أثبتت الأبحاث الطبية التى جرت أن فيروس الإيدز يوجد فى أنسجة وسوائل الجسم المصاب بالعدوى، أو المصاب بالمرض الكامل، ومن ثم فإنه يوجد فى الدم والسائل المنوى وإفرازات عنق الرحم والمهبل، والدموع واللعاب.
راجع فى ذلك «الهيروين والإيدز» روى روبرتسون - ترجمة يوسف ميخائيل أسعد - طبعة ١٩٨٩ صـ ١١٧.

ولم ينج من أثر هذا المرض المدمر، حتى الجنين فى بطن أمه، فى حالة إصابتها بالمرض، فإن نجى منه جنيناً، أصابه رضيعاً، إذ يسرى سم هذا الفيروس القاتل، فى مصدر طعامه ـ لبن أمه، ليجعل من صدر أمه مصدراً للموت والدمار بدلاً من أن يكون مصدراً للعطف والحنان !!

ـ ورغم أننا ما زلنا فى العقد الثانى من عمر هذا الوباء القاتل الذى اكتشف وشخص لأول مرة وسط طائفة من الشواذ جنسيا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٨١، إلا أن هذا الوباء قد انتشر ـ طبقاً لماوصفه البعض بسرعة مذهلة ـ انتشار النار فى الهشيم ـ وقبل أن تبدأ محاصرة جادة لهذا الإنتشار، مات عشرات الآلاف وأصيب بالعدوى بضعة ملايين فى مختلف بلدان العالم، الغنية منها والفقيرة على حد سواء. واستحق هذا الوباء اللعين أن يُلَقَّب وبجدارة بطاعون القرن العشرين، الذى خرج من قمقمه متحديا حضارة وعلم هذا العصر فى أن تحجمه أو تعيده إلى مصدره من جديد !!

ـ وعجزت الحضارة الغربية بكل ثرائها وتقدمها العلمى، ممثلة فى الولايات المتحدة الأمريكية ومجتمعات أوروبا، التى اجتاحها هذا الطاعون الأسود، عن أن تحد من انتشار هذا الوباء أو الفتك بأهلها لأن أسلوب حياتهم القائم ـ على وصف البعض[1] ـ على تقديس الحرية الشخصية فى غيبة من الوازع الدينى أو الأخلاقى هو نفسه التربة التى مهدت الطريق لهذا المرض من الإنتشار هذا الإنتشار المخيف، عن طريق الممارسات الجنسية غير المنضبطة بين الشواذ جنسياً من الرجال، ومع الداعرات ، وتَعَدُّد الأفراد الذين يمارس معهم الشخص المصاب، العلاقات الجنسية حتى وصلوا إلى المئات بل الآلاف من النساء والرجال فانتقل فيروس الكبد الوبائى «ب» وفيروس الإيدز، من فرد إلى أفراد ومن مريض أو حامل للفيروس إلى مجتمع الشواذ بأسره وإلى مجتمع الرذيلة من الداعرات ومن يعاشرهن، وإلى مجتمع مدمنى المخدرات بطريق الحقن الذين يستعملون إبراً ومحاقن مشتركة فى تعاطيها فسهل بذلك إنتقال العدوى من المصاب منهم إلى غيره من المدمنين.

---

(١) د.محمد صادق صبور ـ مرض نقص المناعة المكتسب ـ إيدز ـ مركز الأهرام للترجمة والنشر ـ طبعة ١٩٩٣ ـ صـ ١٤٥.

- **وأصبح إنتشار هذه الفيروسات فى عدد كبير من الناس فى الكثير من الدول مصدر رعب شديد لباقى أفراد المجتمع المتمسكين بالعفة، المحافظين على الأخلاق، من أن** تنالهم عدوى من زجاجة دم يحتاجونها لتعويض نزيف مفاجيء يصيبهم ويرتعدون من فيروس يعديهم أثناء علاجهم - لدى طبيب أسنان - قد تلوثت أدواته من مريض سبقهم للعلاج عند هذا الطبيب ناهيك عن سهولة إنتقال العدوى عن طريق الإتصال الجنسى - كما سبق القول، والذى لايشترط فيه - بطبيعة الحال - أن يكون شاذاً أو غير مشروع فقد ينتقل من الزوج إلى زوجته أو العكس، وقد ينتقل من الأم المصابة إلى جنينها - أثناء الحمل - أو بعد ولادته - عن طريق الرضاعة. وهكذا أصبح هذا المرض قاب قوسين أو أدنى منًا جميعاً وأقرب كثيراً مما يتصور البعض.

- **وقد أثارت خطورة هذا المرض وطول مدة الحضانة فيه وسهولة إنتقاله من المصابين به إلى الغير العديد المشاكل ليس من الناحية الصحية فحسب، بل من النواحى الإقتصادية والاجتماعية والقانونية. فبالرغم أن الإيدز قد بدأ فى أول الأمر كمشكلة طبية إلا أنه قد أصبح اليوم مشكلة قانونية ذات أبعاد خطيرة enormous dimensions**.(1)

فمن الناحية القانونية يثير مرض الإيدز الجدل حول مدى أحقية الزوج السليم فى طلب التطليق من الزوج المصاب بمرض الإيدز؟

كما يثير الجدل حول مدى إباحة الإجهاض فى حالة إصابة الأم الحامل بالإيدز خشية انتقال العدوى منها إلى الجنين؟ وموقف الدين من ذلك ؟

وفى مجال القانون الجنائى بالذات، يثير الإيدز الكثير من المشاكل القانونية.

منها ما يتعلق بالتكييف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز، إلى الغير عمداً ومدى كفاية نصوص التشريع الجنائى الحالى فى مجال الوقاية من خطر انتقال العدوى بهذا المرض الى أفراد المجتمع، وكذا مدى كفايتها لمواجهة حالات نقل العدوى إلى الغير والعقاب

(1) Aids Law, By, Ropert M. Jarvis, Michael L. Closen, Donald H.J. Hermann, Arthur - S.leonard, West Publishing Company, 1992, P.3.

عليها، سواء وقعت فى صورة عمدية أو بطريق الخطأ وكذلك تثور الكثير من الصعوبات العملية بشأن إثبات علاقة السببية بين فعل نقل العدوى والوفاة، وكذا بشأن مدى جواز التمسك بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو الغير ضد خطر إعتداء حال متمثل فى نقل عدوى هذا المرض القاتل، كما يثير هذا البحث أموراً أخرى مثل القتل للشفقة، وإفشاء الأسرار المهنية فيثور التساؤل عن مدى مسئولية الطبيب الذى يفشى نبأ التحليل الإيجابى إلى الغير؟

وأخيراً يثور الجدل حول مدى ما توفره التشريعات الحالية من حماية جنائية لضحايا الإيدز ضد السلوك التمييزى[١]، [٢] فمثلاً هل يجوز للطبيب الإمتناع عن علاج مريض الإيدز خشية نقل المرض إليه؟ وهل تبرر إصابة العامل والتلميذ بهذا المرض فصل الأول من عمله والثانى من مدرسته؟

وبطبيعة الحال، لن يتسع المجال أمامنا ونحن نتناول دراسة القتل العمد - فى هذا الباب - لبحث كل هذه المسائل، بل يقتصر الأمر هنا على دراسة حالة نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمداً كوسيلة للقتل العمد، وتناول بعض المشاكل القانونية التى تثور بمناسبة هذا البحث بشأن محل الجريمة أو موضوعها «المجنى عليه» وهل يشترط فيه ألا يكون مصاباً - بصفة مسبقة بمرض الإيدز، حال الإعتداء عليه؟ وهل تعد الجريمة مستحيلة فى هذه الحالة؟ وما نوع هذه الإستحالة؟ وكذلك دراسة الصعوبات المتعلقة بإثبات علاقة السببية بين فعل نقل العدوى والوفاة وغيرها.

---

(١) د. جميل عبد الباقى «القانون الجنائى والإيدز» دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥، ص٦، ويعد هذا المؤلف القيّم - على حد علمنا أول دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالتشريعات الأجنبية فى هذا الموضوع، وإن كان قد سبقه بحث فى هذا الصدد للأستاذين عبد الله الخولى ومحمد رضا رشوان، تحت عنوان «المواجهة التشريعية لمرض الإيدز» مقدم للمركز القومى للبحوث الجنائية والإجتماعية - سنة ١٩٩٤.

(٢) وقد حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية أن امتنع بعض الأشخاص عن تقديم العلاج الطبى لمرضى الإيدز، والقيام بتمريضهم فى المنازل، وإيوائهم housing أو حتى تقديم الخدمات الجنائزية funeral Services بعد وفاتهم، كما أكره بعض الأشخاص على الخضوع للتحاليل الطبية لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بالإيدز من عدمه، بينما اضطر آخرون إلى الإنتحار Suicide.

- راجع فى ذلك:

[Aids Law, By, Ropert M. Jarvis, Michael L. Closen, Donald H.J. Hermann, Arthur -S.leonard, West Publishing Company, 1992. P.3.].

ثانيـاً: خطـة البحـث

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- نتناول فى المبحث الأول ماهية مرض الإيدز ومـدى خطورته وكيـفية إنتـشاره فى العالم ومصدره وبداية ظهوره فى مصر ثم نعرج إلى تناول طرق نقل العدوى والمراحل التى يمر بها مـريض الإيدز والمظاهر المرضـية لهذا المرض وكـيفية الوقاية منه وأخيـراً نتناول المشاكل التى يثيرها مرض الإيدز.

- ونعالج فى المبحث الثانى القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز.

المبحث الأول

الإيدز من الوجهة الطبية

وآثاره (مشاكله)

المطلب الأول
ماهيــة الإيــدز ومـدى خطورتـــه

الفرع الأول
مــاهيـــــة الإيـــــدز

ـ تم التـعـرف على الإيدز والتشـخيص الدقـيق له، لأول مـرة فـى الولايات المتـحـدة الأمـريكيـة فـى أوائل عـام ١٩٨١[(١)،(٢)] باعتبـار أنه مرض معد يسببه فيروس فقد المناعة البشرىHIV ، ولقد سبق أن عرفه الباحثون الفرنسيون باسم الفيروس المصاحب لمرض الغدد الليـمـفـاوية LAV كما أطلق عليه الباحثون الأمـريكيون اسم فيروس النمط الثالث المسبب لضمور خلايا الغدد الليمفاويةHTLV- IV وقد اتفق العلماء على توحيد الخلاف بين العلماء الأمريكيين والفرنسيين وأطلقوا عليه اسمHIV وهو اختصار للإسم الدولى للفيروس المسبب للإيدز Human Immuno deficiency Virus

ويطلق على هذا المرض بالانجليزية Aids وهو اختصار لعبارة:

"Aquired Immune Deficience Syndrome"

---

(١) «الهيروين والإيدز وأثرهما فى المجتمع» تأليف روى روبرتسون ترجمة يوسف ميخائيل أسعد ، طبعة ١٩٨٩، صـ ١١٧وما بعدها.

(٢) وبالرغم من أن هذا الطاعون الأسود «الإيدز» قد اكتشف لأول مرة فى عام ١٩٨١، إلا أنه لم يكن معروفاً لدى الناس فى كافة أنحاء العالم إلا فى عام ١٩٨٥ ،ولذلك قصة يذكرها الدكتور محمد صادق صبور ـ أستاذ ورئيس قسم الأمراض الباطنة بكلية طب عين شمس ـ فى مؤلفه «مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز» فيقول :ـ

[استيقظ العالم يوم ٢ أكتوبر ١٩٨٥ على نبأ تصدر كل صحف الصباح وأذيع فى صدر نشرات الأخبار فى العالم: مات روك هدسون ! «إيدز» !! مرض نقص المناعة المكتسب !!

لم يكن هذا المرض معروفا إلا فى أوساط الأطباء والباحثين حتى صيف عام ١٩٨٥، عندما تم تشخيصه لدى نجم السينما الشهير، وبدأ الحديث عنه فى الصحف والمجلات، وعند وفاته عرف به الناس فى جميع أنحاء العالم، فجأة عرف الناس أن هناك أطفالاً مصابين بالإيدز، ويمنعون من الالتحاق بمدارسهم، وأن هناك عمالاً مصابيين بالإيدز ويفصلون من أعمالهم، وأن هناك علماء يبحثون فى الإيدزويشكون من نقص التمويل اللازم للبحث، وبدأ الناس يشعرون بالمرض قريبا منهم ـ أقرب كثيرا مما يتصورون ، وأن طاعونا جديدا بدأ يغزو العالم، وينتشر انتشار النار فى الهشيم، وقبل أن تبدأ محاصرة جادة لهذا الانتشار مات عشرات الآلاف وأصيب بالعدوى بضعة ملايين]

ويطلق عليه بالفرنسية اسم Sida وهو اختصار لعبارة syndrome Immuno Déficience Aquise.

ويطلق عليه بالعربية «مرض نقص المناعة المكتسب» أو «متلازمة العوز المناعي المكتسب» وتعني كلمة متلازمة مجموعة الأعراض التي تصاحب وجود مرض ما، ولفظ «المكتسب» يعني أن العوز المناعي ليس موروثاً ولكنه مكتسب[1] Aquired أي نتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل.

=

[والمعتقد أن سكرتيرا بالسفارة الأمريكية في زائير كان على علاقة جنسية شاذة بأحد الأفارقة ثم انتقل إلى الولايات المتحدة، وكان هوالحالة [رقم ١] لمرض الـ «إيدز» في العالم الغربي إلى أن تم التعرف على قصة «جيتان دوجاس» المضيف الجوي الكندي الذي تبين أنه مارس الجنس مع المئات، وكان مصابا بمرض الـ «إيدز» قبل عام ١٩٨٠. وأثبت مركز مقاومة الأمراض المعدية الأمريكي أنه بحلول ١٩ مارس ١٩٨٢ كان قد تسبب في إصابة عدد كبير في نيويورك وفي كاليفورنيا وفي غرب أوروبا وأطلق عليه علماء الوبائيات في أكتوبر ١٩٨٦ اسم الحالة رقم صفر. وقد توفي «جيتان دوجاس» بمرض الـ «إيدز» عام ١٩٨٤].

- د. محمد صادق صبور - مرض نقص المناعة المكتسب «إيدز» - الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر - الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - صـ ٧، صـ ٩.

(١) أما عن كيفية توصل الأطباء إلى أن هذا المرض مكتسب، فلذلك قصة أخرى ذكرها د. محمد صادق صبور - في مؤلفه السابق - فيقول:

عرف مرض نقص المناعة المكتسب لأول مرة في المجلات الطبية العلمية في ربيع ١٩٨١ عندما وصف الأطباء الأمريكيون جوتليب وشروف وشانكر وزملاؤهم نوعا نادراً من الالتهاب الرئوي وإصابة شديدة بفطر الخميرة بالأغشية المخاطية أصابت شباناً خمسة، شواذاً، أصحاء لم يسبق لهم المرض، ونشروا هذه الملاحظة العلمية في مجلة نيو إنجلند الطبية في مايو ١٩٨١ وعللوا هذه الإصابة الشديدة بالالتهاب الرئوي النادر والفطر بأن هؤلاء المرضى الخمسة يعانون من وهن شديد بالمناعة الخلوية لم يولدوا به بل هو وهن مكتسب.

وكان الكائن المسبب للإلتهاب الرئوي لديهم جميعا طفيلي يسمى:

نيوموستس كاريني Pneumocystis carinii

لم يسبق أن تسبب هذا الطفيلي وحيد الخلية في إحداث الالتهاب الرئوي في الأصحاء بل سبق وصف تسببه في إحداث التهاب رئوي في المرضى المصابين بنقص المناعة نتيجة إصابتهم بسرطان الدم أو تعاطيهم العقاقير المثبطة للمناعة عقب عملية زرع الكلى أو المرضى المولودين بنقص خلقي في جهاز المناعة. ولذا لفتت هذه الظاهرة نظر جوتليب وزملائه واستنتجوا أن الشواذ الخمسة حدث لديهم نقص مكتسب في المناعة الخلوية مهد لإصابتهم بغزو هذا الطفيلي لرئاتهم وغزو فطر الخميرة لأغشيتهم المخاطية.

كذلك نشرت المجلات الطبية العلمية عام ١٩٨١ إصابة ٢٦ من الشواذ جنسياً من ولايتي نيويورك وكاليفورنيا بنوع نادر من سرطان الجلد يسمى باسم طبيب الأمراض الجلدية النمساوي الذي وصفه لأول مرة منذ ما يزيد عن قرن من الزمان ويعرف هذا السرطان باسم «ساركوما كابوسي» وقد توفي ثمانية من هؤلاء المرضى خلال العامين التاليين. ومما هو جدير بالذكر أن هذا النوع من السرطان ينتشر في أفريقيا الاستوائية ولا يحدث في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا إلا نادراً ويصيب عادة الرجال المسنين ولذا كان وصف حدوثه في ٢٦ من الشبان الأصحاء شيئاً غريبا للغاية ويثير القلق والفضول.

=

لفتت الملحوظتان السابقتان ـ إصابة شبان أصحاء بالتهاب رئوى بالطفيلى للذكور أو بسرطان كابوسى ـ الانتباه إلى احتمال حدوث مرض جديد لم يسبق وصفه. وكان العامل المشترك فى كل الحالات هو أنها حدثت فى رجال من الشواذ الذين يمارسون اللواط وتنبه المجتمع الطبى إلى أن الالتهاب الرئوى والإصابة بالسرطان ما هى إلا علامات تعكس وهن جهاز المناعة وعدم قدرة الجسم على مقاومة الغزاة من الكائنات الدقيقة أو على التخلص من الخلايا الخبيثة بمجرد نشأتها. ولما كان المصابون السابق وصفهم لم يولدوا بنقص خلقى فى جهاز المناعة فقد أطلق العلماء على هذا المرض الجديد اسم «مرض نقص المناعة المكتسب».

وأكدت الدراسات أن هذا المرض ينتشر بصورة وبائية فى أمريكا الشمالية ـ خاصة الولايات المتحدة ـ وفى أوروبا الغربية وبينت أيضا أن هذا المرض لايقتصر حدوثه على الشواذ من الرجال بل يصيب طوائف أخرى فى المجتمع؛ وتبين أن المرضى الذين يعالجون بنقل الدم، خاصة المصابين بمرض «هيموفيليا»، ومدمنى المخدرات ممن يتعاطونها عن طريق الحقن بالوريد، وأن مواطنى دولة هايتى بالبحر الكاريبى ممن يعيشون فى الولايات المتحدة معرضون جميعاً ـ مثل الشواذ من الرجال ـ للإصابة بمرض «إيدز».

بنهاية عام ١٩٨١ كان عدد الحالات التى وجدت بالولايات المتحدة قد بلغ ٢٥٢ حالة تبين أن الأعراض بدأت فى بعضها فى عام ١٩٧٨ وبنهاية عام ١٩٨٣ ارتفع عدد الحالات إلى ٢٦٤٣ مات أكثر من ٦٠٪ منهم خلال العام الأول لإصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسب من جراء عدوى ميكروبية داهمة.

ـ راجع د.محمد صادق صبور المرجع السابق من صـ ٢٣ إلى صـ ٢٥

الفرع الثانى

مدى خطورة هذا المرض وانتشاره

الإيدز مرض قاتل والمصير المحتوم لكل من أصابه فيرس هذا المرض اللعين هوالموت[1]، إذ يؤدى هذا الفيروس إلى تدمير الجهاز المناعى بالجسم وذلك لمهاجمته للخلايا التى تشكل الآلية الدفاعية التى تقاوم أنواع العدوى المختلفة، فيصبح عاجزاً عن مقاومة العدوى التى يتغلب عليها الجسم السليم فى الظروف العادية، وهكذا نجد أن البكتريا والفطريات والفيروسات التى توجد بشكل طبيعى فى الجسم ولاتكون بطبيعتها ضارة له بقدر كاف، تصير خطيرة على الأنسجة والأعضاء لأن جهاز المناعة يكون غير ذى فاعلية[2]، فى هذه الحالة، وترتع فيه الخلايا السرطانية ولاتتركه هذه - إحداها أو كلها - إلا بعد القضاء المبرم عليه. يشبه هذا المرض الدولة التى فقدت جيوشها وحصونها وخطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل صنف ومن أدنى جنس - حرماتها وعاثوا فيها فسادا حتى يقضى عليها ولاحول لها ولاقوة. تنتهز الكائنات الغازية ضعف جهاز المناعة لدى الجسم فتبدأ هجومها الضارى ويكون هذا الهجوم أكثر ما يكون من كائنات مجاورة كانت تتعايش مع المريض تعايشا سلميا ولا تسبب له أى مرض. تهاجمه الكائنات التى تعيش على جلده وفى فمه وفى أمعائه وفى الجو المحيط به وتسمى هذه الكائنات فى هذه الحالة «الميكروبات الإنتهازية» أو «النهازة». كذلك تنتهز الخلايا السرطانية التى تتكون باستمرار فى أجسامنا ويقوم جهاز المناعة السليم بالقضاء عليها أولا بأول فرصة وهن جهاز المناعة، تنتهز هذه الفرصة لتترعرع وتنتشر ويصاب المريض بأنواع نادرة من السرطان مثل «ساركوما كابوسى» أو أنواع أخرى شائعة مثل «الأورام الخبيثة بالجهاز والليمفاوى». وهكذا يكون المظهر الإكلينيكى الغالب فى مرض «إيدز» هو إصابة أناس أصحاء بدون سابق مرض، بالعدوى بالميكروبات

---

(١) إذ لم يتوصل العلم - حتى الآن - إلى لقاح يقى - من يتعرض للفيروس - من الإصابة بهذا المرض، أو إلى علاج شاف لمن أصيب بالمرض بالفعل.

(٢) الهيروين والإيدز - المرجع السابق - صـ ١١٧.

النهازة أو بالسرطان وتقضى هذه الميكروبات أو السرطان على المريض فى مدة تتروح بين عامين أو ثلاثة أعوام بعد تمكنها منه.[1]

ومما يزيد من خطورة هذا المرض ويجعل أمر اكتشافه والوقاية منه صعباً للغاية، طول مدة حضانة هذا المرض منذ لحظة اكتساب الفيروس وحتى ظهور الأعراض والتى قد تزيد على خمس سنوات فيظل الشخص المصاب بالعدوى خلال هذه الفترة - بكامل صحته - دون أن تظهر عليه أعراض هذا المرض، وبالتالى يصبح مصدراً لنقل العدوى وانتشارها بسرعة بين الآخرين وقد أكدت الإحصاءات صحة ذلك - ففى سنة ١٩٨٦ كان مرض الـ «إيدز» مسجلا رسميا فى ٧٢ دولة وفى سنة ١٩٨٧ ظهرت حالات مرضية تم تسجيلها رسميا فى ٩٥ دولة، والان تم تسجيل حالات مرضية فى ١٧٩ دولة من دولة من دول العالم، وبلغ عدد الحالات المسجلة رسميا حتى ١٩٩٣ حوالى ١٥٠ ألف مريض مصاب بمرض الـ «إيدز» ولما كان تعريف هذا المرض يقتصر على الحالات المصابة بالدرجات المتفاقمة للمرض التى هاجمت الجسم فيها الميكروبات النهازة إثر انهيار الجهاز المناعى به، **ولما كان تقدير العلماء أن عدد الحالات المصابة بالعدوى بالفيروس تبلغ مائة مثلا للمصابين فعلا بالمرض على الأقل، فيمكننا أن نقول أن عدد البشر المصابين بالعدوى حاليا لا يقل عن ١٥ مليونا ينتشرون فى جميع أرجاء العالم، ولكنهم يتركزون على وجه الخصوص فى أفريقيا الاستوائية وأمريكا الشمالية وغرب أوروبا.**

وهذا الانتشار المتسارع للمرض فى العالم وتوطنه فى أفريقيا الاستوائية على حدودنا الجنوبية، والانتقال المستمر للناس عبر الحدود فى ساعات قليلة، وطبيعة هذا المرض - طول

---

(١) دكتور محمد صادق صبور - الرجع السابق صـ ١٩، صـ ٢٠

- ويدمر فيروس المرض نوعا معيناً من الخلايا اللمفاوية يعرف باسم «الخلية اللمفاوية التيموسية المعاونة» التى تعتبر حجر الزاوية فى هيكل المناعة الخلوية والاعتقاد السائد علمياً حتى الآن أنه بمجرد التقاط المريض للفيروس المسبب للمرض فإنه يظل حاملا له، كامنا فيه، طوال حياته ويكون المريض أجساما مضادة للفيروس بعد دخوله الجسم ولكنها للأسف، لاتعادل الفيروس ولاتقاومه أو تقضى عليه، كما يحدث عادة عند الغزو بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض، وعلى هذا يصبح المصاب معدياً للآخرين ولو أنه لاتظهر عليه بعد علامات مرضية. وقد استفاد العلماء من هذه الظاهرة فى التشخيص المعملى للمرضى بالبحث عن هذه الأجسام المضادة فى مصل الدم ووجدوها فى عدد ليس بالقليل ممن لاتبدو عليهم أعراض أو علامات مرضية.

- د.محمد صادق صبور - المرجع السابق - صـ ٢٠

فترة الحضانة فيه[1] من سته أشهر الى خمس أو ست سنوات ومرور المرض بمراحل ما قبل مرض «الإيدز» لعدة سنوات أخرى، وفيهما يكون المصاب فى عنفوان الشباب صحيح العقل والبدن كثير النشاط الجنسى - يجعل إمكان السيطرة عليه فى غياب لقاح واق، وفى غياب علاج فعال قاتل للفيروس، يكاد يكون من المستحيل بالوسائل الصحية المعروفة وبالطرق الطبية المتبعة فى حصر الأوبئة.[٢]

وكل ما توصل اليه العلم - حتى الآن - هو علاج بعض أنواع الإلتهابات التى تصيب مرضى الإيدز، ولكن علاج مضاعفات المرض والسيطرة عليها لن تجدى إلا فى تأخير المصير المحتوم الذى لافكاك منه وهو الموت.

---

(١) فترة الحضانة هى الفترة التى تمضى بين دخول الفيروس (أو الميكروب) المسبب للمرض إلى الجسم وبين بدء ظهور الأعراض على المريض.

(٢) روى روبرتسون - المرجع السابق - صـ ١٢٣.

المطلب الثانى

مصدر فيروس الإيدز

Source Of The Origin Of Aids

لم يعرف - حتى الآن - المصدر الدقيق لهذا الفيروس، وعلى الرغم من ذلك فإنه يبدو من المحتمل أن تغيراً فى طبيعة أحد الفيروسات الذى كان موجوداً من قبل، قد حدث، فأدى ذلك إلى تمكين فيروس -HIV - من غزو الجسم البشرى.(١)،(٢)

ولقد أدى التشابه بين فيروس الإيدز -HIV - الذى يصيب الجنس البشرى وبين فيروسات أخرى تصيب القرود الأفريقية إلى الزعم بأن هذا الفيروس قد نشأ بتلك القارة، إلا أن الثابت علمياً أن الفيروسات التى تصيب القردة تختلف تماماً من الناحية الطبية عن الفيروس الذى يصيب الإنسان.(٣)

---

(١) روى روبرتسون - المرجع السابق صـ ١١٨.

(٢) لعل أول مريض تم ثبوت إصابته بمرض الـ «الإيدز» هو روبرت ن، الزنجى الذى كان يبلغ من العمر ١٥ سنة الذى أدخل مستشفى سانت لويس عام ١٩٦٨ لإصابته بورم مزمن بأعضائه التناسلية وأثبتت الفحوصات إصابته بعدوى شديدة بميكروب كلاميديا - وهو مرض تناسلى قابل للشفاء بالعلاج المناسب - وبالرغم من تناوله العلاج المعروف لهذا المرض إلا أنه سرعان ما عانى من هزال مطرد والتهاب رئوى وارتشاح بحويصلات الرئة، وتوفى فى ١٥ مايو ١٩٦٩، وعند تشريح جثمانه تبين وجود أورام ساركوما كابوسى بأحشائه.

ولما لم يكن العلم قد توصل إلى التشخيص الدقيق لمرضه وسبب وفاته، فقد احتفظت الطبيبتان إلفين لويس وهى أخصائية الميكروبيولوجى ومارليزويث وهى أستاذة الجراحة، بعينات من دم ومخ وباقى أحشاء هذا المريض مجمدة لإعادة فحصها إذا ما توصل العلم فى المستقبل إلى إلقاء ضوء على كنه مرضه وفى يونيو ١٩٨٧ أعيد فحص هذه العينات بواسطة روبرت جارى أخصائى الفيرولوجى، وأثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الشاب كان مصابا بمرض الـ «إيدز» ويعتبر بهذا أول حالة فى تاريخ الطب يثبت إصابتها بهذا المرض. ومما يزيد فى غموض وبائيات هذا المرض أن هذا الشاب لم يخرج من وسط غرب الولايات المتحدة، ولم يقم فى أى مرحلة من حياته بزيارة نيويورك أو سان فرانسيسكو، وهما البلدان اللذان انتشر فيهما المرض بعد ذلك بحوالى عشر سنوات انتشارا سريعا. ويعلق د. محمد صادق صبور على ذلك قائلا:

فهل يعنى هذا أن مرض الـ «إيدز» كان حولنا ومعنا كل هذه السنوات، ولكن لم نلتفت إليه إلا حديثا؟ هل كان الفيروس معنا منذ زمن قديم ولكنه كان مروضا واكتسب لسبب لا يعلمه إلا الخالق ضراوة مدمرة فى السنوات الأخيرة؟ لقد بدأ العلماء فى دراسة هذا الفرض بمحاولتهم إعادة تركيب جينات الفيروس من أنسجة المريض «روبرت» ومقارنتها بالبروتينات المركبة من فيروس -HIV - الحالى الذى سبب الوباء العنيف الذى يلاحق الإنسانية فى أيامنا هذه ولو تمكن العلماء من حل هذا اللغز وأضاء لهم الله بصيرتهم وعرفوا كيف تطور الفيروس القديم إلى الفيروس الحالى، فقد يلقى هذا مزيدا من الضوء على مستقبل هذا الوباء.

- د. محمد صادق صبور - المرجع السابق من ص ٩ إلى ص ١٠.

(٣) روى روبرتسون - المرجع السابق ص ١٨٨.

المطلب الثالث

كيفية انتشار مرض الإيدز فى العالم وظهوره فى مصر

الفرع الأول

كيفية انتشاره فى العالم

The Spread Of Aids

وثمة أراء مختلفة تدور حول انتقال الإيدز من افريقيا إلى الولايات المتحدة وأوروبا(١)، بيد أن الراجح أن أوبئة الإيدز ربما تكون قد بدأت فى عدة أجزاء من العالم فى وقت وأحد تقريباً سواء فى أمريكا أو أفريقيا.

---

(١) من ذلك ما ذكره الدكتور محمد صادق صبور عن قصة انتشار هذا الطاعون الأسود «الإيدز» من موطنه الأصلى «أفريقيا الاستوائية» إلى الولايات المتحدة وجزيرة هايتى، فى البحر الكاريبى، وأوروبا، وهى تعتبر من أكثر القصص تشويقاً، ومن أسطع صفحات تاريخ الطب والكشوف الطبية، لعلماء الوبائيات، وستظل هذه القصة تاجاً على رؤوسهم إلى زمن طويل، يقول د. محمد صبور:

[ينتشر «إيدز» فى أفريقيا الاستوائية خاصة فى زائير، زامبيا، أوغندا، ورواندا. وثبت أن الحالات الأولى التى أصيبت بالمرض فى بلجيكا وفرنسا كانت لها علاقة قوية بزائير أو بلدان أخرى فى أفريقيا الاستوائية إما بمواطنين أفريقيين يعيشون فى بلجيكا أو فرنسا أو بسفر وإقامة الأوروبيين فترة من الزمن بالبلدان الأفريقية المذكورة. وقد كان المرضى الأوائل الذين تم تشخيص المرض لديهم وطلبوا المعاونة الطبية والعلاج فى بلجيكا من الأفارقة الذين يقيمون بها ومازال ثلاثة أرباع المرضى فى بلجيكا من الأفارقة.

- تشير القرائن التى تم الحصول عليها إلى أن المرض قد بدأ بانتشار وبائى فى منطقة ما فى غرب زائير [الكونجو البلجيكى سابقاً]، وليس من الضرورى أن تكون العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجال هى السبب الأساسى فى انتشار المرض فى أفريقيا الاستوائية - ثم انتقل المرض مباشرة من أفريقيا إلى بلجيكا وفرنسا بانتقال الأفارقة إلى غرب أوروبا، وكذلك انتقل من أفريقيا إلى الولايات المتحدة بطريقة مباشرة، وقد ثبت أنه قد نشأت فى أواخر السبعينيات علاقة جنسية شاذة فى زائير بين سكرتير فى السفارة الأفريقية وأحد الأفارقة ثم تم نقل هذا الأمريكى بعد انتهاء فترة خدمته فى زائير وعاد إلى موطنه بالولايات المتحدة وظهرت عليه أعراض مرض نقص المناعة المكتسب بعد عدة شهور من عودته إلى أمريكا وربما يكون قد نقل المرض إلى مجتمع الشواذ من الأمريكيين فى المدة التى سبقت ظهور أعراض المرض عليه. وينتشر الشواذ الأمريكيون فى المدن الكبرى وخاصة فى مدينتى سان فرانسيسكو ونيويورك. وهكذا قد يكون لهذه الحادثة الفريدة أثر واضح فى انتشار المرض خاصة بين الشواذ جنسيا من الرجال].

* وعن كيفية نشر مرض الإيدز من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جزيرة «هايتى» وإعادة تصدير هذا المرض من تلك الجزيرة إلى الولايات المتحدة مرة أخرى - يقول:

[وقد لعبت جزيرة هايتى فى البحر الكاريبى دورا كبيرا فى تأكيد هذه العلاقة الخاصة بين مرض «إيدز» وبين الشواذ. تتميز جزيرة هايتى بأنها مسرح مفتوح لطالبى المتعة الحرام من الأمريكيين وتنتشر فيها الدعارة وينتشر فيها ممارسة

بل إذ هناك ما يدل على أن فيروس الإيدز كان موجوداً فى العديد من المناطق المتفرقة من العالم ـ قبل اكتشافه وتشخيصة فى عام ١٩٨١ بسنوات ـ إلا أنه كان فى نطاق محدود للغاية وظل هكذا حتى انتقل هذا الفيروس إلى مناطق أخرى جديدة بالعالم(١) وساعدت ظروف تلك المناطق، مثل انتشار اللواط فى الغرب والاباحية الجنسية بين الذكور والإناث فى أفريقيا بالاضافة لانتشار تعاطى المخدرات عن طريق الحقن بأدوات ملوثه بهذا الفيروس كل ذلك ساعد على سرعة انتشار وباء الإيدز ، خاصة أن جانباً كبيراً من المدمنين يكونون على استعداد لممارسة الفحشاء فى مقابل الحصول على جرعة من المخدر أو على المال الذى يمكنهم من الحصول عليه . وهكذا اتيحت الفرصة أمام فيروس الإيدز لأن ينتشر بمساعدة وسائل النقل الحديثة فى المجتمعات التى تسلل إليها بين أعداد أكبر من الأفراد وبصورة وبائية .(٢)

=

الشذوذ الجنسى. ويلجأ إليها الأمريكيون لقضاء عطلاتهم وممارسة ملذاتهم. وينتشر فيها الرجال الذين يمارسون اللواط مع من يدفع الثمن من الأمريكيين ويتخذونها حرفة يتكسبون منها عيشهم، ومعظم هؤلاء الرجال من الرجال الطبيعيين الذين لهم علاقات جنسية سليمة مع زوجاتهم ونسائهم. وقد أظهرت القرائن أن مرض «إيدز» دخل هايتى بعد بدء ظهوره فى الولايات المتحدة الأمريكية وقد تكون القصة حدثت على النحو التالى: بعد انتقال المرض من أفريقيا الاستوائية إلى الولايات المتحدة وانتشاره بين مجتمع الشواذ الأمريكيين حدث ذلك فى أثناء رحلات السواح الأمريكيين طالبى المتعة فى هايتى لقاء جنسى بين الشواذ وبين محترفى اللواط من رجال هايتى فساعد هذا على انتشار المرض بين الأمريكيين القادمين من أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة وعاد هؤلاء بالمرض إلى أمريكا ونشروه هناك بين الشواذ فى سائر أنحاء أمريكا. وفى نفس الوقت نشر الرجال من هايتى المرض بين نسائهم وتسبب هؤلاء فى عدوى مزيد من الرجال الأمريكيين طالبى المتعة من غير الشواذ، وانتشر انتشاراً كبيراً، كذلك بين مواطنى هايتى. ومن الولايات المتحدة حدث الانتقال الأكبر إلى أوروبا الغربية أساساً أيضا بين الشواذ من الرجال الأوروبيين نتيجة لعلاقاتهم الجنسية مع الشواذ الأمريكيين سواء فى أوروبا الغربية أو فى الولايات المتحدة الأمريكية].

ـ دكتور محمد صادق صبور ـ المرجع السابق من ص ٢٩ إلى ص ٣٥

* وعن كيفية انتقال الإيدز إلى المملكة المتحدة «انجلترا» يقول:

[كانت أول حالة لمرض «إيدز» تسجل فى المملكة المتحدة لرجل شاذ يبلغ ٤٩ سنة من مدينة بورنموث ظهرت عليه أعراض المرض بعد تسعة أشهر من عودته من مدينة ميامى بالولايات المتحدة. وبلغت الحالات فى المملكة المتحدة حتى نهاية يونيو ١٩٨٣ ثلاثة عشر حالة وبنهاية ديسمبر ١٩٨٣ بلغت واحداً وثلاثين حالة وكان معظم المصابين من الشواذ جنسيا وتأكد أن ثلثيهم كانوا على علاقة جنسية حديثة بشواذ مثلهم من الولايات المتحدة الأمريكية وكان معظم البريطانيين المصابين ممن يقطنون مدينة لندن أو ضواحيها. وتشابه هذه الحقيقة ما سبق الكشف عنه فى الولايات المتحدة من أن انتشار المرض يبلغ أشده فى نيويورك وسان فرانسسكو وميامى ولوس انجلوس، وأن ثلاثة أرباع المصابين من الرجال ذوى العلاقات الجنسية الشاذة. وقد أثبتت الملاحظات والدراسات الوبائية حقيقة هذه الملحوظة فى باقى بلدان أوروبا الغربية التى انتشر فيها المرض بنفس الطريقة ولو أن انتشار المرض فيها تأخر حوالى ثلاث سنوات عن انتشاره فى الولايات المتحدة الأمريكية].

د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ص ٢٩ .

(١) الهيروين والإيدز ـ روى روبرت تسون ـ المرجع السابق ـ ص ١١٨

(٢) المواجهة التشريعية لعدوى الإيدز ـ بحث للأستاذين عبد الله الخولى ومحمد رضا رشوان ـ المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ـ ١٩٩٤ ـ ص ٩ .

الفرع الثانى

بدء ظهور مرض الإيدز فى مصر

اكتشفت أول حالة إيدز - فى مصر - فى نوفمبر سنة ١٩٨٦ لشخص أجنبى يبلغ من العمر أربعين عاماً، وقد تم إعادته إلى وطنه فى حينه.(١)

وقد بلغ عدد الحالات المسجلة فى مصر للمرضى الذين ثبتت عدواهم بالفيروس المسبب للمرض ٣٢ مريضا حتى نهاية عام ١٩٨٦، ١٦ منهم من الأجانب الوافدين، توفى أحدهم وتم ترحيل الباقين إلى خارج البلاد، و١٦ من المصريين : ١٤ بالغا، وطفلان. الطفلان انتقل إليهما الفيروس عن طريق نقل دم ملوث و ١٢ من الأربعة عشر البالغين أيضا نقلت العدوى إليهم عن طريق نقل دم ملوث، نقل إلى أغلبهم أثناء إقامتهم فى بعض البلاد العربية المجاورة. والاثنان الباقيان أحدهما كان يقيم لما يزيد على عشر سنوات بإحدى بلدان أوروبا الغربية وكان مدمنا للهيروين حقنا، وربما كانت هذه هى وسيلة انتقال الفيروس اليه والأخير هو الوحيد الذى لم يثبت أنه كان مدمنا للمخدرات عن طريق الحقن ولم يثبت أنه تعاطى نقل دم أو أى من مكونات الدم. وقد تكون العدوى قد انتقلت إليه عن طريق الاتصال الجنسى، وطبيعة عمله تتيح له أن يجوب أنحاء الأرض غربا وشرقا وفى الأغلب أن تكون العدوى قد انتقلت اليه من خارج البلاد. وبلغ عدد الحالات المسجلة بوزارة الصحة حتى عام ١٩٩٣ حوالى ٤٠٠ حالة نصفها بين أجانب تم ترحيلهم من البلاد، ومعظم من أصيبوا بالعدوى فى بلاد عربية نتيجة نقل دم ملوث.(٢)

وقد كان أحد هذه البلدان العربية يستورد زجاجات الدم من الولايات المتحدة الأمريكية، ولما ظهرت حالات كثيرة من مرضى الإيدز به، بين مواطنيه، امتنع عن استيراد الدم من الخارج منذ عام ١٩٨٥ ومن الجدير بالذكر أن عدوى فيروس الإيدز قد دخلت إلى إقليم شرق

---

(١) أنباء الإيدز - العدد [١] أكتوبر ١٩٩٣ مجلة دورية يصدرها البرنامج الوطنى لمكافحة الإيدز - وزارة الصحة - جمهورية مصر العربية، وورد بها أنه تم رصد حالات المرض الإيجابية على المرضى المصريين حتى نهاية أكتوبر ١٩٩٣ فوصلت إلى ٣٠٨ حالة إيجابية.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٨.

البحر المتوسط الذى تقع فيه مصر ـ بداءة عن طريق الدم المستورد أو الاتصال الجنسى بأشخاص من مناطق ينتشر فيها الفيروس ويلاحظ أن مشكلة الإيدز ـ فى مصر ـ لم تبلغ ما بلغته من أبعاد وبائية جانحة كما حدث فى بعض مناطق العالم، ويرجع ذلك الى أن أنماط الحياة فى بلدنا وما يسودها من أخلاقيات وتعاليم دينية لايزال لها أثرها فى نفوس شعبنا، إلا أن ذلك لا يهوّن من شأن هذه المشكلة ووجوب التصدى لها حتى لايحدث ما لا يحمد عقباه.

المطلب الرابع

طرق نقل العدوى

Modes Of Transmission

- من الثابت علمياً أن فيروس الإيدز يوجد فى أنسجة وسوائل الجسم المصاب بالعدوى أو المصاب بالمرض الكامل ومن ثم فإنه يوجد فى الدم والسائل المنوى وإفرازات عنق الرحم والمهبل والدموع واللعاب، وعلى ذلك فإن هذا الفيروس ينتشر بالاتصال المباشر بالدم أو بسوائل الجسم، وهذا يعنى أنه لا ينتشر عن طريق الرذاذ الهوائى كما هو الحال بصدد فيروس السل أو الأنفلونزا، كما أنه لا ينتشر عن طريق ابتلاع مادة ملوثة كما هو الحال بالنسبة لمرض الدوسنتاريا أو الكوليرا أو شلل الأطفال وبالرغم من أن كثيراً من الأمراض المعدية الوبائية التى تعزى إلى الفيروسات والبكتريا والطفيليات تنتشر عن طريق الحشرات التى تمتص الدم، إلا أنه لاتوجد حاليا شواهد تدل على أن فيروس الإيدز قد انتقل - قبل ذلك - بهذه الطريقة.

كما أثبتت الأبحاث الطبية أن العدوى لاتنتقل بالمخالطة فى محيط الأسرة أو العمل أو الأماكن المزدحمة أو بالمصافحة والمعانقة أو بزيارة المرضى فى المستشفيات أو باستعمال الحمامات ودورات المياه العامة أو أحواض السباحة العامة أو استعمال أجهزة الهاتف العامة أو باستخدام أدوات الطعام والشراب فى الأماكن العامة.

وتنتقل العدوى بفيروس الإيدز فى كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصاب إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلى.

- وطرق نقل العدوى متعددة وأهمها الاتصال الجنسى ونقل الدم أو نقل أحد مركباته والاستعمال المشترك للأدوات الطبية الملوثة بهذا الفيروس ، كما تنتقل العدوى من الأم المصابة به إلى الجنين فى بطنها عن طريق الاتصال المشيمى أو الى طفلها حديث الولادة أثناء مروره فى قناة الولادة، أو اثناء الرضاعة ، وكذلك تنتقل العدوى عن طريق التلقيح الصناعى بسائل منوى مصاب بهذا الفيروس وعن طريق تبادل اللعاب أثناء التقبيل إذ ثبت علمياً وجود فيروس الإيدز فى لعاب المصاب بهذا المرض. وسوف نتناول كل وسيلة من تلك الوسائل بشىء من التفصيل، على النحو التالى.

الفرع الأول

الإتصـــــال الجنســـى

Sexual Intercourse

تنتقل العدوى بالاتصال الجنسى الشاذ «الجماع الشرجى» الواقع بين رجل ورجل أو رجل وامرأة وهو ما يعرف باسم اللواط، كما تنتقل العدوى بالاتصال الجنسى الطبيعى، بين الأسوياء «المواقعة من قُبُل» بين رجل وامرأة إذا كان أحد الطرفين مصاباً بالإيدز وفيما يلى بيان ذلك :

أولاً: الاتصال الجنسى الشاذ: Anal Intercourse

كما سبق وأن ذكرنا فإنه من الثابت علمياً أن فيروس الإيدز يوجد فى أنسجة وسوائل الجسم المصاب بعدوى أو مرض الإيدز، ومن ثم فإن هذا الفيروس يوجد فى السائل المنوى للمصاب وهذا يفسر انتشار المرض عن طريق الاتصال الجنسى بين أصحاب الجنسية المثلية حيث اكتشف هذا المرض أول ما اكتشف بين الرجال الممارسين للواط فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١، إلى الحد الذى ارتبط فيه مفهوم الإيدز بالشواذ جنسياً فعُرِّف - وقتئذٍ - بأنه «مرض الشواذ».[(١)،(٢)]

وقد تحملت هذه المجموعة من الشواذ الوطأة العظمى من هجوم هذا الوباء اللعين، ويرجع ذلك إلى أن نمط حياة أفرادها يجعلهم معرضين - بصفة خاصة - لانتشار العدوى فيما بينهم، وهكذا انتشر هذا الوباء بسرعة فى مجتمع نشيط جنسياً ، فى ولايات نيويورك وسان فرانسيسكو وكاليفورنيا.[(٣)]

---

(١) روى روبرتسون - المرجع السابق - ص ١١٩ .

(٢) تفيدالمعلومات التى تتجمع تباعا وبسرعة شديدة أن مرض الـ «إيدز» ليس مرضا يصيب الشواذ دون غيرهم ولا هو أمر يختص به مدمنو المخدرات ولا أى مجموعة من البشر بذاتها، بل هو مرض فيروسى ينتقل بالملاصقة الوثيقة أيا كانت وسيلة أو صورة الملاصقة. وكلما زاد عدد حاملى الفيروس فى مجتمع ما كان التعرض للإصابة بالعدوى كبيرا وانتشار المرض سريعا. ففى أوروبا الغربية وأمريكا انتشر حاملو الفيروس بين الشواذ ومدمنى المخدرات وكذا انتشر المرض بينهم. وفى أفريقيا الاستوائية انتشر حاملو الفيروس بين الأسوياء الطبيعيين من الرجال والنساء ولذا انتشر المرض بينهم، وإلى أن يتم للعلماء الكشف عن لقاح واق ذى مفعول أكيد موثوق به ليس هناك من وسيلة لمنع انتشاره سوى العفة وعدم مخالطة حاملى الفيروس، أو الالتصاق بهم بأى وسيلة تكون.

- د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ١١ .

(٣) روى روبرتسون - المرجع السابق - ص ١٢٠ .

كما ثبت أيضاً أن السائل المنوى مثبط قوى للمناعة وقد يفسر هذا حقيقة أن الشاذ السلبى «المفعول فيه» الذى يتلقى السائل المنوى - receptive partner - يكون أكثر تعرضاً ـ بدرجة كبيرة ـ للإصابة بعدوى فيروس الإيدز عن الشاذ الإيجابى «الفاعل»، وهو ما أكدته الإحصاءات التى أجريت فى بريطانيا «فى مدينة برايتون» بشأن المصابين بالإيدز من الشواذ جنسيا والتى أسفرت عن أن نسبة الإصابة فى الطرف السلبى بلغت ٩٧ ٪ من المصابين بالمرض، بينما كانت النسبة ٣ ٪ فقط بين الشواذ الإيجابيين «الفاعلين».

وثبت علمياً أنه كلما زاد عدد الفاعلين فى الشاذ، كلما زاد احتمال إصابته بالمرض.[1]

أما عن كيفية حدوث العدوى فى حالة الجماع الشرجى، فإنه من الثابت علمياً أن الغشاء المخاطى المبطن للشرج «المستقيم» رقيق وسهل الخدش، وله خاصية امتصاص الماء بشره، ومن ثم تنتقل العدوى ـ فى هذه الحالة ـ إما من خلال هذا الغشاء الرقيق الذى يمتص السائل المنوى المصاب وينتقل إلى الدم[2]، وإما من خلال الخدوش أو الجروح السطحية التى تحدث بهذا الغشاء الرقيق ـ أثناء الجماع ـ خاصة إذا لم يكن هناك تناسق بين حجم الذكر الفاعل وحجم الشرج المفعول فيه، فيسهل ـ بذلك ـ وصول السائل المنوى المحتوى على الفيروس إلى الأوعية الدموية الموجودة فى جدار الشرج المخدوش، وتتم العدوى به، بذات الكيفية التى ينتقل بها الفيروس المسبب لإلتهاب الكبد الفيروسى «ب» فى حالة الجماع الشرجى.[3]

كما دلت الإحصاءات ـ التى أجريت فى الولايات المتحدة الامريكية ـ على انتشار الإصابة بهذا المرض «والوفاة منه» بين الممارسين للجنسية المثلية «الجماع الشرجى» بنسبة أكبر من الممارسين للجنسية الغيرية «الجماع المهبلى» بين رجل وامرأة.

---

(١) اثبتت الدراسات المستفيضة التى أجريت على الشواذ جنسياً بعد انتشار مرض الإيدز بينهم بشكل وبائى أن أحدهم أدعى انه يمارس الجنس مع ٩٠ رجلاً ـ فى المتوسط ـ كل شهر، أى أنه له علاقة بما يزيد على ألف شخص كل عام!! كما أثبتت الدراسات أيضا أن ممارسة الجنس بين عدد كبير من الرجال المختلفين هو سمة خاصة بالشواذ الأمريكيين، بينما يتميز الشواذ فى أوروبا بدرجة من الإخلاص!! وقد يرجع هذا إلى القوانين التى تحد من الشذوذ فى انجلترا ـ فعلى سبيل المثال ـ يعاقب القانون الإنجليزى على ممارسة الجنس الجماعى بين الرجال، بينما يباح ممارسة الجنس فى أماكن عامة، جماعياً، فى الولايات المتحدة، فهناك البارات والحمامات العامة الخاصة بالشواذ، وقد حاولت ولاية كاليفورنيا أخيراً الحد من هذا الفساد فأمرت بإغلاق هذه الأماكن، ولكن سرعان ما اضطرت لإعادة فتحها تحت الضغط الشديد الذى تعرضت له السلطات من طائفة الشواذ!!

[د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢].

(٢) روى روبرتسون ـ المرجع السابق ـ ص١٢٠

(٣) د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣، ص ٧٣، روبرت جارفس وآخرون ـ المرجع السابق ص٧.

ويُفَسّر ذلك علمياً بأن جدار المهبل - فى المرأة - مبطن بغشاء سميك يتكون من عدة طبقات من الخلايا ، مما يصعب معه خدشه ونفاذ الميكروبات خلاله الى الدم، بينما يسهل نفاذها خلال جدار الشرج الرقيق[1] على النحو السالف ذكره، ومن هنا تتجلى حكمة الله - جل شأنه - من تحريم اللواط والتحذير من عواقبه واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ثانيـــا: الاتصال الجنسى الطبيعى

تنتقل عدوى فيروس الإيدز عن طريق السائل المنوى من رجل إلى امرأة فى حالة الجماع الطبيعى «المهبلى» Vaginal Intercourse كما ينتقل من المرأة المصابة به إلى الرجل عن طريق إفرازات عنق الرحم والمهبل حيث ثبت علميا وجود هذا الفيروس فى تلك الإفرازات إذا كانت المرأة مصابة بالعدوى[2] أو بهذا المرض.

وتنتقل العدوى بالفيروس من المنى الى المرأة إذا وصل الى الخلايا اللمفاوية المعاونة التى تكثر فى الغشاء المخاطى المبطن لعنق الرحم ومنها يجد طريقه إلى الدم، فإذا لم يصل المنى إلى الرحم ويهاجم الفيروس تلك الخلايا ، فإنه يظل فى المهبل وعنق الرحم، وتكون المرأة فى هذه الحالة مصدراً للعدوى بدون ظهور المرض عليها، فإذا دخل دمها «بالكيفية السابقة» وانتشر فى جسمها ظهرت عليها الأعراض المرضية وتحولت اختبارات المصل لديها إلى إيجابية.[3]

وتشير الدراسات الحديثة لهذا المرض فى أواسط أفريقيا أن الطريقة الأساسية لانتقال المرض هى الممارسة الجنسية السوية بين الرجل والمرأة.[4]

---

(١) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٥٣

- وقد أثبتت بعض الدراسات أن هناك بعض الأفعال التى قد يمارسها الشواذ، تزيد من احتمال إصابتهم بالمرض، مثل ممارسة الجنس بالفم أو لعق الشرج.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص٥٧ .

- وقد أثبتت دراسة هامة فى السويد أن ثلاثة رجال من خمسين رجلاً مارسوا الجنس مع إحدى الداعرات حاملة المرض، قد أصيبوا بالعدوى، وهناك القصة الشهيرة لرجل الأعمال الكونجولى، الذى كانت له زوجة وأربعة عشيقات، انتقلت إليه العدوى من إحدى عشيقاته ونقلها بدوره إلى زوجته وإلى الثلاثة الأخريات، وتوفى الستة خلال سنوات قليلة.

كما تشير الدراسات العديدة التى أجريت فى ولاية فلوريدا أن للمومسات يلعبن دورا كبيرا فى انتشار هذا المرض هناك.

[د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٥٧].

(٣) محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٥٧ .

(٤) روى روبر تسون - المرجع السابق ص ١٢٠ .

ولعل من أخطر الكشوف الحديثة التى عرفت مؤخرا أن الغطاء المطاط الواقى الذى يستخدمه الرجال لمنع الحمل أو للوقاية من الأمراض التناسلية مثل الزهرى والسيلان عند ممارسة الجنس مع المومسات لا يقى من الاصابة بمرض «إيدز» إذ أن الفيروس المسبب للمرض دقيق الحجم لدرجة ينفذ معها من هذا الغلاف.[1]

ويلاحظ ما سبق وأن أشرنا إليه عند تناولنا للاتصال الجنسى الشاذ، أن الإحصاءات قد دلت على انتشار الإصابة بهذا المرض «والوفاة منه» بين الممارسين للجنسية المثلية، بنسبة أكبر من انتشارها بين الممارسين للجنسية الغيرية.[2]

---

(١) د. محمد صادق صبور الرجع السابق - ص ٤٦.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٤١

الفرع الثانى

نقل دم أو منتجات دم ملوثـــة بفيـروس الإيـدز من شـخص إلى آخـر

Blood Product Transfusion

فينتقل فيروس الإيدز عن طريق نقل الدم الملوث أو أحد المنتجات المستحضرة من الدم الملوث إلى المريض المنقول اليه، ولكى تحدث العدوى - فى هذه الحالة لابد من دخول الفيروس للدورة الدموية فى الشخص السليم مباشرة، إذ أن العدوى لاتحدث من مجرد تلوث الجلد بالدم، وأشهر حادثة أثارت الرعب فى استراليا خاصة وفى العالم كله كافة هى، وفاة أربعة أطفال حديثى الولادة بمرض الإيدز، نتيجة نقل دم ملوث إليهم من رجل مصاب بالإيدز، ثبت فيما بعد أنه شاذ جنسيا وقد كانت هذه الحادثة دافعا حدا ببرلمان كوينز لاند باستراليا الى إصدار قانون يعاقب بالسجن لمدة عامين أو بالغرامة التى تصل إلى عشرة آلاف دولار استرالى، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص حامل لمرض الإيدز ويتطوع بإعطاء الدم لأحد بنوك الدم.

كما أصدر هذا البرلمان قانوناً أخر يلزم الأطباء وجميع العاملين بالحقل الصحى بابلاغ السلطات الصحية عن كل مريض يشتبه فى أنه مصاب بمرض الإيدز.[١]

ويعد مرضى الهيموفيليا «أو سيلان الدم» من أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بعدوى مرض الإيدز[٢]،[٣] ، إذ يحتاج هؤلاء المرضى إلى الحقن تباعاً - طوال حياتهم -

---

(١) د. محمد صادق صبور- المرجع السابق - ص ٤٤ وقد أدى هذا الحادث المروع إلى توقف بعض بنوك الدم عن قبول الدم من متطوعين ذكور، كما قامت معظم بنوك الدم فى العالم باختبار دم المتطوعين للأجسام المضادة لفيروس إيدز، روتينياً كما تختبره لفيروس التهاب الكبد «ب».

(٢) ومثال ذلك ما حدث فى إحدى المستشفيات الفرنسية حيث توفى ١٢٠٠ شخصاً من مرضى الهيموفيليا نتيجة نقل الدم الملوث بالإيدز إليهم لأن المستشفى لم تهتم بتسخين الدم مما يقضى على التلوث.

[جريدة الأهرام - العدد الصادر فى ١٩٩٢/٨/٣ ص ٤، جريدة أخبار الحوادث - العدد الصادر فى ١٩٩٢/٧/٩ ص ٣١ - مشار إليهما فى مرجع الدكتور جميل عبد الباقى - القانون الجنائى والإيدز - طبعة ١٩٩٥ - ص١١].

(٣) ويقتصر مرض الهيموفيليا على الذكور دون الإناث، اللائى يحملن - فقط - مورثات هذا المرض إلى أطفالهن من الذكور.

بالبروتين الذى ينقصهم ،ويعرف باسم العامل الثامن من عوامل التجلط،[1] وذلك لوقف النزيف أو لتعويضه لما يعانونه من نقص وراثى بأحد البروتينات اللازمة لتجلط الدم ومن ثم فإنهم يكونون عرضة لأخطار دائمة قد تصل إلى حد الموت من النزيف الذى يعقب أى جرح أو إصابة بهم، مالم يتم حقنهم بالبروتين الذى ينقصهم والذى يتم تحضيره من الدم المتبرع به من آلاف المتطوعين[2]، فإن كان أحد هؤلاء المتطوعين حاملاً لفيروس الإيدز فإنه سوف يتسبب فى نقل عدوى هذا المرض إلى مريض الهيموفيليا - Hemophilia - الذى يحقن بالبروتين المستحضر من هذا الدم الملوث.

---

(١) بينما يعانى عدد قليل آخر من مرض آخر يسبب النزف ويسمى مرض كريسماس، من نقص وراثى ببروتين آخر يسمى العامل التاسع من عوامل التجلط. [د. محمد صادق صبور- المرجع السابق ص٤٢].

(٢) وطريقة تحضير البروتينات اللازمة لهؤلاء المرضى تكون بتبريد مصل الدم حتى التجمد ثم يعاد تدفئته حتى درجة ٤° مئوية ببطء شديد، فيسيل المصل ويتبقى راسب يحتوى على العامل الثامن.

[د. محمد صادق صبور- مرض نقص المناعة المكتسب ،إيدز، ١٩٩٣ ـ ص٤٢].

الفرع الثالث

انتقال العدوى من الأم المصابة
بفيروس الإيدز إلى الجنين أثناء الحمل
وإلى الطفل أثناء الرضاعة

Mother - to infant - transmission

فقد تنتقل العدوى من الأم إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة بقليل[1]، ويكون ذلك إما بمرور الفيروس عبر المشيمة إلى الجنين أو أثناء مروره في قناة الولادة أو بدخول الفيروس إلى جسمه أثناء الرضاعة حيث ثبت أنه يُفْرَز بلبن الأم المصابة به[2]. وتؤكد الاحصائيات أن حوالى ثلث مواليد الأمهات الحاملات للعدوى أو المرض يولدون مصابين بالعدوى وتظهر عليهم الأعراض غالبا فى[3] العام الأول من حياتهم ويموت معظمهم فى العامين الأولين من العمر.

(1) Aids Law Today - Anew Guide To The Public, Edited By, Scott Burris, Harlon Dalton, Judith Leonie Miller, London, 1993, P. 27,28.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ٤٦.

(٣) رسالة عن الإيدز - منظمة الصحة العالمية - المكتب الاقليمى - لشرق البحر المتوسط.

الفرع الرابع
استعمال أجهزة أو أدوات
ملوثة بفيروس الإيدز

فتنتقل العدوى بهذا الفيروس باستعمال أجهزة أو أدوات ملوثة به ومثال ذلك استعمال محقنة أو إبرة ملوثة بهذا الفيروس فى حقن شخص سليم، إذ يؤدى ذلك إلى انتقال العدوى إليه طالما أنها لم تعقم، الأمر الذى يسمح ببقاء الفيروس حياً عليها، وهذا يفسر سبب انتشار مرض الإيدز بين المتعاطين للمخدرات ،وبصفة خاصة الهيروين، بطريق الحقن فى الوريد - intravenous drug users - ،أى فى مجرى الدم مباشرة، لاستعمالهم إبر ومحاقن مشتركة ملوثة وغير معقمة بدرجة كافية، وكذلك إذا استعملت أدوات أخرى ملوثة بهذا الفيروس كما فى حالات ثقب الجلد لأى سبب من الأسباب ، كثقب الأذن بالنسبة للإناث والعلاج بالإبر الصينيه، وعمل الوشم، فتنتقل العدوى فى هذه الحالات متى كانت الأدوات المستعملة فيها، ملوثة بفيروس الإيدز.

كما تنتقل عدوى الإيدز إلى مرضى الفشل الكلوى إذا أجرى غسيل الكلى لهم عن طريق أجهزة ملوثة بفيروس هذا المرض تفتقد الى التعقيم الواجب وهو ما حدث بالفعل بمستشفى بالغربية ومستشفى شبين الكوم التعليمى حيث أصيبت أربع حالات بالعدوى بالمستشفى الأخير.[١]

---

(١) جميل عبد الباقى- المرجع السابق ص ١٤ ، ص ١٥.

الفرع الخامس
انتقال العدوى عن طريق التلقيح الصناعى
بسائل منوى ملوث بفيروس الإيدز

كما حدث فى حالة باستراليا أصيبت بالعدوى نتيجة اجراء عملية تلقيح صناعى لها بسائل منوى ملوث[١]، ولذلك فقد بدأت منظمات التلقيح الصناعى - فى الخارج - فى اختبار السائل المنوى المحفوظ لديها فى بنوك المنى وذلك للتأكد من خلوه من الفيروس المسبب للمرض.[٢]

(١) روى روبرتسون - المرجع السابق - ص ١٢٠.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ٥٢.

الفرع السادس

انتقال العدوى عن طريق اللعاب

(Salive - F - Saliva- E)

فقد ثبت حديثاً وجود الفيروس المسبب لمرض الإيدز فى لعاب المصاب به[1]، فى أطواره الأولية قبل تمكن المرض منه وهذا يثير احتمال أن المرض قد ينتقل بتبادل اللعاب عن طريق التقبيل، مما أدى إلى تخوف شديد بين جماهير المواطنين فى انجلترا فأصدر اتحاد المسعفين البريطانيين النصيحة لأعضائه بالامتناع عن استخدام التنفس المباشر من الفم إلى الفم ـ أى القبلة المسعفة أو قبلة الحياة ـ فى علاج الحالات العاجلة إذا كان هناك أدنى شك فى أن المريض من الشواذ.[2]

ومن باب أولى تنتقل العدوى فى حالة عقر شخص مصاب بالفيروس لشخص سليم، حيث يسهل انتقال الفيروس الموجود فى اللعاب المصاب إلى دم الأخير من خلال ما يحدثه العقر به من جروح.

---

(١) ومن هنا تبدو خطورة القبلة المتعمقة أو ما تسمى «بالقبلة الفرنسية» التى لاتقف عند حد التلامس الخارجى للشفاه بين الرجل والمرأة، بل تتجاوز ذلك إلى الإلتحام الشديد واللعق المتبادل للشفاة والفم بين الطرفين مما يؤدى فى بعض الأحيان ـ إلى حدوث جروح فيهما فيَسْهُل بذلك انتقال العدوى.

(٢) وقد تخوف الكثيرون من ارتياد البارات التى يؤمها الشواذ خوفاً من تلوث أكواب البيرة وكؤوس الخمر بلعاب ملوث بالفيروس، ووصل الخوف أقصاه عندما أثار القسس ورجال الدين احتمال انتقال العدوى عن طريق «كأس المداولة» فى الكنيسة يوم عطلة الأسبوع!!

[د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ـ ص٥٣، ص٥٤].

المطلب الخامس

المراحل التى يمر بها مريض الإيدز[1]

Development Of Symptoms

يمر مريض الإيدز بالمراحل الآتية:

١ ـ مرحلة حامل الفيروس بدون أعراض وتشتمل على:

(أ) الفترة الفاصلة أو فترة النافذة The Window Period

ويكون الشخص فيها حاملاً للمرض ولكن لايمكن اكتشاف العدوى لديه عن طريق تحليل الدم حيث أن الأجسام المضادة التى تعطى النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم تظهر بعد فترة من ٤ ـ ١٢ أسبوعاً من حدوث العدوى.[2]

(ب) فترة الحضانة :

وهى الفترة التى تمضى بين دخول الفيروس «أو الميكروب» المسبب للمرض إلى الجسم ، وبين بدء ظهور الأعراض على المريض، ولاتعرف مدة حضانه مرض الإيدز بدقة حتى الآن ولكن تشير القرائن أنها فترة طويلة ، تمتد من ستة أشهر إلى ست سنوات بمتوسط حوالى ٢٨ ـ ٢٩ شهراً.[3]

ويستمر الفيروس ـ فى هذه الفترة ـ فى التدمير البطىء للخلايا المناعية ، ويولد الجسم، الأجسام المضادة التى تجعل فحص الدم للإيدز، إيجابياً، ولكن المصاب يبدو ظاهرياً سليماً معاف، وغالباً لايدرى أنه حامل للمرض ، وبذلك ينقله لغيره بالإتصال الجنسى أو بطريق نقل الدم وسوائل الجسم الأخرى، وهذه الخاصية الخطيرة لمرض الإيدز تتيح إنتشاره بسرعة.[4]

(١) د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.
(٢) د. جميل عبد الباقى ـ القانون الجنائى والإيدز ـ طبعة ١٩٩٥ ـ ص١٦
(٣)د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ص ٥٤، ص ٥٥.
(٤) د. جميل عبد الباقى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦.

٢ ـ مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المنتشرة فى الجسم «بدون أعراض»[١]

٣ ـ مرحلة تضخم الغدد اليمفاوية المنتشرة والمصحوب بأعراض «مرحلة ما قبل «إيدز».[٢]

٤ ـ مرحلة مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»، وفيها تكون العدوى أو الإصابة قد اكتمل ظهورها وتكون مناعة الجسم قد انهارت ، لدرجة تجعل الجراثيم الانتهازية تغزوه الواحدة تلو الأخرى، وكل منها تحدث مرضاً مختلفاً، كما تظهر فى هذه المرحلة الأورام السرطانية «الخبيثة» نتيجة لنقص المناعة الشديد،[٣] والنتيجة الحتمية لوصول المريض إلى هذه المرحلة هى الموت المحقق.[٤]

---

(١)، (٢) د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ص ٧٢.

(٣) رسالة عن الإيدز ـ معلومات للفريق الصحى ـ الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحى ـ وزارة الصحة ـ جمهورية مصر العربية.

ـ منظمة الصحة العالمية ـ المكتب الإقليمى لشرق البحر المتوسط ـ ١٩٩١.

(٤) ويتضح بذلك أن هناك فارقاً زمنياً بين العدوى بفيروس الإيدز وبين انهيار جهاز المناعة الطبيعى، وتسمى هذه الفترة بفترة الحضانة، ويكون الإنسان فيها حاملاً للفيروس ومصدر عدوى للآخرين، بالرغم من أن مظهره قد لايدل على إصابته بهذا الفيروس اللعين.

د. محمد يسرى ابراهيم دعبس ـ الإيدز ـ الأسباب واستراتيجية المواجهة والوقاية رؤية فى الأنثروبولوجيا الطبية ـ ١٩٩٤ ـ ص ٥٩

ـ أشار إليه د. جميل عبد الباقى فى مرجعة السابق ص ١٦.

المطلب السادس

المظاهر المرضية لمرض الإيدز (أعراضه)(1)

Symptoms Of Aids

تتلخص أعراض مرض نقص المناعة المكتسب «إيدز» فيما يلي:

١ - شعور شديد بالارهاق يستمر لأسابيع طويلة بدون أى سبب واضح يمكن أن يفسر به هذا الإنهاك الشديد الذى يشعر به المريض.

٢ - تضخم العقد اللمفاوية فى جانبى الرقبة وتحت الإبطين وفى الأربتين.

٣ - فقد سريع فى الوزن يتعدى ٥ كجم خلال شهرين.

٤ - ارتفاع مستمر فى درجة الحرارة وتصبب العرق بغزارة خاصة بالليل وتتسبب هذه الظاهرة الأخيرة عادة عن الإصابة بعدوى الفيروس المسبب لتضخم الخلايا أو بباسيل الدرن أو بباسيلات مشابهة لباسيل الدرن.

٥ - ضيق فى النفس ولهثة وسعال مستمر - عادة مايكون سعالا جافا غيرمصحوب بإفراز البصاق - ويستمر لعدة أسابيع.

٦ - ظهور بقع حمراء أو قرمزية اللون، مسطحة أو مرتفعة عن سطح الجلد تشبه الكدمات. تظهر هذه البقع فى جميع أنحاء الجلد وفى الفم وعلى الجفون. كما يكثر أيضا ظهور التهابات فطرية بالجلد والتهابات صديدية ببصيلات الشعر وأنواع مختلفة من الإكزيما.

٧ - تكثر الإصابة بأعراض التهابات بالجهاز الهضمى فى مرضى «إيدز» وأهمها :

(أ) التهابات بفطر الخميرة - كانديدا الأبيض - على اللسان وفى تجويف الفم وفى البلعوم والمرىء مما يسبب صعوبة البلع وحرقة الفم واللسان والانصراف عن الأكل. وتغطى الأجزاء المصابة بطبقة سميكة بيضاء تحتها غشاء مخاطى ملتهب شديد الإحمرار.

---

(1) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ٩٨ إلى ص ١٠١. وراجع أيضاً:

- Aids Law - By, Robert M. Jarvi.. Michael L. Chosen..., P. 12,13.

(ب) إسهال ـ وعادة ما يكون الإسهال شديدا ومزمنا ويتسبب عادة عن الاصابة بالفيروس المسبب لتضخم الخلايا أو بطفيليات وحيدة الخلية أو بباسيل الدرن أو أشباه الدرن.

٨ ـ مظاهر بالجهاز العصبى المركزى : وأهمها الخمول والاكتئاب ويعانى بعض المرضى فى الحالات المتأخرة للمرض من العته.

ـ ويتضح من الوصف السابق الدمار الشامل الذى يتعرض له مريض نقص المناعة المكتسب ـ يتعرض إنسان فى كامل صحته وتمام عافيته إلى هجوم عريض من «حثالة القوم» فينتهز كل ضبع من مخلوقات الله فرصة ضعفه فينهش فى لحمه ويمتص رحيق الحياة منه ويتعرض كذلك لانتشار انواع مختلفة من الأورام الخبيثة فى جسده. وتشمل مخلوقات الله النهازة طيفا كبيرا يمتد من الطفيليات إلى الفيروسات ماراً بالبكتيريا والفطريات، يشمل مخلوقات من المملكة الحيوانية ويشمل مخلوقات من المملكة النباتية كلها انتهزت فرصة ضعفه وهوانه وقصور أجهزة الدفاع لديه فهاجمته بغير هوادة فى كل عضو من أعضائه ولا تتركه حتى يسقط صريعا لها.

ولعل أكثر أنواع الأورام الخبيثة انتشارا فى مرضى نقص المناعة المكتسب هو ساركوما كابوسى، ومن العجيب أن معظم المرضى بمرض «إيدز» يسقطون صرعى لإصابتهم بالالتهاب الرئوى الناشىء من تمكن طفيلى نيوموستس كارينى من رئاتهم ولا يموتون عادة من انتشار السرطان بأجسادهم.

المطلب السابع
الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس الإيدز

لم يتوصل العلم حتى الآن - إلى لقاح يقى من الإصابة بعدوى فيروس الإيدز، أو إلى علاج شافٍ لمن أصيب بالمرض بالفعل وكل ما توصل اليه العلم - فى هذا الشأن كما سبق وان ذكرنا - هو علاج بعض أنواع الالتهابات التى تصيب المريض، ولكن علاج تلك المضاعفات ومحاولة السيطرة عليها، لن تجدى إلا فى تأخير المصير المحتوم للمريض، والذى لا فكاك منه، وهو الموت.

ومما يزيد من خطورة هذا المرض ويصعب من الحد منه، طول فترة الحضانة فيه والتى تساعد على انتشاره - على حد وصف البعض - انتشار النار فى الهشيم.

ويبين بجلاء من دراستنا السابقة أن الإصابة بعدوى الإيدز «فيروس نقص المناعة المكتسب» ترتبط بعلاقة وثيقة بالسلوكيات الشخصية، ومن هذه السلوكيات ما هو غير قانونى، ويمارس فى الخفاء ومن ثم فليس من السهل التعرف عليه وعلى أبعاده، فالبغاء «الفجور والدعارة» وتعاطى العقاقير المخدرة عن طريق الحقن، وإن كانا محظورين قانوناً إلا أنهما يمارسان فى الخفاء وإن كانت أبعادهما الحقيقية ومدى مساهمتهما فى انتشار هذا المرض - فى مجتمعنا - غير معروفة على وجه الدقة، إلا أنهما قد لعبا دوراً رئيسيا فى انتشار هذا الوباء اللعين(1) فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

وإزاء كل ذلك، وإلى أن يتم للعلماء الكشف عن لقاح واق أكيد موثوق به، فليس هناك من وسيلة للوقاية من الاصابة بعدوى هذا المرض ومنع انتشاره سوى التمسك بالعفة

---

(1) لم يكن العلم يتصور مدى خطورة اللواط حتى ظهور مرض نقص المناعة المكتسب. كل ما كان يعرف عن ممارسيه أنهم مرضى نفسياً يزداد عددهم فى المجتمعات المغلقة والمجتمعات التى ضعفت فيها الروابط الأسرية وافتقد فيها التراحم والتعاطف. ثم عرف فى السنوات الحديثة أنهم قد يصابون بالأمراض التناسلية المعروفة ولكن ليس بقدر إصابة المومسات وممارسى الجنس معهن، حتى أمطرهم الله بهذه اللعنة المدمرة التى تفتك بهم فتكاً بعد تعذيبهم لسنوات قبل وفاتهم. تعذيبهم عذابا مرضياً وتعذيبهم عذاباً نفسياً إذ ينبذهم المجتمع ويفر منهم ويطالب بعزلهم كما يعزل المجذومون وحتى المجتمعات التى تنادى بالحرية الشخصية للفرد، وبعدم اضطهاد الشواذ كانت أول المجتمعات التى نبذتهم نبذاً وجعلت سنوات حياتهم الأخيرة لا تحتمل.
- د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ١٤٥، ص ١٤٦.

والفضيلة والبعد عن الفواحش ما ظهر وما بطن واتباع الأصول الصحية السليمة، وعدم مخالطة حاملى الفيروس أو الالتصاق بهم بأى وسيلة.

وبالنظر إلى التكاليف الباهظة التى يتكبدها مريض الإيدز والدولة - فى مرحلة العلاج، والتى قد لا تفيد إلا فى تأجيل المصير المحتوم إلى حين - وغيرها من الدواعى الطبية ،عدم التوصل إلى لقاح واق من الإصابة بالعدوى أو علاج لهذا المرض، كان لزاما على العلماء البحث عن طرق للوقاية من الإصابة بالمرض تغنى عن الحاجة إلى تعقبه وتشخيصه وعلاجه، **وقد اتجهت طرق الوقاية إلى شقين أساسيين.**[1]

أولا:

محاولة استنباط لقاح واق من المرض، ومازالت هذه الجهود مستمرة - حتى الان للوصول إلى ذلك، ويصعب من الأمر أن نواة هذا الفيروس اللعين تتداخل فى نوايات خلايا الجسم مما يجعل التخلص من الفيروس - دون التأثير على تلك الخلايا الحية، يكاد يكون مستحيلا.

=

- ومن هنا تبدو حكمة الخالق العظيم من تحريم اللواط والزنا، فحذرنا - سبحانه وتعالى - من فعل آل لوط وسوء العاقبة فقال جل شأنه:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾.. **(سورة العنكبوت).**

- وبعد أن تحدى هؤلاء الفجرة نبى الله «لوط» فى أن يأتيهم بعذاب الله استجاب تعالى لدعاء نبيه وأمطرهم - سبحانه - بالعذاب من حيث لا يحتسبون، فقال تعالى:

﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾﴾. **(سورة الشعراء).**

- وإذا كان هذا ما أصاب قوم لوط، فقد أصاب الله اللواطيين - فى هذا الزمان - بمرض الإيدز الذى يفتك بهم.

كما نهى جل شأنه عن الزنا فقال سبحانه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾. **(سورة الإسراء).**

كما توعد الله من يشيعون الفاحشة بين الناس بالعذاب، فقال جل شأنه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾. **(سورة النور).**

(١) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص١١٦، ومابعدها.

ثانيـــا:

التوعية والتعريف، بهذا المرض ومدى خطورته وكيفية «أو طرق» انتشاره، وسبل الوقاية منه وكيفية التعامل مع المرضى[1] المصابين به، كل ذلك تحت شعار «الوقاية تغنى عن العلاج».

وقد أصدرت الهيئة الصحية العالمية فى ٢٥ يناير ١٩٨٥ بعض النصائح الموجهة إلى حاملى الفيروس[2] بقصد وقاية الغير من انتقال العدوى إليهم ومنع انتشاره.

---

(١) إذا عرفت أن أحداً مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب فينبغى عليك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة كى لا تصاب انت أو أحد أفراد أسرتك بالعدوى. تذكر أن فيروس المرض ينبغى أن يصل إلى الدم لكى تحدث العدوى:
استخدم القفاز المطاط عند تعاملك معه.
اغسل يديك (أو ما يلامس المريض) بماء ساخن يحتوى على منظف إذا لم تستطع استخدام القفاز.
لا تستخدم نفس الأدوات التى استخدمها المريض. لا تمس ليفة المطبخ أو فوطة الحمام.
إذا جرحت فينبغى تغطية الجرح فى الحال بالمشمع اللصاق المعقم.
لا تشرك أحداً فى استعمال فرشاة الأسنان أو موسى الحلاقة الخاص بك.
أخطر ما يخرج من المريض ويسبب العدوى هو دمه، منيه، قيئه وإفرازاته، وينصح دائما بأن ينظف المريض ما لوثه بنفسه وينبغى أن يتم التخلص منها فى المرحاض ويلقى على الأرض أو الأسطح التى تلوثت بها كمية من محلول بودرة السلخ فى الماء بنسبة ١ ـ ١٠ حديث التحضير ولا يمسح هذا المحلول إلا بعد ٥ دقائق على الأقل. إذا تلوثت ملابس يمكن غسلها فى الماء المغلى فينبغى غليها وإلا ـ إذا لم تتحمل درجة حرارة الغليان ـ فينبغى إحراقها والتخلص منها.
ـ ويحتاج مرضى «إيدز» إلى الحب والعطف والحنان خاصة بعد انتشار المعلومات المخيفة عن هذا المرض فى الصحف ووسائل الإعلام حتى بدأ الناس يفرون منهم فرارهم من الأسد ويستحسن ملاطفتهم بكثرة الحديث معهم والسؤال عليهم بالتليفون أو بكتابة الخطابات.
ـ د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ص ١٢٠ و ص١٢١.

(٢) النصائح الموجهة إلى حاملى الفيروس.
أصدرت الهيئة الصحية العالمية فى ٢٥ يناير ١٩٨٥ النصائح التالية موجهة إلى الأشخاص المصابين بالعدوى وحاملى الفيروس [معدلة حسب نتائج آخر الأبحاث]:
١ ـ ينبغى متابعة هؤلاء الأشخاص ومراقبتهم ـ طبيا ومعمليا خاصة من تبدأ أعراض وعلامات مرض ما قبل «إيدز» أو مرض «إيدز» فى الظهور عليهم.
٢ ـ امتنعوا تلقائيا ـ نناشدكم بالله ـ عن التبرع بالدم أو التبرع بالبلازما أو التبرع بالأعضاء والأنسجة أو التبرع بالمنى.
٣ ـ هناك خطورة نقل الفيروس إلى الأصحاء من المخالطين لكم بالطرق التالية: الجماع الجنسى، استخدام نفس الإبر والحقن، التعرض للعاب عن طريق تبادل اللعاب فى القبلات أو التلامس الفمى الفرجى وينبغى ملاحظة أن الغلاف المطاط الواقى أثناء الجماع لا يمنع انتقال الفيروس.
٤ ـ لا تعيروا فرش الأسنان وأمواس الحلاقة وأى آلات خاصة باستعمالكم الشخصى إلى غيركم حفاظا على هذا الغير من انتقال العدوى إليه.

وفى إطار الوقاية من الايدز قام البرنامج العالمى للإيدز بتشجيع البلدان فى مختلف أنحاء العالم على إشراك المنظمات غير الحكومية فى الجهود المبذولة للوقاية من الإيدز ومكافحته ومعظم البلدان تقوم بذلك فعلا وتهدف هذه المنظمات إلى إعلام وتعليم وتوعية الاشخاص الذين يحتمل أن يتعرضوا للفيروس، وزيادة الوعى لدى متخذى القرارات وقادة الرأى فى البلاد، وإعداد مواد تعليمية وتنظيم ندوات وإقامة مراكز للإعلام عن الإيدز فى المدن والعواصم وتقديم الدعم للمصابين بالعدوى وذويهم.(١)

ويتبين مما سبق أن الإيدز، كارثة ليست كغيرها من الكوارث، فالكارثة طبيعية كانت أو اصطناعية، تكون محدودة فى الزمان طال أو قصر، وفى المكان ضاق أو اتسع، أما كارثة الإيدز فهى تنتقل فى الزمان رأسيا من جيل إلى جيل، وتنتشر فى المكان أفقياً بغير حدود.

إن معركة الإيدز التزام جماعى، وبغير الالتزام الجماعى بمحاربة الإيدز لن يكون هناك غير خطر جماعى، وتعرض جماعى ربما يصل بالبشرية إلى دمار جماعى.(٢) ويجب أن يتكاتف الجميع - فى معركتنا ضد الإيدز - بدءاً بالأسرة، الركيزة التى يقوم عليها المجتمع،

=

٥ - النساء ذوات النتيجة الإيجابية للأجسام المضادة أو من يعاشرن جنسيا رجالا ذوى نتيجة إيجابية معرضات، أكثر من غيرهن للإصابة بمرض «إيدز» وإذا حملن فإن مواليدهن معرضون للإصابة بالعدوى.

٦ - إذا حدث جرح لأى شخص فينصح بتنظيف كل الأسطح والأدوات التى لامسها الدم «بمحلول بودرة السلخ» حيث التحضير بنسبة ١:١٠ من المحلول المركز.

٧ - ينبغى استخدام الإبر والأدوات الطبية التى تستخدم مرة واحدة فقط ثم تعدم، وإذا كان لابد من استخدام الآلة الجراحية أو أى جهاز يخترق الجلد فينبغى تعقيمه فى الأوتوكلاف قبل إعادة استخدامه.

٨ - إذا توجه مريض لأى طبيب وخاصة لطبيب الأسنان فينبغى أن يخبره إذا كانت نتيجة اختبار دمه إيجابية حتى يتخذ الطبيب الاحتياطات اللازمة لكى لا تنتقل العدوى إلى الطبيب أو إلى مرضى آخرين.

٩ - ينبغى توفير اختبارات المصل للأجسام المضادة لكل من يطلبها وخاصة لهؤلاء الذين قد يكونوا قد تعرضوا للعدوى «من مارس الجنس مع شخص إيجابى، من استخدم إبرة أو حقنة سبق أن استخدمها شخص إيجابى وللأطفال المولودين من أمهات نتائج فحص دمهن إيجابية».

- د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ١١٥، ص ١١٦

(١) ومن هذه المنظمات غير الحكومية فى إقليم شرقى البحر المتوسط - والذى تقع فيه مصر، جمعية الهلال الأحمر المصرى، مجلس رعاية جميع القيارصة، اتحاد النساء السوريات، الجمعية المغربية لمكافحة الإيدز، الجمعية الباكستانية للوقاية من الإيدز وغيرها.

(٢) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ١٣٩.

وانتهاءاً بجميع مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، من صحية[1] ودينية وإعلامية واجتماعية وسياسية، وأن تنصهر جهودها في بوتقة واحدة وتنصب على هدف واحد هو محاربة هذا الوباء اللعين عن طريق التوعية به وبمدى خطورته وطرق انتشاره وكيفية الوقاية منه.

(١) ومن الجدير بالذكر أن وزارة الصحة في مصر قد شنت حملة إعلامية مكثفة للوقاية من الإيدز والتوعية به وبمخاطره عن طريق البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والذي يصدر مجلة «أنباء الإيدز» للمساهمة في تحقيق هذا الهدف.

المطلب الثامن

بعض المشاكل التي يثيرها مرض الإيدز

يثير مرض الإيدز العديد من المشاكل على الصعيد الصحى والاقتصادى والاجتماعى.

وقد سبق وأن تناولنا فيما سبق خطورة مرض الإيدز من الناحية الصحية وسبل انتشاره كأخطر وباء عرفته البشرية فى القرن العشرين.

- **أما على الصعيد الاقتصادى**، فإن علاج هذا المرض باهظ التكلفة وتقدر تكاليف علاج المريض الواحد بمرض الإيدز فى الولايات المتحدة الأمريكية، بحوالى ٥٠ ألف دولار، أما فى إنجلترا فتقدر بحوالى ١٥ ألف جنيه استرلينى، ويضاف إلى ذلك أن معظم مرضى الإيدز من الشباب حيث ينتقل إلى معظهم عن طريق الممارسة الجنسية، مما يعجز هؤلاء عن العمل، وبدلا من أن يكونوا مصدراً لزيادة الإنتاج يكونون فى حاجة إلى إعانات مالية ضخمة تمكنهم من متابعة المرض فى مراحله المختلفة، إذ يحتاج المريض لدخول المستشفى عدة مرات خلال العام للعلاج من حالات حرجة إثر الإصابة بالعدوى، بأحد الميكروبات النهَّازة - لمدة عامين أو ثلاثة قبل أن يتوفى فيتطلب علاجه إجراء أبحاث معملية متخصصة دقيقة لتشخيص المرض ومتابعة المريض والعناية به عناية تمريضية خاصة[1] مما يمثل عبئا ثقيلا على كاهل المريض والدولة على حد سواء، علاوة على ما تنفقه الدولة من نفقات للوقاية من هذا المرض، وإعداد التجهيزات والمعدات الطبية المتطورة لمواجهة حالات الإصابة بالعدوى.

وعلى الصعيد الاجتماعى

يثير الإيدز العديد من المشاكل ذات أبعاد نفسية «بالنسبة لشخص المريض» واجتماعية «بالنسبة للمجتمع والأشخاص المحيطين به» فمريض الايدز الذى يعلم بحقيقة إصابته بهذا المرض القاتل، يقع فريسة لحالة نفسية سيئة، بسبب ما ينتابه من رعب مدمر، وقلق ويأس

(١) د. محمد صادق صبور - المرجع السابق ص ١١٧.

شديدين، وهو ينتظر مصيره المحتوم يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر، خاصة وأن حالته المرضية سوف تتطور ليصاب فى المرحلة النهائية منها - بانهيار كامل فى جهاز المناعة لديه ويقع نهباً للأمراض الانتهازية والسرطانية، التى تمطره بآلام عضوية ونفسية مبرحة فتتدنى حالته الصحية وتصل إلى أدنى مستوى لها وتتحطم قدرته الجنسية ومقدرته على الكسب والتعيش، مما يفقده الإحساس بقيمته وثقته بنفسه، فينبذه المجتمع ويفر منه المحيطون به وأقرب الناس إليه ويطالبون بعزله كما يعزل المجذوم عن الأصحاء الأسوياء، وقد يتندرون عليه ويتهمونه بالشذوذ الجنسى بمافى هذا من وصمة عار وحطة نفسية ، وخزى اجتماعى له، وقد يكون منه براء.

أما على الصعيد القانونـى

فيثير مرض الإيدز العديد من المشاكل القانونية ذات أبعاد دينية واجتماعية غاية فى الخطورة منها:

*** مدى إباحة الإجهاض فى حالة إصابة الأم الحامل بالإيدز:**

وعلة الإجهاض هنا هو خشية انتقال العدوى إلى الجنين، وفى هذا الصدد، أصدر فضيلة مفتى الجمهورية فتويين:

- الأولى بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ وجاء فيها أنه:

[إذا حكم الطبيب الثقة، بأن فى بقاء هذا الجنين فى بطن الأم، ما يؤدى إلى ضررها أو ضرره ضرراً بليغاً فلا بأس شرعاً من عملية الإجهاض].(١)

- والثانية بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ وجاء فيها أنه:

[إذا أجمع الأطباء أن إصابة الأم الحامل بمرض الإيدز سيؤدى إلى ضرر محقق للجنين فهنا يجوز الإجهاض سواء كان الإجهاض فى الشهور الأولى أم غير ذلك. أما إذا أجمع الأطباء أن هذا المرض ليس مضرا بالجنين ففى هذه الحالة لا يجوز الاجهاض إلاإذا ترتب على عدم الاجهاض ضرر بالأم].

---

(١) د. جميل عبد الباقى- المرجع السابق ص ١٨.

* مـدى أحقية الزوج السليم فى طلب التطليق من الزوج المصاب بالإيدز:

يثير مرض الأيدز - من ناحية ثانية - مشكلة تمس كيان الأسرة، الركيزة الأساسية التى يقوم عليها المجتمع، وهى مـدى أحقية الزوج السليم فى طلب التطليق من الزوج المصاب بعدوى أو مرض الإيدز.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز التفريق للعيب، وأن ذلك الحق ثابت لكل من الزوج والزوجة، وأن العيب لم يرد على سبيل الحصر وإنما يجوز التفريق للعيب أياما كان نوعه، ومن يتدبر مقاصد الشرع فى عدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول.[1]

وإعمالا لذلك يكون من حق الزوج السليم طلب التفريق أو التطليق للعيب - من المحكمة المختصة - فى حالة إصابة الطرف الآخر بعدوى الإيدز لأن هذا المرض معد وتنتقل عدواه - بصفة رئيسية - بالاتصال الجنسى، ولا يرجى الشفاء منه الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى هلاك الزوجين معا.[2]

ويتقرر هذا الحق للزوجة سواء قبل دخول الزوج بها ومعاشرته لها حتى تنجو بنفسها، أو بعد تحقق المواقعة الجنسية بين الزوجين، وانتقال العدوى إليها، إذ يكفى فى هذه الحالة - مالحق بها من أضرار نتيجة المعاشرة الجنسية للزوج المصاب، وحتى لا يتفاقم الضرر وتخرج للمجتمع أطفالا ينتقلون بين جنباته وقد حملوا فى أجسادهم هذا الطاعون الخطير.[3]

أما بالنسبة للمشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الناحية الجنائية، فسوف تتعرض لجانب كبير منها فى المبحث الثانى والذى أفردناه لدراسة، القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز.

(١) د. محمد سلام مدكور - الوجيز فى أحكام الأسرة فى الإسلام طبعة ١٩٧٨ - ص ٣١٤، الاستاذان/ عبد الله الخولى ومحمد رضا رشوان - المرجع السابق ص ٤٨.

(٢) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص ١٨ نقلاً عما جاء بأعمال الندوة الفقهية الطبية السادسة عن «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض «الإيدز» التى عقدت فى الكويت خلال الفترة من ٦ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ص ٥، ومنشورات منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمى لشرق البحر المتوسط - تحت عنوان [معاً فى مواجهة الإيدز] البرنامج الوطنى لمكافحة الإيدز - القاهرة سنة ١٩٩٤ ص ١٠.

(٣) المستشار عبد المنعم إسحاق - الإيدز وعيوب التفريق - مقال نشر بجريدة الأهرام فى ١٩٩٥/٣/٢١ - أشار إليه د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص ١٨.

المبحث الثانى

القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز

تمهيد

- التكييف القانوني لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير.

لا يوجد نص خاص في التشريع المصري،[1] وكذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد يعاقب على نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير أياً كانت صورته أي سواء أكان ذلك ناشئا عن فعل عمدي أو عن خطأ. ومن ثم فلا مفر من تطبيق النصوص العقابية الراهنة - في هذا الشأن - ونفرق في هذا الصدد بين حالة نقل العدوى عمدا وبين نقلها عن طريق الخطأ ففي الحالة الأولى ، «المتعلقة بنقل العدوى عمداً» يتوقف التكييف القانوني للفعل على مدى توافر نية القتل من عدمه، فإن توافرت تلك النية عوقب عن الفعل بوصفه جريمة قتل عمد أو شروعاً فيه على حسب الأحوال[2] وإن تخلفت تلك النية كان تعمد نقل العدوى إلى الغير معاقبا عليه بوصفه جناية جرح مفضي إلى الموت أو إعطاء مادة ضارة إذا أفضت إلى ذلك طبقاً لنص المادة ٢٣٦ عقوبات[3]، وذلك في حالة تحقق الوفاة، نتيجة نقل العدوى

---

(١) وعلى العكس من ذلك واجهت بعض التشريعات الأجنبية حالة نقل عدوى فيروس هذا المرض إلى الغير بنصوص خاصة ومنها التشريع الكويتي. حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ٩٢ بشأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب «الإيدز»، والذي تعاقب المادة ١٥ منه بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد - في نقل العدوى إلى شخص آخر [د. جميل عبد الباقي المرجع السابق ص ٣١، ص ٣٢].

(٢) وقد اختلف الرأي في فرنسا حول ما إذا كان فعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير، عمداً، يعد قتلاً بالتسميم من عدمه، وكان ذلك بمناسبة قضية الدم الملوث L'affaire de Sang contaminé التي راح ضحيتها ١٢٠٠ من مرضى الهيموفيليا «سيلان الدم» نتيجة نقل دم ملوث بالإيدز إليهم، فذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الفعل تتوافر فيه جميع العناصر المادية والمعنوية لجناية التسميم المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي (الذي ارتكبت الواقعة في ظله) بينما لم يأخذ القضاء بهذا النظر.

[راجع في تفاصيل ذلك د. جميل عبد الباقي - القانون الجنائي والإيدز من ص٣١ إلى ص٤٨].

(٣) نقل العدوى إلى الغير عمداً، يعد من قبيل إعطاء مواد ضارة في مفهوم المادتين ٢٣٦، ٢٦٥ من قانون العقوبات ، متى تخلفت نية إزهاق الروح، ويعاقب على الفعل - في هذه الحالة - على حسب جسامة النتيجة المترتبة عليه، فإن أفضى نقل عدوى

عمداً، أما فى حالة عدم تحققها، فإن الفعل يعاقب عليه طبقاً للمادة ٢٤٠[1] أو المـادة ٢٤١ أو المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على حسب جسامة النتيجة الناشئة عن الفعل، فإن انتفى ركن العمد ـ فى هذه الحالة ـ وكان نقل العدوى قد وقع بطريق الخطأ فإن الفعل يقع تحت طائلة نص المادة ٢٣٨ أو المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على حسب الأحوال ، وسوف يقتصربحثنا ـ فى هذا الشأن ـ على دراسة حالة نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير بقصد قتله.

ـ ونبين فيما يلى تعريف القتل العمد ثم نستعرض أركانه، وتطبيقات ذلك على القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز.

=

فيروس الإيدز إلى الوفاة عوقب عن الفعل طبقاً لنص المادة ٢٣٦ عقوبات، أما قبل تحقق تلك النتيجة «الوفاة» فإنه يعاقب على هذا الفعل طبقاً لنص المادة ٢٦٥ عقوبات والتى أحالت بشأن العقاب عليه ـ إلى المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها من عدمه.
(راجع نص المادة ٢٦٥ عقوبات).

(١) قد يؤدى نقل عدوى فيروس الإيدز، فى المرحلة المتقدمة من المرض إلى فقد المصاب به للقدرة الجنسية، مما يشكل عاهة مستديمة، فيقع فعل الجانى ـ فى هذه الحالة ـ تحت طائلة نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى توافرت أركانها فى حقه.

المطلب الأول

أركان القتل العمد

نبين فيما يلى تعريف القتل العمد ثم نستعرض أركانه.

تعريف القتل العمد Homicide Volontaire

تناول قانون العقوبات القتل العمد وظروفه المشددة فى المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٥ وعالج فى المادة ٢٣٧ صورة خاصة للقتل العمد المقترن بعذر مخفف، اعتبرها جنحة، وهى قتل الزوجة متلبسة بالزنا هى ومن يزنى بها.

وليس فى القانون المصرى تعريف للقتل العمد، ويعرفه الفقه بأنه «إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر تعمداً».(١)،(٢)

ويمكن أن نستخلص من عبارة «كل من قتل نفساً عمداً..» الواردة فى صدر المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ومن التعريف السابق للقتل العمد أنه يلزم لتوافره ثلاثة أركان :

الأول:

الركن المادى

ويتمثل فى فعل مادى يؤدى إلى إزهاق الروح.

---

(١) د. عبد المهيمن بكر- القسم الخاص فى قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- طبعة ١٩٧٠ رقم ٣، ص١٢.

(٢) ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «إزهاق روح إنسان حى، عمداً بفعل إنسان آخر، وبدون وجه حق».

[د. رمسيس بهنام- القسم الخاص فى قانون العقوبات- ١٩٧٤ رقم ١٠٣، ص٣٠٧].

وواضح من هذا التعريف أن هذا الفقه يتطلب وقوع الفعل بغير حق injuste ليشير بهذه الإضافة إلى إنتفاء الجريمة إذا ما وقعت استعمالاً لحق أو فى إحدى حالات الدفاع الشرعى بيد أن الإشارة إلى وقوع الفعل بغير حق وإن كانت تنبه إلى زوال الصفة الإجرامية عن الفعل إذا توافر- عند إتيانه- سبب من أسباب الإباحة، إلا أنها تثير اللبس، فأسباب الإباحة ليست عناصر «سلبية» فى الجريمة، تماماً كما أن نص التجريم ليس ركناً إيجابياً فيها وإن كان كلاهما يتعلق بالتقييم القانونى للواقعة.

[د. عبد المهيمن بكر- القسم الخاص فى قانون العقوبات- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال- ١٩٧٠ - رقم ٣ - ص١٢].

الثانـي:

محل الجريمة

(وقوع فعل القتل على إنسان حى)

الثالـث:

القصد الجنائى وهو تعمد إزهاق الروح.

وسوف نتناول كلاً منها فيما يلى:

الفـرع الأول

الركــــــن المــــــادى

L'élément materiel de l'homicide

يتمثل الركن المادى فى جريمة القتل العمد فى النشاط أو السلوك الذى يبذله الجانى فى سبيل الوصول إلى النتيجة التى يحرمها القانون وهى إزهاق روح المجنى عليه، أوبمعنى آخر يستلزم توافر الركن المادى فعلاً يتسبب عنه الموت فى حالة القتل التام ، أو من شأنه إحداث الموت فى حالة الشروع فى القتل.

عناصره:

ويقوم الركن المادى فى القتل العمد على عناصر ثلاثة:

أولها:

فعل أو نشاط مادى[1] يقع من الجانى.

وثانيها:

نتيجة معينة تترتب عليه وهى إزهاق الروح.

وثالثها:

توافر علاقة السببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة.

وسوف نتناول كلاً منها فيما يلى:

---

(١) ويعبر عنه بعض الفقه بأنه [النشاط الذى يبذله الجانى فى سبيل الوصول إلى النتيجة التى يحرمها القانون]

د. محمد إبراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص - رقم ٣٧ - ص ٦٠ أو بأنه [النشاط المادى الذى يؤدى إلى نتيجة معينة هى إزهاق الروح] د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - رقم ٤ - ص ١٤.

- كما يعبر عنه جانب آخر بأنه [السلوك الإجرامى، وهو الأمر الذى يتوسل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها]

- د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٤ رقم ١٧٥ - ص ٢٠١.

- ويعبر عنه البعض بأنه [فعل تعقبه وفاة إنسان حى].

- د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - رقم ١٠٤ ص ٣٠٧.

أو بأنه: [فعل الاعتداء على الحياة]

د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٨٧ رقم ٤٤٢ ص ٣٢٦.

أو بأنه: [فعل القتل l'acte homicide]

- د. عبد الستار الجميلى - جرائم الدم - الجزء الأول - جريمة القتل العمدية طبعة ١٩٧٢ - ص ٧٧.

- د. جميل عبد الباقى الصغير - جرائم الدم - طبعة ١٩٩٧ - ص ٩.

أولاً: فعـل القتــل (الســـلوك الإجـــرامى)

تفترض كل جريمة صدور فعل خارجي يُظْهر قصد الجاني ويُفْصِح عنه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الفكرة أو النوايا[1] التى تخالج ذهن الإنسان وكذلك السكوت الذى لاينم ولايدل على إرادة تبلورت وخرجت إلى العالم الخارجي، وذلك راجع ليس إلى عدم القدرة على التعرف على هذه الأفكار والنوايا وضبطها فحسب، بل لأنها لاتشكل إخلالاً بالمصالح التى يحميها النظام القانونى الذى وضعته الجماعة[2]، وترتيباً على ذلك فإن نية القتل مهما كانت واضحة - جلية ومهما أقر بها صاحبها، لا تغنى عن ضرورة ارتكاب فعل القتل أو بالأقل الشروع فيه.[3]

وهذا الفعل الذى يفصح عن قصد الجانى لايقتصر على السلوك الإيجابى الذى يتطلب حركة عضوية للجسم تجسد هذا القصد وتظهره فى العالم الخارجى، فحسب ، بل يتضمن السلوك السلبى أيضاً.[4]

وعلى ذلك فإن الإعتداء فى القتل لايخرج عن أن يكون اعتداء بسلوك إيجابى أو سلوك سلبى «إمتناع عن فعل».[5]

القتـل بفعل إيجابى

- إرتكاب جريمة القتل بفعل إيجابى هو الغالب ولايثير خلافاً بين الفقهاء، وقد يتم هذا الفعل بحركة عضلية واحدة أو عدة حركات إذ منها مجتمعة يتكون السلوك الإجرامى الذى يفصح عن قصد الجانى ويجسده فى العالم الخارجى.[6]

---

(١) إلا إذا توافرت فيها عناصر جريمة الاتفاق الجنائى طبقاً للمادة ٤٨ عقوبات والتى لا توجد بمجرد التفكير فى القتل أو التصميم عليه من شخص ولا حتى بإعلان هذا التصميم بإرادة منفردة، وإنما لابد من توافق إرادتين وانعقاد العزم بين شخصين - على الأقل - على ارتكاب الجريمة. [د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ص ١٨].

(٢) د. عبد الستار الجميلى - جرائم الدم - الجزء الأول - جريمة القتل العمدية - طبعة ١٩٧٢ ص ٧٧، ٧٨.

(٣) د. رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال - طبعة ١٩٧٤ ص ١٢.

(٤) ومن ذلك المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقى الصادر سنة ١٩٦٩ التى عرفت الركن المادى للجريمة بقولها [الركن المادى للجريمة سلوك إجرامى بارتكاب فعل جرّمه القانون أو بالامتناع عن فعل أمر به القانون].

(٥) د. محمد ابراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص - طبعة ١٩٧٤ - بند ٣٨ ص ٦٠.

(٦) وقد نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات السودانى على ذلك صراحة بقولها [كلمة فعل تعنى الأفعال المتعددة كما تعنى الفعل الواحد].

- وجريمة القتل العمد فى التشريع المصرى جريمة مادية من جرائم القالب الحر يلزم لتوافرها تحقق نتيجة معينة هى إزهاق الروح إذ لم يتطلب المشرع وهو يعالج القتل العمد فى المادة ٢٣٠ وما بعدها توافر وصف معين فى الفعل الذى يقع به القتل فجاء بيانه للفعل المادى المكون لجريمة القتل العمد، فى المادة ٢٣٠، على النحو الآتى «كل من قتل نفساً عمداً...».

أى أن المشرع جعل هذا الفعل طليقاً من كل قيد أو وصف ولم يتطلب فيه سوى أن ينشأ عنه موت إنسان . فالسلوك الإجرامى فى القتل العمد حدث ضار، عبارة عن تأثير فى شخص بإعدامه.[1]

وترتيباً على ذلك فإن القتل كفعل هو كل إزهاق للروح أياً كانت وسيلته.

ومن ثم فإن السلوك الإجرامى - فى جريمة القتل العمد - يتوافر فى حالة تعمد شخص نقل مرض معدٍ إلى آخر - بقصد قتله - مادام كان هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون، وهى إزهاق الروح، فلايوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد - فى شكله القانونى - بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة[2]، أى بمدى كفاءة هذا السلوك أو الفعل لإحداث النتيجة «الوفاة» . وهذا هو الشأن بالنسبة لفيروس الإيدز الذى يدمر جهاز المناعة فى جسم الإنسان الذى ينتقل إليه فيجعله غير قادر على مقاومة الأمراض المعدية التى تهدد الجسم فيصبح مرتعاً خصباً للطفيليات والأمراض الإنتهازية والسرطانية الخطيرة التى تؤدى إلى الوفاة حتماً ، خاصة وأن الثابت علمياً أن هذا الفيروس قاتل ولم يتوصل العلم - حتى الآن - إلى مصل واقٍ منه، أو علاج فعال ضده ، فالموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أو قصر.[3]

---

(١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - بند ١٠٤ ص ٣٠٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثانى - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - طبعة ١٩٨٢ ص ١٣، ص ١٤.

(٣) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٤٩، ص ٥٠.

* الفعل المادى فى القتل بنقل عدوى فيروس الإيدز

والقتل بطريق نقل العدوى إلى الغير يقع بطرق متعددة[1] منها الإتصال الجنسى الشاذ أو الطبيعى بين طرفين أحدهما مصاب بالإيدز، ونقل دم ملوث بالفيروس إلى الغير، والحقن بإبرة أو محقنة «سرنجة» ملوثة بهذا الفيروس، وعقر شخص مصاب بالفيروس لشخص سليم إذ ينتقل الفيروس - فى هذه الحالة - من لعاب المصاب إلى دم المجنى عليه من خلال ما يحدثه به من جروح، وكذلك تنتقل العدوى عن طريق التلقيح بسائل منوى ملوث بهذا الفيروس وغيرها من طرق نقل العدوى.[2]

---

(١) راجع فى بيان طرق نقل العدوى بفيروس الإيدز، ما سقناه بشأنها فى المبحث الأول من هذا الفصل. ونشير فيما يلى إلى طرق نقل العدوى Modes of Tronsmission كما وردت فى كتاب Aids Law

Modes Of Transmission

It has been determined that HIV. can be transmitted in a small number of very specificways, namely, by the exchange from person to person of certain kinds of bodily fluids (but not all bodily fluids). Thus, HIV can be contracted by:

1. Sexual intercourse through the exchange of blood, semen, and vaginal secretions. Receptive anal intercourse is the highest risk activity for sexual transmission of HIV due to the possibilty that during the vigor of intercourse tiny tears or breaks in the lining of the rectum will result and allow blood or semen from the other individual to enter the system of the receptive partner. For similar reasons, receptive vaginal intercourse is also a risky activity for the transmission of HIV.
2. Sharing the unsterilized syringes used in intravenous drug injections due to the exchange of infected blood on the needles.
3. Receipt of donations of blood, semen, breast milk, organs, and other human tissue.
4. Child birth or breast feeding of a newborn.

One of the parties to the activities listed above must be HIV infected in order to transmit the virus to the other party; importantly, casual contact does not transmit HIV. Hence, if an uninfected person shakes hands with, hugs, shares eating utensils with, kisses, or sits on a toilet seat after someone with aids, the virus will not be transmitted.

- راجع فى ذلك:

- [Aids Law, by Robert M. Jarvis Micheal Closen, Donald H.J.Hermann, and Arthur S. Leonard - 1992 - p. 7,8].

(٢) ومن التطبيقات العملية لصور نقل العدوى بفيروس الإيدز عمدا ما يلى:

* حالة المتهم Joseph Markowski الشاذ جنسياً من ولاية Los Angeles والذى أتهم بالشروع فى القتل لأنه باع كمية دمائه لأحد مراكز الدم رغم علمه بأنه حامل لفيروس الإيدز وقد برر المتهم هذا التصرف بحاجته الملحة للنقود.

فيتحقق الركن المادى فى القتل العمد - فى هذه الحالة - بإرتكاب فعل نقل العدوى بأى من الوسائل السالف ذكرها، وغنى عن البيان أن نقل العدوى بهذه الوسائل لايقع إلا بفعل إيجابى يصيب جسم المجنى عليه إذ لايتصور وقوع نقل العدوى بفعل سلبى.

وخلاصة القول أن فعل نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير، يشكل إعتداء على المصلحة التى استهدف المشرع حمايتها بتجريم القتل العمد وهى حق الغير فى الحياة، وبالتالى يقع هذا الفعل تحت طائلة النص الخاص بالنموذج القانونى للقتل العمد، فإذا تحققت النتيجة الإجرامية «الوفاة» يسأل الجانى عن جريمة قتل عمد تام متى توافرت علاقة السببية بين فعل نقل العدوى - أيا كانت وسيلته، وبين الوفاة، وبالنظر إلى أن الوفاة قد تتراخى - فى هذه الحالة - إلى أكثر من عشر سنوات ، إثر انتقال العدوى، فإن مسؤلية الجانى تقف - خلال تلك الفترة وقبل تحقق النتيجة - عند حد الشروع فى القتل.(1)

=

* ومن ذلك حالة المتهم الفرنسى Eric Andé السفاح الدموى الذى كان مصابا بالطاعون الأسود «الإيدز» والذى تعمد نقله - عن طريق الاتصال الجنسى إلى ثلاث فتيات هن فيرجيلى ولويزا وسيدرين، وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانته بالسجن لمدة عشر سنوات.

* وكذلك أيضا حالة المرأة المصابة بمرض الإيدز والتى كانت تعالج فى إحدى المستشفيات البلجيكية، ومع ذلك كانت تمارس الجنس مع كل من تقابله من أجل الانتقام لمصيرها المؤلم.

[د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص ٢٩، ص ٣٠].

(١) ومثال ذلك قصة المتهم Donald Haines الذى قدم للمحاكمة عن جريمة الشروع فى قتل أحد ضباط الشرطة وآخر، لقيامه بقذفهما ببعض دمائه الملوثة بفيروس الإيدز والتى كانت تتساقط من الجروح التى أحدثها بمعصميه - فى محاولة منه للإنتحار - وقيامه بعقرهما والبصق عليهما. ونشير فيما يلى إلى وقائع تلك الجريمة كما وردت فى كتاب "Aids Law Today" السالف ذكره:

Consider, for example, the story of Donald Haines. Following a jury trial he was found guilty of attempted murder for splashing emergency medical technicians and a police officer with HIV infected blood. The circumstances that gave rise to the Prosecution are revealing. The complaining witnesses had been summoned to Haines's home to stop him from committing suicide. Haines had slit his wrists and was determined to see the attempt through to completion. In an effort to keep his unwanted rescuers at bay, he told them his blood was infected with HIV. When they approached him anyway, he began flinging blood at them. He reportedly bit and spit on them as well.

- راجع فى ذلك:

[Aids Law Today, P. 248].

الفعل الواحد والأفعال المتعددة

L'act Unique, et l'acte multiplit ou repété

وكما يمكن أن ترتكب جريمة القتل بفعل واحد، يمكن أن ترتكب بأفعال متعددة، كما يمكن أن ترتكب بوسيلة واحدة أو بعدة وسائل، سواء استخدمت هذه الوسائل فى فترة زمنية قصيرة أو على فترات متعددة، كما هو الحال لو عمد الجانى - بقصد قتل المجنى عليه - إلى إحداث عدة جروح فى جسمه، حتى ولو كانت هذه الجروح بسيطة، متى قصد منها إحداث نزيف دموى، بغية الإجهاز عليه، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التى تقصد قتل زوجها فتعمد إلى إعطائه جرعات صغيرة من السم لمدة طويلة من الزمن وعلى دفعات متكررة لاتكفى كل منها منفصلة لإحداث الموت [(١)] ولكن تعاقبها وإجتماع آثارها جعلها فى مجموعها كافية لإحداثه.[(٢)]

القتل بطريق نقل العدوى قد يقع بفعل واحد أو أفعال متعددة

قد يتحقق القتل العمد الواقع بهذه الوسيلة بفعل واحد ومثال ذلك حالة نقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى الغير كما قد يقع بأفعال متعددة كما هو الشأن بتكرار الإتصال الجنسى الواقع بين طرفين أحدهما مصاب بالإيدز ومن ذلك حالة المرأة المصابة بالإيدز والتى ظلت تتصل جنسياً بخليلها على مدى ثلاث سنوات وهى تخفى عنه ، نبأ إصابتها بهذا المرض، الأمر الذى ترتب عليه نقل العدوى إليه.[(٣)]

وسيلة القتل

التفرقة بين فعل القتل ووسيلته

يلاحظ أن هناك فارقاً بين فعل القتل - بالمفهوم الذى أوضحناه كعنصر من عناصر الركن المادى والذى لا يقوم إلا بتوافره - وبين الوسيلة المستعملة فى القتل، فالوسيلة هى أداة التنفيذ المادى فى الجريمة وهى لا تعد عنصراً من عناصر هذا الركن[(٤)]،[(٥)]، ولم يشترط

---

(١) عبد الستار الجميلى - المرجع السابق ص ٨١، ص ٨٢.

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق رقم ٤٤٤ - ص ٣٢٩.

(٣) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٣٠.

(٤) د. محمدإبراهيم زيد - المرجع السابق بند ٣٩ ص ٦٠، ص ٦١.

(٥) لذا قضى بأنه لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التى استعملت فى ارتكابه «نقض ١٩٥٨/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٩، رقم ٩ ، ص ٤٣.

المشرع وقوع القتل بوسيلة معينة من الوسائل فهى سواء أمام القانون وذلك باستثناء حالة المادة ٢٣٣ عقوبات التى تطلب المشرع فيها حصول القتل بجواهر سامة، وجعل من تلك الوسيلة ظرفا مشددا للقتل.

الوسائل القاتلة بطبيعتها والوسائل الغير القاتلة بطبيعتها

- ووسائل القتل متعددة، منها ما يكون قاتلا بطبيعته، ومنها مالا يكون كذلك ولكنه يؤدى إليه استثناء فى ظروف خاصة، وسيان أن يقع القتل بهذا النوع من الوسائل - أم ذاك، ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح نارى أو آلة حادة أو الصعق بالكهرباء أو الشنق أو الخنق سواء باليدأو بغاز خانق، أو الإلقاء فى يم أو من علو شاهق.

- وقد تكون الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها قد تؤدى إلى الموت بحسب قصد الجانى منها واستعماله لها، وهى نادرة وقلما يستعملها القاتل، ومثالها لكم المجنى عليه على صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه.

وهى لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجانى متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل لديه[1]. وتوافرت علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة. فلأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أو لا تكون، أمر لا تأثير له فى قيام الجريمة، وكل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالبا ما تكون الدليل الأول فى إثبات قصد القتل، فى حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول فى نفى هذا القصد.[2]، [3]

=

- كما قضى بأن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة «نقضى ١٩٦٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٨ - ص ١٨٩،

وترتيباً على ذلك حكم بأن خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى الذى استعمل فى القتل لا يعيبه.

«نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٩ - ص ١٠٠١.

(١) ولذا قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة لا تودى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من أهميتها، مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وقد تحقق فعلاً باستعمالها بقوة «نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر، ج٥، رقم ٢٨٩، ص ٥٦٢، نقض أول يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ - رقم ١٢٨ - ٣٣٢،.

(٢) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٣.

(٣) نقض جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ - مجموعة أحكام النقض - س ٢ - رقم ٥ - ص ١٢، وجلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ - مجموعة أحكام النقض س٢ - رقم ٢٦ - ص ٦٠.

الوسيلة المباشرة وغير المباشرة

وكما تكون وسيلة القتل مباشرة، فيصيب الجانى بفعله جسم الجنى عليه مباشرة ،كالخنق باليد أو الضرب بآلة حادة، ، قد تكون غير مباشرة، إذ يكفى أن يعد الجانى وسيلة القتل ويتركها تحدث اثرها بفعل الظروف[1]، بحيث يكون وقوع النتيجة التى قصدها ،الموت، أمرا محتوما طبقاً للمجرى العادى للأمور، فيتوافر السلوك الإجرامى لدى من يضع أفعى قاتلة فى فراش المجنى عليه، أو يسلط حيواناً مفترساً عليه، أو يحمله على ولوج مكان توجد فيه قنبلة زمنية على وشك الانفجار[2] أو يعد حفرة - فى طريقه - ويغطيها بمواد هشة حتى إذا ما عبر فوقها تردى فيها ومات.[3]

*** القتل بنقل عدوى فيروس الإيدز، قد يقع بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة**

فكما يتصور نقل العدوى بوسيلة مباشرة، فيصيب الجانى - بفعله - جسم المجنى عليه مباشرة - كما فى حالة الاتصال الجنسى الواقع بين طرفين أحدهما مصاب بالفيروس، أو حقن المجنى عليه بإبرة ومحقنة ،سرنجة، ملوثة به أو نقل دم ملوث به، أو غيرها من طرق نقل العدوى، قد يقع بوسيلة غير مباشرة، ومثال ذلك حالة مدمنى المخدرات فى مدينة Costa Brava الذين قاموا بدفن السرنجات الملوثة بفيروس الإيدز، والتى كانوا يستخدمونها فى تعاطى العقاقير المخدرة، فى سطح الرمال، تاركين الإبر المثبتة بها بارزة فى اتجاه المشاة بقصد نقل العدوى إلى السائحين فى حالة وخذهم نتيجة السير عليها.[4] فالجناة هنا أعدوا وسائل نقل العدوى وهيأوها - بالكيفية السابقة - وتركوها تحدث اثرها طبقاً للمجرى العادى للأمور - فى حالة مرور السائحين بالأماكن التى تم رشق تلك الأدوات بها، ويقوم بهذه الأفعال والوسائل المستخدمة فى ارتكابها الركن المادى للجريمة.

---

(١) د. محمود مصطفى - المرجع السابق - رقم ١٧٥ - ص ٢٠٢.

أو بمعنى آخر يكفى أن يهيأ الجانى الأسباب والظروف التى تؤدى إلى إحداث الموت [د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق رقم ٩ - ص ١٩]

(٢) رمسيس بهنام - المرجع السابق - رقم ١٠٤ - ص ٣١٠.

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - الطبعة الثانية ١٩٤٨ رقم ١٤ - ص ١٠.

(٤) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٣٠.

وخلاصة القول أن فعل نقل العدوى بفيروس الإيدز لا يتصور وقوعه إلا بفعل ايجابى ومادى أيا كانت طريقة نقل العدوى وهى جميعها من الوسائل المادية التى تصيب جسم المجنى عليه بنقل العدوى بفيروس الإيدز إليه سواء أكانت تلك الوسائل مباشرة أم غير مباشرة.

*** استخدام شخص كأداة فى القتل العمد (الفاعل المعنوى)**

وأخيرا يمكن للفاعل الوصول إلى تحقيق النتيجة «الموت»، باستخدام شخص آخر كالمجنون أو الطفل الصغير، وقد يتجاوز الأمر هذا الحد بأن يستخدم الجانى المجنى عليه نفسه للوصول إلى مقصده، كأن يطلب الأول من الأخير - بقصد قتله - أن يناوله سلكا، فيقوم بذلك وهو يجهل أن به تيارا كهربائيا، فيصعقه فى الحال، فالإنسان فى كل هذه الأمثلة ما هو إلا أداة أو وسيلة استعملها الجانى كأية وسيلة أخرى يمكن للفاعل استخدامها.[1]

ويعد الجانى الذى يستعين بشخص غير مميز فى ارتكاب القتل العمد فاعلاً معنويا له، أو فاعلاً بالواسطة.

ويقصد بالفاعل المعنوى للجريمة من يسخره غيره فى تنفيذها، فيكون - فى يده - بمثابة أداة يستعين بها فى تحقيق العناصرالتى تقوم عليها، فالفاعل المعنوى قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره[2] وقد أقر القضاء المصرى فى بعض أحكامه الأخذ بنظرية الفاعل المعنوى، فاعبتر من وضع السم فى حلوى يوصلها إلى المجنى عليه بواسطة شخص سليم النية، فاعلاً للقتل بالسم.[3]

---

(١) وقد قننت بعض التشريعات الجنائية ما استقر عليه الفقه - فى هذا الشأن - عند تعريفها لفاعل الجريمة ومن ذلك قانون العقوبات العراقى حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ منه على أنه :-

[يعد فاعلاً للجريمة ...... ٣ - من دفع بأيه وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤل جزائياً عنها لأى سبب].

وتنطبق عبارة «غير مسؤل جزائياً عنها لأى سبب» على المجنون والطفل غير المميز أو الشخص المكره، على النحو الذى عرفته المادة ٦٢ من ذات القانون التى تنص على أنه [لايسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة، قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها].

[د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق - ص ٨٥].

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة فى قانون العقوبات - طبعة ١٩٦٢ ص ٣٠٠، د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - طبعة ١٩٧٧ ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٣) نقض - جلسة ٤ يونيه ١٩١٦ - المجموعة الرسميه لأحكام المحاكم الأهلية - السنة ١٨ - ص ٢٥.

كما اعتبر من استولى - مقابل قرش - على محفظة نقود عثرت عليها فتاة صغيرة، فاعلا للسرقة لأن الفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة.(١)

وخلاصة القول بالنسبة لهذه النظرية أنه يجب التفرقة بين حالتين:

الأولى:

- حالة ما إذا كان مباشر الفعل المادى معدوم الإرادة - كالمعتوه أو المجنون والصغير غير المميز - فإن من دفعه إلى الجريمة يكون فاعلاً معنويا لها لأن المسألة تخرج عن نطاق الاشتراك، إذ لا يتصور التحريض فى حق من لا إرادة له ولا إدراك عنده مما يستحيل معه وجود الاتفاق على الجريمة الذى هو شرط لقيام الاشتراك بهذه الطريقة - فيما بينهما - فى هذه الحالة، ومنطق هذا الرأى سليم وخصوصاً فى الصور التى يكون فيها إدراك من ينفذ الأفعال المادية معدوماً، أو التى تتعطل فيها حريته تعطيلاً تاماً، بحيث يصبح فى حكم الآلة غير العاملة.(٢)

والثانية:

- حالة ما إذا كان المباشر للفعل متمتعا بالإدراك والتمييزولكنه حسن النية وفيها يعد من دفعه إلى الجريمة شريكا وليس فاعلاً معنويا، إعمالا لحكم المادتين ٤٠/ثالثاً، ٤٢ من قانون العقوبات.(٣)

---

(١) نقض - ١٩٣٩/١٢/١١ - مجموعة القواعد للأستاذ محمود عمر ج٥ ص ٤١.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات - طبعة ١٩٦٢ - ص ٣٠٠ وما بعدها.

- وينبغى ملاحظة الفارق الجوهرى بين الفاعل المعنوى وبين الفاعل مع غيره، فالأول يستعين بمن لا يعدو أن يكون أداة مسخرة فى يده، فى حين يتعاون الثانى مع شخص له فى نظر القانون وجوده ومسؤليته، فالفاعلان ندان، أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز فاعلها المعنوى.

[د. محمود نجيب حسنى - القسم العام - طبعة ١٩٧٧ رقم ٤٤٢ - ص ٤٢٨].

(٣) تنص المادة ٤٠ / ثالثاً، على أنه:

[يعد شريكاً فى الجريمة: ....ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو ... إلخ، أو ساعدهم بأى طريقة أخرى... إلخ].

كما تنص المادة ٤٢ على أنه:

* الفاعل المعنوى فى حالة القتل بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز

ـ من المتصور أن يتوسل الجانى فى ارتكاب القتل بهذه الطريقة باستخدام شخص عديم التمييز والادراك حيث يكون الأخير مجرد أداة لتنفيذ الجريمة فى يد هذا الجانى ومثال ذلك أن يدفع الفاعل شخصاً مجنونا إلى طعن المجنى عليه بأداة «أيا كانت» ملوثة بفيروس الإيدز، أو أن يسلط معتوها مصابا بالإيدز، على عقر آخر، فيتم نقل العدوى إلى الأخير[1]،[2]، وهنا يعد من سلط هذا المجنون أو المعتوه، فاعلاً معنوياً للقتل العمد أو الشروع فيه على حسب الأحوال متى توافرت نية القتل لديه، فإن تخلفت هذه النية واقتصر قصده على مجرد المساس بصحة وسلامة جسم المجنى عليه، فإنه يعد فاعلاً معنوياً لجريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة، المعاقب عليها طبقا لأحكام المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٥ على حسب جسامة النتيجة المترتبة على هذا الفعل.

=

[إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت ـ مع ذلك ـ معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً].

* وتأييداً لذلك ـ قضت محكمة النقض ـ فى واقعة تزوير فى ورقه إعلان دعوى صحة تعاقد، أثبت فيها المدعى إقامة المدعى عليها فى عنوان وهمى، وقام المحضر وهو موظف عمومى ـ بحسن النية ـ بمباشرة الإعلان على هذا الأساس بأنه إذا تداخل المحضر بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى، وحينئذ يكون المحضر، هو الفاعل الأصلى، فإذا انعدم القصد الجنائى لدية [لحسن نيته]. وجب مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير.

[نقض جلسة ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص ٣٤٠، جلسة ـ ١٩٥٩/٤/٢١ ـ س١٠ ـ ص ٤٦٢].

ويعتبر هذا القضاء الأخير ـ من محكمة النقض ـ عدولاً منها عن مبدأ قديم قضت فيه بأن يسأل عن التزوير ـ كفاعل له ـ من ارتكبه بواسطه غيره.

[نقض ـ جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ ـ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ٧ ـ رقم ٨٨٤ ـ ص ٨٥١].

(١) إذ من الثابت علمياً أن فيروس الإيدز يوجد فى سوائل الجسم المصاب به وأنسجته فيوجد فى الدم واللعاب والسائل المنوى والإفرازات المهبلية وافرازات عنق الرحم، ومن ثم فمن المتصور نقل العدوى فى حالة قيام المصاب بعقر شخص آخر سليم حيث يسهل فى هذه الحالة ـ انتقال الفيروس من لعاب المصاب إلى دم المجنى عليه مباشرة من خلال الجرح الذى يحدثه به.

(٢) ومن تطبيقات صور نقل العدوى بهذا الفيروس بطريق العقر، ما قضت به محكمة Mulhouse بإدانة شخص مصاب بالإيدز عن تهمة الجرح العمدى لأنه عقر أحد رجال السلطة العامة ـ أثناء القبض عليه ـ بهدف نقل عدوى فيروس الإيدز إليه.

[د. جميل عبد الباقى المرجع السابق ـ ص ٦٠]

ـ ويلاحظ أن وجه استدلالنا بالواقعه الواردة فى هذا التطبيق العملى ـ ونحن بصدد دراسة القتل العمد ـ قاصر على بيان العقر كفعل أو وسيلة لنقل الفيروس من اللعاب إلى الغير، وهو كفعل يصلح لأن يقوم به الركن المادى لجريمة الجرح العمدى ـ كما هو الشأن فى الواقعه المذكورة ـ كما يصلح لأن تقوم به جريمة القتل العمد أو الشروع فيه ـ على حسب الأحوال ـ إذا ماتوافرت ـ لدى الجانى ـ نية إزهاق الروح وتوافرت باقى العناصر الأخرى للجريمة.

* كما يتصور نقل العدوى إلى الغير عن طريق شخص حسن النية يستخدمه الجانى كأداة أو كوسيلة فى ارتكاب الفعل المادى المكون لها، كما لو أعطى طبيب أداة طبية يعلم أنها ملوثة بفيروس الإيدز إلى ممرضته وطلب منها أن تحقن بها مريضاً فاقدمت على ذلك وهى تجهل حقيقة الأمر وترتب على ذلك نقل العدوى إليه، فهنا وعلى الرأى الراجح فقهاً يعد الجانى «الطبيب» شريكا - بطريق المساعدة - مع فاعل حسن النية «الممرضة» فى ارتكاب جريمة القتل العمد أو الشروع فيه على حسب الأحوال، إذا ما توافرت نية إزهاق الروح لديه وتوافرت باقى العناصر الأخرى للجريمة.

ثانيـاً: النتيجة أو الوفـاة La mort de la victime

تقع جريمة القتل العمد التامة L'homicide Consommé، عندما يؤدى فعل الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه فبهذه النتيجة يبلغ الفعل هدفه، وقد تتحقق النتيجة إثر الاعتداء مباشرة فتقع الجريمة فى صورتها التامة وهى تعتبر كذلك وإن طال أمد تحقق النتيجة أى وإن تراخى تحققها زمناً طال أم قصر كأن يطلق النار على المجنى عليه ولا يموت إلا بعد مضى وقت من الزمن قد يكون طويلاً فطالما كانت هناك علاقة سببية بأن كان الموت نتيجة لفعل الجانى فإن عنصر الزمن لا يغير من طبيعة الفعل شيئا[1] ويعاقب الجانى على جريمة قتل عمد تامة.

وبانتقال عدوى فيروس الإيدز إلى الغير - بأى طريقة من طرق نقل العدوى كالاتصال الجنسى أو بالحقن بمحقنة ملوثة بفيروس الإيدز - بقصد قتله تقف الجريمة عند حد الشروع ولا تقع تامة إلا بتحقق الوفاة نتيجة تدمير جهاز المناعة فى جسم المجنى عليه، وعدم قدرته على مقاومة الأمراض الأخرى التى تصيبه عقب ذلك والتى تؤدى إلى الوفاة حتماً.

*** الشروع.. هل يتصور الشروع فى القتل بنقل فيروس الإيدز عمداً إلى الغير؟**

كما سبق وأن ذكرنا فإن جريمة القتل تقع تامة بموت المجنى عليه «أى بتحقق النتيجة» وتقف عند حد الشروع المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات فى حالة عدم موته إذا أوقف نشاط الجانى أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

---

(١) د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق ص ١١٤، ص ١١٥

وقد اختلف الرأى حول مدى إمكان قيام الشروع فى القتل العمد بواسطة نقل عدوى الإيدز فذهب رأى إلى أن الشروع فى القتل بهذه الوسيلة غير متصور[1] بينما ذهب رأى آخر - وبحق - إلى تصور الشروع فى القتل بنقل عدوى فيروس الإيدز، وذلك على التفصيل الآتى:

(أ) بالنسبة للشروع الخائب:

ففى كافة الصور التى يستنفد فيها الجانى نشاطه الإجرامى بنقل فيروس الإيدز إلى الغير بقصد قتله - يقوم دائما الشروع فى القتل العمد مادامت الوفاة لا تتحقق على إثر استعمال تلك الوسيلة - مباشرة نظرا لطبيعة هذا المرض الذى تتراخى تحقق الوفاة منه لزمن قد يطول لمدة تزيد على عشر سنوات فى بعض الأحوال وهو ما قد يؤدى إلى صعوبات عملية فى إثبات علاقة السببية بين الفعل «نقل العدوى» والنتيجة «الوفاة» لاحتمال تداخل عوامل أخرى فى احداث تلك النتيجة[2] كإصابة المجنى عليه بأمراض أخرى أدت إلى وفاته فيثور الجدل هنا حول ما إذاً كانت تلك الأمراض نتيجة نقل عدوى الإيدز إليه أم أنها مستقلة عنه، وكذلك الحال بشأن التقادم أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، إذا لم يتم تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة انتظارا لتحقق الوفاة، والتى قد لا تتحقق إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات، ففى هذه الحالة قد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، وحتى إذا اتخذت الاجراءات القاطعة للتقادم فقد يتوفى المتهم بدون عقاب.[3]

وتجنبا لهذه الصعوبات العملية الناجمة عن طبيعة هذا المرض الذى تتراخى فيه الوفاة لهذه المدة الطويلة، فقد تبادر النيابة العامة - فى الحالات التى يثبت فيها نقل عدوى هذا المرض إلى المجنى عليه - برفع الدعوى الجنائية - قبل الجانى - عن جريمة

---

(١) الأستاذ عبد الله الخولى ومحمد رضا رشوان - البحث السابق - ص ٣٠ وهو رأى شاذ لايتفق مع ما انتهى إليه الباحثان من إمكانية وقوع جريمة القتل عمداً بواسطة نقل عدوى الإيدز إذ جاء على لسانهما [ومما لاشك فيه أن استخدام تلك الوسيلة وهى نقل عدوى الإيدز كوسيلة للقتل بعدما تبين مدى فاعلية وكفاءة ذلك المرض فى إحداث الوفاة خاصة وأنه ليس له علاج - يمثل اعتداء على حق الحياة إذ أن من خصائص أو نتائج تلك العدوى القضاء على الجهاز المناعى للجسم وجعله مقصداً لجميع الأمراض ومستقراً لها مما يؤدى حتماً للوفاة على المدى الطويل] راجع ص ٢٦، ص ٢٧ من بحثهما سالف البيان.

(٢) ولاشك أن علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة، تنقطع إذا ما تداخلت بينهما عوامل شاذة وغير مألوفة طبقاً للمجرى العادى للأمور، كما لو توفى المجنى عليه فى حادث بعد إصابته بالعدوى - أو إذا فاجأته أزمة قلبيه مات على أثرها، أو انتحر أو قتل بمعرفة شخص آخر، أو توفى - إثر جراحة أجريت له - نتيجة خطأ الطبيب الجراح، ففى كل هذه الحالات تنقطع علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة وتقف الجريمة - بالنسبة لناقل العدوى - عند حد الشروع فى القتل.

(٣) د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص ٥٠، ص ٥١.

الشروع فى القتل أخذا بالقدر المتيقين فى حقه، دون انتظار تحقق النتيجة «الوفاة». وترتيبا على ما تقدم فإذا ما حوكم الجانى عن تهمة الشروع فى القتل العمد ـ قبل تحقق الوفاة «النتيجة» وصدر عليه حكم بالإدانة بهذا التكييف القانونى، وتوفى المجنى عليه عقب صدور هذا الحكم، فإن صدور مثل هذا الحكم إذا كان نهائيا يحول بين الجانى وإعادة محاكمته ثانية عن ذات الفعل تحت الوصف الأشد «القتل العمد التام» أخذا بالأصل العام الذى يوصى بعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد أكثر من مرة[1] والذى ضمنه المشرع نص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، فجاء به أنه [لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءاً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءاً على تغيير الوصف القانونى للجريمة].

ولذا فإنه يلزم قبل إحالة الجانى إلى المحاكمة، التأكد من أنه لم تحدث مضاعفات لفعل الاعتداء «نقل العدوى»، تجعل لسلوك الجانى، نتيجة أشد جسامة يسأل عنها، بوصف إجرامى أشد، وتطبيقا لذلك فإنه إذا ما تطورت الحالة المرضية للمجنى عليه، وتحققت الوفاة نتيجة نقل العدوى إليه بفعل الجانى، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت قبله بتهمة الشروع فى القتل، فإن ذلك لا يمنع من تعديل التكييف القانونى للجريمة، طالما لم يصدر فى الدعوى حكم بعد، وكذلك الشأن فى حالة صدور حكم غيابى ـ قبل الجانى ـ من محكمة الجنايات، إذ أن هذا الحكم لا يحوز ثمةحجية ويبطل حتما سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات إذا قبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ـ فى هذه الحالة ـ إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى ذلك، إذا تحققت الوفاة عقب صدور هذا الحكم الغيابى وقبض على المحكوم عليه فإن هذا الحكم يسقط بقوة القانون، وتعاد محاكمته فى الدعوى عن الوصف الأشد «القتل العمل التام».

(ب) بالنسبة للشروع الموقوف:

هذا فيما يتعلق بالحالة التى يستنفد فيها الجانى نشاطه الإجرامى، وينجح فى نقل عدوى الإيدز إلى الغير بالفعل بقصد قتله بأى طريقة من طرق نقل العدوى السالف بيانها.[2]

---

(١) عكس ذلك ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى والتى تجيز محاكمة الجانى فى مثل هذه الحالة مرة ثانية والحكم عليه مجدداً عن جريمة القتل التامة ـ د. عبد الستار الجميلى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥، ص ١١٦.

(٢) راجع فى الطرق المختلفة لنقل عدوى فيروس الإيدز ص٧٧ وما بعدها من هذا المؤلف.

أما بشأن الشروع الموقوف فى القتل العمد باستخدام تلك الوسيلة - فإنه متصور أيضاً أخذا بالمعيار الشخصى الذى عولت عليه محكمة النقض فى تعريف الشروع والذى بمقتضاه لا يشترط أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الجانى شارعاً فى ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما، سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام أن قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوم وثابت.(١)

وتطبيقا لهذا المعيار الشخصى فى تعريف الشروع فإنه يعد شروعا موقوفا فى ارتكاب القتل بواسطة نقل عدوى الإيدز ضبط الجانى قبل حقنه للمجنى عليه بإبرة ومحقنة ملوثتين بهذا الفيروس - أو ضبط طبيب قبل نقل جرعة دم ملوث إلى مريض تواطئاً مع آخرين.(٢)

ثالثــاً : علاقــة الســببية بين فعــل القتــل والوفــاة

Le lien de causalité entre l’acte de l’homicide et la mort

السببية هى إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد فى النطاق الجنائى على نوعين : مادى ومعنوى ، فالاسناد المعنوى يقتضى نسبة الجريمة إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المفرد فى أبسط صوره، كما قد يقتضى نسبة نتيجة ما، إلى فعل بالإضافة إلى إسناد هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج وهو لا يخرج فى الحالتين عن دائرة الإسناد المادى لأنه يتطلب - فى الحالتين معاً - توافر علاقة السببية، أى ارتباط العلة بالمعلول، بين سلوك إجرامى معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها. أما الإسناد

---

(١) نقض ٢٩ أكتوبر سنة١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٣٧٥، نقض ٦٣/٣/١١ - مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٧ ص١٧٨، د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص٥١، ص ٥٢.

(٢) ويسوق جانب من الفقه مثلاً آخر لشروع الموقوف فى تلك الجريمة بحالة الفتاة التى تستقبل زيداً من الناس من أجل الإتصال الجنسى بها بناءاً على طلبه فى نفس الوقت الذى تتلقى فيه محادثة تليفونية من إحدى صديقاتها تخبرها فيها بأن زيداً مصاب بمرض الإيدز وأنه حضر بقصد نقل هذا الفيروس إليها وهو ما كشف عن تلك الجريمة ووقف بها عند حد الشروع الموقوف المعاقب عليه فلو لم تتلق المجنى عليها هذه المحادثة لأتم هذا الأخير الإتصال الجنسى بها فعلاً ولتم نقل العدوى إليها على أثر هذا الإتصال.

[د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق ص ٥١، ص٥٢].

المعنوى فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسئولية الجنائية أى متمتع بتوافر الإدراك وحرية الاختيار لديه فإن انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة. والإسناد الجنائى بنوعيه المادى والمعنوى من عناصر المسئولية لا تقوم لها بغيرهما قائمة[1] والإسناد المرتبط بالركن المادى فى القتل العمد هو الإسناد المادى. وجريمة القتل العمد من الجرائم المادية التى يتطلب ركنها المادى وقوع نتيجة معينة ومن ثم فإنه يشترط لقيام الركن المادى فى جريمة القتل العمد توافر علاقة السببية بين سلوك الجانى «أو فعله» وبين الوفاة. أى أن يكون هذا السلوك هو الذى سبب الوفاة، ولاتثور ثمة صعوبة فى تحديد هذه العلاقة أو إثباتها إذا لم يكن هناك سوى عامل واحد هو الذى تسبب فى إحداث النتيجة أى إذا كان فعل الجانى هو الذى أدى بمفرده إلى النتيجة، إلا أن موضوع علاقة السببية قد يكون معقداً إذا وجدت أو ساهمت عوامل أخرى مع نشاط الجانى فى إحداث النتيجة وهذه العوامل قد تكون طبيعية كما قد تكون من فعل إنسان آخر، فمتى يمكن القول بوجود علاقة السببية بين الفعل الذى ارتكبه الجانى وبين النتيجة التى حصلت فى الحالة التى تشترك أو تساهم عدة أسباب فى حدوثها؟ أو ما هو معيار علاقة السببية فى هذه الحالة ؟

التزم المشرع المصرى- وغيره من بعض التشريعات الأجنبية- الصمت إزاء تلك المشكلة وترك حل هذه الأمور إلى الفقه والقضاء، وقد تصدت لذلك عدة نظريات، اجتهدت كل منها فى وضع معيار لعلاقة السببية، وسوف نستعرضها بإيجاز ثم نبين النظرية التى اعتنقها القضاء فى مصر، وذلك على النحو الآتى :-

نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها

la théorie de l’equivalence des antécédents (conditions)

وبمقتضى هذه النظرية فإن كل عامل له دخل فى إحداث النتيجة يعد سبباً لها ، طالما أنها ما كانت لتقع لولا تدخل هذا السبب وترتيباً على ذلك فإنه إذا تعددت العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة فإن كلا منها يعد سبباً لها مادام أنه ضرورى لإحداثها بغير أية موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته وأثره فى النتيجة ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدى

(١) رؤوف عبيد- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال- طبعة ١٩٧٤، ص٢٢، ص٢٣.

إلى مسؤلية الجانى عن نتائج شاذة قد لاتحدث إلا بصفة استثنائية. وليس من شأن فعله أن يؤدى إليها وفقا للمجرى العادى للأمور،[1] وهو ما تأباه العدالة.

نظرية السبب الأقوى (أو السببية المباشرة)

la théorie dé la cause efficiente

ويمقتضى هذه النظرية لا أهمية إلا للسبب الفعال فى حدوث النتيجة، أى السبب الأساسى الذى قام بالدور الأول فى حدوثها أما غيره من الأسباب فلا تعدو أن تكون مجرد ظروف أو شروط ساعدت فى هذا السبب وهيأت له[2] ومعنى ذلك أنه إذا قام بالدور الأول أو الفعال عامل آخر سابق على فعل الجانى أو لاحق عليه، فإن هذا العامل يعتبر سبباً للنتيجة، ولا يعد فعل الجانى إلا مجرد شرط أو ظرف عارض ساعد فى إحداث النتيجة ولكنها لا تستند إليه ويؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدى إلى إفلات المتهم أحياناً من عاقبة افعاله إذا ما تداخلت عوامل أخرى - إلى جانبها - أو أفعال أجنبية ولو بصورة مألوفة.[3]

نظرية السبب الملائم

la théorie dé la cause adéquate

ويمقتضى هذه النظرية يسأل الجانى عن النتائج أو العوامل المألوفة أو المحتملة لفعله أى تلك التى تحصل بحسب المجرى العادى للأمور ولو لم يمكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل فيعتبر فعل الجانى سبباً مناسباً أو ملائما للنتيجة التى حصلت إذا كان كافياً بذاته فى حصولها بصرف النظر عن العوامل الأجنبية التى تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية[4] وبمعنى آخر فإن السببية تكون قائمة ولو تداخلت عوامل سابقة على فعل الجانى أو معاصرة إياه أو لاحقه له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة أما إذا تداخل فى حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا بمألوف عادة فإنه يقطعها وتقف مسؤلية المتهم عند حد الشروع

---

(١) فى هذا المعنى د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق - ص ١٠٣.

(٢) د. عبد المهيمن بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات - جرائم الإعتداء على الاشخاص والأموال - ١٩٧٠ - بند ٢٧ ص ٣٧.

(٣) د. رؤف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - ١٩٧٤ - ص ٢٦.

(٤) د. رؤف عبيد - المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها.

بينما يتحمل السبب الشاذ، غير المتوقع عبء النتيجة، ومعيار التوقع او الاحتمال موضوعى بحت، فلا يرجع فى استظهاره إلى ما توقعه الجانى نفسه، وإنما إلى ما يتوقعه الشخص العادى إذا وجد فى مثل ظروفه.[1]

ونظرية السببية المناسبة أو الملائمة تمثل منطقة معتدلة بين تطرف النظريتين سالفتى البيان السببية المباشرة أو العامل الأقوى وتعادل الأسباب، دون غلو فى القول بقيام السببية ولا فى إنكارها، وهى لاتسمح بالافراط فى التجريم ولا بالتفريط فيه والحلول التى أخذت بها محكمة النقض المصرية هى أدنى ما تكون التئاماً مع اتجاهات هذه النظرية وتعبيراً عملياً عنها.[2]

موقـف القضـــاء فى مصـر

أخذ القضاء المصرى بمعيار فى السببية يتفق مضمونه مع نظرية السبب الملائم، فقضت محكمة النقض بأن [علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه من دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير.][3]

وبمقتضى هذا المعيار الذى أخذت به محكمة النقض فإنه يلزم لتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تحقق عنصرين:ـ عنصر مادى وعنصر معنوى ، أما العنصر المادى فهو العلاقة المادية التى تصل بين الفعل والنتيجة وهى علاقة تقرر فى تطبيقها على القتل العمد أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث الوفاة.

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوى، فترى المحكمة أنه إذا كانت الجريمة عمدية، فإن علاقة السببية تقف عند حد النتائج المألوفة للفعل التى كان يجب على الجانى أن يتوقعها

(١) د. عبد المهيمن بكر ـ المرجع السابق ـ بند ٢٩ ـ ص ٤٠.

(٢) د. رؤف عبيد المرجع السابق ـ ص ٣٤.

(٣) نقض جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ ـ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤، جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١.

لأنه لاتكليف بما لايستطاع[١]، بمعنى أنه لايسأل إلا عن النتائج المألوفة لفعله والتى من المتصور توقعها وفقاً للمجرى العادى للأمور وتطبيقاً لهذا المعيار قضت محكمة النقض بمسؤلية الضارب عن القتل ولو تسبب عن إصابة المجنى عليه بالحمرة، لأنها من الأمراض التى تنشأ عادة من الجروح .[٢]

وعلى العكس من ذلك، قضت محكمة النقض بانقطاع رابطة السببية وعدم مسؤلية الجانى إلا عن فعله مجرداً عن النتيجة، إذا تعمد المصاب عدم علاج نفسه لتجسيم مسؤلية الجانى[٣] وذلك لأن فعل المجنى عليه يعد ـ فى هذه الحالة ـ عاملاً شاذاً وغير مألوف ومن شأنه أن يقطع علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة.

*** علاقة السببية وما تثيره من صعوبات فى حالة نقل عدوى فيروس الإيدز**

وفيما يتعلق بحالة نقل عدوى الإيدز إلى الغير بقصد القتل، فإنه يلزم فى حالة تحقق الوفاة ثبوت علاقة السببية بينها وبين فعل الجانى المتمثل فى نقل العدوى أياً كان وسيلته فى ذلك [٤]، حتى يسأل جنائياً عن جريمة القتل العمد التام، بيد أن إثبات توافر علاقة السببية ـ فى هذه الحالة ـ يصادفه صعوبات عملية ، إن لم يكن من المستحيل إثباتها وذلك لأسباب راجعة إل طبيعة هذا المرض الذى قد تتراخى فيه الوفاة لزمن قد يزيد على عشر سنوات من تاريخ نقل العدوى[٥]. فمن ناحية أولى قد تتداخل عوامل أخرى مع فعل الجانى خلال تلك

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ـ ص ٣٤٠.

(٢) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ للأستاذ محمود عمر ـ جـ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

(٣) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ لمحمود عمر ـ ج٦ ـ رقم ٦١٤ ـ ص ٧٦٢.

(٤) أى سواء اكانت بالإتصال الجنسي أو نقل دم ملوث بفيروس الإيدز، أو بالحقن بأداة طبية ملوثة به أو بغيرها من طرق نقل العدوى.

(٥) من الثابت طبياً أنه لايمكن اكتشاف عدوى فيروس الإيدز لدى المجنى عليه ـ فى حالة نقل العدوى إليه ـ إلا بعد فترة تبدأ من ٤ إلى ١٢ إسبوعاً من حدوث العدوى، كما أن وفاة المجنى عليه قد لاتحدث إلا بعد فترة طويلة من تاريخ الإصابة، وفى هذه الحالة قد تتداخل عوامل كثيرة مع فعل الجانى مما يصعب معه إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة، ولكن طبيعة مرض الإيدز تجعل عبء الإثبات صعباً، فهذا المرض يمر بمراحل متعددة، فهناك مرحلة الكمون La période latente، وهى الفترة التى تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة (التى تعطى النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم) ثم تأتى ـ بعد ذلك ـ فترة الحضانة la période d'inculation وهى فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض، فالمراحل التى يمر بها المرض تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل ـ أن يحدد بشكل يقينى فعل الإتصال الجنسى الذى ترتب عليه نقل عدوى فيروس الإيدز إلى المجنى عليه، خاصة وأن العلوم الطبية لم تتوصل حتى الآن ـ إلى تحديد لحظة ،أو تاريخ، الإصابة بأثر رجعى، وعلى ذلك فكلما ازداد عدد الشركاء الذى اتصلوا جنسياً بالمجنى عليها [إذا كانت امرأة] كلما زادت

الفترة - وتساهم فى إحداث الوفاة «النتيجة»، والمعول عليه فى هذه الحالة طبقا للمعيار الذى تأخذ به محكمة النقض. أن الجانى يسأل عن النتيجة ولو ساهم فى إحداثها - مع فعله - عوامل أخرى طالما كانت تلك العوامل مألوفة ومتوقعة طبقاً للمجرى العادى للأمور ، فلا تنقطع رابطة السببية - فى هذه الحالة - إلا إذا تداخل عامل أو عوامل شاذة غير مألوفة، وغير متوقعة كما لو قُتِلَ المجنى عليه بمعرفة آخرٍ ، أو إذا انتحر، أو توفى إثر عملية جراحية ليس لها أدنى علاقة بفعل الجانى أى بنقل عدوى الإيدز إليه، وكذلك إذا كانت الوفاة إثر الجراحة ترجع إلى خطأ الطبيب الجراح، ففى كل هذه الحالات تنقطع علاقة السببية بين فعل الجانى وبين الوفاة وتقف مسؤليته عند حد الشروع فى القتل ومن الطبيعى أن علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة تكون متوافرة إذا كانت الوفاة ترجع إلى مجموعة الأمراض التى تصيب الشخص بعد انهيار جهاز المناعة لديه إثر نقل العدوى إليه كالأمراض الانتهازية التى تتحين فرصة تحطيم هذا الجهاز وتبدأ فى مهاجمة المريض ومنها الأمراض السرطانية الخطيرة، ذلك أن فيروس الإيدز يصيب خلايا خاصة فى الدم تشارك فى الدفاع الطبيعى عن الجسم، الأمر الذى يفقد المريض القدرة على مقاومة الغزاة من كافة الأشكال فتهاجمه البكتريا والطفيليات والفيروسات وترتع فيه الخلايا السرطانية ولاتتركه إلا بعد القضاء المبرم عليه، **والمرجع فيما إذا كانت الوفاة ناشئة عن أمراض مترتبة على إصابة المجنى عليه بالإيدز، وانهيار جهاز المناعة لديه، من عدمه، يكون لأهل الخبرة، من أطباء معالجين وجراحين وأطباء شرعيين** باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة، ففى الحالة الأولى (إذا كانت الوفاة ناشئة عن أمراض مترتبة على إصابة المجنى عليه بالإيدز) تتوافر علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة «الوفاة» ويسأل عن جريمة القتل العمد التام، وفى الحالة الثانية (إذا كانت الوفاة ناشئة عن مرض أو أمراض مُنْبَتَّة الصلة بالإصابة بالإيدز) تنقطع علاقة السببية بينهما وتقف مسئوليته عند حد الشروع فى القتل، بينما يتحمل السبب الشاذ، غير المتوقع عبء النتيجة «الوفاة».

=

مصادر العدوى أيضاً والنتيجة المترتبة على ذلك، أنه يكون من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - إثبات علاقة السببية بين اتصال جنسى محدد وبين نقل العدوى إلى المجنى عليها والتى لم يتم اكتشافها إلا فى وقت متأخر.

[د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق، ص ٥٤، ص ٥٥].

الفرع الثانى

موضـــوع أو محـــل القتـــــل

l' objet de l'homicide

استهدف المشرع، من تجريم القتل العمد، حماية الحياة الأدمية أو الحق فى الحياة ومن ثم فإنه يشترط لقيام تلك الجريمة أن تقع على إنسان حى، فإن وقع الإعتداء على جثة فلا تقوم الجريمة لتخلف أحد أركانها ولأننا فى هذه الحالة - تكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة مطلقة obsolue راجعة إلى موضوع الجريمة أو محلها وهى تكون كذلك عند الإفتقار إلى صفة معينة فى محل الجريمة كصفة الحياة فطعن إنسان ميت فى صدره بقصد قتله لايؤدى إلى ذلك فالاستحالة هنا مطلقة ونتيجة حتمية لقوانين الطبيعة.[١]

وقد تكون الاستحالة الراجعة إلى محل الجريمة نسبية إذا كان المجنى عليه غير موجود فى مكانه المألوف وقت ارتكاب فعل الإعتداء كما لو كان خارج المكان الذى يفترض تواجده به لحظة انفجار القنبلة المعدة لقتله.[٢]

ويرتب القضاء فى - مصر - على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية[٣] أثراً هاماً هو عدم العقاب على الجريمة «أو فعل الإعتداء» فى الحالة الأولى والعقاب عليها فى الحالة الثانية باعتبارها صورة من صور الجريمة الخائبة Délit manqué التى يعدها القانون المصرى شروعاً معاقباً عليه طبقاً لنص المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات.

- هل يشترط فى المجنى عليه ألا يكون مصاباً بصفة مسبقة بمرض الإيدز؟

الـــرأى الأول:

وفيما يتعلق بنقل فيروس الإيدز إلى الغير كوسيلة للقتل العمد، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى انه يشترط فى هذه الحالة ألا يكون المجنى عليه مصاباً - بصفة مسبقة - بمرض الإيدز،

---

(١) جرائم الدم - دكتور عبد الستار الجميلى ١٩٧٢ ص ٦٩، ص ٧٠.

(٢) د. رؤف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال - طبعة ١٩٧٤ ص ١٤.

(٣) أنظر على سبيل المثال نقض جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج٦ - بند ٣٥٤ - ص ٤٨٨، الطعن رقم ١٧٠٥ س٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ - مجموعة الربع قرن - رقم ١١٤ - ص ٩٦٥، نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - ج٤ - رقم ٣٠٥ - ص ٣٩٨، الطعن رقم ٨١٦ س ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٤/٨ - مجموعة الربع قرن - رقم ١١٥ - ص ٩٦٥.

وإلا كنا بصدد جريمة مستحيلة[١].

رأينـــا:

ونحن نرى أن هذا الفرض لا يعد تطبيقا للجريمة المستحيلة استحالة مطلقة كما هى معرفة به فقهاً وقضاءاً حتى يكون بمنآى عن العقاب.

وإنما يعد تطبيقاً للشروع الخائب كما حددته المادة ٤٥ من قانون العقوبات وذلك استناداً إلى حقيقة علمية مستمدة من الأبحاث الطبية الحديثة وإلى مفهوم الجريمة المستحيلة كما حددها الفقه والقضاء وفيما يلى بيان ذلك:

أولاً:

أسفرت الأبحاث الطبية الحديثة والإحصاءات المتعلقة بمرضى الإيدز عن حقيقة علمية تفيد أنه كلما تعددت مصادر العدوى بالفيروس كلما زادت نسبة الأجسام المضادة له، فى جسم المصاب به، وثبت علمياً أنه كلما زاد تعامل الرجال مع الداعرات - المصابات بهذه العدوى أو المرض - كلما زادت نسبة الأجسام المضادة لفيروس الإيدز لديهم[٢]. وهذه الحقيقة العلمية تتعارض مع القول بسلبية الإتصال الجنسى اللاحق على الإصابة بالعدوى كما تتنافى مع القول باستحالة الجريمة - فى الفرض الذى سقناه آنفاً، لما للإتصال الجنسى[٣] اللاحق من دور إيجابى متمثل فى زيادة نسبة الأجسام المضادة لدى المصاب نتيجة زيادة الجيوش الغازية من الفيروس، مما يدعم من ركائز هذا المرض فى الجسم ويعجل بالنهاية المفجعة له.

ثانيـاً:

أن القول بإستحالة الجريمة - فى هذا الفرض - يتعارض مع ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءاً، إذ أن محل الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة وما

---

(١) د. جميل عبد الباقى - فى مرجعه السابق - ص ٤٩.

(٢) أنظر فى ذلك د. محمد صادق صبور - المرجع السابق - ص ٤٧ والجدول الذى أورده بشأن العلاقة بين الممارسات الجنسية للرجال والأجسام المضادة لفيروس الإيدز لديهم.

(٣) أو أى مصدر من مصادر نقل عدوى فيروس الإيدز الأخرى كالحقن بأداة طبية ملوثة به أو نقل دم ملوث به ... إلخ.

يترتب على ذلك من عدم العقاب هو [ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لإنعدام الغاية التى ارتكبت الجريمة من أجلها أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها].[1] [أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فلا يصح القول بالإستحالة][2] وعلى ذلك، فالطبيب المعالج الذى يستغل الحقيقة العلمية - السالف بيانها - ويقوم تواطئاً مع آخرين - بنقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى مريض، مع علمه بسابقة إصابة الأخير بعدوى فيروس الإيدز، مستهدفاً - بذلك - التخلص منه، بزيادة نسبة الجيوش الغازية من هذا الفيروس القاتل، لتدعيم ركائز هذا المرض فى جسمه والتعجيل بالنهاية المفجعة له، يعد شارعاً فى القتل، ولا يمكن القول - هنا - باستحالة الجريمة استحالة مطلقة لمخالفة ذلك للرأى العلمى السالف بيانه مخالفة صارخة، ففعل الجانى - طبقاً لقضاء النقض - يعد من طراز الجريمة الخائبة، لا الجريمة المستحيلة، لأنه مع صلاحية هذا الفعل (نقل دم ملوث بفيروس الإيدز) لإحداث النتيجة المبتغاة (الموت اللاحق على نقل العدوى) مع الشخص السليم، قد خاب أثره - فى هذا المثال - لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه - طبقاً لنص المادة ٤٥ عقوبات - راجع - ليس إلى عدم صلاحية الوسيلة - وإنما إلى صفة لحقت بمحل الجريمة «المجنى عليه» تتمثل فى سبق إصابته بالعدوى. وحتى لو سلمنا جدلاً، بتوافر صورة من صورة الاستحالة - فى هذا الفرض - فإننا نكون - هنا - إزاء صورة من صور الإستحالة النسبية التى لا تمنع - طبقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءاً - من العقاب على تلك الجريمة بوصفها شروعاً خائباً استنفد - فيه - الجانى كل نشاطه الإجرامى[3]، ويتحقق بفعله، زيادة فى

---

(١)، (٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٣٢٨، ونقض - جلسة ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - ج ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩، وجلسة ٣١ مايو ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٧٦٠.

(٣) بل قد يتعارض الرأى العلمى - السالف الإشارة إليه - والذى يعترف للمصادر المتعددة للعدوى بدور إيجابى وفعّال فى زيادة الأجسام المضادة للفيروس فى الجسم المصاب به مع القول بالاستحالة بنوعيها المطلقة والنسبية على النحو الذى سقناه - آنفاً - وهنا يثور التساؤل عن مدى مسئولية الفاعل عن النتيجة «الوفاة» إذا تحققت فى وقت لاحق على فعل الإعتداء، وهل

نسبة الأجسام المضادة لهذا الفيروس في جسم المجنى عليه نتيجة زيادة نسبة الفيروسات الغازية، مما يدعم من ركائز هذا المرض في جسمه ويعجل بانهيار جهاز المناعة لديه ووفاته عقب ذلك وهو ما يتنافى مع القول بسلبية هذه الوسيلة واستحالة الجريمة، في هذه الحالة.

ونخلص من ذلك إلى أن القضاء في مصر يأخذ - بشأن تقدير مدى خطورة الفعل وصلاحيته ليقوم به الشروع في القتل - بالرأى الذى يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ويعني ذلك أنه يقر نظرية الجريمة المستحيلة ، إذا لم يكن في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً سواء أرجع ذلك إلى انعدام الغاية أو عدم صلاحية الوسيلة، وأنه في غير حالات «عدم إمكان تحقق الجريمة مطلقا»، أي حيث يكون عدم الإمكان نسبياً، كما لو كانت المادة المتسعملة في القتل «تؤدى في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها» ، فإن العقاب على الشروع يكون متعيناً[1]، كما هوالشأن في المثال الذى سقناه آنفاً.

=

يعد سبق اصابة المجنى عليه بهذا الفيروس أو هذا المرض، عاملاً شاذاً من شأنه قطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وبالتالى تقف مسؤليته عند حد الشروع الخائب المعاقب عليه بينما ينفرد هذا العامل الشاذ بإسناد النتيجة اليه؟ أم أنه يعد عاملاً مألوفاً ومتوقعاً طبقا للمجرى العادى للأمور ومن ثم يسأل الجاني عن الوفاة في هذه الحالة؟

- حقيقة الأمر أن الاجابة عن ذلك تصطدم بعقبات عمليه، مردها صعوبة إثبات علاقة السببية في هذه الحالة بين الفعل والوفاة خاصة إذا تداخلت بين فعل الجاني والنتيجة عوامل أخرى ساهمت في إحداثها بيد أن ذلك لايحول دون إمكانية وقوع هذا الفرض وقيام الجريمة به عملاً.

- **ولاشك أن أهمية هذا البحث تنزوى وتصبح في ذمة التاريخ إذا ما توصل العلم مستقبلاً إلى مصل واقٍ من الإصابة بعدوى هذا المرض أوعلاج شاف لمن أصابه هذا المرض اللعين!!**

(١) د. محمود نجيب حسنى - الرجع السابق - رقم ٤٤٣ - ص ٣٢٨ وراجع نقض - جلسة ١٨ إبريل سنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - ج٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ ، وكذلك الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢١ - ص ٧٦٠.

وقد جاء بالحكم الأخير أنه [لاتعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك، إما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فلا يصح القول بالإستحالة].

وراجع في المبادىء القضائية الخاصة بالجريمة المستحيلة والتطبيقات التى لاتتوافر فيها، ويقوم بها الشروع في القتل العمد، الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان «الجريمة المستحيلة».

الفرع الثالث

الركن المعنوى فى القتل العمد

l' élément moral de L'homicide volontaire

- جريمة القتل العمد من الجرائم العمدية، ومن ثم فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى l'intention ، ولا يكفى لقيام هذا الركن - فى القتل العمد طبقاً للرأى الغالب فقهاً وقضاءاً - مجرد توافر القصد الجنائى العام le dol général بعنصريه العلم والإرادة، والذى يقوم باتجاه إرادة الجانى إلى - إرتكاب الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بأركانها كما نص عليها القانون، بل يلزم - فضلاً عن القصد العام - توافر قصد خاص أو نية خاصة dol spécial هى نيـــه إزهاق الروح[1]، ومن ثم فإنه يجب لتوافر هذا الركن اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى مع علمه بأن محل الجريمة هو إنسان حى، وأن من شأن هذا الفعل إحداث النتيجة، وهى إزهاق روح المجنى علية كأثر لفعله ، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض - فى العديد من أحكامها - من تميز جرائم القتل العمد، والشروع فيه، قانوناً، بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية.[2]

- نيـــة القتل هل تعد قصداً خاصاً؟

- يعترض جانب من الفقه على اعتبار نية إزهاق الروح، قصداً خاصاً، مقرراً إن القول بتميز القتل عن باقى جرائم الإعتداء على النفس - بنية القتل - قول صحيح، ولكن القول بأن قصد إزهاق الروح هو قصد جنائى خاص، غير صحيح، بل هو قصد عام تنصرف به إرادة الجانى إلى نتيجة القتل وهى إزهاق الروح[3]، إذ أن تلك النتيجة تعد أحد العناصر المكونة للركن المادى فى القتل، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام، وهى لا تكفى لكى تجعل

---

(١) د. رؤف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - الطبعة الثامنة - ١٩٨٥ ص ٤٦.

(٢) راجع على سبيل المثال نقض - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض - س ٣١ - رقم ١٣١، ص ٦٧٦ والمبادىء القضائية التى أوردناها - فى هذا المؤلف - تحت عنوان - «القصد الجنائى» فى الفصل الثالث من هذا الباب.

(٣) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - هامش ص٢٠٧ ، وقد استعارت محكمة النقض هذا التعبير فى حكم لها فقالت:

منه قصدا خاصا والقول - بغير ذلك - يؤدى إلى اعتبار جرائم السلوك والنتيجة من جرائم القصد الخاص وهو مالم يقل به أحد.[1] أما القصد الخاص فهو إنصراف إرادة الجانى إلى غاية أبعد من نتيجة الجريمة وهو يصدق على الأحوال التي يعتد القانون فيها بغاية معينة من الفعل لابد من توافرها لقيام الجريمة، مثل اشتراط توافر نية الإضرار بمصلحة قومية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون العقوبات ونية سلب كل ثروة الغير أو بعضها فى جريمة النصب المؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.[2]

- **وترتيباً على ما تقدم فإنه يلزم لتوافر القصد الجنائى فى القتل العمد بواسطة نقل عدوى فيروس الإيدز** ، أن يكون الجانى على علم بأنه يقوم بنقل عدوى فيروس الإيدز - بفعله أياً كانت صورته - إلى إنسان حى، وأن يعلم أن من شأن نقل هذا الفيروس إلى المجنى عليه أن يودى بحياته، وأن تتجه إرادته إلى نقل هذا الفيروس وإحداث النتيجة المترتبه على فعله وهى الوفاة، بأى طريقة من طرق نقل العدوى كالاتصال الجنسى أو الجرح أو الحقن بأداة طبية ملوثة بفيروس هذا المرض أو نقل دم ملوث به أوغيرها من طرق نقل العدوى المنوه عنها آنفاً.

وعلى ذلك إن انتفت نية إزهاق الروح لدى الجانى واقتصر قصده على مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، فلا تقوم جريمة القتل العمد لتخلف ركنها المعنوى، وتقوم - حينئذٍ - بالفعل العمدى - فى هذه الحالة - الجناية المؤثمة بنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات «الجرح المفضى إلى الموت أو إعطاء مادة ضارة إذا أفضى إلى ذلك»، أو الجريمة المؤثمة بنص المادتين ٢٤١[3]، ٢٦٥ من قانون العقوبات وذلك على حسب جسامة النتيجة

=

[إن إزهاق الروح هو النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها].

- نقض جلسة ١٩٦٢/١/٩ مجموعة أحكام النقض - س١٣ - رقم٩، ص٣٥.

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ٤٤٦، ص٣٥ ومن هذا الرأي أيضاً د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - رقم ١٠٥، ص٣٢٧، د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - بند ٣٦، ص٥٢، وما بعدها.

(٢) د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - رقم ٣٧، ص٥٣.

(٣) **ويلاحظ أنه لامجال لتطبيق نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الخاصة بالضرب أو الجرح البسيط الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوماً لأن الأمر يكون غير ذلك فى حالة ثبوت نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً، إذ أن هذا المرض - كما سبق وأن ذكرنا - غير قابل للشفاء - وفى هذه الحالة - قد تبادر النيابة العامة**

المترتبة على الجريمة. فإن انتفى ركن العمد أو القصد الجنائي - في هذه الحالة - وكان نقل العدوى قد وقع بطريق الخطأ، فإن الفعل يقع تحت طائلة نص المادة ٢٣٨ أو المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على حسب الأحوال.

- خضوع القصد الجنائي في القتل بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز، للقواعد العامة.

فيسأل الجاني عن القتل العمد بهذه الوسيلة ولو كان قصده غير محدد[١]، فمن يلوث جانباً من الدماء المحفوظة في بنك الدم بعينة أخرى من الدم المحتوية على فيروس الإيدز، بقصد قتل أي شخص يتم نقل هذا الدم الملوث إليه، يعد قاتلاً أو شارعاً في القتل على حسب الأحوال، كما لا ينتفي القصد الجنائي للخطأ في شخصية المجني عليه أو في حالة الحيدة عن الهدف.[٢]

- عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة.

عقوبة القتل العمد غير المشدد أي في صورته البسيطة، هي الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

=

برفع الدعوى الجنائية طبقاً لنصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٥ من قانون العقوبات، على حسب جسامة النتيجة المترتبة - قبل الجاني - دون انتظار تحقق النتيجة «وفاة المجني عليه» التي قد تتراخى إلى ما بعد نقل العدوى إليه لمدة قد تزيد على عشر سنوات، تجنباً للصعوبات العملية التي يمكن أن تثور بشأن إثبات علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة «الوفاة» بعد هذه المدة الطويلة خاصة إذا ما تداخلت - مع فعله - عوامل أخرى ساهمت في إحداث تلك النتيجة، ومن ثم فإننا نهيب بالمشرع المصري **التدخل لفرض عقوبة خاصة - في حالة نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير - عمداً - تتناسب مع جسامة هذا الفعل وآثاره القاتلة لأن العقوبة المنصوص عليها في هاتين المادتين غير كافية وغير رادعة، وذلك على غرار ما فعل المشرع الكويتي.**
[راجع هامش «١» في ص١٠٩ من هذا المؤلف].

(١) سواءً أن يوصف القصد بأنه غير محدد، أو غير محدود فالمعنى واحد في الحالتين.

(٢) انظر في تفصيل ذلك د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - رقم ١٨٠، رقم ١٨١، ص٢٠٧، ص٢٠٨، د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق، رقم ٢٦٧، ص٣٥١، ص٣٥٢.

الفرع الرابع

فى الظروف المشددة للقتل العمد

- تمهيد:

نص المشرع على الظروف المشددة للقتل العمد وجميعها ترتفع بعقوبة القتل العمد البسيط إلى الإعدام، عدا حالة ارتباط القتل بجنحة التى ترتفع فيها العقوبة إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وغالبية أسباب التشديد لها طابع مادى أو عينى، ومن ثم تسرى على كل المساهمين فى القتل العمد ويستثنى من ذلك ظرفا سبق الإصرار وارتباط القتل بجنحة اللذان يتميزان بطابع شخصى فلا يتأثر بهما من المساهمين، غير من ثبت توافرها لديه والظروف المشددة للقتل العمد (أو أسباب التشديد) منها ما يرجع إلى نفسية الجانى وقصده «أى ظرف سبق الإصرار» المعاقب عليه بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات، وقد يتعلق بكيفية تنفيذ القتل «أى ظرف الترصد» المعاقب عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات ومنها ما يرجع إلى استعمال وسيلة معينة فى القتل «أى القتل بالسم» المعاقب عليه بالمادة ٢٣٣ عقوبات، أو اقتران القتل بجناية المعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، أو ارتباط القتل بجنحة، المعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، وقد يرجع إلى صفة المجنى عليه، أي القتل الذى يقع على جريح حرب، المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات، ولن يتسع المقام هنا ونحن نعالج نقل عدوى فيروس الإيدز كوسيلة للقتل العمد إلى تناول كافة الظروف المشددة له بل يقتصر بحثنا - فى هذا الصدد - على التعرض لظرف القتل بالسم لما أثاره البعض من اعتبارا القتل بحقن المجنى عليه بجراثيم أو ميكروبات مرض قاتل[1]، قتلاً بالسم وسوف نتناول ذلك فيما يلى:

- القتل بالسم أو التسميم Empoisonnement

وهذا النوع من الظروف المشددة يرجع إلى الوسيلة المستعملة فى القتل وقد عبرت عنه المادة ٢٣٣ ع بقولها: «من قتل أحداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلاً يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام».

---

(١) من هذا الرأي جارسون فى تعليقه على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى «الملغى» - بند- رقم ٢٩، وفى مصر الدكتورة فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ١٩٨٣، رقم ٣، ص٥.

أولا: علـة التشـديد

وعلة التشديد فيه، ما ينم عليه التسميم من الغدر بمجنى عليه حسن النية عاجز عن الدفاع عن نفسه، هذا إلى أنه يتم فى الغالب بيد أكثر الناس اتصالاً به وقرباً منه. فهو ينطوى على خيانة ملموسة تجرى فى هدوء وكتمان وكثيراً ما يصعب إسنادها إلى الجانى أو إثباتها عليه.

وفى العادة ينطوى استعمال السم على الإصرار السابق، إلا أنه مع ذلك ظرف قائم بذاته، أى حتى ولو لم ينطو عليه؛ وهو أمر ليس بعيد عن التصور.[1]

ولما كان القتل بالسم صورة من القتل تتميز بوسيلة الإعتداء على الحياة، فإن أغلب ما يتميز به من أحكام يتعلق بركنه المادى، أما ركنه المعنوى فيخضع للأحكام العامة التى يخضع لها القصد الجنائى فى القتل.[2]

ثانيا: الركن المادى في جريمة القتل بالسم

يقوم هذا الركن على العناصر الثلاثة التى يتطلبها الركن المادى للقتل العمد بصفة عامة عدا ما تطلبه من وسيلة معينة وبالرغم من أن المشرع لم يتطلب صراحة أن تكون المادة المعطاة للمجنى عليه سماً مكتفياً بقوله [من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت آجلاً أو عاجلاً] إلا أن اشتراط أن تكون المادة «سماً» مستفاد من وصفه - مُعْطِى هذه «الجواهر» - أي المواد - بأنه «يعد قاتلاً بالسم» فما هو الضابط فى اعتبار المادة سامة من عدمه؟

١ - ماهية السم أو المواد السامة

- يقصد بالمواد السامة، المواد التى تؤدى بطبيعتها إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائى لما له من خاصية إتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية بالجسم أو شل بعض الأعصاب[3] أو تحلل الأعضاء[4] مما يفضى فى النهاية إلى الموت، وتقدير ما إذا كانت

---

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق، ص٧١، د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٣٩.
(٢) د.محمود نجيب حسنى - المرجع لسابق - ٤٩٢، ص٣٧٢.
(٣) د.محمود نجيب حسنى - المرجع لسابق - رقم ٤٩٤، ص٣٧٢.
(٤) د. جميل عبد الباقى - جرائم الدم - طبعة ١٩٩٧، ص٥٨.

المادة سامة من عدمه، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع حسب ظروف كل حالة على حدة، والتى لها - بطبيعة الحال - أن تستعين بأهل الخبرة فى هذا الشأن - كما لها أن تسترشد بالبيان الوارد للمواد السامة - على سبيل المثال لا الحصر - فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

أما إذا أدت المادة إلى القتل بالأسلوب الحركى أو الميكانيكى الذى يتخذ صورة تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوى فى الجسم كما لو وضع الجانى فى طعام المجنى عليه مسماراً صغيراً أحدث بالمعدة أو الأمعاء جروحاً أدت إلى الوفاة، فلا يعد ذلك قتلاً بالسم، وتطبيقاً، لذلك قضى فى فرنسا بأن إعطاء المجنى عليه مسحوق الزجاج مخلوطا بالخبز، وإعطاء شخص مخمور كمية من مياه معدنية من نوع خاص فترتب على ذلك وفاة المجنى عليه فى الحالتين، يعد قتلاً عاديا.[(١)]

وكل أنواع السم سواء، فلا عبرة بالصور التى تتخذها سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازاً، ولا أهمية لمصدرها سواء أكانت حيوانية أم نباتية أم معدنية. وسواء أن يكون السم سريع الأثر أو بطيئة. وسواء كذلك أن يترك آثارا فى الجثة أو ألا يترك.[(٢)] أو أن يعطى عن طريق الفم أم بالحقن أم بأى طريق آخر كوضع زئبق فى أذن شخص بنية قتله، مع أنه لا يحدث القتل إلا إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها إلى داخل الجسم.[(٣)] ولكن يشترط أن تعطى المادة فى ظروف تبقى لها طبيعتها السامة: فإذا مزجت المادة السامة بمادة أخرى أزالت آثارها الضارة بحيث كان المزيج مادة غير سامة فلا تقوم جريمة التسميم بإعطاء هذا المزيج. وتطبيقا لذات المبدأ فإنه إذا مزجت مادتان كل منهما على حدة غير سامة، ولكنهما كونتا بتفاعلهما مادة سامة، فإن إعطاء هذا المزيج تقوم به جريمة التسميم.[(٤)]

---

(١) د.محمود نجيب حسلى - المرجع لسابق - ٤٩٤، ص٣٧٣.

(٢) د.محمود نجيب حسنى - المرجع لسابق - ٤٩٤، ص٣٧٣.

(٣) نقض جلسة ١٩٣٥/٤/٨ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج٣، رقم ٣٥٧، ص٤٥٨، والواقعة المذكورة من صور الاستحالة النسبية.

(٤) د. محمود نجيب حسلى - المرجع السابق - ٤٩٤، ص٣٧٣.

- هل يعد نقل فيروس الإيدز إلى المجنى عليه أو حقنه بميكروب أو جراثيم مرض قاتل - بقصد إزهاق روحه - قتلاً بالسم؟

نشير بادىء ذى بدء إلى أنه وإن كان اكتشاف فيروس مرض الإيدز وتشخيصه قد تم - لأول مرة فى أوائل سنة ١٩٨١، إلا أن خلافاً - يرجع إلى القرن الماضى - قد نشأ بين الفقه - فى فرنسا - حول مدى جواز قيام جريمة التسميم (المنصوص عليها فى المادتين ٣٠١، ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى) باستعمال مواد يمكن أن تؤدى إلى الموت وإن كانت لا تدخل فى المفهوم الدقيق للسم، كاستعمال الميكروبات أو الجراثيم. وقبل أن نستعرض هذا الخلاف نلقى الضوء على جريمة التسميم فى ظل القانون الفرنسى. ومدى مطابقتها للوضع فى مصر.

* جريمة التسميم فى التشريع الفرنسى

ويلاحظ - فى هذا الشأن - أن المشرع الفرنسى لم يجعل من الإعتداء على الحياة بالتسميم، جريمة قتل مشددة كما هو الشأن فى القانون المصرى، بل جعل منها جريمة من نوع خاص un crime sui - generis عقوبتها الإعدام (المادتان ٣٠١، ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى) وتعتبر هذه الجريمة تامة بمجرد تناول المجنى عليه للمادة السامة أيا كانت النتيجة أى حتى ولو أسعف المجنى عليه بالعلاج ولم تحدث الوفاة فيستوى فى الحكم أن يكون مآل استعمال المادة السامة، إحداث الموت أو مجرد إيذاء[1]،[2] المجنى عليه والعقوبة واحدة فى الحالتين وهى الإعدام (م٣٠٢).

وقد توصل القضاء فى فرنسا إلى إعمال نظرية الشروع إذا كان كل ما بذله الجانى هو وضع المادة السامة فى متناول المجنى عليه دون أن يتناولها فعلاً[3] فإن تناولها وقعت الجريمة تامة سواء حدثت الوفاة أم لم تحدث.

---

(١) د. عبد الستار الجميلى - المرجع السابق، ص٢٤١.

(٢) وتعرف المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى - المقابلة لنص المادة ٢٢١ - ٥ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد، جريمة التسميم فتقول:

[يعتبر تسميما empoisonnement كل إعتداء على حياة شخص بتأثير par l'effet مواد، أو جواهر، من شأنها إحداث الموت عاجلاً أو آجلاً أيا كانت الكيفية التى استعملت أو أعطيت بها هذه الجواهر وأيا كانت النتائج التى تترتب على ذلك].

(٣) د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق، رقم ٥٥، ص٧٧.

الوضـع فى مصـر

أما عن الوضع فى مصر فقد جاء نص المادة ٢٣٣ صريحاً فى أن تمام الجريمة يتوقف على حدوث الوفاة فهى جريمة مادية تستلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل فى إزهاق روح إنسان حى. شأنها فى ذلك شأن جريمة القتل فى صورها الأخرى ومن ثم فإن خيبة أثر السم عقب تناول المجنى عليه له، يعد من قبيل الشروع لا جريمة تامة كما هو الشأن فى القانون الفرنسى.(١)

*** اختلاف الرأى حول موضوع البحث**

وبعد أن استعرضنا ـ بإيجاز ـ جريمة التسميم وطبيعتها فى التشريع الفرنسى والوضع فى مصر نتناول الخلاف فى الرأى حول موضوع البحث فيما يلى:

الـــرأى الأول:

ويلحق بالمواد السامة، استعمال مادة قد تؤدى إلى القتل أحياناً ولو لم تكن سماً ـ بطبيعتها ـ من الوجهة الفنية، كحقن المجنى عليه بميكروبات الدفتريا أو التيتانوس ويستند ـ هذا الرأى ـ فى ذلك إلى عمومية نص المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى الذى عرّف جريمة التسميم empoisonnement بأنها كل إعتداء على حياة شخص بتأثير par l'effet مواد من شأنها إحداث الموت عاجلاً أو آجلاً أيا كانت الكيفية التى استعملت أو أعطيت بها هذه المواد وأيا كانت النتائج المترتبة على ذلك، فيستخلص أنصار هذا الرأي من عمومية التعريف الوارد فى هذا النص أن المشرع الفرنسى لم يرد قصر المواد المشار إليها فى المادة المذكورة على المواد السامة بمفهومها الخاص لها، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨٣٥/٦/١٨، حيث اعتبرت تسميماً كل اعتداء على حياة شخص ليس فقط باستخدام مواد سامة، ولكن أيضاً باستخدام مواد أخرى يمكن أن تؤدى إلى الموت. كما قضت بالإدانة

---

(١) ويترتب على ذلك ـ نتيجة هامة ـ هى أن العدول متصور فى القانون المصرى حتى بعد تناول المجنى عليه للمادة السامة، إذا تدخل الجانى باختياره، تلقائيا، فناول المجنى عليه ترياقاً يبطل مفعول السم، بينما تكون الجريمة ـ فى هذه الحالة ـ تامة فى القانون الفرنسى، وتعد محاولة الجانى إزالة أثر السم ـ بعد تناوله فعلاً ـ من قبيل التوبة الإيجابية التى لا تؤثر فى وجود الجريمة وإن جاز أن تكون سبباً للتخفيف فى نظر القاضى.

[د. عبد المهيمن بكر ـ المرجع السابق ـ هامش ص٧٨].

أيضا عن جريمة تسميم فى حالة تطعيم شخص بفيروس التايفود[1] ويذهب جانب من الفقه إلى تأييد وجهة النظر هذه، فالفقيه الكبير Garçon يقول تأييداً لهذا التفسير أنه:

[إذا كان الميكروب لا يعتبر من السموم حسب المفهوم العادى لهذه المادة. إلا أنه يعد مادة ذات قابلية على إحداث الموت][2]

الـرأى الثانـى:

ويذهب إلى ما يخالف هذا النهج فى التفسير ويرى أن قابلية الميكروب لإحداث الموت لا يمكن أن يعتبر تسميماً، وإنما يمكن أن تقوم بها جريمة الشروع فى القتل أو القتل التام حسب النتيجة التى تحصل[3]، أو بمعنى آخر يرى أنصار هذا الرأى أن المشرع قد تطلب فى المادة التى تقوم بإعطائها جريمة التسميم أن تكون سماً من الوجهة الفنية لما للسم من دلالة علمية مستقاه من كيفية إحداث الموت، وبالإضافة إلى ذلك فإن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سـماً[4] وهذا هو الرأى الراجح وتطبيقا لذلك فقد قضى فى فرنسا بأن من يضع لآخر

---

(1) Crim, 18 Juillet 1952, D. 1952, P. 667.

(٢) من هذا الرأى فى فرنسا:

Garçon (E), Code pénal annoté, art. 301, N.31, Vouin, P.S, No, 149, Goyet,P.S, No, 491.

- وفى مصر: د. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- ١٩٨٣، رقم ٤٣٧، ص٣٩٠.
- ومن أنصار هذا الرأى فى فرنسا حديثا:

Prothais (Alain) Note Sous - Tg1 - Mulhouse,6. Fevrier 1992, D.H. 11 Juin 1992, J.P. 301.

[مشار إليه فى مرجع د. جميل عبدالباقى - سالف الذكر- القانون الجنائى والإيدز ص٣٢].

- ويرى هذا الجانب من الفقه [بمناسبة قضية الدم الملوث L'affaire de sang contaminé التى راح ضحيتها ١٢٠٠ شخصاً من مرضى الهيموفيليا] أن نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمداً يقع تحت طائلة جناية التسميم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى [الذى ارتكبت الواقعة فى ظله]، بيد أن القضاء فى فرنسا لم يأخذ بهذا الرأي وأدان المتهمين فى تلك القضية - على أساس جريمة الغش فى سلعة «المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون الصادر فى أول أغسطس ١٩٠٥» بالنسبة للمتهمين الأول، والثانى، وجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص فى خطر المعاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى الملغى بالنسبة للمتهمين الثالث، والرابع.

[انظر فى تفاصيل وقائع هذه القضية التى هزت الرأى العام فى فرنسا، والحجج التى استند إليها كل من الفقه والقضاء وما وجه إليهما من نقد، د. جميل عبد الباقى - المرجع السابق من ص٣٢ إلى ص٤٨].

(٣) من أنصار هذا الرأى:

[Helie et Brouchot T.2, No.392, Blanche, T.4, No.517, Garraud, T.5, No.1911]

(٤) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - هامش ص٣٧٣، د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧١، د. عبد المهيمن بكر- المرجع السابق - رقم٥٩، ص٨١.

مسحوق الزجاج في خبز يتناوله ويموت بفعل الزجاج في أحشائه لا يعد قاتلاً بالسم ذلك أن مسحوق الزجاج وإن كان من شأن تناوله أن يؤدي إلى الوفاة فليس ذلك نتيجة تفاعلات كيميائية وإنما بسبب الجروح التي تصيب الجهاز الهضمي(١). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا أعطت زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر - بقصد قتله - وهو ما حدث فعلاً فإنها لا تعد قاتلة له بالسم.(٢) وترتيباً على ما تقدم فإن نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الغير - بقصد قتله - لا يعد قتلاً بالسم في مفهوم نص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري.

وهذا الخلاف يبدو نظرياً أكثر منه عملياً، لأنه إذا لم يصح اعتبار بعض المواد أو الميكروبات سموماً من الوجهة الفنية، فإن إعدادها لاستعمالها في القتل لا يتأتى بغير الإصرار السابق الذي يكفي وحده للتشديد.

٢ - ماهية فعل الاستعمال

عبرت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات عن الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التسميم بأنه «استعمال تلك الجواهر»، ويعني استعمال السم في مواجهة المجني عليه إعطاءه له. والإعطاء نشاط أيا كان يُمكّن به الجاني، الموادَ السامةَ من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم المجني عليه، فهو فعل يقيم به الصلة بين هذه المواد وجسم المجني عليه(٣) ويستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو أن يستعين بشخص آخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه.

٣ - وفاة المجني عليه ورابطة السببية

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في التسميم شأنه شأن سائر صور القتل، فإذا لم تتحقق النتيجة اقتصرت مسئولية الجاني على الشروع في التسميم وتسري على رابطة السببية - هنا - بين فعل الجاني والوفاة ذات الأحكام التي تناولناها عند حديثنا عن عناصر الركن المادي في القتل العمد.

---

(١) ريوم Riom ٢٥ أبريل ١٨٥٤ دالوز التكميلي - جرائم الاعتداء على الأشخاص رقم ٩٠.

(2) Grim, 14 Janvier 1850, D. 1853, 2, P. 192.

(٣) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق، رقم ٤٩٥، ص٣٧٣، ص٣٧٤.

- الجريمة المستحيلة

وإذا لم تكن المادة سامة بطبيعتها كانت الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة، وإذا كانت سامة، ولكن أعطيت بكمية غير كافية لإحداث القتل، فنكون إزاء صورة من صور الاستحالة النسبية وقد حكم بأن إعطاء مادة سلفات النحاس بكمية غير كبيرة، مع أنها لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة، ومع أن خواصها ظاهرة فلها رائحة واضحة وطعم لاذع، يعد من طراز الجريمة الخائبة لا المستحيلة.[1] ولاشك أن استعمال السم فى القتل لا يعتبر فى مصر جريمة خاصة، بل هو ظرف مشدد للقتل العادى يصح عليه كل ما يصح على القتل من قواعد عامة فيما يتعلق مثلاً بالشروع وبالعدول الاختيارى... إلخ.[2]

ثالثاً: القصد الجنائى فى القتل بالسم

التسميم صورة من القتل العمدى يميزها عن صورته البسيطة اقترانها بسبب للتشديد ومقتضى ذلك أن يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائى الذى يخضع لكل ما يخضع له فى القتل من أحكام؛ ومن أهم عناصره «نية إزهاق الروح» فإذا انتفى القصد انتفت جريمة التسميم، وقد يعنى ذلك أن تقتصر المسئولية على جريمة إعطاء المواد الضارة أو على جريمة القتل الخطأ.[3] ومتى توافر القصد الجنائى فى القتل بالتسميم، يستوى أن يكون القصد محدد أو غير محدد، فمن وضع السم فى مورد عام للمياه أو فى طعام معد لعائلة أو لمرضى مستشفى أو تلاميذ مدرسة كان مسئولاً عن جريمة التسميم. ولا ينتفى القصد بالغلط فى شخصية المجنى عليه أو الخطأ فى توجيه الفعل، فمن وضع السم تحت تصرف شخص كى يقتله، ولكن تناوله شخص آخر فمات سئل عن جريمة تسميم كاملة.[4]

رابعاً: الطبيعة القانونية للتسميم

استعمال السم ظرف عينى يسرى على جميع مقارفى الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء، وسواء أعلموا به أم لم يعلموا، طبقاً للقاعدة العامة فى الظروف العينية.

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - جـ٢، رقم ٣٥٤ ص٥٦٩، جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ - جـ٦ - رقم ٣٥٤، ص٤٨٨.

(٢) رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٧٢.

(٣)، (٤) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق رقم ٤٩٩، ص٣٧٧، رقم ٥٠٢، ص٣٧٩.

خامسـاً: إثباتـه

إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة فى الإثبات، ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم، ونوعه إن أمكن، ومدى صلته بالوفاة.. إلخ. ولمحكمة الموضوع القول الفصل فى هذه الأمور، وإن كانت محكمة النقض تباشر عليها رقابة الإستدلال فى الحدود العامة التى تراقب فيها كافة المسائل الموضوعية.

سادساً: بيانات حكم الإدانة

يتعين على محكمة الموضوع فى حالة القضاء بإدانة المتهم عن جريمة القتل بالسم أن تبين الوسيلة المستعملة فى الجريمة وأن تتحقق من طبيعة المادة المستعملة فى القتل وكونها مادة سامة، ولها أن تستعين - فى الوقوف على ذلك - بأهل الخبرة فى هذه المسألة الفنية المحضة، وأن تستأنس بالبيان الوارد للمواد السامة - على سبيل المثال لا الحصر فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، كما يجب على المحكمة أن تتثبت من توافر قصد القتل - لدى الجانى - وإلا كان حكمها قاصراً[١]، وإذا نازع المتهم فى طبيعة المادة المستعملة أو فى توافر القصد الجنائى لديه، تعين على المحكمة أن ترد على دفعه، قبولاً أو رفضاً، رداً مؤيداً بالدليل.[٢]

وترتيباً على ذلك إذا تمسك الدفاع عن المتهم بطلب ندب خبير فى الجواهر السامة، فقضت المحكمة بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً ويستوجب نقضه لأهمية هذا الطلب وتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل تعرف الحقيقة.[٣]

على أنه يكفى فى بيان الوسيلة أن تذكر المحكمة أن الجانى قد استعمل مادة سامة، ولكن لا يلزم أن تذكر مقدار تلك المادة أو كفايتها لإحداث الموت، لأن ذلك ليس من عناصر القتل أو الظرف المشدد.[٤]

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر - ج٣ - رقم ٤٣٥ - ص٥٤٤.

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ٧ - رقم ٢١٩ ص١٩٩.

(٣) نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ - الحكم السابق.

(٤) نقض جلسة ١٩١٣/١٢/١٢ - المجموعة الرسمية - س١٥، رقم ١٨ - ص٣٩، ١٩٢٣/٢/٦ - المحاماة - س٣ - رقم ٢٤٦، ص٣٣١.

سابعاً: التسميم وإعطاء مواد ضارة

هناك جرائم تتطلب فعل إعطاء مواد ضارة أو سامة، وهي لا ينبغي أن تلتبس مع التسميم ولا مع الشروع فيه. فجريمة إعطاء مواد ضارة عمداً بغير قصد القتل (م ٢٣٦)، وجريمة إعطاء جواهر غير قاتلة عمداً بغير قصد القتل إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتي (م٢٦٥) ينعدم فيهما القصد الجنائي الخاص في القتل وهو نية إزهاق روح المجني عليه لتقوم مقامة إرادة ارتكاب فعل يتضمن المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وهو القصد الجنائي العام في نطاق جرائم الجرح والضرب.

وإعطاء جواهر قاتلة أو ضارة عن رعونة أو إهمال وبغير قصد الإضرار بالمجني عليه، كخطأ الصيدلي في إعداد الدواء له، إذا ترتب على هذا الخطأ وفاته يعد من القتل الخطأ (م ٢٣٨)، وإذا ترتب عليه مجرد إصابته يعد من الإيذاء الخطأ (م ٢٤٤)، وكلاهما جريمتان غير عمديتين، إذ ينعدم فيهما القصد الجنائي العام - لا مجرد القصد الخاص في القتل - ليحل محلهما عنصر الخطأ أو الإهمال كركن معنوي.[1]

ثامناً: عقوبة القتل بالسم

طبقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات يعاقب مرتكب هذه الجناية بالإعدام.

---

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق، ص٧٣.

الفصل الثالث

المبادىء القضائية الخاصة بالقتل العمد

الفرع الأول:

أركان القتل العمد

أولا: الركن المادى

١ ـ فعل الإعتداء على الحياة والوفاة.

٢ ـ الشروع فى القتل العمد.

٣ ـ الجريمة المستحيلة.

٤ ـ علاقة السببية.

ثانيا : الركن المعنوى (القصد الجنائى)

١ ـ نية القتل.

٢ ـ الخطأ فى الشخصية.

٣ ـ الحيدة عن الهدف.

٤ ـ القصد غير المحدد.

٥ ـ القصد الإحتمالى.

٦ ـ القتل العمد الذي يقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى (المادة ٤٣ عقوبات).

٧ ـ الاستفزاز والغضب.

٨ ـ الباعث على القتل.

٩ ـ آلة الإعتداء.

الفــرع الثانــى:

الظروف المشددة فى القتل العمد

أولا : ســبق الإصــرار.

ثانيــا : الترصـــــــد .

ثالثــا : القتــل بالســـم.

رابعــا : اقتران القتل بجنايــة.

خامسا : ارتباط القتل بجنحـة.

الفــرع الثالــث:

العذر المخفف للقتل العمد

الفــرع الرابــع:

المساهمة الجنائية فى القتل العمد

أولا : المساهمة الأصليــة.

ثانيــا : المساهمة التبعيــة.

ثالثــا : التضامن فى المسئولية الجنائية.

الفــرع الخامس:

عقـاب المشاركين فى القـتل العمـد المستـوجب الحكم على فاعله بالإعدام

الفــرع السادس:

موانع العقاب وأسباب الإباحة

أولا : موانع العقــاب.

١ ـ الجنون والعاهة العقلية

٢ ـ الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة

ثانيــا : أســباب الإباحـــة.

١ ـ القتل العمد استعمالا للسلطة (أداء الواجب)

٢ ـ الدفاع الشرعي

الفــرع الســـابع:

بيانات حكم الإدانة وتسبيب الأحكام فى القتل العمد

أولا : بالنسبة لبيانات حكم الإدانة.

ثانيا : بالنسبة للركن المادى.

(أ) بالنسبة للفعل المادي.

(ب) بالنسبة للوفاة.

(ج) بالنسبة لعلاقة السببية.

ثالثا: بالنسبة لنية القتل.

رابعا : بالنسبة لحقوق الدفاع.

الفــرع الثامن:

مســـائل متنوعــــة

الفصل الثالث

المبـــادىء القضائيـــة الخاصـــة بالقتـــل العمـــد

الفـــرع الأول

أركـــان القتـــل العمـــد

أولا : الركـــن المـــادى

١ ـ فعل الإعتداء على الحياة والوفاة

ـ جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله.

ـ مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم في غير مقتل.

* جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية القتل يؤدىء بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل واستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل وتلك الواقعة فى غير مقتل مادام أنه بينها جميعاً ـ كما هوالحال فى الدعوى الماثلة ـ ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعا دون غيرهما.

(نقض جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س٣٤ ص٥١٥)

* إن سكب الزوج بترولاً على زوجته أثناء نومها ـ ثم إشعال النار فيها قاصداً بذلك قتلها ـ ظنا منه بوجود علاقة آثمة بينها وبين أخيه وانتهاء فعله إلى وفاتها، تتحقق به جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٨٤٥)

* إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بيَن الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين. كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل ـ الفأس والحجارة وهى وسائل على الصورة التى أو ردها الحكم ـ تحدث الموت ـ بل وتحقق القتل بها فعلاً ـ فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ السنة١١ ص٥٢١)

* متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه، بسكين، عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً عقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أو لى من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات الحالى) التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته، بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم جرح وقع من غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل بالطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل، مادام أنه بينهما جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم.

(نقض جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم٧٨٩ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن صـ ٩٥٢ بند ٢٠)

ـ الشروع فى القتل العمد

* متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه. وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها، وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها، أى أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة، فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة، وما إذا كان هومداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال، أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٦١ سنة٢٢ ق مجموعة الربع قرن رقم ٨ ص ٩٥١).

* متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم، فأرداه قتيلاً، ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً لظروف خارجه عن إرادة المتهمين، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت، أحدهما يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين.

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن رقم ٧ ص ٩٥١).

* إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله، قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد إقترافه. ولا ريب فى أن ما ارتكبه يكون شروعا فى قتل.

(نقض جلسة ١٩٤٣/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق. مجموعة الربع رقم ٩ ص ٩٥١).

* إذا كان الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه، فالمتهم يكون مسئولاً عن الشروع فى قتل المجنى عليهما الإثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصوداً به القتل، ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/٧ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ ق مجموع الربع قرن رقم ٦ ص ٩٥١).

* إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعاً فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه، فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير، وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة شفاء المجى عليه من إصابته.

(الطعن رقم١١٥ سنة٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦. مجموعة الربع قرن رقم ١٠ ص ٩٥١)

* يعتبر شروعاً من أعطى لأخر عمداً جواهراً غير مضرة لقلة مقدارها إعتقاداً منه أنها كافية لإحداث الوفاة، إذ أن الجريمة قد خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٥ ص٣٩)

- الجريمة المستحيلة

- متى تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة ؟

* لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البته لذلك.

أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فلا يصح القول بالاستحالة. فاذا كان الثابت أن الطاعن الأو ل أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا من ذلك قتله فأصاب أذنه اليسرى، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون اتمامها.

(الطعن رقم٦١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ السنة ٢١ ص ٧٦٠).

- أمثلة لا تتوافر فيها الجريمة المستحيلة ويقوم بها الشروع فى القتل العمد:

* لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى فإن ما اقترفه يعد شروعاً منطبقاً على المادة ٤٥ من قانون العقوبات. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة، ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها. فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هوقول لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ السنة ١٣ ص ١٠).

* إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله، وهى قتل المجنى عليه، فإن عدم تحقق هذا القصد - إذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم - لا يكون الفعل به جريمة مستحيلة بل هى جريمة خائبة. فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها. وعدم تمام هذه الجريمة بسب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها، هو شروع فى قتل حسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة الربع قرن ص٩٥١ بند٥).

* مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله. بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هويفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الجانى. لأنه لولم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة الربع قرن ص٩٥١ بند٤).

* إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة. فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها إحداث الوفاة إذا أخذت بكمية كبيرة (وهى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه. فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد. ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس. أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القىء الذى تحدثه يطردها، فان هذه ظروف خارجة عن إرادة القاتل حالت دون اتمام الجريمة.

(الطعن ١٤٣٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٠ بند٣).

* إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهويعتقد صلاحيتها لإخراج ذلك المقذوف فان الحادثة تكون شروعا فى قتل أوقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهوشروع معاقب عليه قانونا.. أما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات تشملها.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٠ بند ٢).

* متى كانت المادة المستعملة للتسسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لإنعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو أن هذه المادة (وهى فى القضية مادة سلفات النحاس) لاتحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسميم الجنائى لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجه عن إرادة الفاعل، فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت إقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة، لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات، فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدثت فى صحة المجنى عليه اضطراباً ولووقتيا اعتبر هذا العمل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ عقوبات (تقابل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الحالى) فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت، فى هذا الفعل، الجريمة بكافة صورها.

(نقض جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر وآخر جـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩
جلسة ١٩٣٦/٥/١١ - مجوعة القواعد لمحمود عمر جـ ٣ رقم ٤٦٩ ص ٦٠١).

٢ ـ علاقة السببية بين فعل الإعتداء والوفاة

ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية ـ مناط تحققها ؟

ـ تقديرها ـ موضوعى

* من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتىّ فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

(نقض جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥٤٤).

ـ مسئولية المتهم فى القتل العمد عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولوكان عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يكن المجنى عليه متعمداً تجسيم المسئولية.

* مادام الثابت، من تقدير الصفة التشريحية، أن الوفاة نشأت عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه، فإنه يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولوكانت عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان متعمداً تجسيم المسئولية.

(نقض جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢).

أمثلة لإستخلاص سائغ لعلاقة السببية:

ـ استظهار الحكم علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية ـ لاقصور.

* لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أو رد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأو رد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وماصاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

(نقض ٢٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥).

* متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أو رد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التغريق الذى قارفها الجناة بدفع المجنى عليه فى مياه الترعة وإحداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته فأو رد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى ومن شأنها مع وجوده فى وسط مائى أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

(نقض جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥٤٤).

* لما كان قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الشاهد رجب رسمى الجندى أن الطاعن الأول ركل المجنى عليه فى خصيته فسقط على الأرض ثم جثم فوقه هوويافى الجناه وانهالوا عليه ضربا بالأيدى، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه وجد مصابا بكدمين فى الرأس يجوز حدوثه من الركل بالقدم، وان الوفاة نشأت عن هذه الإصابات مجتمعة وماصاحبها من نزيف دماغى، فإن الحكم يكون قد استظهر رابطة السببية بين فعل الطاعنين ووفاة المجنى عليه بما ينتجها، ويدحض ما يذهب إليه الطاعنان من أن الوفاة كانت مرضية.

(نقض ٤/١٠/١٩٨٣ الطعن ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق).

* لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل، التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية، وبين وفاته بعرض سرده شهادة الطبيب الشرعى، وما ورد فيها من مسائل فنية، بشأن مالوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث، وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق، وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته، حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى، وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى، له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصاباته النارية بما أحدثته

من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جلسة ١٣/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٤٣).

* إثبات تقرير الصفة التشريحية حدوث وفاة المجني عليه من إصاباته التي أحدثها الطاعنان مجتمعة، وأن كلا منهما قد ضربه على الأقل ضربة ساهمت في إحداث الوفاة، صحيح في تقرير مسئوليتهما معا عن جناية الضرب المفضي إلى الموت، وفي إثبات العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين تعديهما والنتيجة التي حدثت بموت المجني عليه:

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢ السنة ٢٣ ص ٦٣٦).

* إذا كان الحكم قد أورد نقلاً عن الدليل الفني - وهوالتقرير الطبي الشرعي - أن الإصابات التي نتجت عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي سببت وفاته، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التي أخذهم بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم في هذا الشأن.

(نقض جلسة ٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣١٩).

- علاقة السببية بين الإصابة والوفاة - ما لا يقطعها - إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة - علة ذلك ؟

- إزهاق الروح هوالنتيجة المباشرة التي قصد إليها الجاني.

* اذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الإصابة، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التي قصد إليها المتهم حين طعن المجني عليه عمدا بنية قتله.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ السنة ١٢ ص ٧٨٠).

- عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أو رد أن الوفاة نشأت من الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت... إلخ.

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جداً وما صاحبها من أعراض دماغية كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدثا بالمجنى عليه ضرباً بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل، فإن كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها مادام الحكم قد أثبت أن كلاً منهما قد ساهم فى ارتكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة. وإذن فعدم إمكان تعين من منهما هوالذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة، ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٧/١).

- مثال لإستخلاص معيب لعلاقة السببية

* إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى جريمة القتل عمداً لم يبين كيف انتهى إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت الوفاة للمجنى عليه، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أغفل عند بيان مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابة التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى - وهوالكشف الطبى - مما يجعل بيانه قاصرا قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى أخذه بها.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ السنة ١١ ص ٨١٥).

ثانيـا : الركـن المعنـوى (القصـد الجنائـى)

١ ـ نيـة القتـــل

ـ تميـز القـتل العـمد والشـروع فيـه بنيـة خـاصـة هى نيـة إزهاق الروح ـ وجـوب استظهار الحكم لها وإيراد ما يدل على توافرها.

* لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، لما كان ذلك، فإن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره .

(نقض جلسة ١٩٨٤/١١/١١ س ٣٤ ص ٧٤٥) .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق) .

ـ قـصد القـتل أمـر لا يدرك بالحس الظاهر يسـتـخلصـه قاضى الموضوع فى حـدود سلطته التقديرية.

* قـصـد القـتل أمـر خـفـى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحـيطة بالدعـوى والأمـارات والمظاهر الخـارجيـة التى يأتيـهـا الجـانى وتنم عمـا يضمـره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥) .

(نقض جلسـة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢) .

(نقض جلســة ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ص ٩١) .

(نقض جلسـة ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص ٦٠٤) .

ـ أمثلة لاستخلاص سليم لنية القتل:

* لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن

استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذا كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين أن ما ذكره الحكم فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن ومن معه انهالوا على المجنى عليه بالعصى ضرباً بالغ الشدة والعنف فى مقاتل من جسمه يتفق مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية مع وجود عدة اصابات فى رأسه وصدره وأنه إلى تلك الاصابات مجتمعة تعزى الوفاة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

(نقض جلسة ١٣/٦/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٨٩)

* لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض التدليل من أن الطاعن لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواه الا بعد أن أصبحت جثة هامدة قد عنى الحكم به - على ما يبين من مدوناته الكاملة - أن الطاعن لم يكف عن الاعتداء على المجنى عليها إلا بعد أن أيقن أنه حقق قصده من الإجهاز عليها بما أحدثه بها من إصابات بمواضع قاتلة فى الصدر والبطن والظهر من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهوما يتسق مع ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى ونقلاً عن تقرير الصفة التشريحية من أنه لم يكف عن ضرب المجنى عليها بالمطواه إلا بعد أن أحدث بها عديداً من الاصابات أو دت بحياتها نتيجة ما احدثته الاصابات الطعنية من تهتك بالأحشاء الصدرية والبطنية وما صاحب ذلك من نزيف، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

(نقض جلسة ١٥/١٠/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٧٠).

* لما كان ما أورده الحكم فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء القصد الجنائى لديه وبحسن نيته، سائغاً وصحيحاً فى القانون على ما سلف بيانه، كما أن المادة ٦٣ من قانون

العقوبات اذ قضت بأنه لا جريمة اذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أو جبت عليه ـ فوق ذلك ـ أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة. وإذا كان البين من الحكم أن الطاعن لم يثبت شيئاً من ذلك علاوة على أن ما ساقه الحكم فى مدوناته على النحوالمقدم بيانه من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن وأنه قصد إيذاء المجنى عليه بأن بادره باطلاق النار عليه وأنه لوكان حسن النية لاكتفى باطلاق النار على إطار السيارة، فإن ما يثيره الطاعن من نعى بأن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وأن الفعل المنسوب إليه لا يوفر فى حقه إلا جريمة القتل الخطأ ـ لا يكون سديداً.

(نقض ١٦/٣/١٩٨٢ ـ الطعن ٢٢٨٣ لسنة ٥١ق) .

ـ قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر. وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص ذلك موضوعى.

* ثبوت أن الطاعن وهوفى معية رهط من ذوية قد ألقى المجنى عليه وهومسن مريض أعزل فى طريق خال من المارة وافتقد أعين الرقباء، فريسة طيعة للقتل وما تلاه من تجزئة الجثة ونقل أشلائها لمواراتها بالقمامة وحرقها.

استخلاص المحكمة نية القتل مما تقدم سائغ وكاف لتدليل عليها.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٦/١/١٩٧٨ السنة ٢٩ ص٥٩) .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما تقدم وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتله بطبيعتها (بندقيتين ومسدس) وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجنى عليه الأو ل فإن ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقى الطاعنين على ازهاق

روح المجنى عليه بسبب حادث الصباح ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٣/ ١٠/١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ٨٧٥).

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله «حيث أنه قد توافر قصد ازهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل باستخدام مدية لها سلاح ذوحافة مدببة وهوسلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً، وانهالا بهما طعناً فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه ومعظمها فى رأسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتله فزاد ذلك من خطورتها وذلك بالإضافة إلى أن المتهمين قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة ما يضمرانه للمجنى عليه، وأن القتل جزاء له على قتل عمهما، فإن ما أو رده الحكم من ذلك كاف وسائغ للتدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ السنة ٢٦ ص ٥١٣).

* متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجنى عليه هومنطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنه شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها يستوى بعد ذلك أن يخطىء فى بيان الباعث أو يصيب.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٩/ ١٠/١٩٥٧ السنة ٨ ص ٨٣٨).

- أمثلـــة لاستخلاص معيب لنية القتل

- مجرد الحديث عن خلاف المتهم مع المجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه من سلاح قاتل بطبيعتـه وعلى مسافة يسيره منه لا ينبىء بذاته عن توافر قصد إزهاق الروح.

* لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانه فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بإنه «ومن حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى الدعوى وذلك للخلاف الذى حدث بين المتهم والمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافه يسيره من المجنى عليه ولم يتركه إلا بعد أن سقط فاقد الحركة»، وكان ذلك لا يفيد فى مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن والتى لا تنبىء بذاتها عن توافر هذا القصد لديه إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكتشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه.

(نقض جلسة ١١/١١/١٩٨٤ س ٣٤ ص ٧٤٥).

ـ الحديث عن الأفعال المادية لا ينبىء بذاته عن توافر قصد إزهاق الروح.

ـ أمثلـــــة:

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله : إن نية القتل ثابته فى حق المتهم الأو ل (الطاعن) من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه واصابته بإحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه لما كان ذلك، وكانت جناية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هوأن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذوطابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبة القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل

المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه، حتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أو راق الدعوى ولما كان ما أو رده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك إن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون علمه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هوالقصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه لما كان ما تقدم، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أو جه الطعن.

(نقض جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٧٦)

* لما كانت جناية القتل عمداً تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هوأن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فان الحكم الذى يقضى بالإدانة فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً عرض لها فى صدد بيان الواقعة ومؤدى اعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص استدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها ـ لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى، وهوما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى، من أن

الطاعن الأو ل قصد ازهاق روح المجنى عليها ليأمن من شرها، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هوالقصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها وتكشف عنه، ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ السنة ٢٨ ص ٥٧).

* لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد ازهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى اتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع التنده الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه الى المداعبة عن طريق ايصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا ما أمسك به الأو لاد وارتعشوا ضحك عليهم، ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ السنة ٢٥ ص ٤١٩).

ـ مجرد إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه في مقتل منه وعلى مسافة قريبة لا تكفي بذاتها لتوافر نية القتل.

ـ جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه ـ اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم ـ وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره ـ وجوب ايراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وارجاعها الى أصولها فى أو راق الدعوى.

* ايراد الحكم استعمال الطاعن الأو ل لسلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة، واستعمال الطاعن الثانى مطواه، وتعدد الضربات واصابة المجنى عليه الثانى وهروب الطاعنين عقب الحادث، لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان. ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما. ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما، لأن قصد ازهاق الروح هوالقصد الخاص المطلوب استظهاره.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ السنة ٢٣ ص ١١٧٤، والسنة ٢٥ ص ١٨٠).

* أن مجرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد ازهاق روحه، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد.

(نقض ٢٦/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٠٩).

- إطلاق النار من سلاح قاتل بطبيعته صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتماً توافر نية إزهاق الروح:

* متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء المشاجرة فى فخذه الأيسر وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل وكان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتماً ان الجانى انتوى إزهاق روحه وهوما لم يدلل عليه الحكم فانه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ١٠٠٩).

* ما ذكره الحكم من أن «نية القتل ثابته فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة» لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ولوكان المقذوف قد أطلق عن قصد ذلك أنه لا يبين مما أو رده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما. ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من «ان المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه» ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ق ٩/١/١٩٦٢ السنة ١٣ ص ٣٥).

- مجرد إصابة المجني عليه في غير مقتل، لا تنفى نية القتل.

* إن إصابة المجني عليه في غير مقتل، لا ينتفي معه قانوناً توفر نية القتل.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١١/١/١٩٥٥).

- جواز انتفاء نية القتل لدي الجاني ولواستعمل آلة قاتلة بطبيعتها، أصابت من المجنى عليه مقتلاً.

* يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية، ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصداً، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدساً)، وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً، من مسافة قريبة، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه، ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه، وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب، متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأية عليها من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبها عليها.

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠).

- مجرد إستعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها، لا ينفى القتل ما دامت هذه الآلة تحدث القتل.

* متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة، وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان، قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها، وهى عصا غليظة، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية، يجوز أن تكون من الضرب بعصا.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٣/١/١).

- مثال تنتفى فيه نية القتل:

* جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهويتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أو ردها الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وخلص إلى انتفائها ثم عرض لقصد الطاعن من الاعتداء فى قوله ،... وحيث أنه عن نية القتل وهى قصد ازهاق الروح فلا تراها المحكمة متوافرة فى الدعوى اذ لا شىء فيها يسوغ القول بأن المتهم قد وصل بنية التعدى على المجنى عليه الى

هذه الدرجة من الخطورة بدليل انتفاء الخلف بينهما وعدم قيام أى باعث على القتل وكل ما هنالك حسبما استقر فى يقين المحكمة أن المتهم قد ساءه أن يأمر المجنى عليه بالتوقف فلا يمتثل الأخير لأمره فأخذ يطارده لحمله على ذلك دون جدوى مما أغاظ المتهم وحمله على مطلق عقاب المجنى عليه ليس إلا فكان أن أطلق النار على المجنى عليه بقصد إيذائه وتلا ذلك باطلاق النار على إطار السيارة مما يؤكد نفى نية القتل عن المتهم أنه كان فى مقدوره مواصلة اطلاق النار على المجنى عليه وأصبح الأخير قاب قوسين أو أدنى ولكنه لم يفعل وفى ذلك ما يزيل عن الفعل قصد القتل لتبقى الواقعة بعد ذلك مجرد ضرب أفضى إلى الموت، وفيما أورده الحكم من ذلك ما يفيد توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها، وتنتفى به قالة التناقض بين ذلك وبين نفى نية القتل ومن ثم لا يعدوما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٦/٣/١٩٨٢ - الطعن ٢٢٨٣ لسنة ٥١ق)

- عدم بيان الحكم قصد الإشتراك لدى الشريك في جريمة القتل العمد وتوافر نية القتل لديه - قصور.

* متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على إقترافه الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد ازره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث، فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك.

(نقض جلسة ١٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣)

٢ - الخطأ فى الشخصية:

- الخطأ فى الشخصية لا ينفى نية القتل.

* الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد، مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه، العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه.

(نقض جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ١١)

* لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لا يفصح عن نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لإن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأو ل بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدوأن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأو ل ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ص ١١٣٢).

ـ تعمد قتل شخص معين ـ إصابة غيره ـ لا ينفى نية القتل.

* متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ولوكان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهومسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل.

(نقض جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤).

* يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قصد بالفعل الذى قارفه، إزهاق روح إنسان ولوكان القتل الذى إنتواه، قد أصاب غير المقصود، سواء كان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متحققة فى الحالتين كما لووقع الفعل على ذات المقصود قتله.

(نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢).

٣ ـ الحيدة عن الهدف (الخطأ فى توجيه الفعل أو فى التصويب)

ـ إطلاق المتهم النار بقصد قتل شخص معين فأصابه وآخر معه، يجعله مسئولاً عن جناية الشروع فى قتلهما.

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع فى قتل المجنى

عليهما الاثنين ما دام العيار الذى أصابهما كان مقصوداً به القتل ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق. جلسة ١٩٤١/٤/٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥١ بند ٦) .

ـ مسئولية المتهم عن القتل العمد فى حالة الخطأ فى شخصية المجنى عليه أو الخطأ فى توجيه الفعل رهن بتوافر نية القتل لديه بالنسبة للشخص المقصود إصابته أولاً :

* إنه ولإن كان صحيحاً أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولوكان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ـ سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أم عن الخطأ فى توجيه الفعل، لأنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أو لا وبالذات، فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية، كان معيباً.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ السنة ٨ ص ٢٧٨، والسنة ٦ ص ١٢٥٥) .

* إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله (ان نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار نارى على المجنى عليه الأول من سلاح نارى (فرد) محشوبالمقذوف صوبه إليه نحوقلبه، هوسلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما اطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وازهاق روحه، ولا يغير من الرأى شيئاً أن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصاً آخر، فإن المتهم فى هذه الحالة يتحمل مسئولية جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثانى أيضاً طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول إنما كان يقصد قتله وازهاق روحه، فقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما كليهما) فان ما قاله الحكم من ذلك سائغاً فى استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ السنة ٩ ص ٨٠٧) .

٤ ـ القصد غير المحدد

ـ القصد غير المحدد لا يؤثر فى قيام نية القتل:

* لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف

أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخصية، فإذا كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ السنة ٨ ص ٩٣٩، والسنة ١٠ ص ٨٠٧).

- توافر القصد غير المحدد إذا دبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان:

* النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محدودة indeterminée ، ويكفى فيها أن يدبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض.

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٤).

* إذا أطلق شخص عياراً ناريا على جماعة بنية القتل، فأصاب آخراً ليس من الجماعة المتشاجرة فقتله، اعتبر قاتلاً عمداً.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القاونية جـ ١، رقم ٢٦٦ ص ٣٠٩).

٥ ـ القصد الاحتمالى فى القتل العمد

ـ القصد الاحتمالى فى القتل العمد ماهيته؟

ـ القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد ـ توافره بتوقع الجانى وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، أو أن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة.

ـ القضاء بإدانة متهم فى جناية قتل عمد استناداً إلى توافر القصد الاحتمالى يوجب التحدث عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه إلى جانب الغرض الذى استهدفه بفعله وإيراد الأدلة التى تكشف عنه.

* من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى. قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى. فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل. مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول

تحققها. ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله. وأن يقبل أو يرضى بتحقق هذه النتيجة. وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية مستنداً إلى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلاً فى قبوله تجاوز هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله. وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣).

٦ - القتل العمد الذى يقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى

(المـــادة ٤٣ عقوبـــات)

«من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولوكانت غير التى تعمد ارتكابها، متى كانت الجـريمة التى وقـعت بالفـعل نتيـجـة محـتـملة للتـحـريض أو الإتفاق أو المسـاعـدة التى حصلت».

المبـــادىء القضائيـــــة:

- تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ولوكانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليها، متى كانت الجـريمة الأولى نتيجـة محـتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها :

*من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولوكانت غير التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من إقتصار المسؤلية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فى القانون.

(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩).

(نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦).

- أمثـــلة :

- الاتفاق على إرتكاب جريمة سرقة كافٍ لمساءلة الفاعل مع غيره أو الشريك فيها عن جريمة القتل بإعتبارها نتيجة محتملة للأولى.

* إن معيار الجريمة المحتملة هوأمر موضوعي متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وإذا كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصوده بالإتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثانى - فى إرتكابها ، واستدل على ذلك بما أو رده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - خشية افتضاح الأمر - إلى قتلها، وهوما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأو لها، ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضية طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة الغير ضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله.

(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩).

(وجلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩).

- إتفاق الطاعن وآخرين على السرقة - وقوع جريمة قتل حال ارتكاب السرقة - أثره مساءلة الطاعن عنها كنتيجة محتملة للجريمة المتفق عليها ولولم يقارف فعل القتل .

* لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى الوقائع، وكان ما أو رده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه، وكان الحكم أثبت بالأدلة السائغة التى أو ردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها، ودلل على ذلك على توافر

نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد، فذلك حسبه، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على إرتكاب جريمة السرقة مع علمه بإحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دامت المحكمة قد دللت تدليلاً سليماً على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم يكن فى غير محله.

(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩).

(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩).

- ان الاتفاق على ارتكاب جريمة ما، كاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين ذلك الاتفاق ولوكانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الأخرى.

* ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج، التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها.

فاذا ما اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين، فان القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاومهم دفاعاً عن ماله، فيحاول اللصوص اسكاته خشية الانفضاح، فاذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة يتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى، واذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فان وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع كل ما حصل ان لم يكن قد توقعه فعلا، ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولوثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٥١).

ـ المــادة ٤٣ عـقوبات مـعيـار الاحتـمال فيـها معـيار موضـوعى ينظر فيـه إلى ما يحتمل أن يؤدى إليه نشاط الجانى من نتائج بحسب المجرى العادى للأمور (مثال للقتل العمد الذى يقع نتيجة محتملة لجناية شروع فى إغتصاب).

* من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجـة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمـة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمـها يسـاير التطبيق المنطقى السليم، فـإذا كـان الحكم قد أو رد فى تحـصيله للواقعـة أن إطلاق الطاعن الأو ل النار على الخفيرين إنما كان على أثر مقاومـة المجنى عليها وإستغاثتها لتـحـول دون إغـتـصـاب الطاعنين إياها، مما دفع الطاعن الأو ل ـ إلتـمـاسـاً للخـلاص من الفضيحة ـ إلى إطلاق النار وهوما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعله متصلة أخرها بأولهـا فإن الحكم يكون سـديداً إذ أخـذ الطـاعن الثـانى بجناية القتل والشروع فى القتل، على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى إغتصـاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره، ومحاولة من الغير لضبطه، أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله.

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦).

ـ المادة ٤٣ عقوبات تقرر مبدأ إفتراض العمد فى الحالة التى تنص عليها.

* الأصل أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، إلا أن الشارع إذ تصور حـالات للمساهمة فى الجريمـة الأصلية المقصودة إبتداءاً وفقاً للمـجرى العادى للأمور، قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لجريمتـه الأصلية متى كان فى مقدوره أو كـان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية، وهوما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦).

ـ تقرير المادة ٤٣ عقوبات لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الإشتراك.

* المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الإشتراك إلا أنها جـاءت فى باب

الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة، هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أو لاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور.

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦).

٧ ـ الإستفزاز والغضب وحالات الإثارة

ـ حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب أعذار قضائية مخففة لا تنفى نية القتل ـ أثر ذلك؟

* لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عُدّت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، فإن ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل غير سديد.

(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ص ٤٢٤).

(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٣٥٣).

ـ عدم اعتبار الغضب عذراً مخففاً فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا.

* إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة، هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها.

(نقض الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥).

٨ ـ الباعث على جريمة القتل

ـ الباعث على الجريمة ليس من أركانها خطأ الحكم فيه أو إغفاله لا يعيبه

* لما كان ما يثيره الطاعن من انه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه أنها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو أن يكون أمورا متعلقة

بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها كما لا يعيبه عدم تحديده أياً من هذه الأمور كان هوالدافع على ارتكابها بما يضحى معه منعى الطاعن باخلال الحكم بحقه فى الدفاع بصدد ذلك فى غير محله.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٦/٥ س ٣٥ ص ٥٦٠).

* سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ما دام قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأو رد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التى استند اليها الحكم فى قضائه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ السنة ١٨ ص ٤٨٠ والطعن ٢٦١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ ـ والطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩).

* من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ السنة ٢٦ ص ٤٩٣ والطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٣ بند ٢٦).

* لا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى أن الباعث على الجريمة الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ ص ٤٢٧).

٩ ـ آلـة الإعتـداء:

ـ آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة.

* لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وأنه لا

فرق بين السكين والمطواة فى إحداث الجرح، فأن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢ السنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ السنة ٢٤ ص ٤٠٢ والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠).

* من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تفض الحزر المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد ما دام المتهم لم يطلب ذلك منها.

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ السنة ٢١ ص ٢٩).

* ان آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض فى وصف آلة الاعتداء، اذ وصفها تارة بأنها ماسورة حديد وأخرى بانها قطعة من الحديد ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدوأن تكون قطعة من الحديد.

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ السنة ١٨ ص ٤٨٠).

- كفاية استظهار الحكم نية القتل بأدلة سائغة - نوع الآلة المستعملة فى القتل لا أهمية له ما دامت تحدث القتل.

* متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد ازهاق روحه، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواه كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ لسنة ١٢ ص ٧٨٠ والطعن ٧٥٠ لسنة ٧ق جـ ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٣ بند ٢٦).

الفــرع الثانــى

الظـروف المشـددة فى القتـل العمد

أولا :

سبق الإصرار.

ثانيــــا:

التــرصـــــد.

ثالثــــا:

القتـل بالســم.

رابعــــا:

اقتـران القتـل بجنايــة.

خامســا:

ارتبـاط القتـل بجنحــة.

الفـرع الثانـى

الظـروف المشددة فـى القتـل العمـد

أولاً سبق الإصـرار

ـ سبق الإصرار ـ ماهيته ؟

ـ هوحالة ذهنيـة تقوم بنفس الجـانى تستفـاد من ظروف الدعوى ووقائعـها. مناط تحقـقه أن يكون الجانى فى حالـة يتسنى لـه فيهـا التفكير فى عـمله والتصمـيم عليه فى روية وهدوء.

*من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هوظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ـ فضلاً عن حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.
(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٤٥).

ـ سـبق الإصـرار ـ لا يشتـرط أن يكون منـصـرفاً إلى شـخص مـعين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت.

*من المقرر انه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء.
(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٤٥).

ـ العبرة فى سـبق الإصرار بما ينتهى إليه الجـانى من خطة رسمها لتنفيذ الجريمة ولوقصر زمن هذا التفكير ـ المنازعة فى ذلك أمام محكمة النقض غير جائزة.

* ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعهـا ـ طال هذا الزمن أو قصـر ـ بل العبـرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من

التفكير والتدبير، فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤).

- إستخلاص توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع.

* سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجة من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً من ذلك الاستنتاج.

(نقض جلسة ٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص ٧٨٩).

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٤٠).

- ثبوت سبق الإصرار فى حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه منهم.

* إذا كان المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤).

- توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية.

* ان الحكم المطعون فيه اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن،

مما يترتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص ٧٨٩).

- مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى ارتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونه لها.

* ثبوت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة للجريمة أو أنه قام بنصيب أو فى من هذه الأفعال، لا يغير من أساس المسئولية.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ص ١١٣٢).

* لما كان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية، فإن الحكم اذ انتهى الى مساءلة الطاعن بصفه فاعلاً أصلياً طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ السنة ٢٦ ص ٤٠٥).

* سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية، كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣ ص ٥٥٩).

*مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها.

(مجموعة احكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٢٧، والسنة ٢٠ ص ٨٥).

* ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق اصرار أو اتفاق بينهم، مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الاصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لا دخل له فى احداث الوفاة قصور.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٦٣٤).

- سـبق الإصـرار

- أمثلة لتسبيب سائغ على إستخلاصه:

- ما هية سبق الاصرار فى جريمة القتل العمد - مثال لتسبيب سائغ فى تحصيله.

* من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله «وحيث ان نية القتل ثابته لدى كل من المتهمين... و... من استدراجهما للمجنى عليه إلى مكان الحادث وقيام المتهم الثانى بشل حركته بالامساك بكلتا يديه من الخلف حتى يستحيل عليه المقاومة واطباق المتهم الأول باحدى يديه على عنقه والأخرى على فمه ومواصلة ذلك حتى تم لهما ما ارادوا من إزهاق روحه بخنقه وكتم نفسه» وما أورده الحكم على النحوالمتقدم كاف وسائغ فى ثبوت نية القتل وكان الحكم قد عرض كذلك إلى ظرف سبق الاصراروكشف عن توافره فى قوله :« وحيث أن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين من انتوائهما القتل واتفاقهما عليه وتدبيرهما خطتهما فى تدبير هادىء وقد انتظراه حتى حضر وبصحبته... والذى كان المتهم الأول قد أرسله لإحضاره وصحباه حتى استدرجاه إلى طريق المنصورة - السنبلاوين ثم انحدار به بعيداً عن الطريق الأسفلت ليكونا فى مأمن من الأعين ثم فاجئا المجنى عليه ونفذا الجريمة على الوجه الذى دبراه وطبقاً للخطة التى رسماها. وما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الإصرار على النحو المعروف قانوناً. ومن ثم فإن كل ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن عن قالة القصور لا يكون سديداً.

(نقض ١٧/٥/١٩٨٣ - الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٣ق).

* إذا استدل الحكم على سبق الإصرار بقوله: «انه متوافر من الظروف السابقة التي شرحتها المحكمة تفصيلاً، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل - حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته - وما وصل إليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطه من العيش وسعة من المال، ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك، فضاق ذرعاً بكل ذلك وظن أن هذا فى منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا فى الإجهاز عليها، ولا مخلص له مما هوفيه إلا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه، فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل، ولم يقل لزوجته ولا لأخيها - الذى لقيه مصادفه - شيئاً عن ذهابه لها لأنه أعد لأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول وفى كيفية قتلها، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته، بما يقطع فى أنه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه، بما يتوافر معه سبق الاصرار، فان ما استخلصه سليماً متفقاً مع حكم القانون».

(مجموعة احكام النقض السنة ١٠ ص ٨٩٦).

* لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنة فى قوله «وبما أن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهمة من حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هوثابت من كتاب قسم المواليد.. واعدادها مادة كاوية تحدث جرحاً القتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه وانتقاماً منه على فعلته وشفاء لغليلها، فإنه يكون سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هومعرف به قانونا.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١٠٢٣).

* تدليل الحكم على أن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه باطلاق النار والضرب بعصا دون مقدمات، ثأراً لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم، كفايته تدليلاً على توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٨٧٥).

* تدليل الحكم على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله «ان سبق الاصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة بين المتهم والمجنى عليه على هذا النزاع الذى دار حول منصب العمدة بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معداً مطواه (سلاحاً مميتاً) يزهق بها روح المجنى عليه وراصداً خطواته ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته انهال عليه طعناً بالمطواه محدثاً به الاصابات التى أودت بحياته على ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى سائغ.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٧١٣).

* من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنجه من ظروف الدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل توافر ذلك الظرف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجنى عليه، ومن إعداده الآلة المستعملة فى الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء، فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن قاله القصور فى البيان.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ١١٠٨ والسنة ٢١ ص ٦٥٥ والسنة ١٤ ص ٤٥١).

* متى كان الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين فى قوله «ان سبق الاصرار ثابت من وقائع الدعوى وظروفها فى حق المتهمين، وآية، ذلك قيام الثأر بين عائلتهم وعائلة المجنى عليه الأمر الذى دفعهم إلى إزهاق روحه أخذاً بهذا الثأر بعد اكتمال عقدهم باجتماعهم فى حجرة المتهم الأول التى تقع والحجرة التى يسكنها المجنى عليه فى منزل واحد واتخاذهم من هذه الجيرة فرصة لاختيار المتهم الأول لاحضار المجنى عليه وخروجهم معه إلى مكان مصرعه، وتقطع هذه الظروف والملابسات جميعاً فى أن المتهمين فكروا فى جريمتهم ودبروا أمرها وصمموا عليها عن روية قبل مقارفتها باجهازهم على المجنى عليه «فإن ما ساقه الحكم يتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هومعرف به فى القانون».

ولا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى أن الباعث على الجريمة هوالأخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجنى عليه وبين

من يراد الثأر منه لأن الباعث على ارتكاب الجـريمة ليس ركناً من أركـانهـا أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٢٧).

ـ سـبق الاصـرار

ـ أمثلة لتسبيب معيب علي استخلاصه:

* لما كان من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجـريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية وأن البحث فى توافر سبق الإصرار ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، غير أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من اعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد انتابها الفزع أثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليها، مما دفع الطاعن الثانى إلى صفعها على وجـهها لحملها على عدم الصراخ والتزام الصمت ، وهو أمر لا يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمـد وهم فى حـالة هدوء نـفسى وبعد روية وتفكير ، وكـان على المحكمة أن تعرض إلى هذا الواقعة وتبين مدى أثرها فى توافر ظرف سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليماً فى صدد إثبات قيام هذا الظرف فى حق الطاعنين أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون حكماً قاصر البيان قصوراً يعيبه، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادةة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الإرتباط السببى بينهما ـ وهوما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها، والعقوبة المقررة لها.

(نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ٨١١).

* متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها أكثر من مرة للخلاص منه،

وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحواستنتجا منه رغبته فى الاعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمناً أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كان يبادران إلى مغادرتها لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة، فيعود أدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٧٥٨).

* إن مناط قيام سبق الإصرار هوأن يرتكب الجانى الجريمة وهوهادىء البال بعد أعمال فكر وروية، فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر ظرف سبق الإصرار قد خلا من الاستدلال على هذا، بل على العكس من ذلك ورد به العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لا زالت تتملكه وتسد سبيل التفكير الهادىء المطمئن، فانه يكون قد أخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائماً.

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/٩ مجموعة الربع قرن ص ٨/٧٤٤، والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٩/٧٤٤).

* إن ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هومقدم عليه فمن أوذى واهتيج ظلماً وطغياناً وازعج من توقع تجديد الأذى به فاتجهت نفسه الى قتل معذبه، فهوفيما اتجه إليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائراً مندفعا لا سبيل له إلى التبصر والتروى والأناه فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوافراً لديه، إذا قارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة الربع ص ٧٤٤ بند ١).

- مسائل متنوعة

* متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار، كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس.

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ السنة ٢٩ ص ٩٠١).

* استظهار سبق الإصرار من الباعث على الجريمة ومن تحريات المباحث، سائغ.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٢٤٠).

* قول المتهم إنه انتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة على الحادث. يتوافر به سبق الاصرار.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٣٠٥).

* لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار توافر القصد الجنائى مع إنتقاء سبق الاصرار جائز قانوناً.

سبق الاصرار هومجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٥٥٩، السنة ٢٥ ص ٤١٦، ٦١٢).

* جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠، ٢٣١ ع، ليس فى القانون ما يحول بين الجمع بينها وبين جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ ع.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٢ طعن ١٠١٩ سنة ٤٤ق السنة ٢٥ ص ٧٩٨).

* لا يقدح فى توافر ظرف سبق الإصرار كون الفعل قد وقع تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٦٦).

* توافر سبق الاصرار رغم إحتساء المتهم للخمر، مادام المتهم قد أقدم على احتسائه حتى يقوى على ارتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٨٣٢).

* توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٩٣).

* لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين، وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير على الاعتداء على المجنى عليه - فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بنآء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الإعتداء عليه فلا تثريب عليها فى ذلك.

(نقض ١٩٦٠/٢/١ طعن ١٤٦٠ سنة ٢٩ق السنة ١١ صـ١١٢).

*لا تعارض بين أنتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأه الإعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص ٥٨٥).

* لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المتهم هوالعدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار.

(نقض ١٩٥٧/١٢/٩ طعن ١٢٤٤ سنة ٢٧ق السنة ٨ ص ٩٦٤).

* إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو- أى المتهم - وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار.

(نقض جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩، طعن رقم ٨٥١ سنة ٢٧ق السنة ٨ ص ٨٣٨).

* إن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٨ ص ٤٠٦ والسنة ١٠ ص ٨٩٦).

* لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم أن يكون قصده من الإيذاء معلقاً على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هومن الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلاً للضرب والايذاء.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٢٨٤).

* لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه، حتى إذا سنحت الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث، قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٤٥ / ١٥).

* قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق بالاصرار ولا ترصد، يجعل مجادلة الطاعنين فى مدى توافر الظرفين المشددين على غير أساس.

(نقض ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ صـ٤٩٢).

* سبق الإصرار حكمه فى تشديد العقوبه كحكم الترصد، فلا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد عند توافر سبق الاصرار إذ أن إثبات أحدهما يغنى عن توافر الآخر.

(السنة ٢٧ ص ٤٤٣ والسنة ٢٢ صـ٥٩٠ والسنة ١٩ ص ٨١ والسنة ١٨ ص ١٠٥٩ والسنة ١٧ ص ١٢٤٢ والسنة ١٥ ص ٣٦٦).

* الأصل أن التوافق هوتوارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم إلى ما اتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة اتجاه بين ارادتهم.

* سبق الاصرار بين المساهمين فى الجريمة يستلزم تقابلاً سابقاً بين إراداتهم - بعد روية - إلى تفاهمهم على اقترافهما.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٥٤٤)

- الخطأ فى شخصية المجنى عليه لا ينفى سبق الاصرار.

* إن سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً فى حقه ولوكان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره.

(نقض جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر واخره جـ ٥ بند رقم ٤١٠ صـ٦٦٤).

ثانيـــاً :الترصـــد

- ظرف الترصد - تحـققة بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه.

* يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣).

ـ الترصد ظرف عيني مشدد.

* الترصد ظرف عينى مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة.
(نقض ١٩٦٥/١١/٩ سنة ٣٥ق السنة ١٦ ص ٨٣٣).

ـ إثبات توافر ظرف الترصد يغنى عن إثبات سبق الاصرار:

* حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توفر أو لهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما.

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١).

ـ الإعتداد بحالة المتهم الذهنية يكون في صدد التدليل علي ظرف سبق الإصرار دون الترصد.

* يكفى لتوافر ظرف الترصد ـ كما هومعرف به القانون ـ فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للإعتداء عليه ومباغتته بالعصا عندما ظفر به وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار.
(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ طعن ٢١٩٢ سنة ٣٢ق، السنة ١٤ ص ٢٤٥).

ـ لا تلازم بين التربص وبين إعتياد المرور من طريق ما.

* لا تلازم بين التربص وبين إعتياد المرور من طريق ما، ولا بين سبق الإصرار وبين هذا الإعتياد، ولا تنافى بين أيهما وبين عدم الإعتياد، فسواء أكان المجنى عليه معتاداً سلوك هذا الطريق أم كان غير معتاد سلوكه، فما ذلك بضار شيئاً فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين.
(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة الربع قرن ص ٣٢٩ بند ٨).

ـ الترصد ظرف مستقل عن سبق الإصرار.

ـ استبقاء ظرف سبق الإصرار مع استبعاد ظرف الترصد، لا يعيب الحكم.

* لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على جريمة القتل العمد مع سبق

الإصرار والترصد، فقد غايرت بذلك بين الظرفين، ومن ثم فلا تثريب على الحكم اذا استبقى ظرف سبق الإصرار مع استبعاد ظرف الترصد.

(نقض جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٣٩).

- قصور الحكم عن بيان ظرف سبق الإصرار ، لا يستوجب نقضه إذا أثبت توافر ظرف الترصد.

* اذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار، فلا ينقض، وذلك لأن القانون إذ نص فى المادة ١٩٤ عقوبات (تقابل نص المادة ٢٣٠ عقوبات الحالى) على عقاب كل من يقتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد، قد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لايعلق أهمية على ضرورة وجود الترصد مادياً على من يقتل نفساً بقطع النظر عن كل إعتبار آخر.

(نقض الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ق جلسة ٥/١٢/١٩٣٢ مجموعة الربيع قرن ص ٣٢٨ بند ٤ والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٧٣٨).

- لا يعيبُ الحكمَ خطؤه فى بيان أو صاف المكان الذى يترصد فيه المتهم المجنى عليه:

*خطأ الحكم فى بيان أو صاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمناً لترقب المجنى عليه، لا يقدح فى سلامته - طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهت اليها.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ السنة ١٥ ص ٧٢١).

ثالثا : القتل بالسم

- يشترط أن يكون المواد المستعملة، فى القتل بالسم، من الجواهر السامة وأن يكون من شأنها إحداث الموت.

* يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت.

(الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢/١٠/١٩٩٥).

(نقض جلسة ٢٢/٥/١٩٢٨ عماد المراجع ص ٤٣١).

الشروع فى القتل بالسم

- متى تعتبر الجريمة مستحيلة؟

- ضآلة كمية السم لا يستخلص منها إستحالة الجريمة.

* إن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله، قاصده بذلك قتلها، فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لوناً غير عادى به، فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه، دل التحليل على أن به سماً، فهذا يكفى لتحقق الشروع فى القتل، أما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى أجرى تحليله، ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ أن هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها.

(نقض جلسة ١٥/٥/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ بند ٣٥٤ ص ٤٨٨).

* متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاه، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها.

* أما كون هذه المادة (سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل، ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث فى صحة

المجنى عليه اضطراباً ولووقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ عقوبات فاذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٥ / ١١٤).

- توفر الشروع فى القتل بالسم متى كانت المادة المستعملة صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة.

* لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له، أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فلا يصح القول باستحالة الجريمة، فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء، المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها ولم يتم مقصده، فإن فعله هذا يكون شروعاً فى قتل بالسم، وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى تحدث الوفاة، أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها، لما تحدثه من قىء يطردها من جوف من يشربها، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى، قد يحول دون إتمامها.

(نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ بند ٣٠٥ ص ٣٩٨).

- وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هومن الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم.

* وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هومن الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هوظرف عارض لا دخل له فيه، ولا محل للقول باستحالته مادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٥ / ١١٥).

ـ توافر الشروع فى القتل، إذا كان مقدار المادة السامة غير كاف لإحداثه:

* إذا كان مقدار المادة السامة، غير كاف لإحداث القتل، اعتبر العمل شروعاً فى هذه الجريمة.

(نقض ١٣/١٢/١٩١٣ عماد المراجع للأستاذ / عباس فضلى ص ٣١).

ـ وجوب توفر نية القتل لدى الجانى فى جريمة القتل بالسم ـ إغفال الحكم إبراز هذه النية ـ قصور.

* إن جريمة القتل بالتسمم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه، فإذا سكت عن إبراز هذه النية كان مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ق جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٥ / ١١٦).

ـ يعتبر فاعلاً أصلياً من يضع السم فى طعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه.

* يعتبر فاعلاً أصلياً من يضع السم فى طعام ويعطيه لشخص لتسليمة للمجنى عليه، سواء أكان الواسطة يعلم بوجود السم أم لا يعلم.

(نقض ٢١/١٠/١٩١٢، ٢٤/١١/١٩١٦ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ١٠).

ـ عقوبة القتل بالسم ـ الإعدام ـ علة التشديد ؟

* التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما يتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى، ولذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات (المقابلة للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات الحالى) وعاقب عليه بالإعدام ولولم يقترن العمد بسبق الاصرار.

(نقض جلسة ١٢/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٧ ص ٤٠).

ـ تطبيق المادة ١٧ عقوبات، على جريمة القتل بالسم، يجيز النزول بالعقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، الحكم بحبس المتهم سنة مع الشغل ـ خطأ يستوجب التصحيح.

* عقوبة القتل بالسم هى الاعدام مادة ٣٣٢ ع. تطبيق م ١٧ ع ، يجيز النزول بها الى الأشغال المؤبدة أو المؤقتة.

إدانة المطعون ضده بالقتل بالسم وأخذه بالرأفة والقضاء بحبسه سنة مع الشغل والايقاف خطأ فى القانون.

لا يمنع هذا الخطأ أن يكون الحكم قد جاء بأسبابه أن المحكمة انتهت إلى معاقبته بالأشغال المؤقته إذ العبرة بالمنطوق ولا يرجع إلى الأسباب إلا بالقدر اللازم لتدعيمه.

وجوب التصحيح بتوقيع عقوبة الأشغال المؤقته مادام أن الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى.

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ طعن ١٠٢٠ سنة ٤٥ق السنة ٢٦ ص ٥٧٨).

ـ بيانات الحكم بالإدانة وتسبيب الأحكام فى القتل بالسم.

* إدانة المتهم فى قتل بالتسميم دون تحقيق طلبه بوجوب ندب خبير فنى فى الجواهر السامة أو الرد عليه ـ قصور.

إذا كان المحامى عن المتهم بجناية قتل بالسم قد تمسك بوجوب ندب خبير فنى فى الجواهر السامة ليبدى رأية تنويراً للحقيقة فى الواقعة المسندة إلى المتهم، وهى قتله المجنى عليه بوضعه زرنيخاً فى آنية الماء التى يستعملها عادة، ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هذا الطلب هومن الطلبات الهامة التى لا يصح إغفالها.

(نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ بند ٢١٩ ص ١٩٩).

ـ قتل بالسم ـ إغفال المحكمة الرد علي طلب جوهري ـ يعيب الحكم ويوجب نقضه.

* إغفال الرد على طلب جوهرى يقدم للمحكمة يعيب الحكم ويوجب نقضه، فإذا طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ابتغاء معرفة مبدأ ظهور أعراض التسمم على

المجنى عليه، للتحقق مما إذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هوالذى سبب له التسميم أو أن ما تناوله قبل ذلك من طعام هوالذى سببه، ولم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الطلب، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(نقض جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ بند ٤٣٥ ص ٥٤٤).

- كمية السم لا تعد ركناً من أركان جريمة القتل بالسم إغفال الحكم الإشارة إليها - لا يعيبه.

* إذا قدم شخص لآخر عمداً جواهر غير مضره فى الواقع اعتقاداً منه بإمكان تسبيب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافى من السم لإحداث الوفاة اعتبر فعله شروعاً لأن الجريمة إنما خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وينتج مما تقدم أنه لا يشترط فى الحكم القاضى بالإدانه لشروع فى القتل بالسم أن يشير إلى أن كمية السم المقدمة كانت كافية لإحداث الموت لأن هذه الواقعة لا تكون ركناً من أركان الجريمة.

(نقض جلسة ١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٨ ص ٣٩).

- تجهيز السم وإعطاؤه للمجنى عليه، يدل بذاته على وجود سبق الإصرار - أثر ذلك؟

* ليس من الضرورى أن يبين الحكم فى جريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق اصرار، لأن إعطاء السم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الإصرار.

(نقض ١٩٢١/١٠/٢١ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٣١ /٥).

- جريمة القتل العمد بالسم - لا تشترط وجود سبق الإصرار - علة ذلك ؟ أن تحضير السم - بقصد القتل - يدل عليه.

* لما كان التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الآخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة، لما ينم عن غدر وخيانه لا مثيل لهما فى صور القتل الآخرى، ولذلك أُفْرِدَ التسمم بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار، إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم، وجود سبق إصرار، لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ قضائية - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ غير منشور).

- إغفال حكم الإدانه ذكر نوع الجواهر التى أعطيت للمجنى عليه لا يعيبه، مادام قد ثبت أن المادة التى أعطيت تعد سماً.

* ليس من المحتم أن يذكر فى حكم الادانه نوع العقاقير والجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه، بل يكفى أن يثبت أن الذى أعطى سم.

(نقض جلسة ١٨٩٩/٥/٦ مشار إليه فى عماد المراجع ص ٤٣١).

رابعــا: إقتران القتل العمد بجنايــة

- يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما - تقدير ذلك - موضوعى.

* من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمة على ما يسوغه.

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢).

- المصاحبة الزمنية - فى مفهوم المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات - هى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن - تقدير ذلك - يستقل به قاضى الموضوع - توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات - شرطه ؟

* لما كان يكفى تغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع، ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص - عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينه بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، وعلى محكمة الموضوع فى حال

إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل، وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أو رده الحكم فيما تقدم كافياً فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت، كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه، هذا الى أن توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الاعدام عن جريمة القتل العمد.

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٠٤).

* يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكم النقض، فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أو ردها الحكم المطعون فيه، أن الطاعن شرع فى قتل.. بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها... وشقيقتها.... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل... كل ذلك تم فى مسرح واحد، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٧٠).

* إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا، تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل، أى فعل آخر مستقل عنه ومتميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كأن يرتبط مع القتل برابطة

الزمنية ولوكان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر، وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها ـ لتقارب الأوقات التى وقعت فيها ـ مرتبطة بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى، فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أولاً ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة، إذ لا يهم فى هذا الخصوص ـ ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور، أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٦٨٠ سنة ١٥ق مجموعة الربع قرن ص ٩٦٩).

ـ يكفى لقيام ظرف الإقتران استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ـ وحدة الغرض بين الجنايات المتعددة ـ لا أهمية له.

* يكفى لتغليظ العقاب بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١، والسنة ١٧ ص ٧١٥ و٩٣٩).

ـ لا يشترط لتوافر ظرف الإقتران مضى قدر معين من الزمن بين جناية القتل العمد والجناية التى اقترنت بها.

* إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة.

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٥ق الربع قرن ص ٩٦٨).

- يشترط لقيام ظرف الإقتران استقلال الجناية المقترنة بالقتل عنه، وعدم اشتراكها معه في عنصر من عناصره ولا في أى ظرف من ظروفة المشددة للعقوبة - تحقق ظرف الإكراه في السرقة بفعل القتل يتوافر به إرتباط جناية القتل بجنحة - لا إقترانه بجناية.

* جعل الشارع - في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التى شدد عقابها في هاتين الصورتين، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطها بجنحة ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه، وألا تكون مشتركة مع جريمة القتل في أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها التى يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هوالمكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهوفعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها.. فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقاً المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة - لا الثانية التى أعمل نصها الحكم، على أن ما انتهى اليه الحكم في التكييف القانونى واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه - وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، كما هى مقررة أيضاً للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى أثبته الحكم في حق المتهة - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها في أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً.

(نقض ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٦) .

- عدم جواز تطبيق ظرف الإقتران المنصوص عليه في المادة ٢/٢٣٤ عقوبات، على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه، متى كان الإكراه هوالمكون لفعل القتل.

* إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه، قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا قرطها وباقى مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبتها هذا المتهم بالأشغال

الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه بإعتبار أن الإكراه هوفعل القتل فإنها تكون قد أخطأت، لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد، إلا أنه إذا نظر إليها معها كما هوالواجب، فإن فعل الإعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة، ولما كان القانون فى الشق الأو ل من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة، إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الآخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناءاً على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هوالمكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف، وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق. الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه، واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها، إعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه، أى جنحة سرقة، على أنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون فى الشطر الأو ل للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير، إذ هى الإعدام فى الأو ل، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير، إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم تكون منتفية.

(الطعن رقم ١٩١٧ سنة ١٢ق ١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٦ بند ١٢٢).

- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات - يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما.

- توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ - شرطه ؟

* يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما

وشرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ المذكورة هوأن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٣).

- رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل عمد يتضمن حتماً رفعها بالجناية المقترنة (فتح الراء). أثر ذلك ؟ للمحكمة التصدى للجناية المقترنة فى حالة عدم ثبوت الجناية الأصلية والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع.

* لما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتماً رفعها بالجناية المقترنة، فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها، فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الإصرار، وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر عمداً، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى، فإن تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلاً للتهمة مادامت المحكمة لم تجر تغييراً فى الواقعة المادية التى كانت أساساً للإتهام الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع.

(نقض جلسة ١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٦٩).

* إن الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع فى السرقة، فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

(جلسة ٢٩/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٧ق الربع قرن ص ٩٦٧).

- إستثناء الحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات مما نهجه القانون فى المادة ٣٢ عقوبات.

* إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد

وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأو جب فى تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها.. وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه اذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هوالتأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢١٣٩ سنة ٢٣ق مجموعة الربع قرن ص ٩٦٧).

ـ عدم جواز تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ عقوبات على الإبن الذى يقتل أباه لسرقة ماله.

* ان القانون حين نص فى المادةة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين، ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر، وإذن فإذا قتل الإبن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه، إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة فى حين القانون لا يعاقب عليها.

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٩ سنة ١٥ق الربع قرن ص ٩٦٧).

ـ النعى بعدم توافر ظرف الإقتران غير مجد مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة عن الظرف المشار إليه.

* لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعى من أن نية القتل تولدت لدى الطاعن حال ارتكابه الحادث دون ان تكون نتيجة إعداد مسبق فإنه لما كان ينازع فيما أثبته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة اليه بجناية حريق عمد وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية اخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٦/٥ س ٣٥ ص ٥٦٠).

* النعي بعدم توافر الاقتران، لا جدوى منه مادامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من الظروف المشار اليها.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ السنة ٢٧ ص ٥٧٤).

خامساً : إرتباط القتل العمد بجنحة

ـ مناط استحقاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ عقوبات، وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ـ أثر ذلك ؟ـ وجوب تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين القتل والجنحة المرتبطة بها.

* شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها.

على محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ السنة ١٧ ص ٩٢٥ والسنة ١٩ ص ٥٨٩).

ـ تقدير قيام علاقة السببية أو الارتباط المشار إليه في المادة ٣/٢٣٤ عقوبات ـ موضوعي.

* قيام علاقة السببية أو عدم قيامها، وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض. فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع في القتل وبين جناية السرقة بإكراه فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٥٦٣ السنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س١١، ص٤٢٤).

- تمام جريمة الجنحة، ليس بشرط لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات.

* لما كان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ تنص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطت بجنحة. وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل. متى وقع منضما إلى الجنحة وسببا لارتكابها، ولما كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه قتل المجنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذ فوجىء، به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة على ما فعل تكون قد أصابت صحيح القانون ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى لا محل له.
(الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٤).

- كفاية الشروع في إرتكاب الجنحة لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٣٤/٣عقوبات.

* سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل، متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لارتكابها. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على مافعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه.
(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤).

- جواز إعتبار المتهم شريكاً مع مجهول فى إرتكاب جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤/٣ فى ذات الوقت.

* ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكاً مع المجهول فى إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار، وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة، وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا

المتهم أيضاً فلا معقب عليها فى ذلك، اذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمةالقتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ رقم ٢٨١ سنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن ص ٩٦٧ الطعن ١٠١٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ السنة ٢٥ ص ٧٩٨).

- مجرد ارتكاب جريمة قتل المجنى عليها وسرقة مصوغاتها لا يبرر تطبيق العقوبة المغلظة - المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات إذا كان إرتكاب كل من الجريمتين مقصوداً لذاته.

* أن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو أرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها، وأنه نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم إلحاقة بزوج المجنى عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أو قع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها، ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهب لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها - فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هوالذى هيأ لتنفيذ وعيد المتهم.

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ق مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠ والسنة ١٧ ص ٩٢٥).

- عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات - الإعدام.

- عقوبة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات - الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

- جمع حكم الإدانة بين الظرفين المشددين - سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين - وقصوره فى إستدلاله على ظرف سبق الإصرار - عيب يستوجب نقضه. علة ذلك ؟

* لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه «...وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة». لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والاقتران وجعلهما معاً عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعنين - فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لوأنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لوأنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهوالاقتران - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، لما كان ذلك، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التى لم تطعن على الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ٨١٢).

الفـرع الثالث

العــذر المخـفف للقتــل العمـــد

(عـذر الإســتفزاز أو مفاجــأة الزوجـة متلبسة بالزنـا)

المــادة ٢٣٧ عقوبــات

[من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦].

المبــادىء القضائيــة

ـ عدم إعتبار الغضب عذراً مخففاً فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا.

* إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥).

ـ القياس فى الأعذار القانونية غير جائز ـ عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأتها متلبسة بالزنا.

* لما كان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ س ٣٥ ص ٦٧٠).

ـ التلبس بجريمة الزنا ـ تحققه بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقةلا تدع مجالاً للشك فى أن الجريمة ارتكبت بالفعل.

ـ مثـال لتسبيب سائغ فى جريمة قتل عمد مقترن بالعذر المخفف.

* لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً لشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

ملحوظـــة: الطاعنة هى النيابة العامة.

(نقض جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٢٢).

الفـرع الرابع
المساهمة الجنائيـة فى القتـل العمـد

أو لاً : المساهمة الأصلية.

ثانيـا : المساهمة التبعية.

ثالثـا : التضامن فى المسئولية الجنائية عن القتل العمد.

(الفاعل الأصلى - الفاعل مع غيره - المساهم بإرتكاب أحد الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة).

أولا: المساهمـة الأصليـة

الفاعل في حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟

- الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده - متى يتحقق قصد المساهمة ؟

- مثال لتسبيب سائغ فى إثبات مسؤلية الطاعنين عن جريمة قتل عمد بوصف كل منهم فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

* لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانياً) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها»، والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهوالمادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن

الجريمة لم تتم بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره وهوبالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولولم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هوالغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قَصَد قَصْدَ الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وإن لم يبلغ دوره على الأعمال الماديه المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهومالم يقصر الحكم فى استظهارة حسبما تقدم بيانه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معاً على المجنى عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعينة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفة فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

(نقض جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٤٠٧).

- متى يتحقق قصد المساهمة في الجريمة، مثـــال:

* لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو أن يسهم مع غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها وطبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا

معه فيها عرف أو لم يعرف، ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولولم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قَصَدَ قَصْدَ الآخر فى إيقاع الجريمة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه، وإذا كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك مستفادة من نوع الصلة بين الطاعنين إذ أنهما شقيقان، والمعية بينهما فى الزمان والمكان، وصدورهما فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فضلاً عن ذلك أن الطاعنين معاً انهالا على المجنى عليه ضرباً بالعصى بقصد ازهاق روحه انتقاماً منه لتسببه فى موت شقيقهما فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير أنه بعد أن أورد إصابات المجنى عليه وأثبت أنها جميعاً إصابات رضية انتهى - خلافاً لما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن إلى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعه بما أحدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إدانة الطاعنين معاً بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جلسة ٢٧/١٠/١٩٨١ الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ق).

- مساءلة الجانى بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد - شرطه ؟

* المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة القتل العمد بغير سبق اصرار الا اذا كان هو الذى أحدث الإصابة أو الإصابات التى أدت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو يكون قد اتفق مع غيره على قتل المجنى عليه ثم باشر معه الإعتداء تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه، ولو لم يكن هومحدث الإصابة أو الاصابات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن معهم هوالذى أحدثها.

(الطعن رقم ١٠٧٧٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١/٣/١٩٩١).

ـ كفاية مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونه للجريمة لاعتباره فاعلاً أصلياً

* من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قَصَدَ قَصْدَ الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً اصلياً فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢).

* متى كان الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هواستدراج المجنى عليه إلى منزل والد الطاعن طبقاً لخطة رسمها معه تنفيذاً لقصدهما المشترك وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن، فإن منعاه أن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٩ من قانون العقوبات على غير مؤدى أقوال الشهود، لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٥/١١ السنة ٢٦ ص ٤٠٥).

* من المقرر أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه فى ارتكابها فاذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطةِ تنفيذها، ويكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولوأن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف، اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل، ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة، قد أثبت فى حقهما أخذاً باعترافهما أن كلاً منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواه فى ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما وأن هاتين الاصابتين على ما خلص إليه التقرير الطبى

الشرعى تعدان فى مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة، وفى مقتل وتؤدى إلى الوفاة، فإنه إذ انتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الاعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ السنة ٢٤ ص ٦٣١).

- مجرد التواجد على مسرح الجريمة لمراقبة الطريق أو حراسة باقى الجناة أو لشد أزرهم حال مقارفة القتل العمد، يجعل المتهم فاعلاً أصلياً فيه.

* إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الاخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاماً منه لسابقة إتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن ثمانية شهور سابقة على الحادث، فأعدوا لذلك سلاحين ناريين وتسلح بهما هذان المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه، يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم، ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذاً لمقصدهم المشترك، فإن ما ذهب إليه الحكم من إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار ، يكون صحيحاً فى القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٤٧).

* متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا عليه فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما والشروع فى قتل الاخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوماً بالذات منهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢١ والسنة ١٤ صـ٦٤٩).

* متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هوتمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل، وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل، فذلك يكفى لا عتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق إصرار.

(طعن قم ١٢٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ السنة ٨ص ٩٦٤).

ـ عدم جدوى النعى على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل العمد مادامت العقوبة مبررة.

مثـــالان:

ـ عدم جدوى النعى على الحكم تغيير صفة المتهم من شريك إلى فاعل أصلى فيها مادام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك. تقدير العقوبة مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى لها.

* لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الاقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة لعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى. وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤).

ـ لا مصلحة للطاعنين من أثارة الجدل حول عدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم، مادام الحكم قد أوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من هذين الظرفين.

* لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ

تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما اتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥١٥).

ثانيـــا: المساهمة التبعية (الاشتراك في القتل العمد)

- إدانة الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة - وجوب استظهاره عناصر هذا الاشتراك وطريقته والأدلة الدالة على ذلك.

- التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الإشتراك - شرط قيام الإتفاق: إتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

* من المقرر أنه إذا أدان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة، فإن عليه ان يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين فإنه لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد خواطر، بل يشترط - فى ذلك - أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة، كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٦ السنة ١٥ ص ٦١٩).

- عدم إشتراط المادة ٤٠ عقوبات فى الشريك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل - يكفى كون الجريمة قد وقعت بناءاً على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته ولوكان اتصاله بفاعلها بالواسطة.

* لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة، فإنه يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على إرتكاب الفعل المكون لها، إذ الشريك فى الواقع إنما هوالشريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك فى الإشتراك يكون غير صحيح، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ السنة ٢٨ ص٩٧٦ والسنة ٢٠ ص ٥٩١).

- عدم بيان الحكم قصد الإشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه - قصور.

* متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له على مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هروبه معه عقب ارتكاب الحادث فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله الحكم يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك.

(الطعن رقم ١٢٥٧ السنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ السنة ٨ ص ٩٨٣).

ثالثاً: التضامن فى المسئولية الجنائية عن القتل العمد

- توافر ظرف سبق الإصرار يرتب تضامناً فى المسئولية الجنائية.

* إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هومعروف به فى القانون وهوما يرتب بينهما وبين من أسهموا فى إرتكاب الفعل معهما تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى انتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما

ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى أدى إلى وفاته وبناءً على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أو ردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقة فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو كثر فى هذه الأفعال يكون غير سديد.

(نقض ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥٤٤).

(نقض جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٥).

* إن توافر سبق الاصرار على القتل فى حق المتهمين يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ٨٧٥).

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة واطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذاً لقصدهم الذى بيتوا النية عليه، فإن هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين جميعاً عن جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة النارية التى أو دت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات من بينهم أو غير معلوم.

(نقض جلسة ٣١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٦٠).

ـ عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين، لا ينفى قيام الإتفاق بينهم على القتل.

* إن عدم توافر سبق الاصرار بين المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم على القتل، وذلك بتقابل إرادتهم عليه، وهذا لا يتطلب مضى وقت معين.

* ثبوت اتفاق المتهمين على القتل عمداً مساءلتهم جميعاً عن نتيجة كفاعلين أصليين، متى ساهموا فى الاعتداء، ودون حاجة لتقصى محدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٩).

*لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الإعتداء على المجنى عليه وظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت

ارتكابهما واسهامهما فى الإعتداء على المجنى عليه، فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت إلى وفاته، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج الجريمة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ٢٨/٢١/١٩٦١ السنة ١٢ ص ٩٣١).

- الإتفاق بين المتهمين علي القتل شرط لتضامنهم في المسئولية الجنائية عنه

* تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معاً على إرتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ق جلسة ٢٥/١/١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٧).

- إتفاق المتهمين على القتل مع سبق الإصرار وتواجدهم جميعا على مسرح الجريمة يرتب تضامنهم عن القتل العمد والشروع فيه - تحديد الأفعال التى آتاها كل منهم ليس بلازم.

* متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل منهم وأثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمداً مع سبق الإصرار ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كا منهم على حدة.

(نقض جلسة ١٧/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٤٢).

- أمثلة لتدليل سائغ على ترتيب التضامن فى مسئولية الجنائية بين المتهمين.

* متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أو ردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلا منهما أطلق عليه عياراً لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة ولوكانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

(الطعن ١٤٨٧ لسنة ١٧ق - ١٧/١١/١٩٤٧ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٢ بند ١٥،
والطعن ١٦٣٤ لسنة ٣٩ - ٢٦/١/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ١٥٧).

* مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على إغتيال المجنى عليه وأن كلاً منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة، فإن مساءلتهما عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/١ مجموعة الربع قرن صـ ٩٥٢ بند ١٦).

* إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الاصابات التى شوهدت برأسه، فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى إحداث الوفاة، مادام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ قصدهما المشترك، ولوكانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بل من فعل زميله.

(الطعن ١٣٥٤ لسنة ١٥ق - ١٩٤٥/١١/٥ مجموعة الربع قرن ص ٩٥٢ بند ١٣).

- أمثلة لتدليل معيب على قيام التضامن فى المسئولية:

- التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية - أثر ذلك ؟ مساءلة كل متهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه - مخالفة ذلك - قصور.

* إذا كانت النيابة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمداً أحد المجنى عليهما فى الدعوى، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن، بأنهم قتلوا المجنى عليه الأخير، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعاً عن قتلهم المجنى عليهما، وكان ما أو رده الحكم فى أسبابه وإن دل على التوافق بين المتهمين فهولا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليهما، فإنه يكون قاصراً، مما يعيبه ويستوجب نقضه، ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ السنة ١٣ ص ٨٧٦
والطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩).

* متى كان ما أو رده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الاصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه، بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة، وكان الحكم قد دان الطاعنين الثلاثة بجريمة قتل المجنى عليه واعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل، فان الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ السنة ٢٠ ص ٦٣٤).

* متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعاً فى جريمة القتل العمد، ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه، فإنه يكون قاصراً، ذلك لأنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وانتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار، بل لابد كذلك فى انتفاء الاتفاق بينهم.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ السنة ٩ ص ٥٨٥).

- ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو اتفاق بينهم - مساءلتهم جميعاً عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة - قصور.

* متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه، بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة، وإذا كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة وكانت الواقعة من غير

سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود إتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٣٤).

- قصور الحكم إذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام إتفاق سابق متى انتهى إلى إستبعاد ظرف سبق الإصرار وحصول الإصابة من عيار واحد.

* إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد، واستبعد ظرف سبق الإصرار، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦
مجموعة الربع قرن ص٩٥٣ بند ٢٤).

الفـرع الخامس
عقـاب المشاركين فى القتـل العمـد
المسـتوجب الحكـم على فاعلـه بالإعـدام
(المـادة ٢٣٥ عقوبـات)

المـــادة ٢٣٥

[المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة].

المبـــادىء القضائيـــة

- جـواز النزول بـالعـقـوبة المقـررة للإشتـراك فى جـريمـة القـتل العـمـد مع سـبق الإصرار، إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات.

* عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقاً للمادة ١٧ من القانون المذكور الى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص ١٢).

- عقـوبة الأشغـال الشاقـة المؤبدة شرعت على وجـه الإستـثناء للشريك فـى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام.

* إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الاعدام، وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عـقوبة الاعـدام، وهى أن لا تكون تلك العـقوبة الفـادحة قضاء مـحتماً على الشريك، أما عن عـقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون

باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة العامة الثابتة وهى أن من اشترك جريمة فعليه عقوبتها.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ق جلسة ١٩٣١/١١/٢ مجموعة الربع قرن ص ١٤٧/٩٧١).

* متى اقتنعت المحكمة بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكاً فى قتل اقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين ١٩٨ / ٢، ١٩٩ عقوبات (المقابلتان للمادتين ٢/٢٣٤، ٢٣٥ من قانون العقوبات الحالى) وأوقعت على المتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين، إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٤٥).

- إختلاف عقوبة الشريك، فى القتل العمد المستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، عن عقوبة الفاعل الأصلي - أثر ذلك؟

- وجوب بيان الحكم من يعد شريكاً ومن يعد فاعلاً أصلياً من المتهمين.

* إذ ظهر من أوراق الدعوى أنه لم يحصل القتل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بإدانة شخصين دون أن تبين من منهما هوالفاعل الأصلى ومن هوالشريك، ولم يظهر من الحكم أن كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط، كان الحكم معيباً لعدم بيان الواقعة بياناً كافياً ووجب نقضه بالنسبة للاثنين إذ أن عقوبة الشريك فى جناية قتل تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلى.

(نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ - عماد المراجع - الأستاذ عباس فضلى ص ٤٤٠).

الفـرع السـادس

موانـــع العقـــاب وأســـباب الإباحـــة

أولاً :

موانـــع العقـــاب

١ ـ الجنون والعاهة العقلية.

٢ ـ الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة.

ثانيـــاً :

أسـبـاب الإباحـــة

١ ـ القتل العمد إستعمالاً للسلطة (أداء الواجب).

٢ ـ الدفاع الشرعى.

أولاً : موانـــع العقــــاب

١ ـ الجنــون والعاهـــة العقليـــة

ـ تقدير حـالة المتهم العـقلية من الأمـور الموضوعيـة التى تستـقل محكمـة للوضوع بالفصل فيها بشرط أن يكون سائغاً.

ـ عـدم إلتزام المحكمـة بالإلتـجاء إلى أهل الخـبرة فى هذا الـشأن بعـد أن وضحت لها الدعوى.

* من المقرر أن تقدير حالةالمتـهم العقلية هومن الأمور الموضوعيـة تستقل مـحكمة الموضوع بالفصل فيـها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ وهوما لم تخطىء فى تقديره ـ وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى.

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٠٤).

ـ تقدير حالة المتهم العقلية ـ موضوعى.

ـ عـدم إلتـزام المحكمة بـالإلتجـاء إلى أهل الخـبـرة إلا فـيمـا يتـعلق بالمسـائل الفنيـة البحـتة. مثال:

*من المقـرر أن تقدير حـالـة المتهم العـقلية التـى يترتـب عليـها الإعفـاء من المسئـولية الجنائية، أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة، وكان الحكم قد طرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مـدة سابقـة على تاريخ الحـادث، وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغـة، سـلامـة إدراك الطاعن وقت اقترافة الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجـابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحـقـقته المحكمة من أن الطاعن ـ وقت إرتكاب الجريمة ـ كان حـافظاً لشعوره وإختيـاره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥).

٢ ـ الغيبوبة الناشئة عن تناول العقاقير المخدرة

ـ الغيبـوبة المانعة من المسئولية هى التى تنشـأ عن عقاقير مخـدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غيـر علم منه بحـقيقـة أمرها بحـيث تفقده الشعـور والإختـيار، وقت إرتكاب الفعل.

* الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها وأن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهوتحت تأثيرها، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام.

(نقض جلسة ٢ /١٩٨٥/٥ س ٣٦ ص ٦٠١).

* الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٢٤).

ـ مساءلة السكران، فاقد الشعـور والإختـيار عن القتل العمـد، شرطها أن يكون قد إنتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

* من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد افقده شعوره واختياره مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ص ٣٥٦).

ـ الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم لوجوده في حالة سكر وقت مقارفة الجريمة ـ موضوعي بشرط أن يكون سائغاً.

* من المقرر أن الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وأن كان متعلقاً بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون مبنياً على أسباب سائغة.

(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ص ٣٥٦).

- توافر سبق الإصرار رغم إحتساء المتهم الخمر، مادام قد أقدم على إحتسائه حتي يقوي علي إرتكاب الجريمة التي دبر لها في هدوء وروية.

* إن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا - مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار - فى قوله «ان العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين، من ذلك التخطيط والتدبير واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو» فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هومعروف به القانون.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ٢ /١٩٦٩/٦ السنة ٢٠ ص ٨٣٢).

- تناول المواد المخدرة أو المسكرة إختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها، لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى لديه في الجرائم ذات القصد العام.

* يجرى القانون حكم المدرك التام الادراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة أو عن علم بحقيقة أمرها مما ينبغى توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهوتحت تأثيرها.

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ طعن ١٧٧٢ سنة ٣٨ق، السنة ٢٠ ص ١٠٤).

- لا يتطلب القانون قصداً خاصاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت - تناول المتهم المسكر باختياره يجعله مسئولاً عن تلك الجريمة.

* لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره - وهومالم يجادل فيه الطاعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الموت التى دين بها، مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام.

(الطعن ١٧٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١٠٤).

- العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع - عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والإفتراضات القانونية لإثبات قيامه.

* إن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، ومن ثم فإنه لا محل للتسوية فى الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١٠٤).

- مسؤلية المتهم الذى يتعاطى المخدر إختياراً وعن علم بحقيقته عن الجرائم التى تقع منه وهوتحت تأثيرها عدا الجرائم التى يتطلب لها القانون قصداً جنائياً خاصاً والتى لا يكتفى فيها - فى ثبوت القصد - بإفتراضات قانونية.

* إنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسؤلية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤلاً عن الجرائم التى تقع منه وهوتحت تأثيرها، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد، بإفتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه

عياراً ناريا على المجنى عليه ادى إلى وفاته، واعتبر الحادثة ضرباً أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ.

(نقض جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ س ١ ص ٧٥٤).

- إغفال التدليل على توافر نية القتل وأخذ المسكر مشجعاً على تنفيذ تلك النية، قصور يعيب الحكم ولوكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار، مادام توقيع العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل العمد.

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية «بيرة وكينا» ، وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر - إن كان - ومبلغ تأثيره فى إدراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم - سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نية القتل وظروف سبق الاصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد - على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فأنه يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أو قع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارنة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك إلى الحد الاقصى لعقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/٢ س ٣٦ ص ٦٠١).

ثانياً: أسباب الإباحة

١ - القتل العمد الذى يقع استعمالاً للسلطة (أداءاً للواجب)

* لما كان ما أورده الحكم فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بإنتفاء القصد الجنائى لديه وبحسن نيته، سائغاً وصحيحاً فى القانون على ما سلف بيانه ، كما أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به

القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من إختصاصه متى حسنت نيته قد أو جبت عليه - فوق - ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته إعتقاداً مبيناً على أسباب مقبولة. وإذاكان البين من الحكم أن الطاعن لم يثبت شيئاً من ذلك علاوة على أن ما ساقه الحكم فى مدوناته على النحوالمقدم بيانه من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن ، وأنه تعمد إيذاء المجنى عليه بأن بادرة بإطلاق النار عليه ، وأنه لوكان حسن النية لاكتفى بإطلاق النار على إطار السيارة ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى ، بإن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وأن الفعل المنسوب إليه لايوفر فى حقه إلا جريمة القتل الخطأ، لا يكون سديداً.

(نقض جلسة ١٦/ ٣ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٥١ ق) .

(المدونة الذهبية لعبد المنعم حسنى - الاصدار الجنائى جـ ٢ ص ٨٠٦) .

- يشترط للإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٥٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى) أن يثبت الموظف فوق حسن نيته، أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

* ومن حيث إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى مثل هذه الحالة التى بصددها البحث، ألا يلجأ الخفير إلى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه، ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه خفير فى شخص نادى عليه ثلاث مرات، فإذا لم يجبه وأمعن فى سيره، أطلق الخفير فى الفضاء عيراً نارياً للإرهاب فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الخفير صوب ساقية عياراً آخر ليعجزه عن الفرار، وظاهر من الوقائع، أن المتهم لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون، بل إنه بمجرد عدم الرد على ندائه إكتفى بإطلاق عيار واحد، وقد صوبه على المجى عليه مباشرة، فأصابه فى إليته وسلسلة ظهره وأعلى فخذه أى فى مقتل من مقاتله مع أن المجنى عليه وزميله - من جهة أخرى - لم يحاول أيهما الهرب.

ومن حيث أن ما أتاه المتهم قد ينم عن إستهانة بالتعليمات المفروضة عليه رعايتها واستخاف بالأرواح، لا يجيزه القانون فالشبهة قائمة على وجود الجناية خالية من العذر

المعفى من العقاب المشار إليه بالمادة ٥٨ عقوبات (*المقابلة للمادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى*) لعدم توافر شروط ذلك الإعفاء.

(نقض جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر جـ ٢ بند ٣٨١ ص ٦١١).

* إذا أمر العمدة، بعض الخفراء، بإطلاق النار على إناس كانوا يتشاجرون مع أهل بلدة، فأطلقوا النار عليهم وأصابوا بعضهم، فإن الواقعة لا يمكن اعتبارها من أحوال الدفاع الشرعى، ولا مما يجيز للخفراء استعمال الأسلحة النارية والقتل بها لأن الدافع عليها لم يكن فى الحقيقة حب المحافظة على النظام العام وإنما رغبة من المتهمين فى الإنتصار لأهل بلدهم وكذا لم تكن حياة أحد منهم فى خطر إذ الثابت أن من تشاجروا معهم كانوا تسعة أشخاص فقط فى مقابل جمع عظيم من أهل البلد ولم يكن مع أو لتلك الأشخاص أسلحة نارية، وأن المادة ٣٩ من قانون الخفر تحرم على الخفير استعمال الأسلحة النارية إلا لمصلحة الأمن العام أو فى حالة الدفاع الشرعى، فإطاعة الخفراء لأمر العمدة قد جاء مخالفاً لهذا النص الذى كان يجب عليهم مراعاته، أو كان يجب عليهم على الأقل إقامة الدليل على حسن نيتهم عند إرتكابهم القتل عملاً بنص المادة ٥٨ عقوبات (المقابلة للمادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى).

(نقض جلسة ١٩٢٦/٦/١ مجموعة المبادىء الجنائية جندى عبد الملك بند ٣٠ ص ٩٥).

٢ ـ الدفـــاع الشـــرعى

ـ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى متى كان سائغاً ـ إستمرار الطاعنين فى التعدى على المجنى عليه بعد إنتهاء المشادة ـ قصاص وانتقام ينتفى معه الدفاع الشرعى.

* لما كان المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبها عليها الحكم، كما أن الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه. وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى ـ وهوما ينازع الطاعنون فى صحة إسناد الحكم بشأنه ـ أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجنى عليه واستل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدى بها على

المجنى عليه الذى انتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجنى عليه وألقوه فى مياه ترعة الاسماعلية، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقاً، فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدى تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجنى عليه فى الماء بقصد منعه من مغادرته، وقد صار لا حول له ولا قوة، وحتى خارت قواه ولقى حتفه، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان فى الوقت ذاته يعتدى أو يحاول التعدى، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهوما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون.

(نقض جلسة ١٦/١/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٠).

(نقض ١٩/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥).

ـ ثبوت سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى ـ علة ذلك.

* من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحايل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رد لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة فى إنفاذه.

(نقض جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٤٤١).

ـ إثبات توفر نية القتل لدى المتهم، لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى.

* إن إثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت ـ فى تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة، بإثبات توافر نية القتل لديه، فهذا يعيب حكمها.

(نقض جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩ق).

(مجموعة الخمسين عاماً ـ جـ١ ـ ص ٤٩٦ بند ٣٠٤).

ـ مثال لتدليل سائغ علي إنتفاء حالة الدفاع الشرعى فى القتل العمد.

* إذا قال الحكم حين عرض لنية القتل «إنها ثابتة قبل المتهم من إستعماله، فى إقتراف جريمته آلة من شأنها إحداث الموت ـ بندقية ـ وقد أطلقها من مسافة قريبة ـ ثلاثة أمتار ـ

على مقتل من المجنى عليه، هو رأسه مدفوعاً إلى ذلك بحنقه عليه لإعتقاده أنه كان يسرق، وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة، لإزهاق الروح». ثم الحكم رداً على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى «إن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط، كان أعزلاً ولم يحاول الهرب بنفسه، ولا بالمسروقات، ولم يكن هناك ما يدعوالمتهم للإعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى».

فإن هذا الذى قاله الحكم رداً على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل، بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى إلى قيامها لدى المتهم.

(نقض جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ - س ٩ - ص ٩٦١).

الفرع السابع

بيانات حكم الإدانة وتسبيب الأحكام فى القتل العمد

أولاً :

بالنسبة لبيانات حكم الإدانة.

ثانياً:

بالنسبة للركن المادى.

(أ) بالنسبة للفعل المادى.

(ب) بالنسبة للوفاة.

(جـ) بالنسبة لعلاقة السببية.

ثالثاً:

بالنسبة لنية القتل.

رابعاً:

بالنسبة لحقوق الدفاع.

الفرع السابع
بيانات حكم الإدانة وتسبيب الأحكام في القتل العمد

أولا: بالنسبة لبيانات حكم الإدانة

- بيانات حكم الإدانة - المقصود من عبارة «بيانات الواقعة» الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟

- مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل عمد مقترن بجناية هتك عرض:

* من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة «بيان الواقعة» الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هوأن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة، ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية هتك العرض، بالقوة بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحوالذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان إذ لم يبين - سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة القتل العمد وكيفية حصولها وكذلك جريمة هتك العرض بالقوة التى تقدمتها بل أورده فى هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال الضابط وتحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التى ساهم بها الطاعن فى الجريمة، وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بذلك الدليل ومدى تأييده فى هذا الخصوص للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة خاصة وأن أقوال المتهمين التى عول عليها الحكم حسبما حصلها فى مدوناته قد

خلت من نسبة أى دور للطاعين فى الجريمة كما أغفل الحكم كلية الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية ولم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١١٢١).

- وجوب إبتناء حكم الإدانة على الجزم واليقين.

- مثـــال فى قتـل عمـد:

* لما كان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها للحقائق الثابتة علمياً إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ذلك أن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه فى إدانه الطاعن إلى ما خلص إليه التقرير الطبى الشرعى من أن جزءاً مميزاً من قبوة الجمجمة هى لعظام آدمية حكماً على الشكل المميز لعظام الجمجمة رغم ما انتهى إليه تقرير المعمل الطبى من أن العظام المضبوطة متفحمة تماماً ويتعذر فنياً إثبات آدميتها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحته أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س ٣٦ ص ٨٤١).

ثانيـاً: بالنسـبة للركـن المـــادى

(أ) بالنسبة للفعل المـادى

- وجوب بيان حكم الإدانة فى القتل العمد، للأفعـال المكونة للركن المادى فيه وكيفية وقوعها والدور الذى قام به الجانى فى ارتكابها وإيراد الأدلة على ثبوت وقوعها منه.

- إغفـــال ذلـــك - قصور.

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان الحكم الابتدائى المؤيدة لأسبابه، والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بإيراد ما ذكره شاهد الإثبات من اعتراض الجناة للسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهما واستيلاء الطاعن على مفاتيح تلك السيارة، وما أثبته التقرير الطبى الشرعى من وصف للإصابات التى أودت بحياة المجنى عليهما، وأغفل كلية إيراد الأفعال المكونة للركن المادى لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ولم يبين كيفية وقوعها والدور الذى قام به الطاعن فى ارتكابها ويورد الأدلة التى صحت لديه على ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٣/١٦ - الطعن ٨١١ لسنة ٥٢ق).

(ب) بالنســـبة للوفـاة

- تحـديد وقت الوفاة مسألـة فنية بحـتـه - المنـازعة فـيه - دفـاع جوهرى - وجـوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً - مخالفة ذلك - قصور وإخلال بحق الدفاع.

* منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه، سكوته عن طلب أهل الفن صراحه لتحقيقه، لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهرياً.

(الطعنان رقمى ٦٣٦٧ السنة ٦٠، ٧٩٤١ السنة ٦١ جلسة ١٩٩٢/٢/٤

مجلة القضاه السنة ٢٥ - العدد الثانى - يوليو- ديسمبر ١٩٩٢).

(ج) بالنسبة لعلاقة السببية

* رابطة السببية فى جريمة القتل العمد - التدليل على قيامها من البيانات الجوهرية فى الحكم - إغفال ذلك - قصور - رابطة السببية بين الإصابات. والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه، فإذا كان الحكم المطعون فيه - فى صدد حديثه عن

تهمة القتل التى دان بها الطاعن - قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى، فإن النعى عله بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٦).

ملحوظـــة:

- تراجع الأحكام الأخرى السالف الإشارة إليها عن علاقة السببية.

ثالثـاً: بالنسبة لنيـة القتـل

- وجوب تحـدث حكم الإدانة فى القتـل العمد عن قـصد القـتل إستـقلالاً، واستـظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه - إغفال ذلك - قصور.

* لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هوأن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهوبطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه وهوما قصر الحكم فى بيانه.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١١٢١).

- إستخلاص نية القتل - موضوعى

- مثـــال لتسبيب سائغ على إستـخلاصه:

* إن قـصـد القـتل أمـر خـفى لا يدرك بـالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمـارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكـول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله إنها «ثابته فى حق المتهم من ظروف الدعوى على نحوما سلف بيانه،

ومن استعمالة ألة حادة قاتلة «سكين» فى الإعتداء بها على المجنى عليه وتوجيه طعنتين بها بشدة وعنف فى قتل من جسده وهما رأسه وصدره أحدثا كسراً قطعياً بالرأس ونفاذا بالتجويف الصدرى على نحو ما أثبته التقرير الطبى الشرعى، ولم يتركه إلا جثة هامدة ليشفى غليله أخذاً بثأر شقيقة مما يؤكد فى يقين المحكمة أن المتهم أفصح بهذا الإعتداء على أن نيته انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد الإيذاء ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد إذ ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٢/٤/٦ - الطعن ٩١١ لسنة ٥٢ق).

رابعاً: بالنسبة لحقوق الدفاع

- عدم تحقيق دفاع المتهم الجوهرى، الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، أو الرد عليه، إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب - أمثلة:

* متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية وهوراقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية فى جسمه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذلك وهو- فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لوصح - النيل من أقوال شاهد الإثبات، مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن إليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص ٦٥٠).

* إثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى - دفاع جوهرى يوجب تحقيقة عن طريق المختص فنياً، لتعلق ذلك بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات، وهودفاع ينبنى عليه - لوصح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٧١٢).

ـ الإلتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء عن طريق المختص فنياً، إخلال بحق الدفاع.

* نعت الدفاع بعدم الجدية لمجرد التأخر فى إبدائه، غير مقبول لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٤٧٤).

ـ تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى مسألة فنية بحتة، المنازعة فيه، دفاع جوهرى يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً، وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

* سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت الحادث الذى ينازع فيه، لا يقدح فى اعتباره دفاعاً جوهرياً، ذلك أن منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع.

حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى مشروط بألا تكون المسألة المطروحه فنية بحتة بحيث لا تستطيع أن تشق طريقها فيها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٤٥١).

* دفاع المتهم باستحالة إحداث رصاصة لفتحتى دخول فى كل من القولون المستعرض والقولون الهابط هام ومؤثر، وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٩٥٠).

ـ تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى ـ مسألة فنية ـ المنازعة فيه دفاع جوهرى ـ وجوب تحقيقة عن طريق المختص فنياً ـ إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

* لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة بتاريخ..... أن المدافع عن المتهم الطاعن ـ أشار إلى قيام التعارض بين أقوال شهود الإثبات وبين ما أثبته تقرير الصفة التشريحية بشأن تحديد وقت الحادث مدللاً على ذلك بأن الطبيب الشرعى أثبت بتقريره

الساعة ٢ ظهراً أن الجثة لا زالت فى دور التيبس الرمى وأن أقصى مدة لها ١٢ ساعة وأن ذلك يدل على أن المجنى عليه قتل فى وقت متأخر من الليل واختتم مرافعته بطلب البراءة أصلياً واحتياطياً ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى تحديد ساعة الوفاة، وكان البين من الإطلاع على الحكم أن المحكمة عرضت للدفاع المار بيانه وردت عليه فى قولها : كما تطرح طلباته فى شأن الطبيب الشرعى لتحديد ساعة وفاة المجنى عليه إذ حددها تقرير الصفة التشريحية وأفصحت عنها قرائن الدعوى»، لما كان ذلك وكان دفاع المتهم ـ الطاعن ـ فى الدعوى المطروحة على النحوالسالف بيانه ـ يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقة بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية، وهودفاع قد ينبنى عليه ـ لوصح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ـ وهى مسألة فنية بحت ـ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنياً ـ وهوالطبيب الشرعى ـ بلوغا إلى الأمر فيها، أما وهى لم تفعل ورفضت استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يرفع العوار ما أو رده الحكم من رد قاصر، ذلك أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحه على ببساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٧).

ـ منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته، مسألة فنية بحت، يجب تحقيقها عن طريق المختص فنياً مخالفة ذلك ـ إخلال بحق الدفاع.

* منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بطلق نارى، مزق القلب،، مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنياً، ومخالفة ذلك، تنطوى على إخلال بحق الدفاع.

(نقض جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص ٩٩١).

ـ الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على الكلام مسألة فنية بحت ودفاع جوهرى يتعين تحقيقه عن طريق المختص فنياً ـ مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم.

* الدفاع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها، وهويعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لابداء رأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً ـ وهوالطبيب الشرعى ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه، ذلك لأن استطاعة النطق بعد الاصابه شىء، والمقدرة على التحدث بتعقل ـ وهومدار منازعة الطاعن ـ شىء أخر، ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٨٩) .

* متى كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته، وأن التقرير الطبى الشرعى وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فتر زمنية سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجنى عليه سقط فى غيبوبة عقب إدلائه بأقواله وكان الدفاع فى هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ولأن الواقع يشهد له ويسانده، ذلك أن الطبيب الشرعى وإن قرر أن اصابات المجنى عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التى تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخى وتسبق غيبوبة الضغط المخى إلا أنه أثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التى تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلى حوالى ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات، كما أثبت الضابط فى محضره أنه عقب سؤال المجنى عليه أخذ يهذى ويتحدث بكلام غير مفهوم، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٨٦٢) .

- تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلى القتل العمد والشروع فيه، دون تنبيه الطاعنين إلى ذلك - إخلال بحق الدفاع، ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان.

* إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها، وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته - وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه هي أنه الوصف القانوني السليم، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه، إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار، فقد كان لزاماً على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الإصرار المشدد أن تنبه الطاعنين إلى تعديل التهمة، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع، بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه، ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التي أوقعها الحكم مقررة في القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد، مادام البين من مدونات الحكم أنه عول على هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٦٦) .

- تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - إخلال بحق الدفاع.

* تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى خطأ دون لفت نظر الدفاع، وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - ينطوي على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧) .

ـ وجوب لفت نظر الدفاع عند تعديل المحكمة الوصف، من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة.

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف، من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات ـ عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ـ إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها، لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية، وهى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة، وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت نظر الدفاع إلى ذلك.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩) .

ـ تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضى للموت ـ عدم التنبيه إليه ـ لا إخلال بحق الدفاع.

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة، والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان به الطاعنين، وكان مرد التعديل، هوعدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم، واستبقاء ظرفى سبق الإصرار والترصد المشددين، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية، أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، لا يجافى التطبيق السليم فى شىء، ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم والمدافع عنه، إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢) .

الفرع الثامن

مسائل متنوعة

- قتل عمد - الحكم الصادر بالإعدام - ما يلزم من تسبيب لإقراره؟

* لما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرءاً من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم، لما كان ذلك فإنه يتعين قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول.

(نقض ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص ٦٠٤).

- قبول عرض النيابة العامة، قضايا الإعدام ولوتجاوز الميعاد المقرر لذلك.

* لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد لطعن أو بعده.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٦/٥ س ٣٥ ص ٥٦٠).

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢).

- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام - غير لازم - علة ذلك ؟

- إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

- وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام.

* حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذة المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمه إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هومقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان.

(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٤٦).

- على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالإعدام من تلقاء نفسها إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أساس ذلك؟

* لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا من وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة.

(نقض جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٤١).

ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الإعدام ـ شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية ـ وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون ـ أساس ذلك ـ المواد ٣٥/٢، ٣٩/٢، ٣، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

* إن المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة أن تعرض القضيةعلى محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هوالمستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.
(نقض جلسة ١٠/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٤١).

ـ تحديد سن المحكوم عليه ذوأثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ـ أساس ذلك وأثره؟

ـ صحة الحكم بالإعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة ـ أثر ذلك؟

* القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، والمعمول اعتباراً من ١٦ من مايوسنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أنه «تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر

الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.....» ونص فى المادة ١٥ منه على أنه «إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون» كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنــــه «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم...»، ونصت المادة ٣٢ على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير»، لما كان ذلك وكان تحديد المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها، فإنه يتعين إبتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام رهن - وفقاً للقانون سالف الذكر - بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ويتعين لذلك نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(نقض جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٧٣).

- عدم بيان رأى المفتى فى الحكم - لا يعيبه.

* لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها وكل ما أو جبه القانون هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدرا الحكم.

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦ لسنة ١١ق

مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٤٩).

- عدم إلتزام المحكمة بالأخذ برأى المفتى.

* إن القانون إذ أو جب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة، دون أن يكون القاضى ملزماً بالأخذ بمقتضى رأى المفتى، فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٩

مجموعة الربع قرن ص٩٧١ بند ١٤٨).

- طريقة الإعدام في القانون المصرى، هى الإعدام شنقاً.

* ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقاً فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.

(نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن ١٦٢٦ سنة ٤ق

مجموعة الربع قرن ص ٥/٨٤٧).

- استظهار المحكمة أن كلا من المتهمين كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما وهوالشروع فى القتل، لعدم معرفة صاحب العيار الذى أصاب المجنى عليه، مع ثبوت أن كلاً منهما أطلق عياراً - صحيح.

* مادامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل استقلالاً فى حق كل من المتهمين مستظهرة أن كلاً منهما حين أطلق العيار على المجنى عليه، كان يقصد من ذلك إزهاق روحه فهذا يكفى لسلامة الحكم فى هذا الخصوص، ثم إذا هى قد أقامت الدليل على أن المجنى عليه لم يسقط إلا على أثر العيار الثانى الذى أطلق عليه من أحد المتهمين، وأخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاقبتهما على الشروع فى القتل دون إعتبار للإصابة التى وقعت وسببت القتل، فإنها لا تكون قد أخطأت.

(نقض جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ س ١ ص ٦٦٥).

ـ العلة من أخذ رأى المفتى؟

* إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام ـ قبل توقيعها ـ إنما قصد أن يكون القاضى على بينه مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة. ومن ثم فلا محل لإعادة المرافعة فى الدعوى بعد أخذ رأى المفتى لأن القانون لم يشترط ذلك بل أباح للمحكمة الحكم بالعقوبة بعد الفتوى، بغير سماع أقوال جديدة.

(الطعن رقم ١٧٦٢٢ لسنة ٦٦ قضائية ـ جلسة ٥ يونية ١٩٩٧).

ـ استظهار الحكم أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين واعتبار كلاً منهم فاعلاً أصلياً ـ صحيح.

* إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار، ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين، فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو اعتبر كلاً من هذين المتهمين فاعلاً أصلياً، ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسؤلاً على إنفراد عن جريمة القتل العمد مادام الفعل الذى قارفه كل منهما على إنفراد كان من شأنه أن يحدث الموت.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ق جلسة ٢٩/٢/١٩٣٢).

ـ عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ـ عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة.

* تقضى المادة ٢٣٤/ ١ عقوبات، بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة ومن ثم فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات - تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجرائم الشروع فى القتل واحراز السلاح والذخيرة التى دين بها .

(نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦٩).

- إلتزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة الشروع فى القتل العمد المرفوع بها الدعوى إبتداءاً رغم استعمالها المادة ١٧ عقوبات لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحرز سلاح ونخيرة - أساس ذلك ؟

* لما كان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجنايتى إحراز سلاح نارى غير مششخن وإحراز طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى اللتين دين بهما الطاعن كذلك، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد، وهوما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى إدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جلسة ١٩٨٤/١١/١١ س ٣٥ ص ٧٤٥).

- لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه أو الأداة المستعملة فى الجريمة (أمثلة).

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن، وكان ما

قاله بشان استدلاله بان الجثة للمجنى عليه ـ سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى إليه، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعد أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عن أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٤٦٢).

* إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل ـ الفأس والحجارة ـ وهى وسائل ـ على الصورة التى أوردها الحكم ـ تحدث الموت، بل وتحقق بها الموت فعلاً، فلا يقدح فى هذا الثبوت، عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث.

(نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١).

* لا يلزم للإدانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية، أن يوجد المدعى قتله، حياً بعد الحكم على المتهم.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨

مجموعة الربع قرن ص ٩٧١ بند ١٥٠).

ـ تحديد وقت وقوع الحادث، لا تأثير له فى ثبوت واقعة القتل مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها من حصولها من الطاعن.

* تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد ارتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هؤلاء

إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

(نقض ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥١٥).

ـ مطابقة أقوال الشهود، مضمون الدليل الفنى غير لازمة.

ـ كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

*المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم على لسان الشاهد محمد البهلول فؤاد من أن الطاعن جرى خلف المجنى عليه الأول وأطلق من مسدس فى يده عياراً صوبه فأرداه قتيلاً لا يتناقض مع ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن مسار العيار فى جسم هذا المجنى عليه فى الوضع الطبيعى القائم من الأمام للخلف، طالما أن المسار إنما هوفى الوضع الطبيعى القائم للجسم، ومادام أن الشاهد المذكور لم يحدد ما إذا كان العيار قد أصاب المجنى عليه من الأمام أم من الخلف، ومن ثم فإن قالة التعارض بين تصويره لوضع المجنى عليه الأول وقت إطلاق النار عليه وبين تقرير الصفة التشريحية تكون منتفية.

(نقض ١١/٣/١٩٨٥ ـ الطعن ٤١٩٠ لسنة ٥٤ق).

* من المقرر أنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ومادام أن المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هومقرر من أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وترتيباً على ما سلف بيانه فلا جناح على المحكمة أنها لم تجب طلب الدفاع مناقشة كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديهم ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٤/٦/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٠٤).

ـ إحالة الحكم فى بيان ما شهد به شاهد إلى مضمون ما شهد به آخر مع إختلاف الشهادتين، قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد.

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى الإدانة ضمن ما استند إلى شهادة فتحى مسعود السودانى وشهادة أحمد يوسف على، وبين الحكم مؤدى شهادة الأو ل بأنه «فوجىء بالمتهم ينهال طعناً بمطواه على المجنى عليه مردداً عبارة أنا حاخلص عليك خالص» وأضاف الشاهد أنه تمكن والشاهد الثانى من الإمساك بالمتهم وتسليمه والمطواه إلى قسم الشرطة ثم أكتفى الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى بأنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق، ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن الشاهد الثانى أحمد يوسف على شهد بأنه بعد حضور المجنى عليه والمتهم إلى مكان الحادث انصرف لاحضار مشروب لهما من الثلاجة على بعد حوالى عشرين أو خمسة وعشرين متراً ولما وصل إلى الثلاجة سمع صراخاً فى مكان الحادث فعاد مسرعاً وهناك وجد المجنى عليه مصاباً ورأى الشاهد الأو ل فتحى السودان يضرب المتهم الذى كان ملقى على الأرض وبيده مطواه وتمكن مع الشاهد الأو ل من ضبطه واقتياده إلى قسم الشرطة، لما كان ذلك، وكان الشاهد الثانى لم ير واقعة إعتداء المتهم على المجنى عليه بطعنه وهى الواقعة التى اتخذ منها الحكم أساساً لإدانة الطاعن بجناية القتل، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى إلى مضمون ما شهد به الشاهد الأو ل مع اختلاف شهادتهما فى شأن هذه الواقعة الجوهرية التى استمد منها الحكم قضاءه، فإن الحكم يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ ـ الطعن ١٠٢١ لسنة ٥٢ق).

ـ مسائل أخـــرى:

* الضرب بسيخ لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه وخذية أو قطعية، بل يصح أن تكون رضية إذ هوفى واقع الأمر جسم صلب راض.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ السنة ٣٠).

* الضرب بالفأس لا يستتبع حتماً أن تكون الاصابة الناتجة عنه قطعية، بل يصح أن تكون رضية، وكان الحكم المطعون لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الاعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس، وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(السنة ١٦ ص ٦٦٢، والطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٨).

* ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره المجنى عليه من أنه أصيب فى يده من الخلف، اذ أن اليد عضومتحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب واقف خلف المجنى عليه أو أمامه حسب الوضع الذى تكون فيه اليد وقت الاعتداء، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنيه خاصة.

(السنة ٢٣ ص ٩٠١، والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣).

* إنتهاء الحكم إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب القتل وحده استناداً إلى تقرير طبى يؤيد ذلك كفايته رداً على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٧٩٨).

* تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من إطلاقات قاضى الموضوع، حقه فى الأخذ بما ورد بالتقرير عن جواز حدوث الاصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجنى عليه.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ٥٤).

* إن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه مرتين، من الجائز أن تنشأ عنه إصابة واحدة.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٩٠).

- متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه ضرورى؟

* إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث - إيراد الحكم - على خلاف الثابت بأقوال الشهود - أن الرؤية كانت ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا، خطأ فى الاسناد يعيب الحكم.

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٣٩١).

* الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هومحدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

(مجموعة أحكام السنة ٢٠ ص ٣٢٣).

* لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الاصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة وبين اثباته أنها جميعا أسهمت فى إحداث الوفاة، لأن ما يلزم عن البعض لا ينفى لزومه حتما للكل.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ السنة ١٩ ص ٧٥٠).

* الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما انتهى إليه الحكم أن تكون رضية تأو يلا لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٨٩).

* استدلال الحكم على الجريمة بأدلة منها المعاينة ووجود دماء فى مجرى مائى جاف وعلى شجيرات القمح، وما كشف عنه التقرير الطبى من أن قطعة العظم المضبوطة هى من عظام جمجمة المجنى عليها شاملة للصفحتين، عليها مسحات محمرة ثبت من التحليل أنها من دم آدمى وأن المسحات شوهدت بقطع الطين الجاف وأحد أعواد شجيرات القمح هى من دماء آدمية.

ثم بما أورده تقرير مصلحة تحقيق الشخصية من أن آثار الأقدام المرفوعة بمحل الحادث تتفق وطبيعة القدم اليمنى لكل من الطاعنين، هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين جناية قتل المجنى عليها.

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٩٤ والسنة ٢٦ ص ٧٧٣).

الفصـل الرابـع

فى مبـادئ الطـب الشـرعى[1]

الخاصـة بالقتـل العمد والضرب المفضى إلى المـوت

(وبصفة عامة الوسائل المؤدية للوفاة قتلاً أو انتحاراً أو عرضاً)

الفــرع الأول

الشهادة الطبية والتقارير الطبية الشرعية.

الفــرع الثانى

الموت وما تتعرض له الجثة من تغيرات.

الفــرع الثالث

الأسباب المؤدية للوفاة قتلاً أو انتحاراً أو عرضاً.

أولاً :

الوفاة نتيجة الجروح النارية.

ثانيــاً :

الوفاة نتيجة الإصابة بجروح.

ثالثــاً :

الوفاة نتيجة الاختناق أو كتم النفس.

رابعــاً :

الوفاة نتيجة الاختناق بالغازات الغير صالحة للتنفس.

---

(١) الطب الشرعى هو ذلك الفرع من الطب الذى يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون فهو بمثابة الرأى الفنى فى مسألة فنية يستعصى على المحقق أو القاضى أن يشق طريقه فيها بنفسه، كما هو الشأن فى الحوادث الجنائية فى القتل والضرب والجرح.. إلخ. ويعرفه البعض بأنه فرع من فروع الطب يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التى تهم العدالة.

[د. عبد الحكم فوده، دكتور سالم حسين الدميرى «الطب الشرعى»، دار المطبوعات الجامعية - سنة ١٩٩٦ - ص٩].

خامساً :

الوفـاة نتيجة الغـرق.

سادساً:

الوفاة نتيجة الخنق.

سابعاً :

الوفاة نتيجة الشنق.

ثامنـاً :

الوفاة الناشئة عن السموم.

تاسـعاً :

الوفاة الناتجة عن الحروق والشعوطة.

عاشـراً :

الوفـاة والإصابات الناشـئـة عن الكى الكيـميـائى أو حروق المواد الأكالة (الكاوية).

حادى عشـر:

الوفاة والإصابات التى يحدثها التيار الكهربائى.

ثانى عشـر:

الوفاة جوعاً والوفاة من الإهمال.

ثالـث عشر:

الوفاة من الصواعق.

رابع عشـر:

الوفاة من الحرارة ومن ضربة الشمس.[1]

---

(١) مراجع هذا الفصل هى:

(أ) «الطب الشرعى فى مصر» د. سدنى سمث، د. عبد الحميد عامر ـ طبعة ١٩٢٥.

(ب) «الطب الشرعى» د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الدميرى ـ دار المطبوعات الجامعية ـ طبعة ١٩٩٦.

(ج) «الموجز الإرشادى فى الطب الشرعى» ـ تأليف دكتور د. ج. جى ـ ترجمة دكتور عاطف بدوى ـ المركز العربى للوثائق والمطبوعات الصحية ـ الكويت.

(د) «الطب الشرعى» د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد عدلى مشالى.

(هـ) «الدستور المرعى فى الطب الشرعى» د. إبراهيم حسن.

(و) «الطب الشرعى والبحث الجنائى» د. مديحة فؤاد، وأحمد أبوالروس ـ دار المعارف بالإسكندرية ـ طبعة ١٩٩١.

ثانيـا: بالإنجليزيـة:

A) Forensic Medicine - by Sydney Smith - London, 1936.

B) Lecture notes on Forensic Medicine - by Dr. D.J. Gee.

الفـرع الأول

تعريف الشهادة الطبية
والتقارير الطبية الشرعية

أولاً :

الشهادة الطبية

(١) الشهادة الطبية الشفوية

(٢) الشهادة الطبية الكتابية

ثانياً:

التقارير الطبية الشرعية

- مكونات التقرير الطبى الشرعى:

(١) الديباجة.

(٢) الشرح.

(٣) النتيجة.

الفرع الأول

الشـــهادة الطبيـــة والتقاريـــر الطبيـــة الشـرعيـة

أولاً : الشـــهادة الطبيـــة

قد يستدعى الطبيب يوماً ما لاعطاء شهادة بالمحكمة بشأن حالة سبق له أن استدعى لعيادتها.

ولما كان الطبيب فى القطر المصرى لاسيما فى الأرياف يقضى شطراً كبيراً من وقته فى الأعمال الطبية الشرعية فمن واجبه حينئذ أن يهتم بهذا الفرع أيما اهتمام اذ يحتمل أن يكون لتقرير عمل بمعرفته فيما بعد أهمية ذات شأن.

واستدعاء الطبيب اما أن يكون لتأدية شهادة عادية أو للشهادة بصفته خبيراً فالشاهد المعتاد يشهد بما رأى أو سمع فقط. أما الأطباء الكشافون فيطلبون للشهادة بصفة خبراء وعلى ذلك فيسوغ لهم ابداء رأيهم فيما يسألون عنه من المسائل الطبية الشرعية .

١ ـ الشهادة الطبية الشفوية.(١)

والشهادة الطبية اما أن تكون شفوية أو كتابية، فالشهادة التحريرية هى عبارة عن التقارير الطبية الشرعية وهذه التقارير تقبل بمصر أمام المحكمة بصفة أدلة فى القضية الا أنه قد يكون هناك حالة ذات أهميـة أو تناقض فى الرأى أو طلب لزيادة ايضاح أو شرح فى التقرير فيستدعى الطبيب للمحكمة لأداء شهادته شفوياً.

ويجب على من يؤدى شهادته أن يكون حريصاً فى أقواله متريثاً فى ابداء رأيه رافضاً البتة أن يقر على شىء يتطلب الفحص والامعان إذا دعى إلى ذلك بمعرفة مندوب النيابة أو ضابط البوليس الذى يحرر محضر ضبط الواقعة ويأخذ هذه الشهادة الشفوية حال وقوع الحادثة غير تارك للطبيب من الوقت ما يكفيه للتفكير والبحث فى معرفة الحقائق.

---

(١) الطب الشرعى فى مصر د.سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر طبعة ١٩٢٥ من صـ ١٤ إلى صـ١٩.

تؤدى الشهادة الشفوية فى المحكمة او امام المحقق وقبل النطق بها أو البدء فى الفحص يحلف الشاهد اليمين ليقول الحق وينطق بالحق كله ولا يذكر شيئاً غير الحق. وقد يستدعى للاجابة على أسئلة تتعلق بتقرير سبق له تحريره أو لابداء رأيه فى حالة فحصها أو تقارير حررت بمعرفة غيره أو لاعطاء رأيه في أشياء تعرض عليه للفحص كملابس أو رصاصات أو خلافها.

وإذا دعته المحكمة بالجلسة لفحص متهم أو مجنى عليه فليطلب دوماً أن يكون الفحص فى غرفة خاصة وعليه أو يطلع على أى تقارير طبية سبق عملها بشأن الشخص المطلوب الكشف عليه ولا بأس من أن يعطى رأيه للمحكمة بالجلسة عقب اتمام الفحص طالما كان ذلك فى مقدوره حرصاً على الوقت. واما اذا تعذر عليه ذلك ورغب فى امتداد اجل الفحص ففى وسعه أن يطلب إلى المحكمة تأجيل اعطاء رأيه للجلسة التى بعدها موضحاً لها السبب فى ذلك وينبغى له أن لا يعطى أخباراً أو معلومات عن الحالة خارج المحكمة سواء لمحامى الخصمين أو اصدقائهما ولا البحث فيها بأى شكل كذلك.

ويجب على الشاهد قبل تقدمه امام المحكمة أن يحضر كل ما يختص بالقضية من المعلومات ويستعيده فى ذهنه بمراجعة مذكراته مستعيناً بكل ما كتبه عنها كما أنه يجوز له أن يأخذ معه عند دخوله المحكمة مذكراته التى كتبها عند اداء الفحص قبلاً. وليس من الصواب الاعتماد على الذاكرة فى مقياس الجروح أو المسافات بل يجب أن تدون كل هذه المعلومات وتكون امام الشاهد عند الحاجة. وينبغى على الشاهد أن يظهر فى المحكمة بشكل محترم مع الرزانة وعدم التفاخر وأن يعتنى بشخصه بأن يكوّن نظيفاً حسن الهندام حليق الذقن إذ أن الخبير الفنى غير المتقن فى ملبسه يترك بهيئته تأثيراً سيئاً فى نفس المحكمة. وعليه أن يصغى باهتمام لكل ما يلقى عليه من الأسئلة قبل الاجابة، وأن يجعل اجابته قاصرة على موضوع السؤال. أما لغة الشاهد فيجب أن تكون سهلة خالية من الاصطلاحات الفنية على قدر المستطاع، وأن تكون اجوبته واضحة جلية غير غامضة على فهم السامع ويجب عليه كذلك أن يتجنب المناقشة مع الدفاع لانه يؤمر فى الغالب بالسكوت وعليه أن يضبط نفسه ويتغلب على شعوره وخلقه حتى إذا القيت عليه أسئلة يشتم منها رائحة الطعن على كفاءته العلمية حتى ولو وصل الطعن إلى ذمته إذ أن هيئة للتأنى والوثوق فى موقف تشتد فيه المناقشة لها تأثير فى المحكمة يتفوق على الرد بغضب أو تهيج ولو كانا بحذق.

وإذا وجه إلى الشاهد سؤالاً مبهماً وطلب منه المحامى الاجابة مباشرة بنعم أو لا فما عليه إلا أن يلح فى الاجابة بايضاح لأن المحكمة تقره على ذلك دائماً. وعليه الا يحاول أن يتخلص من بعض ما يوجه إليه من الاسئلة، فاذا سئل عن شيء لا يعرفه فعليه ان يصرح بذلك اولى من الحدس والتخمين، وعليه أن لا يذكر شيئاً من بطون الكتب الفنية أو يتمثل بآراء غيره لانه لم يستدعى للمحكمة إلا لاعطاء رأيه واستنتاجه بصفته خبيراً فنياً وليس ليبدى رأى الآخرين، كذلك اذا تمسك الدفاع ببعض المواد المدونة فى الكتب الطبية فمن واجبه ان يتحقق من صحة تلك الاقوال المقتبسة قبل اجابته. واما فيما يختص بالمؤلفات والاقتباس منها فى المحاكم فأنا شديدو التمسك بقولنا بأن رأى الخبير الملم بدقائق قضيته أمتن بياناً وأجلى برهاناً فى نظر المحكمة مما كتب أو شرح فى المؤلفات عن قضايا أخرى مماثلة.

أما فيما يتعلق بايداء رأيه فى قضيته على أساس ما يعرض عليه من المشاهدات والوقائع التى تثبت فى القضية فمن الواجب على الطبيب الشاهد عندئذ ان لايعطى استنتاجات الا على قدر ما يمكن استنتاجه من المشاهدات الطبية المعروضة عليه وألا يتعدى هذا الحد فيعطى استنتاجات غير مؤيدة بما جاء من المشاهدات أو من المعلومات الفنية. ومما يلاحظه مع الأسف الكبير أن هذا الخطأ يقع فيه كثير من الأطباء عند اعطاء آرائهم فى محاضر التحقيق.

وينبغى على الأطباء الحديثى العهد ألا يعتقدوا بأن فى قولهم «لا أعرف هذ المسألة» حطة من مكانتهم بل أن الحطة هى فى الأدعاء بالمعرفة حينما يتضح للمحكمة ذلك مهما كان حسن السبك. وان الخبير الشديد الحذر والضعيف من الوجهة الفنية المتخوف فى ابداء رأى قاطع قد لا يفيد بخبرته لأن كل ما يذكره هو تعداد الوقائع الخاصة بالقضية وذكر كل ما يحتمل استنتاجه من تلك الوقائع بت أو ترجيح احدى هذه الاحتمالات. وقد يندر وجود قضية خالية من أى شك وأندر من ذلك العثور على برهان قاطع فى مسألة طبية أو خاصة بعلم الحياة. وعلى الخبير أن يعلم أنه لا يوجد لدى المحاكم معارف طبية خاصة بل هم يعتمدون على الشاهد وما يبديه من الآراء المدحضة المبنية على معلوماته.

ولا تصح المبالغة فى تقدير نقط الضعف أو الشك فى المسائل الطبية الشرعية وإلا تكون النتيجة تناقض النقط الطبية فى الشهادة وترك المحكمة فى حالة غامضة بشأن التقرير

الطبى أكثر من ذى قبل أى قبل اعطاء الشهادة من الخبير ومناقشته. وترى أنه من الواجب على الشاهد الطبى الشرعى بعد ان يعدد كل المسائل الخاصة بالموضوع أن يبدى رأياً راجحاً فيما يهتدى بنوره رجال القضاء الذين يسوغ لهم طلب رأيه بلا شرط ولا قيد فى قبوله أو اتباعه لما فى ذلك من المسئولية على عاتق الطبيب الشرعى. ولما كان لكل موقف من مواقف الثقة مسئولية خاصة به فعلى الخبير الذى لايجد فى نفسه الجرأة الادبية والعلمية فى ابداء الرأى القاطع ان لا يتقدم لشهادة الخبرة.

وليس غرضنا مما ذكرناه ان يعطى الخبير رأيه على غير اساس كاف كلا. بل نقول أنه إذا اقتنع الشاهد بالشهادة الطبية وأكتفى بها فعليه إذن البت فى الرأى من غير محاولة التخلص من ذلك.

٢ ـ الشهادة الطبية الكتابية

الشهادة الطبية هى عبارة عن تقرير بسيط يعطى لمريض بناء على طلبه أو طلب مخدومه أو طلب المصلحة الموظف فيها يذكر فيه نوع المرض أو العاهة التى اصابته ومدة المعالجة اللازمة والاجازة المرضية أو المعافاة من الحضور امام محكمة أو من الاعمال العامة أى الاميرية أو يذكر بها أنه تخلف عنده عاهة مستديمة نتيجة اصابة أو خلافها. ولا حاجة لحلف اليمين فى هذه الشهادة ويجب أن تكون الشهادة حقيقية غير مبالغ فيها بريئة من الغرض أو التحيز أو الفائدة الشخصية محتوية على اسم ومحل اقامة كل من الطبيب والمريض وتاريخ الفحص وتاريخ تحرير الشهادة ووصف موجزٌ للمريض والمدة التى تقدر للتغيب بسبب عدم المقدرة على العمل.

ثانيــا: التقارير الطبية الشرعية

تعتبر التقارير الطبية الشرعية فى القطر المصرى شهادة أمام المحاكم ودليلاً من الادلة لديها: فيجب أن تحرر هذه التقارير بكل دقة من المذكرات الاصلية التى وضعت وقت عمل الكشف وبعد الكشف مباشرة بكل ما فى الاستطاعة حيث تكون التفاصيل الخاصة حاضرة فى ذهن الكشاف.

- مكونـــات التقريـــر:

١ - الديباجة:

هى شرح أسم الطبيب ووظيفته وعنوانه واسم المنتدب ووظيفته وساعة استلام الانتداب وكذلك الزمان والمكان اللذين اجرى فيهما الكشف مع مراعاة الدقة فى ذلك وذكر كيفية حلف اليمين. ثم يثبت فى هذه الديباجة ايضاً اسماء من حضروا بصفة مندوبين من قبل البوليس أو النيابة أو مندوبى القناصل أو اطباء آخرين: مع ذكر الاسئلة الموجهة من أولئك المندوبين أو تفاصيل اخرى تختص بالحادثة واسم الشخص أو الاشخاص الذين وجدوا عند توقيع الكشف.

٢ - الشـــرح:

يحتوى هذا الجزء من التقرير على وصف كامل لكل من الكشفين الظاهر والباطن للجثة أو شرح واف لاصابات شخص على قيد الحياة. وينبغى على الطبيب ان يذكر مع مراعاة الدقة فى هذا الجزء من التقرير كل ما يشاهده فقط من اوصاف أو مقاييس، على ان لا يمزج بينها وبين إستنتاجاته الخاصة بشريطة أن يكون الكشف تاماً مستوفياً لكل جزء من اجزاء الجسم مع العناية التامة ومراعاة الاولوية والاهمية للاجزاء المصابة.

٣ - النتيجـــة:

ويحتوى هذا الجزء على النقط التى يمكن استنتاجها مما شوهد بالجثة أو بالمصاب من العلامات والاصابات وما اتصل به من المعلومات أو الشهادات عن الحادثة ثم يبدى رأيه عن سبب الإصابات والوفاة، والوقت الذى مضى على الاصابة والاسئلة التى تطلبها الهيئة المنتدبة. وعلى الطبيب ان يتبع هنا نفس الدقة والتعليمات الاخرى التى ذكرت فيما قدمناه من اعطاء الشهادة الطبية الشفوية.

ويلزم كذلك عمل رسم كروكى عن الاصابات الهامة مع ارفاقها بالتقرير، كما انه اذا عثر على شيء من قبل الرصاصات أو الملابس أو أدوات اخرى فيجب ذكرها بالتقرير وترسل برفقته بعد لفها وختمها بالشمع الاحمر ووضع عنوان عليها بمحتويات الحرز وكذلك أى صورة شمسية للجثة أو للمكان فيلزم ذكرها وارسالها وفى ذلك ما يزيد التقرير وضوحاً.

الفــرع الثـانى

الموت وما تتعرض له الجثـة من تغيـرات

أولاً :

التغيرات التى تصيب الجثة عقب الوفاة

(١) التيبس الرمى

(٢) التوتر الرمى

(٣) الرسوب الرمى أو الزرقة الرمية

(٤) التعفن

(٥) تصبن الجثة

ثانيـــــاً:

التشريح للأغراض الطبية الشرعية (الكشف على ظاهر الجثة)

(١) الملابس ووضع الجثة وما يحيط بها

(٢) معاينة المكان الذى وجدت به الجثة

(٣) الجثة

(٤) علامات الحلية

(٥) البقع والإصابات والأمراض

(٦) الاستنتاجات

ثالثـــــاً:

تشريح الجثة أو الكشف الباطنى.

رابعـــــاً:

اســـتخراج الجثـــة.

الفـرع الثانى

الموت والتغيرات التى تمر بها الجثـة[1]

لا يجد الطبيب فى العادة صعوبة فى البت بحصول الوفاة ولكن فى بعض احوال النوم العميق أو الصدمة العصبية الشديدة أو الهبوط يقف موقف الحائر مدة من الوقت.

ودفن الجثث وهى لا تزال على قيد الحياة أمر لا ريب فى وقوعه حتى فى القطر المصرى بيد أنه نادر لسرعة غشيان التعفن الرمى، على انه قد يكثر اثناء هبوب عاصفة وبائية كالكوليرا إذ تدفن الجثث بسرعة مدهشة من غير ان يفحصها الطبيب ولكنه لا خوف من وقوع كثير من الغلطات إذا فحص الطبيب الجثة.

وبهذة المناسبة يلزم الطبيب ان يرى الجثة فى كل مرة يحرر فيها شهادة الوفاة واذا اتبع هذه الخطة فانه ينجو مما قد يرتكبه من الخطأ يوماً ما لان الخطأ لا ينحصر فقط فى دفن الاحياء (الدفن العاجل) بل فيما هو اكثر وقوعاً وايسر حدوثاً وذلك فى استخدام شهادات الوفاة للتزوير أو التضليل ومنعاً لحدوث الدفن العاجل فان التعليمات تحض على الا تدفن الجثة الا بعد مرور ثمانى ساعات على الوفاة فى الصيف واثنتى عشرة ساعة فى الشتاء.

وان شرح التغييرات الرمية وهو ما سيجيء الكلام عليه يساعد على البت فى حصول الوفاة من عدمها. ولو ان الغرض المقصود من هذا الشرح هو معرفة الوقت الذى مضى على الجثة من حين الوفاة على وجه التقريب وكيفية وضع الجثة والظروف المحيطة بذلك كما أنه يعين على تمييز التغييرات الرمية من الأحوال المرضية والاصابات البادية الحيوية.

ولتشخيص الموت نقول ان وقوف الدورة الدموية والتنفس وقوفاً تاماً مدة خمس دقائق متوالية تعتبر برهاناً كافياً على حدوث الوفاة، ولكن اعلم انه ليس من السهل التحقق من وقوف حركة هذين الجهازين. وان كنت فى أقل شك من ذلك فعليك ان تؤجل الدفن ريثما تبتدىء التغييرات الرمية فى الظهور فتميط اللثام عن حقيقة التشخيص.

---

(١) الطب الشرعى فى مصر، د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر طبعة ١٩٢٥ من صـ ٣٧ إلى صـ٦٦، الدستور المرعى فى الطب الشرعى، د. إبراهيم حسن، من صـ١٩ إلى صـ٣٦، الطب الشرعى، د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد مشالى من صـ٢٨٥ إلى صـ٣١٠.

وبعد الموت يكون لون الجثة أبيضاً مصفراً أو باهتاً إلا أنه يكون محمراً حول الوجه يتقارب مع اللون الحيوى إذا كانت الوفاة مسببة من التسمم باوكسيد الكربون الأول أو حامض الإيدروسيانيك أو من الغرق أو من الموت من جراء التعرض للبرد. ويعرف وقوف الدورة الدموية بتغيب النبض وعدم تسمع القلب وعدم التورم حين ربط الاصبع وعدم الحركة عند مس اللهب أو الشمع الاحمر وعدم تدفق الدم عند قطع شريان كالصدغى.

ويعرف وقوف الجهاز التنفسى بعدم تحرك الصدر أو تخيم مرآة من النفس أو عدم تحريك ريشة عند وضعها على الشفتين.

وهناك حالة بعد الموت تكون فيها الجثة كلها مرتخية لبعض ساعات وتظهر خلايا الانسجة حائزة فى اثنائها لعلامات الحياة كالتهيج العضلى والاجابة للتنبيه الكهربائى حوالى اربع ساعات أو اكثر. ثم يفقد الجلد مرونته وتتفرطح الاجزاء الرخوة المطروحة عليها الجثة وتظهر فيها علامات دائمة مرتفعة عن سطح الجلد ناتجة من طيات الملابس، ويحدث بالعين تغييرات ذات شأن لمدة بضع ساعات ففى الامكان أن تتأثر بالاتروبين أو الفيستوجمين وتنطفى لمعة القرنية ويقل التوتر لاسيما بالخزانة المقدمة التى تهبط بالضغط بالظفر، ولكن ذلك ليس مطرداً وكثيراً ما تكون هذه التغييرات معدومة اذا كانت الوفاة ناشئة من التسمم باوكسيد الكربون الأول أو حامض الايدروسيانيك أو الموت من النزيف المخى أو الغرق.

وفى بعض الامراض المنهكة تنطفى لمعة العينين ويقل ضغط السائل بمقلتيهما وتجف القرنيتان قبل الوفاة.

وسرعان ما تفقد الجثة حرارتها حيث أن التأكسد الذى يحدثها يكون قد بطل، وعلى كل حال فان هذه الحرارة قد تبقى وقد تزداد بعد الوفاة فى احوال خاصة. مثال ذلك.

حينما تحدث الوفاة فجأة لشخص جيد النمو فتحفظ الحرارة لمدة أكثر من المعتاد ما عدا حالة الوفاة من النزيف الشديد فان الجثة تبرد بسرعة وكذلك فى الأطفال والشيوخ وذوى الأجسام النحيفة وفى أولئك الذين انهكتهم الامراض.

وفى الشتاء عندما تكون الحرارة بين ١٣ ـ ١٦ مئينية تستغرق الجثة العادية حوالى ثمان وعشرين ساعة كى تبرد: وتزداد سرعة التبريد فى الساعات الأولى، وفى أوريا تبرد الجثة

من الظاهر فى ظرف عشرة ساعات الا فى الأربية والابط. ويحصل ذلك بالقطر المصرى فى الشتاء فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة.

واذا كانت مسافة الخلف بين حرارة الجثة والوسط الموجودة فيه قليلة فان هبوط حرارتها يكون بطيئاً. الا انه يستلزم لنزولها مدة أكثر مما ذكر بالنسبة لقلة الخلف بين حرارة الجثة وحرارة الجو وهذا ما يحصل صيفاً. عشرة ساعة بعد الوفاة فى فصل الشتاء اذا كانت الجثة مغطاة وليست عارية خصيصاً. وقد يشعر بالحرارة لمدة اربع وعشرين ساعة بعد الموت.

ولا تبرد الجثة هنا فى فصل الصيف البرودة الكافية لأن يحس بها واضحة ويبتدىء التعفن الرمى فى العادة قبل حصول التوازن بين حرارة الجثة وحرارة الوسط.

وبينما الجثة آخذة فى البرودة ترى ان التيبس وتغيير اللون قد اخذا فى الظهور. وهذه التغييرات تدعى على التوالى التيبس الرمى والزرقة الزمية.

أولاً: التغيرات التى تمر بالجثة عقب الوفاة

شرح التغيرات الرمية يساعد على البت فى حصول الوفاة من عدمها وكذلك معرفة الوقت الذى مضى على الجثة من حين الوفاة على وجه التقدير وكيفية وضع الجثة والظروف المحيطة بذلك.

١ ـ التيبس الرمى

وفى الأحوال العادية تكون جميع عضلات الجثة بعد الوفاة فى حالة ارتخاء. على انه بالرغم من ان الشخص قد فارق الحياة فان انسجته الانفرادية وخلاياها ليست كذلك ولا يزال بها الاحساس بمختلف المنبهات. اما اذا لم تشاهد فى الأنسجة هذه البقية الباقية فهذا ما نسميه موت الوحدة أى موت الخلية خلافاً للموت العام الذى يتميز بأن بعض الأنسجة تبقى حافظة لبعض خواصها الحيوية لمدة معينة. وبين حصول الموت الكلى والموت الجزئى (موت الخلية) مدة طويلة جداً فى بعض الحيوانات كالدفضع وثعبان البحر. وهذه المدة قصيرة فى الانسان اذا يحل محل ارتخاء الياف العضلات وقابليتها للانقباض لدى التنبيه حالة انكماش وتيبس لاتجاوب فيها الألياف على المنبهات وبكون خلايا العضلات ميتة.

ويشاهد التيبس الرمى فى العادة بعد اربع ساعات او خمس من الوفاة لدرجة محسوسة ويلاحظ وجوده عادة فى عضلات الفك الأسفل فى ظرف ثلاث ساعات من الوفاة أو قبل ذلك وبعد ساعتين من الوفاة فى معظم الأحوال بأجفان العينين وبعد تيبس الفك والوجه والعنق تتيبس كل عضلات الجثة الارادية والغير الارادية فبعد تيبس الصدر تتيبس الأطراف العليا والجذع ويعقب ذلك تيبس الأطراف السفلى (وفى بعض الأحايين تتيبس الأطراف السفلى قبل العليا).

والتيبس الرمى يبقى مدة تتراوح بين ٢٤ ـ ٣٦ ساعة فى الشتاء فى مصر اى انه بعد مرور ٢٤ ساعة على الجثة بعد الوفاة تكون الجثة فى العادة كاملة التيبس فى فصل الشتاء ولكن بعد مضى يومين على الوفاة يكون التيبس جزئياً فقط ويضمحل على الأقل من الفك، وكذا يضمحل نوعاً من الأطراف العليا الا ان الأطراف السفلى تكون فى العادة متيبسة.

وبما ان التيبس الرمى سريع الظهور فى فصل الصيف قصير الاقامة فلا يبقى فى كثير من الاحايين الا جزء من التيبس بعد مرور مدة تتراوح بين ٢٤ و ٢٥ ساعة على الوفاة وتختلف سرعة زواله اكثر من اختلاف سرعة الظهور ومدة الاقامة (المكث) وفى البلاد المعتدلة الهواء حيث يبطىء التعفن فى الظهور فيشاهد الوفاة وربما اكثر من ذلك.

٢ ـ التوتـــر الرمـى

هو عبارة عن تيبس يعقب الوفاة مباشرة (بدون امهال) لاسيما اذا حصلت الوفاة فى حالة تقلص أو اصابة المراكز العصبية أو الصدر.

وأهمية هذا التيبس من الوجهة الطبية الشرعية تنحصر فى أنه يشاهد عادة فى حالات الانتحار فكثيراً ما وجدنا المنتحر قابضاً بيده على السلاح الذى اختاره لقتل نفسه وفى حالات الغرق يمكن العثور على مواد مثل الحشائش أو عيدان البرسيم أو الحصى فى قبضة اليد وفى وجود السلاح فى قبضة يد القتيل محكمة عليه أوضح وأقوى افتراض بحصول الانتحار لأنه ما من قاتل يستطيع وضع السلاح فى قبضة يد المقتول بكيفية تمثل التوتر الطبيعى.

٣ ـ الرسوب الرمى أو الزرقة الرمية أو التلون الرمى أو الكدم الرمى

يرسب الدم بعد الوفاة فى اجزاء الجثة المنحطة التى ليس عليها ضغط ويلون الجلد بلون ارجوانى محمر ظاهر للعين ويسمى هذا بالرسوب الرمى ويظهر هنا التلون فى العادة قبل أن

تأخذ فى التيبس بقليل من الزمن. وبفحص اجزاء الجثة المنخفضة بعد مرور اربع ساعات تقريباً على الوفاة ومن غير ان تنتقل من مكانها يشاهد هذا التلون فى الاجزاء الغير مضغوط عليها، ومتى كان لون الجلد يسمح برؤيتها (أى اذا لم يكن لونه اسمر غامقاً أو مسوداً) وعلى ذلك يرى التلون بالظهر وخاصة خلف العنق وبين الاكتاف والخواصر وبأسفل الفخذ أو بعبارة اخرى الاجزاء التى لا تكون الجثة مرتكزة عليها بثقلها ولا يكون عليها ضغط من ياقة أو هيئة وضع الجثة فاذا شوهدت هذه الرواسب أو التلونات بالجهة الامامية للجثة فقط ففى ذلك دلالة على أن الجثة كانت ملقاة على وجهها برهة من الوقت.

وقد تترك ثنايات الملابس أو ثنايات الانسجة أو أى منشأ ضغط آخر آثاراً يظنها الرائى الغير المتمرن آثار ضرب أو خلافه.

٤ ـ التعفـــن

التعفن الرمى لا يتبين للحواس الا بعد مرور يومين أو ثلاثة على الوفاة فى فصل الشتاء أو مرور يوم واحد فى فصل الصيف مع أنه يبتدى وقت الوفاة فتبدأ التغيرات التى طرأت على الاعضاء الباطنة فى الوضوح للنظر بما يشاهد من البقع ذات اللون الاصفر والمخضر بأسفل جدار البطن المقدم وبالاكثر فى جانبها الأيمن كما أنه يتميز للشم بما يبعث من الجثة من الروائح الكريهة التى تنشأ من انحلال عناصرها العضوية.

تعفن بقايا الاغذية التى فى المعى الغلاظ والشخص على قيد الحياة أمر طبيعى. ويضبط هذه العملية حركة الانسجة الحية التى هى متواصلة معها. وان ضعف هذا الضابط الذى يحصل قبل الوفاة يرخى العنان لفعل جيوش ميكروبات التعفن الموجودة. ويوجد عدد كبير جداً لمختلف انواع الميكروبات الموجودة فى الانسجة المتحللة ولا فائدة فى هذا الصدد من ذكر أصنافها.

وحرارة الجثة تكفى لسرعة تكاثف الجراثيم ونموها متى عادلت هذه الحرارة حرارة الجو فان التعفن يستمر ببطىء اذ تندر برودة الجو فى القطر المصرى الى الحد الذى يوقف سير التعفن.

يتكون ثلثا الجثة من الماء لان الرطوبة متوفرة بها فيحصل التعفن هنا دائماً ويتقدم يوماً أو اثنين على الاقل مهما ساعدت الظروف على إستحالة الجثة الى مومياء، وبعد ان يمتد

الاخضرار من المعى إلى أسفل البطن ينتشر تدريجياً وتنتفخ المعى والمعدة بالغاز الذى يوجد أيضاً طليقاً فى تجويف البطن ويزداد ضغط البطن وترتشح الصفراء من حويصلتها فتصبغ الاجزاء المجاورة من المعدة والمعى وجدار البطن.

تطـــور التعفن

يصل انتفاخ البطن بالغازات فى بعض الاحايين إلى حد عظيم، وقد شاهد أن الضغط قد بلغ عشرين رطلاً على كل بوصة مربعة وسواء يشاهد هذا الانتفاخ بظاهر الجثة فى البدء أم لا فذلك يتوقف على رخاوة جدار البطن، ويشاهد جلياً عادة. ويقال ان الغازات هنا أكثر قابلية للالتهاب وفى أغلب الاحايين تنفجر جدران البطن من تأثير الضغط وذلك يحصل فى العادة اذا ضعفت الجدران أو تآكلت نوعاً بالديدان. وليس وجود الغاز بقاصر على المعى والتجاويف بل كل النسيج الخلوى ينتفخ من جراء وجوده فتنتفخ العينان وتبرز من مقلتيهما ويبرز اللسان من تجويف الفم بينما يشاهد زبد رغوى مدمم على شكل فقاقيع فى فتحات الفم والانف والعينين. ويتورم الوجه كله وتفقد تقاطيعه معالمها وتنتفخ الاطراف العليا والسفلى ويثنى الطرف الاعلى عند المرفق والاسفل عند الركبة وتتباعد عن الجذع وتنفصل البشرة عما تحتها فى مساحات كبيرة قبل ان يمتد تكوين الغازات على الشكل المذكور آنفاً.

الفقاقيـــــع

لوقت ـ تشاهد الفقاعات الرمية فى فصل الصيف فى اقل من اربعة وعشرين ساعة. أما فى الشتاء فلا يمكن مشاهدتها عادة قبل اليوم الثالث أو الرابع اللهم الا فى الاشخاص ذوى الاجسام الممتلئة أو اذا كان هنالك اوزيما.

ويستطيع الانسان بعد مضى ثلاثة أيام أو اربعة على الوفاة فى فصل الصيف ان ينزع بشرة جلد اليدين بسهولة وفى أغلب الاحايين يكون نزعها على هيئة قفاز (جوانتى) ومعه الاظافر. وهذا الانفصال فى الجثث المتعفنة يمكن الاستفادة به اذا اريد أخذ بصمة الاصابع فان جلد السلاميات الاخيرة ومعه الظفر تفصل كلها وتحشى بالقطن وتترك لتجف. ثم تلين بالماء بعد مدة ويمكن اخذ بصمة اصابعها بسهولة.

واذا توفر الهواء الجاف أو وضعت الجثة بين عدة طبقات من مواد ماصة فإن السوائل

تمتص وتقف عملية التعفن عند هذا الحد ويحصل تغييرات كيماوية بطيئة ينتج عنها استحالة الجلد والتراكيب الغائرة إلى مومياء وهنا تبقى تقاطيع الوجه فى كثير من الحالات واضحة ويمكن الاستعراف على الجثة.

٥ ـ تصبن الجثـة Saponification

يحصل التصبن إذا كانت الجثة فى الماء أو فى ارض رطبة فى الظروف العادية: ويحصل هذا التغيير باستحالة المواد الدهنية الموجودة بالجثة كالرئتين الى احماض دهنية راقية شيئاً فشيئاً. واذا ما ابتدأت هذه الاستحالة فتستمر إلى أن يتحول الدهن كله إلى حمض البالتميك والدهنيك وحمض الدهنيك المائى وهذه المادة هى المعبر عنها بالتصبن ويحصل هذا التغيير سواء اكان الماء مالحاً أو عذباً الا ان حصوله فى الماء العذب اوضح ويظهر ان هذا تغير عادى فى التعفن إذا كانت الرطوبة متوفرة. وهذا التغير يبقى الجثة حافظة لشكلها الطبيعى. وفى بعض الاحايين يكتشف ما بها من الجروح بعد سنين طويلة. اما المدة اللازمة لتمام التصبن فاننا وجدنا ان اقصر مدة هى ثلاثة اسابيع فى فصل الصيف واكثر من ذلك فى فصل الشتاء. ولتمام تحويل احد اطراف البالغ إلى شحم يلزم مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر. ويمكن تقدير المدة التى مضت عى الدفن أو مدة انغماسها فى الماء مما وصل اليه التغير الشحمى والتصاقه بالعظم. ولهذه المادة رائحة زنخة خاصة مميزة.

ثانياً : التشريح للأغراض الطبية الشرعية ، الكشف على ظاهر الجثة

١ ـ الملابس ووضع الجثة وما يحيط بها

يجب فحص الملابس فحصاً دقيقاً ووصفها من حيث نوعها وحالتها مع ذكر التمزقات الأجزاء أو الازرار المفقودة منها أو عدم هندامها مما يدل على حصول مشاجرة، أو قطوع أو شق أو وخذات أو ثقوب من قطع الرصاص أو الرش أو حروق أو اسوداد ناشىء عن مقذوف نارى ومقارنتها بالاصابات التى بالجثة وكذلك تبين البقع الدموية إن كانت مقذوفة من شريان أثناء الحياة أى على هيئة خطوط ورشاشن واتجاهها مع ذكر الوجه الذى ابتدأ به التلوث (انظر مقالة البقع الدموية) وينبغى ايضاً فحص أخمص القدمين أو نعلى الحذائين من

حيث تلوثهما بالدم مما قد يشير إلى أن المصاب مشى عقب اصابته المميتة، وكل ما يعثر عليه من البقع الناشئة من القيء أو المواد البرازية وكل بقعة تظهر انها نتيجة فعل سم أو حامض أكال يجب التحفظ عليها للتحليل. وكذلك يجب وصف كل رائحة خاصة مثل غاز البترول أو حامض الفنيك.

تختم الملابس بالشمع الأحمر وتسلم للضابط المحقق فى جميع حالات التعدى أو الانتحار أو اذا كانت الجثة لمجهول.

واذا كانت الجثة عارية عن الملابس فعلى الطبيب أن يطلب كل ما كان المتوفى متدثراً به وأن يسأل عن السبب فى نزع هذه الملابس عنه. واذا وجدت هذه الملابس مغسولة أو مخاطة قطوعها فيجب البحث عن الظروف التى كانت سبباً فى هذا الغسيل أو تلك الخياطة حتى ينفى الشك فى وقوع جناية.

ويلزم فى كل حالات الاغتصاب أو اللواط فحص الملابس لاسيما اللباس من حيث وجود مواد منوية أو دموية أو طينية مع ذكر التمزقات أو العلامات التى تدل على حصول مشاجرة بين المتهم والمجنى عليه. وكذلك تفحص تكة اللباس لمعرفة ما اذا كانت مربوطة أم لا.

واذا عثر الطبيب على رباط من أى نوع حول أى جزء من أجزاء الجسم فينبغى وصف المادة المصنوع منها هذا الرباط وحجمه وكيفية لفه وربطه وعما اذا كان فى استطاعة المتوفى ربطه على تلك الكيفية.

٢ ـ معاينة المكان الذى وجدت به الجثة ووضعها

يجب ملاحظة وضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الاشياء التى توجد فى نفس المحل وعما اذا كانت هناك ادلة على ان الجثة نقلت من مكانها بعد الوفاة (انظر باب الزرقة الرمية) وينبغى أن يجول الطبيب بنظره فى كل ارجاء المكان فاحصاً ما يجده تحت الجثة أو ما وقعت عليه أو أصطدمت به أثناء سقوطها وعما اذا كان قد يحل بمحتويات المكان مايشير إلى وقوع مشاجرة أو وجود شخص أو اشخاص آخرين فى نفس المكان ساعة حصول الوفاة أو بعدها. واذا عثر بسلاح أو أى شيء آخر فيجب عليه أن يتحرى عما اذا كان ملكاً للقتيل ثم يفحصه لمعرفة ما اذا كان قد استعمل حديثاً أم لا. وكذلك اذا استلفت نظره وجود بقايا لسم أو

أثر لقيء فيتحفظ عليها لارسالها للفحص والتحليل. واذا اريد تمييز بقع دموية ملوثة لاى شيء وجد بالمكان فليؤخذ للتحليل - اما اذا عثر على شيء أو على حائط عليه علامة أصبع مخضب بالدماء فيجب التحفظ عليه وأخذ صورة شمسية لتلك البصمة التى تشاهد عليه أو على الحائط.

٣ - الجثـــة

وبعد نزع ما على الجثة من الملابس يبدأ الكشاف بفحص علامات الموت الدالة على الوقت الذى مضى منذ حصول الوفاة (انظر علامات الموت) وهى درجة الحرارة بالمستقيم والتيبس الرمى بجميع اجزاء الجسم من الرأس إلى القدمين والتلون الرمى ومكانه ومقداره. وان كان هناك تعفن رمى فيذكر أيضاً مع وصف موضعه وانتشاره.

٤ - علامات الحلـــية

وبعد ذكر ما تقدم يأخذ الطبيب فى شرح العلامات المميزة كالسن والنوع والجنسية ولون البشرة وهيئة الجثة وتركيبها وكذلك العينين وعلامات الوشم أو أثر الالتحامات ان وجد شيء منها ويجب وصف هذه العلامات بالتفصيل ان كانت الجثة لمجهول وفى جميع الاصابات الناجمة عن حوادث السكك الحديدية والترام أو السيارات والعربات ولا يفوت الطبيب الكشف على حالة البصر.

٥ - البقع والإصابات والامراض

ويلزم أيضاً ذكر أى بقعة أو تلوين بالبشرة سواء كانت هذه البقعة دموية أو طينية أو مادة قيء أو براز أو احماض اكالة أو سموم أو نتيجة فعل البارود. كذلك يذكر الكشاف أى علامة أو علامات تشير إلى عنف أو تعد كالرضوض أو السحجات أو الجروح مع ذكر نوعها والحرورق النارية وحروق السوائل وحروق الشعر وتقاس كل منها.

العلامات الدالة على وجود المرض كأوزيما الساقين أو الارتشاح العمومى أو الاستسقاء أو الانفزيما الجراحية بالصدر والأمراض الجلدية أو طفح الحميات كل هذه يجب ذكرها اذا شوهد شيء منها بالجثة ولأجل الوقوف على حقيقة كل ما بالجثة من العلامات أو الأدلة مما

تقدم الاشارة اليها يجب فحص الجثة بالترتيب من قمة الراس الى اخمص القدمين ومن الأمام والخلف والجانبين ولذلك يلزم قلب الجثة على وجهها لاستكشاف ظهرها وعلى أحد جنبيها لفحص الجنب الآخر ثم يمر الطبيب على فتحات الجثة الطبيعية وهى الفم والأنف والأذنين والشرج والمهبل فاحصاً كلاً منها للوقوف على ماعسى أن يكون بها من اصابات أو أجسام غريبة أو دم أو خلافه مع ملاحظة ما إذا كان يوجد سائل رغوى بالفم أو الأنف.

٦ ـ الاستنتاجات:

من الكشف على ظاهر الجثة لا يتحقق الكشاف من معرفة سبب الوفاة الا فى الاحوال النادرة كالاصابات الهرسية مثلاء وعلى العموم فالطبيب الكشاف لا يحق له تقرير سبب الوفاة بدون تشريح الجثة.

أما اذا شوهد بظاهر الجثة جروح أو حروق كبيرة أو علامات اسفيكسيا الغرق مثلا أو ارتشاح عام أو ضمور شديد يدل على امكان حصول الوفاة من المرض ففى استطاعة الطبيب أن يقرر أنه يحتمل حصول الوفاة مما يستنتجه من مشاهدته.

ولا يفوت الكشاف أن يذكر اذا كان هناك علامات تشير إلى أن الوفاة غير طبيعية، وقد يكتفى الضابط المحقق بنتيجة الكشف على ظاهر الجثة فى أغلب الأحايين التى يثبت لديه انها عوارض. أما فى جميع الحالات التعدى والانتحار وفى الحوادث المبهمة وفى أغلب حالات الوفاة من موت الفجاءة فيصدر أمر النيابة المختصة بالتشريح مباشرة أو بواسطة البوليس.

ثالثاً: تشريح الجثة أو الكشف الباطنى

لاتشرح الجثة للأغراض الطبية الشرعية الا بناء على انتداب شفوى أو تحريرى. واذا ما وصل إلى الطبيب الكشاف ذلك الانتداب فعليه ان يقوم إلى مكان الجثة بما استطاع من السرعة سبيلاً مخافة تقدم سير التعفن الرمى بها من جراء التوانى وفى ذلك من ضياع المعالم التى قد تفيده فى معرفة سبب الوفاة مالا يخفى.

ويجب عمل الصفة التشريحية أثناء النهار فقط والحذر من عملها بالليل فى ضوء المصباح. ويختار الطبيب مكاناً مناسباً للتشريح يتخلله الهواء وضوء الشمس.

وقد تفى الجبانة بالقرى لذلك الغرض. ويجب أن لا يعمل التشريح على قارعة الطريق أو فى المنازل أو المساجد كما أنه يجب أن يكون المكان خلواً من أهل المتوفى وان يستصحب

الطبيب الضابط المحقق أثناء التشريح لاسيما فى حوادث القتل.

ينبغى عمل التشريح كاملاً مستوفياً وفتح الثلاثة تجاويف الكبرى على الاقل ولو كان سبب الوفاة جلياً لأن الغرض هو الوقوف على حالة كل عضو اساسى بالجثة اذ ربما يهمل الطبيب لسوء الحظ فتح احدى تلك التجاويف الكبرى ويترتب على ذلك احتجاج الدفاع عن المتهم بأن الموت ناشىء عن مرض فى ذلك التجويف وليس سببه الاصابة التى لحقت المجنى عليه أو ربما يظهر عند فحص القضية فيما بعد أن هنالك مرضاً أو اصابة مزمنة ساعدت على حصول الوفاة المتسببة من اصابة حديثة.

رابعـــا : استـــخراج الجثـــة

قد يطلب من الطبيب استخراج جثة بعد مضى عدة شهور أو أعوام على الوفاة للتعرف أو عندما تحوم الشكوك بعد الدفن بأن الوفاة جنائية وإصابات الهيكل العظمى كالكسور المسببة من العصى أو البلط أو الكسور التفتتية المسببة من الرصاص والرش تبقى واضحة مدة سنوات طويلة بعد الدفن، وقد يكشف التحليل الكيماوى الستار عن وجود السموم المعدنية بعد مضى الاعوام الطوال على الدفن حتى اذا لم يتبقى من انسجة الجثة سوى العظام.

ولما كان التعفن الرمى فى أكثر هذه الجثث يكون شديداً يلزم الطبيب ان لايقدم على عملية التشريح وهو جائع كما انه يلزم عند استخراج الجثة من القبر تركها فى الهواء الطلق برهة لتخفيف الروائح المنبعثة منها ويمكن استعمال المطهرات ما شاء الطبيب اللهم الا اذا كان الشك فى الوفاة بالتسمم. وعليه أن يلبس قفازاً أثناء التشريح دوماً، وفى حالة عدم وجوده يلزمه أن يغسل يديه مراراً اثناء العملية ويدهنها بالفازلين. ويعمل التعرف على القبر أو التابوت أو الكفن بواسطة أقارب المتوفى واللحادين وكذلك يتعرف على الشعر والهيئة والأسنان وباقى الاجزاء الممكن التعرف عليها ويعمل ذلك بحضور الضابط المندوب.

تستخرج الجثة ملفوفة بأكفانها من القبر بكل عناية وتحت مباشرة الطبيب حتى لا يفقد منها رصاص أو اسنان أو عظام مكسورة أثناء حملها. وإذا كانت الجثة متحللة من التعفن فيستحسن إخراجها من القبر فوق حصيرة.

وتشريح الجثة فى هذه الحالة لا يختلف عن التشريح الذى تقدم فى هذه المقالة ويصاغ حسب نوع القتل المظنون أو من اجل التعرف على الجثة.

ومن الضروري معرفة ظروف الحادثة قبل استخراج الجثة كي يتنبه الطبيب إلى الاعضاء الخاصة التي يلزم التدقيق في فحصها أو العلامات التي يجب البحث عنها وتؤخذ معلومات إضافية في الحال عن كل ما شوهد وعن الزمان والمكان اللذين اجرى فيهما الكشف والتشريح ثم يكتب التقرير مكوناً من هذه المشاهدات بقدر ما يستطاع من السرعة. وتلاحظ درجة التعفن بالجثة ويلزم تنظيف العظام من الانسجة الرخوة وفحصها وإذا شك في وجود تسمم واصبحت الاحشاء متماسكة بعضها ببعض أو صارت عجينية مسودة اللون مختلطة ببعضها داخل التجاويف البطنية والصدرية فيأخذ منها جزء على قدر الامكان ويوضع في قطر ميز أو يملأ القطر ميز اذا امكن اما اذا كانت الاحشاء لاتزال مميزة فيتبع ما جاء في كيفية عمل التشريح للبحث عن السموم بوضع الاحشاء في اربعة قطر ميزات واذا لم يهتد لاثر للاحشاء فيملأ قطر ميز من عضلات الظهر والفخذين ويجب أخذ قطعة من كل طبقة من طبقات الكفن أو الملابس وكمية من التراب الذي تحت الجثة وكمية اخرى من التراب على بعد من الجثة في نفس القبر كل على حدة وترسل للتحليل الذي ربما يظهر ان السم الذي كان بالجثة كالزرنيخ مثلاً ان هو الا مكتسب من التراب.

ويجب الاحتفاظ بالاجسام الغريبة أو العظام التي يشاهد بها اصابات أو علامات التهاب أو اثر التحامات للفحص أو للرجوع اليها وكذلك الاعضاء مثل الرحم الذي يشاهد به تمزقات أو علامات الحمل أو الاجهاض أو الحنجرة التي بها كسور وتحفظ العظام بان تنظف وتجفف. وبعد ذلك تخاط الشقوق التي عملت متى امكن وتلف الجثة بالاكفان وتعاد للمقبرة حالاً.

وجاء في تعليمات مصلحة الصحة العمومية عن استخراج الجثث ان يرش الجير تحت الجثة بالقبر عند اعادتها وتغسل ايدي المساعدين والاوعية المستعملة في العملية والطاولة بمحاولة الليزول أو محلول مطهر آخر.

ولا يسوغ لاحد غير النيابة أو المحكمة استخراج الجثة ولا يصدر امر النيابة بالاستخراج الا بعد اخذ رأي الطبيب الشرعي اذا شار بوجوب ذلك.

الفرع الثالث

الأسباب المؤدية للوفاة قتلاً أو انتحاراً أو عرضاً

أولاً :

الوفاة نتيجة الجروح النارية:

(١) وصف الأسلحة النارية وذخائرها.

(٢) الجروح الناشئة عن استعمال الأسلحة النارية.

(أ) بالنسبة للأسلحة النارية ذات المواسير الطويلة (البندقية).

(ب) بالنسبة للأسلحة المعدة لإطلاق رصاصة واحدة (كالريفلفر والطبنجة والبندقية المشخنة).

(جـ) الجرح الحاصل من إطلاق مسدس ملامس للمصاب.

(د) الاصابات الناشئة عن إطلاق بندقية مششخنة.

(٣) واجبات المحقق في حوادث الإصابة أو الوفاة الناشئة عن الأسلحة النارية.

(٤) إمكان التعرف على نوح السلاح النارى من فحص نوع المقذوف النارى الموجود في الجسم أو محل الحادث.

(٥) وجوب معاينة السلاح المضبوط في مكان الحادث بمعرفة المحقق واثبات ملاحظاته عليه والمبادرة بإرساله للخبير المختص لفحصه.

(٦) إمكان الاستدلال على طبيعة الإصـابة وما إذا كانت عرضية أم إنتحاراً أم قتلاً أم مفتعلة من ظروف القضية.

- مايجب على المحقق فى هذه الحالة:

(أ) فى حوادث الانتحار.

(ب) فى الحوادث العرضية.

(ج) فى الحوادث الجنائية.

(٧) الجروح النارية المفتعلة.

(أ) إمكان تعرف المجنى عليـه على الجانى فى ضوء الطلق النارى.

(ب) خطورة الجروح النارية وسبب الوفاة منها.

أولاً: الجــروح الناريـــة

١ ـ وصف الأسلحة النارية وذخائرها.[1]

الانواع الشائعة من السلاح هى البنادق التى تعمر من فوهتها (ذات الكبسول وذات الشطف) والبنادق التى تعمر من جهة كعبها (بخرطوش) والطبنجات سواء بكبسول أو بخرطوش والمسدسات (الريفلفرات) والطبنجات الاتوماتيك (مثل البرونج Automatic Pistol) والبنادق المشخنة.

---

(١) والقاعدة الاساسية واحدة في جميع الاسلحة النارية وهى حشو (تعمير) الماسورة بمقدار من البارود يخرج منه عندما تلتهب كمية من الغاز بضغط شديد فتدفع هذه الغازات المقذوف النارى من الماسورة حالا وبسرعة مختلفة الشدة ـ واما طريقة الحشو (التعمير) وكيفية اطلاق الآلة وانواع المقذوفات فتختلف باختلاف أنواع السلاح.

ففى الاسلحة التي تعمر من فوهتها (ذات الكبسول وذات الشطف) بنادق كانت أو طبنجات يوضع مقدار (حوالى خمس جرامات) من البارود فى فوهة الماسورة ثم يوضع بعده مادة الحشو (الحشار) الذى يتكون فى العادة من قطعة ورق أو قماش ويكبس إلى آخر الماسورة بواسطة مكبس (الداسوس أو الحربى) ثم يوضع المقذوف فى الماسورة ويثبت ايضاً بحشار آخر ويتركب ذلك المقذوف من نحو ثلاثين جراماً من الرش الكروى الكبير أو الصغير على حسب ما تقتضيه الحال أو من قطع غير منتظمة من الرصاص أو من رصاصة واحدة وعندما يكبس البارود فى قاع الماسورة يملأ القناة الصغيرة فى الفونية ثم تركب الكبسولة على الفونية ـ ويوجد فى قاع هذه الكبسولة من الداخل فى الجزء الذى يركب على أعلى الفونية طبقة رقيقة من مادة شديدة الفرقعة جداً وتلتهب بالطرق عليها فيرفع زناد البندقية إلى الخلف ثم يطلق بشد الغماز (التتك) فيضرب الكبسولة عند سقوطه ضربة حادة فتلتهب المادة المفرقعة التى بالكبسولة وتشتعل النار فى البارود الذى بالفونية، وهذا متصل بكمية البارود التى فى الماسورة والتى تنفجر فينطلق المقذوف.

أما فى الاسلحة النارية ذات الخرطوش فالخراطيش تحشى بنفس الطريقة المتقدمة والكبسولة مركبة فى قاع الخرطوش وتعمر البندقية ذات الخرطوش بأن تفتح بثنيها من المفصل الموجود بين الكعب الخشب وبين اسفل الماسورة ثم يوضع الخرطوش بالماسورة هناك وتقفل الآلة ثانية. ويستعاض هنا عن الفونية المغطاة بالكبسولة كما فى البنادق ذات الكبسول بإبر يدفعها الزناد بشدة إلى الامام فتصدم الكبسولة الموجودة فى قاعدة الخرطوش فيحدث الانطلاق كما سبق.

والحشار المستعمل فى الخراطيش هو عبارة عن اقراص مستديرة. فالقرص الموضوع بين البارود والرش مصنوع من كتان سميك والقرص الموضوع اعلا الرش مصنوع من ورق مقوى وكلاهما مقطوع بأحجام على قدر سعة الخرطوش. والطبنجات مشابهة للبنادق فى التركيب لكن مواسيرها أقصر كثيراً وهى تصنع فى هذا القطر فى العادة من البنادق بأن تقرط (تقصر) مواسيرها وتقوص كعوبها بحيث تناسب قبضة اليد. هذا ولا يفوتنك أن تذكر انه لا يندر فى قضايا القتل ان يوضع فى الطبنجة والبندقية رصاصة واحدة مستديرة بدلا من الرش.

اما المسدسات (الريفلفرات) والطبنجات الاتوماتيك والبنادق المشخنة فهى أسلحة معدة لاطلاق رصاصة واحدة فى الدفعة وخراطيشها مركبة بنفس الطريقة السابقة الا أنه بدلا من وضع كمية من الرش أو قطع الرصاص فانه يوضع فى الخرطوش رصاصة واحدة قمعية الشكل فوق البارود. ومظاريف هذه الخراطيش مصنوعة من نحاس اصفر بدلا من الورق المقوى الذى تصنع منه الخراطيش التى تطلق بالرش. ورصاص المسدسات مصنوع من رصاص يضاف اليه فى العادة قليل من الانتيمون أو الزرنيخ ليجعله صلباً ولا يوضع غلاف للرصاصة بينما رصاص الطبنجات الاوتوماتيك والبنادق المشخنة له غلاف من نيكل صلب أو نحاس صلب خارج الرصاصة وهذا الغلاف يزيد قوة نفوذ الرصاصة كثيراً.

=

ومواسير الاسلحة المعدة للرصاص ليست ملساء كما هى الحال فى مواسير بنادق الرش بل مششخنة أى فيها ميازيب محفورة فى داخلها بشكل حلزونى تبتدئ من قاعدة الماسورة وتنتهى عند الفوهة. فعندما يطلق العيار تندفع الرصاصة بجدرها فى ميازيب الششخنة وهذا من شأنه أن يجعل الرصاصة تدور حول نفسها ويستمر هذا الدوران بعد خروج الرصاصة من الماسورة وبذلك تزيد سرعة سير الرصاصة كثيراً وتسير باعتدال عما يحصل فى الاسلحة غير المششخنة. ويجوز عند فحص رصاصة مطلوقة من سلاح نارى مششخن ان يشاهد بسهولة اثار ميازيب الششخنة على سطحها وان ملاحظة عمق هذه الميازيب وعرضها وعددها واتجاهها مفيدة فى تكوين بعض الرأى عن نوع السلاح الذى استعمل.

والمسدسات (الريفلفرات) سميت كذلك أى (Revolvers) لان لها اسطوانة (ساقية) تلف خلف قاعدة الماسورة وتسع ٥ ـ ٧ خراطيش. وبعدما يطلق واحد منها تدور هذه الاسطوانة عند رفع الزناد حتى يصير المظروف التالى فى الموضع الذى يطلق منه أى على اعتدال الماسورة ويحصل الاطلاق بضرب الزناد على كبسولة الخرطوش مباشرة وليس من الضرورى فى معظم المسدسات ان يرفع الزناد اذ أن هذه الحركة تحدث من نفسها بمجرد الضغط على الغماز.

وان الطبنجات الاتوماتيك تقذف رصاصة صغيرة بسرعة عالية وتميز خراطيشها عن خراطيش الريفلفرات بعدم وجود الحافة البارزة حول قاعدة الخرطوش والحز الخلفى بأعلا قاعدة خرطوش الريفلفر ولكون رصاص الاتوماتيك مغلف بالنيكل أو النحاس كما تقدم ذكره ـ هذا وتوضع فى الخراطيش واحدة بعد الاخرى فى خزانه (كف) ذات زمبرك (زمبلك) وهذه الخزانة تركب فى فراغ معدلها فى كعب الطبنجة: ثم تشد للخلف آلة الانزلاق الموجودة بالسطح العلوى للطبنجة فينتج من هذه الحركة خروج خرطوش من الخزانة ودخوله ماسورة الطبنجة وأيضاً يتوتر بهذه الحركة الزمبرك (الياى) الذى يحرك زناد الآلة المختفى فيها فيصير على اهبة الانطلاق. وبالضغط باليد على كعب الآلة الموجود به الغماز ينطلق الزناد ويخرج العيار ويقذف بالخرطوش الفارغ جانبياً من شرم فى جانب الماسورة ويدخل خرطوش جديد من الخزانة للماسورة ويرفع الزناد من نفسه ثانية بواسطة تأثير الزمبرك الخاص به ـ وهكذا يمكن بالقبض السريع المتكرر على كعب الطبنجة انطلاق الخراطيش على التعاقب وبسرعة تتبع سرعة الضغط المتكرر على يد الآلة حتى تفرغ الخزانة من الخراطيش.

وعيار السلاح يشير إلى قطر ماسورته ـ فالعيار فى حالة المسدسات والطبنجات الاتوماتيك والبنادق المششخنة هو عبارة عن نفس مقاس قطر الماسورة بالمليمتر أو جزء من البوصة بحسب البلد التى صنع فيها السلاح فمثلا عيار البندقية المستعملة فى الجيش والبوليس هو ٣٠٣,٠ بوصة أو ٣/١ بوصة بالتقريب، ومسدس الضباط عياره ٠,٤٥ بوصة، والطبنجات الاتوماتيك العادية التى توضع فى الجيب اعيرتها من ٦,٢٥ ملليمتر و٧,٦٥ ملليمتر بالترتيب، والمسدسات المعتاد استعمالها تتفاوت أعيرتها من ٠,٢٢ إلى ٠,٤٠ بوصة ـ واما بنادق الرش فعيارها ليس عبارة عن مقاس قطر الماسورة مباشرة وانما يشار به إلى عدد الرصاصات الكروية التى قطر كل منها يساوى قطر الماسورة والتى تزن جميعاً رطلا انجليزياً فمثلاً نعنى ببندقية عيار ١٦ أن ١٦ رصاصة كروية قطر كل منها كقطر ماسورة البندقية تزن رطلا وعلى ذلك يكون من الواضح أن قطر ماسورة البندقية يكون اكبر كلما كان العدد المشار به إلى عيار الآلة أصغر.

والنوع الشائع من البنادق والذى يغلب العثور عليه فى هذا القطر هو نمرة (عيار) ١٦ ونمرة ١٢ والاولى قطر ماسورتها ١٦ ملليمتر والثانية ١٨ ملليمتراً.

ويوجد فى معظم الاسلحة طريقة لمنع انطلاقها عرضاً ففى البنادق المششخنة والطبنجات الاتوماتيك والمسدسات يوجد ترباس يجر لموضع الامان فيمنع السلاح من أن ينطلق وفى بنادق الرش برفع الزناد سلمتين ليصل إلى موضع الرمى فاذا ترك فى السلمة الاولى (نصف مرفوع) فان البندقية لايمكن ان تطلق ـ على أن بعض بنادق الخرطوش لها ترباس أمان ـ ويجب على المحقق ان يلاحظ دائماً ما اذا كان ترباس الامان بحالة جيدة أم لا وخاصة فى الحوادث العرضية وفى احوال الجروح النارية تختلف اشكال الجروح باختلاف نوع السلاح والبارود (اسود أو بارود عديم الدخان) ونوع المقذوف (ان كان رشا أو قطع رصاص أو رصاصة) وكذلك باختلاف الاتجاه واهم من جميع ذلك اختلاف المسافة التى يطلق منها العيار.

٢ ـ الجروح الناشئة عن استعمال الأسلحة النارية.[1]

عند انطلاق عيار نارى يخرج من الماسورة خلاف المقذوف غازات ولهيب ودخان وذرات غير محترقة من البارود ومواد الحشو واذا كانت المسافة بعض سنتيمترات من الجسم تصادم الغازات الجسم بشدة وتحدث بانتشارها تهتكاً وتمزيقاً فى الانسجة وتكون التمزقات فى الغالب بشكل صليب ويحدث اللهيب احتراقاً فى الملابس وفى سطح الجرح وحوافيه ـ ويحدث الدخان هالة من الاسوداد حول ثقب الدخول ـ وذرات البارود الغير محترق ترتشق فى الجلد حول الجرح وتحدث النمش البارودى وهذا لا يمكن ازالته من الجلد وقد تحدث ثقوباً رفيعة فى احتراقها الملابس اما الحشار فيجوز ان يسير بضعة امتار وقد يحدث احتراقاً موضعياً بملابس المصاب كما يجوز ان يدخل فى الجرح مع المقذوف اذا اطلق العيار على مسافة قصيرة ويحتمل ان تحصل الوفاة من اطلاق سلاح نارى محشو ببارود وحشار فقط إذا أطلق من مسافة قريبة.

(أ) بالنسبة للإسلحة النارية ذات المواسير الطويلة (البندقية).

اذا كانت الاسلحة النارية ذات مواسير طويلة (أى بندقية) يحدث الاحتراق فى العادة مسافة متر واحد وكذلك الاسوداد اما النمش البارودى الذى يكون غزيراً على بعد متر فان عدده يقل فى العادة اذا زادت المسافة على مترين ونصف. ولا يحصل نمش بارودى بالمرة فى العادة اذا زادت المسافة على ثلاثة امتار.

واما فى حالة استعمال البارود عديم الدخان فان الوشم والاسوداد يكونان أقل بكثير عما يحصل من البارود الاسود ويكون الاسوداد ضارباً إلى الاصفرار ويصعب تمييزه.

ويختلف كذلك شكل الجرح النارى الحاصل من اطلاق بندقية صيد عادية بحسب اختلاف المسافات التى يطلاق منها العيار. فانه إلى غاية مسافة متر واحد يدخل جميع الرش كتلة واحدة فيحدث ثقبا واحداً كبيراً محترقاً ومسوداً كما ذكرنا فيما قدمناه ويكون قطره

---

(١) راجع د.سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، الطب الشرعى فى مصر طبعة ١٩٢٥ من صـ١٧٧ إلى صـ٢١٠، الدستور المرعى فى الطب الشرعى د. إبراهيم حسن من صـ٨١ إلى صـ٨٦، الطب الشرعى ـ د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد مشالى من صـ٤١٩ إلى صـ٤٢٦، ،الطب الشرعى، د. عبد الحكم فوده، د. سالم الدميرى ـ المرجع السابق ـ ص٢١٣: ص٢١٧

حوالى ٢ سنتيمتراً، واذا زادت المسافة على ذلك فان الرش يأخذ فى الانتشار مدارجة.

وعلى مسافة مترين يحدث العيار ثقباً مركزياً مشرذماً نوعاً حواليه بعض ثقوب صغيرة متفرقة احدثها دخول بعض رشات فرادى ولا يكون هناك اسوداد ولا احتراق بيد انه يحتمل ان يوجد بعض نمش بارودى.

واذا اطلق العيار على مسافة ثلاثة أمتار تجد ثقباً مركزياً قطره نحو ثلاثة سنتيمترات حوله عدة ثقوب صغيرة من دخول رشات متفرقة وتنحصر هى والثقب فى دائرة وهمية قطرها من ١٠ ـ ١٢ سنتيمترات.

واما على مسافة أربعة أمتار فاذا اطلاق العيار من بندقية عادية كما فى الحالات السابقة أى من بندقية غير مختنقة فاننا لا نجد ثقباً مركزياً بل تدخل الرشات فرادى وبعضها جماعات قليلة فتكون جميعها ما يسمى بالشكل الغربالى وتكون فتحات دخول الرش منتشرة على شكل مستدير قطره ١٦ سنتيمتراً تقريباً.

وكلما زادت المسافة على اربعة امتار كلما زادت بالتبعية لها سعة الشكل الغربالى. فعلى مسافة ستة أمتار ينتشر الرش فى دائرة قطرها ٣٠ سنتيمتراً تقريباً. واذا كانت المسافة ٨ أمتار فيصير قطر دائرة انتشار الرش ٥٠ سنتيمتراً واذا كانت المسافة ١٠ أمتار فيصير قطرها ٧٠ سنتيمتراً.

ويحدث هذا الانتشار سريعاً أى على مسافات اقصر مما ذكر عن البندقية اذا كانت الآلة النارية قصيرة (طبنجة أو فرد).

ولنتذكر دوماً أن هذه الارقام ليست مؤكدة بطريقة عامة لان سرعة انتشار الرش تختلف حسب نوع وشكل السلاح النارى وتختلف ايضاً فى نفس الآلة الواحدة باختلاف حشو الطلقات بالبارود والرش واختلاف ضغط البارود وباختلاف احكام الحشار وطبيعته وكذلك بنسبة اختلاف حجم المقذوفات وشكلها وعددها.

(ب) بالنسبة للأسلحة المعدة لإطلاق رصاصة واحدة.

اما الاسلحة المعدة لإطلاق رصاصة واحدة كالريفلفر والطبنجة الاوتوماتيك والبندقية المشخنة فانها تحدث فتحة دخول واحدة ولذلك يصعب حينئذ معرفة المسافة ونوع السلاح

المستعمل ـ ويكثر فى المدن حصول الجروح النارية من المسدسات والطبنجات الاتوماتيك ويندر الاصابة برش وأما فى القرى فالمسألة على العكس.

وجروح رصاص البنادق المشخشنة كثيرة الندرة ولا تحصل إلا فى أوقات الاضطرابات على وجه التقريب عندما يستعمل البوليس أو السلطات العسكرية بنادقها لحفظ النظام بيد أنه لما كان هذا يحصل من وقت لآخر فيجب علينا إذاً أن نعرف الفرق بين الجرح الحاصل منها أو الجرح الحاصل من سلاح نارى آخر.

والمسدسات (الريفلفرات) تطلق رصاصة سواء صغيرة أو كبيرة بحسب حجم الآلة ولكنها تقذف بسرعة واطئة فمسدس وبلى كالمستعمل فى الحكومة والذى يمكننا أن نتخذه نموذجاً يطلق رصاصة عيارها ٠,٤٥٠ بوصة تزن ٢٦٥ قمحة تبدأ بسرعة نحو ٦٤٠ قدماً فى الثانية.

وهذا المسدس له ناشنجاه (دبانه) ويحكم التصويب على بعد ٥٠ ياردة وأقصى مرماه هو ١٥٥٠ ياردة وقوة اختراق رصاصته ضعيفة اذا زادت المسافة على ٥٠ ياردة كما ان اصابة المرمى به على تلك المسافة نادرة وأن أصاب فيكون مصادفة ـ ومن المستبعد أن تخترق رصاصة هذا المسدس عظماً سميكاً على بعد ١٠ أمتار فيندر مثلاً اذا أصابت الرأس أن تخترقها خارجة من الجهة الاخرى بل الارجح كثيراً أن تبقى الرصاصة بالمخ ـ واذا اصطدمت رصاصة ذات سرعة واطئة بعظم مقوس كالاضلاع فكثيراً ما تنحرف وتتبع سير الضلع فتلتف تحت الجلد حول الصدر وتسكن بالظهر مثلاً فى مقابل فتحة الدخول الموجودة بمقدم الصدر بحيث يتراءى كأن الرصاصة اخترقت تجويف الصدر من الامام للخلف وفى احوال اخرى يكون انحراف سيرها لاسفل فتسكن فى عضلات الظهر ـ اما المسدسات الصغيرة فكثيرة الشيوع وتطلق رصاصاً صغيراً واطيء السرعة قوة اختراقه ضعيفة الا اذا كانت المسافة قريبة جداً.

(جـ) الجرح الحاصل من إطلاق مسدس ملامس للمصاب.

والجرح الذى يحصل من اطلاق مسدس ملامس للمصاب كما يشاهد كثيراً فى حالات الانتحار تكون فى العادة فتحة دخوله ممزقة بشكل صليبى وحوافيه مشرذمة ومحترقة ومسودة وحوله اسوداد ونمش بارودى.

وإذا استعمل بارود اسود فان الاسوداد والوشم يزيدان بدرجة كبيرة جداً عما يحصل من البارود عديم الدخان ويمكن من فحص ذلك التلوين الحاصل من هباب البارود معرفة نوع البارود أن كان اسود أو عديم الدخان. وإذا لم تمس الرصاصة عظماً فالمرجح انها تخترق الجسم وتخرج من فتحة خروج على قدر حجمها تقريباً وخالية من الأسوداد، واما اذا مست الرصاصة عظماً فان هذا العظم يكون عرضة للتهشيم وتبقى الرصاصة فى الجسم عادة ـ واذا اطلق العيار من مسافة لا تزيد عن متر فيجوز ان يحصل بعض نقط من النمش البارودى حول فتحة الدخول التى تكون مستديرة وفى سعة الرصاصة أو اصغر نوعاً. وقد تنفذ الرصاصة من الجسم أو لا تنفذ وهذا يرجع إلى صلابة الانسجة التى اخترقتها الرصاصة وإلى سرعة الرصاصة ـ ويكون جرح الخروج أكبر فى العادة من جرح الدخول.

اما اذا اطلق العيار من مسافات ابعد مما ذكر فانه لا يشاهد شيء سوى الجرح نفسه ويمكن تكوين فكرة تقريبية عن المسافة بالتبعية إلى سمك الانسجة التى اخترقتها الرصاصة وصلابتها وسرعة الرصاصة اكبر كثيراً فى الطبنجات الاتوماتيك عما ذكر عن الريفلفرات وتختلف ما بين ١٢٠٠ ـ ١٤٠٠ قدماً فى الثانية ولذلك فقوة اختراقها ازيد بكثير. واما فيما عدا ذلك فيستوى الحال فيهما.

هذا ويجب ان نتذكر ان خراطيش الطبنجات الاتوماتيك محشوة دائماً ببارود عديم الدخان (نسبياً) وانه يندر ان يحصل من اطلاق هذا البارود احتراق كثير أو اسوداد أو نمش وذلك لان كمية هذا البارود تكون قليلة ولكونه يحترق احتراقاً كاملاً اكثر من البارود الاسود.

(د) الإصابات الناشئة عن إطلاق بندقية مششخنة.

وتختلف الاصابات الناشئة عن اطلاق بندقية مششخنة اختلافاً شاسعاً. فاذا اخترقت الرصاصة الجسم من غير ان تمس عظماً فان جرحى الدخول والخروج يكونان بحجم وشكل واحد على وجه التقريب. ويكون جرح الدخول اقل من قطر الرصاصة ويظهر بشكل الجرح الذى يحدث من دفع قلم رصاص مبرى فى الجلد فتكون حوافى منبعجة ويشاهد حوله هالة رقيقة حمراء بالجلد وتنقلب إلى لون بنى عندما تجف ـ ويوجد بالانسجة الغائرة انسكاب دموى كدمى كبير المقدار محيط بقناة سير الرصاصة ـ وإذا صدمت الرصاصة الجسم بانحراف فأما

أن يحصل تمزق أو كشط فى الجلد ـ واذا اصطدمت الرصاصة بعظم فانها بسبب سرعتها العالية تفتت هذا العظم وتفقد بذلك جزءاً من قوة اندفاعها فاذا حصل مثل ذلك على مسافة قريبة كمائتى متر وخاصة اذا كانت المسافة خمسين متراً فقط فيحصل تفتت شديد فى العظم ويكون جرح الخروج فى العادة عندئذ فتحة كبيرة مشرذمة الحوافى تختلف سعتها من بضع سنتيمترات إلى قدر راحة اليد ويشاهد عادة حول هذا الثقب الكبير بعض ثقوب صغيرة نشأت من خروج بعض شظايا من العظم التى هشمتها الرصاصة. وفى حالة حدوث اصابات بالرأس من هذه المسافة يغلب أن يتعجن المخ وان يتفتت جزء كبير من عظام الجمجمة.

هذا وعندما تصطدم رصاصة ذات سرعة عالية بعظم كما يحصل من بندقية مششخنة حيث تسير الرصاصة بسرعة ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ قدم فى الثانية فان قوة الاندفاع هذه يفقد منها جزء كبير ـ وهناك عامل اخر لايقل اهمية عن ذلك ويلزمنا إيضاحه كالآتى:

تخرج الرصاصة من فوهة البندقية المششخنة كبنادق الجيش وهى تلف اى تدور حول محورها الطولى بنسبة ٢٥٠٠ لفة تقريباً فى الثانية. وفى مبدأ سير الرصاصة أى لغاية ٢٠٠ إلى ٣٠٠ متر تحصل حركة اخرى وهى ان قاعدتها تدور بحركة رحوية حول محور سير الرصاصة ومن بعد سير المسافة المذكورة تبطل حركة القاعدة هذه وتأخذ القاعدة تلف حول محور الرصاصة الطولى كباقى الرصاصة.

فاذا صدمت الرصاصة جسماً صلباً عن قرب وقبل ان تفقد حركة دوران قاعدتها يحصل بسبب هذه الحركة الشديدة وبسبب ما يحصل من قوة الصدمة وإنتقال قوة الاندفاع الشديدة من الرصاصة إلى شظايا العظام التى تتهشم شبه انفجار لا فى الرصاصة بل فى الانسجة التى تنفجر وتتفتت. وهذا يفسر سبب التهشم الكبير الذى يحدث بالعظام كالحوض وعظم الفخذ والجمجمة والذى يشاهد كثيراً عند اصابة الشخص على مسافة قريبة وكذلك يفسر ما يشاهد فى بعض الاحيان بالانسجة الرخوة من التمزق الشديد.

وفى المسافات المتوسطة البعد أى التى تتراوح بين (٣٠٠ ـ ١٠٠٠ متر) تفقد الرصاصة مقداراً كبيراً من سرعتها الاصلية ونحو ثلاث ارباع قوتها وزيادة على ذلك تنتظم دورتها حول محورها، وعلى هذا البعد تنفذ الرصاصة بانتظام فى الانسجة وتحدث ثقباً منتظماً أيضاً فى العظام.

وفى المسافة من ١٢٠٠ ـ ٢٠٠٠ متر تنخفض سرعة الرصاصة إلى نحو الربع وقوتها إلى ١/١٢ ولا يكون هناك تأثير انفجارى كما يحصل عى مسافات قريبة ولكن قوة اختراق الرصاصة تضعف على هذا البعد فلا تثقب العظم أو الانسجة بانتظام كالمثقاب بل تحدث كسوراً فى العظم وتهتكاً بالانسجة الرخوة ـ وبعد مسير الف متر تفقد الرصاصة بعض قوة ثباتها وانتظامها فى السير وهذا ايضاً يزيد التهتك التى تحدثه بالجسم.

وبين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ متر تنخفض سرعة الرصاصة فتحدث رضا بالاجزاء الرخوة حول القناة الجرحية ويجوز أن تنكسر الرصاصة أو تبقى منغرسة فى العظم.

٣ ـ واجبات المحقق فى حوادث الإصابة أو الوفاة الناشئة عن الأسلحة النارية.

ويجب على من يناط به تحقيق حادثة اصابة أو وفاة من جروح نارية أن يعلم ان اهم المعلومات تتوقف معرفتها على مشاهداته الخاصة وانه يجب عليه أن يعتمد على نفسه اكثر من اعتماده على الخبراء ولو ان تقاريرهم تساعده مادياً اذا كان قد أجرى فحصاً ابتدائياً جيداً ولم يدع شيئاً يفلت من ملاحظته فيجوز ان يصل المحقق إلى ابداء رأى قاطع عن موضع المجنى عليه بالنسبة إلى موضع الجانى والمسافة التى كانت بينهما وما اذا كان المجنى عليه واقفاً أو نائماً وعن نوع السلاح والمقذوف وعما اذا كانت الاصابة قتلاً أو انتحاراً أو اصابة عرضية وعما اذا كانت مفتعلة رغبة فى الاضرار بالغير انتقاماً منه أم لا.

واذا كان المجنى عليه على قيد الحياة فيجب المبادرة بسؤاله على وجه التفصيل عن كيفية حصول الاصابة وعن الوقت والمكان بالضبط وعن نوع السلاح وموضع الجانى. ويجب فحص محل الحادثة فحصاً دقيقاً للبحث عن آثار دم أو آثار رش أو رصاص بالاشجار والجدر والمنازل الخ. كما انه يجب البحث بعناية عن المقذوف بمحل الحادثة اذا كان قد نفذ من الجسم. وتضبط الخراطيش الفارغة أو الكبسول أو الحشار أو السلاح أن أمكن ويجب كذلك الاحتفاظ باعتناء على ملابس المجنى عليه.

فإذا عرفنا موضع المجنى عليه ساعة الاصابة وتكونت لدينا من شكل الجرح فكرة تقريبية عن المسافة التى اطلق منها العيار فانه يمكن معرفة اتجاه الطلق وذلك بالنظر إلى اتجاه الجرح فى الجسم ومن آثار المقذوف بالاشياء المجاورة فاتجاه العيار يكون على استقامة مع قناة الجرح.

وفى حالة استعمال بنادق وطبنجات الرش أو بنادق الخفراء لا توجد صعوبة فى تمييز فتحات الدخول عن فتحات الخروج بواسطة ملاحظة مقدار انتشار الرش وآثار البارود الخ وحتى اذا كانت المسافات قريبة فانه يستبعد ان يخترق المقذوف كله الجسم بل يتبقى منه بعض رشات. ولكن يجوز ان تزيد الصعوبة فى حالة استعمال اسلحة الرصاص لان الرصاصة كثيراً ما تخترق الجسم تماماً. فان جرح دخول الرصاصة التى تطلق من مسافة لا تزيد على سنتمتر واحد أو سنتمترين من الجسم يكون على الدوام تقريباً اكبر من جرح الخروج نظراً إلى تمزق الانسجة الذى يحدث من غازات المقذوف عند دخولها فى الانسجة معه وبالنظر إلى تهتكها الذى يحدث من انتشار هذه الغازات.

وإذا اطلق العيار من مسافة تسمح للغازات بالانتشار أى من نحو ١٠ سنتيمتراً فان جرح الدخول يكون اصغر من جرح الخروج فى حالة استعمال اسلحة ذات سرعة بطيئة كالمسدسات بيد أنه فى حالة استعمال اسلحة ذات سرعة عالية كالطبنجات الاتوماتيك والبنادق المششخنة فيغلب ان يكون جرح الدخول وجرح الخروج بحجم واحد اذا كان المقذوف قد اخترق اجزاء رخوة فقط وأما اذا كان قد اصطدم بعظم فجرح الخروج يكون فى العادة اكبر من جرح الدخول.

وتكون حواف جرح الدخول منقلبة للداخل ولكن حواف جرح الخروج منقلبة للخارج وكذلك حواف الثقوب بالملابس تكون منثنية للداخل عند ثقب الدخول وللخارج عند ثقب الخروج فاذا كانت الرصاصة قد اخترقت عظماً أو اعضاء صلبة فانه يسهل معرفة اتجاهها لان العظم ينبرى فى اتجاه سير الرصاصة أى أن سطح العظم يثقب ثقباً منتظماً جهة دخول الرصاصة واما سطح العظم الذى خرجت منه فيكون محفوراً بشكل قمعى. وفى بعض حالات يجوز معرفة الاتجاه استنتاجاً من طريقة دفع الياف الملابس فى الانسجة أو دفع اجزاء نسيج فى نسيج آخر.

٤ ـ ويمكن معرفة نوع السلاح النارى من ملاحظة نوع المقذوف النارى الذى يجوز ان يعثر عليه فى الجسم أو فى محل الحادثة.

وفى الاصابات التى تحدث من بنادق الرش يستدل من شكل الجرح على نوع السلاح وبفحص الرش يمكن معرفة ما إذا كان من صنع اليد كما هى الحال وفى احايين كثيرة أو

من صنع الماكينات ثم يجوز ان يقارن هذا الرش فيما بعد بما قد يضبط طرف المتهم من رش أو خراطيش محشوة بالرش.

ويختلف حجم الرش كثيراً وذلك بالنسبة إلى الغرض الذى يراد استعماله من اجله فالطيور الصغيرة يستعمل لصيدها رش رفيع كرأس الدبوس ويستعمل لصيد الحيوان أو الطائر الكبير رش أكبر من ذلك وأنه لا يهم المحقق أن يعرف بالتقريب عدد الرش الموجود فى الخرطوش لان ذلك يساعده على معرفة مقدار ما أصاب المجنى عليه من المقذوف أو معرفة ما إذا كانت البندقية محشوة حشواً كاملاً فى حالة اصابة المجنى عليه بالمقذوف بأكمله.

ولا يغيبن على المحقق أن الخراطيش ذات النمرة الواحدة قد تفترق عن بعضها قليلاً فى الحجم حتى ولو كانت مصنوعة فى اجود المعامل.

واذا وجدت أى بقع من البارود المستعمل على الملابس أو الجلد فقد نستدل منها على نوع البارود المستعمل. ويستعمل البارود الاسود عادة فى الاسلحة النارية ذات الكبسول وأما البنادق ذات الخراطوش فيستعمل فيها أما البارود عديم الدخان أو البارود الاسود عدا الحالات التى يعاد فيها ملء الخراطيش فيستعمل فيها فى العادة البارود الاسود.

وإذا عثر فى حادثة على رشات مربعة الشكل فالارجح ان الاصابة حدثت من بندقية خفير. وتحفظ الرشة عندئذ لفحصها كيماوياً وطبيعياً بمعرفة خبير.

ويجوز أن يعثر على اجزاء من الحشار فى الجسم أو فى محل الحادثة فيمكننا ان نقرر ما إذا كان السلاح الذى استعمل بكبسول أو بخرطوش. لان الحشار فى الحالة الاولى يتركب من سدادة من الورق أو القماش. وفى الثانية يتركب من أقراص مستديرة من الكتان أو اللباد ومن الورق المقوى أيضاً. ويمكننا من مثل هذه الاقراص أن نتأكد من عيار البندقية. وفى كلتى الحالتين يجب حفظها لمقارنتها بغيرها مما يضبط فى المستقبل. فقد وجدنا فى احدى الحوادث أن الحشار كان عبارة عن قطعة قماش ازرق ثم ثبت لنا بعد ذلك ان هذه القطعة من القماش تنطبق تماماً على جزء ناقص من جلابية ضبطت بمنزل المتهم وكانا من قماش واحد وانها قطعت من هذه الجلابية. وكان ذلك أهم دليل فى القضية.

هذا وأن الرصاص الذى يعثر عليه فى الجسم أو يوجد منغرساً فى اشياء أخرى فى محل الحادثة له قيمة عظيمة فى الدلالة على نوع السلاح المستعمل فان الريفلفرات تحشى تقريباً

على الدوام برصاصة قمعية الشكل مصنوعة من رصاص لين وليست مغلفة بمعدن آخر وأما الطبنجات الاتوماتيك والبنادق المشخشنة فيستعمل فيها رصاصة مغلفة بالنيكل الصلب أو بغلاف نحاسي نيكلي أو بغلاف من النحاس الاحمر أو من أي معدن صلب آخر - ويجب أن يفحص سطح الرصاصة عند قاعدتها لمشاهدة آثار الشخشنة التي تظهر بشكل ميازيب محفورة في الرصاصة ويستدل منها على قطر ماسورة السلاح وعن عدد ميازيب الشخشنة التي بها واتجاهها يميناً أو يساراً وعما اذا كان السلاح بحالة جيدة أم غير جيدة بالنسبة لوضوح أو عدم وضوح ميازيب الشخشنة على الرصاصة المضبوطة - فاذا ضبط سلاح فيما بعد في نفس الحادثة فان فائدة مثل هذه المعلومات تكون عظيمة.

وقد يوجد ملتصقاً بطرف أو بجدر الرصاصة أجزاء من أنسجه أو من مواد اخرى يجوز الحصول منها على كثير من المعلومات فمثلاً وجد البوليس حديثاً رصاصة أرسلها لنا لفحصها ولابداء ما يمكن ان نبديه عنها من المعلومات مثل ما اذا كانت قد اطلقت ام لا فوجدناها رصاصة أطلقت من مسدس (ريفلفر) عيار ٠,٤٥ ذى سبعة ميازيب حلزونية دائرة إلى اليمين وماسورة كانت في الغالب جديدة أو في حالة جيدة وان هذه الرصاصة اخترقت جسم انسان كان يرتدى جلابية زرقاء وقميصاً ابيض أو بالعكس وذلك نظراً لوجود دم آدمى وآجزاء من قطن أبيض وازرق علقت بجزء منفدغ في الرصاصة وانها بعد ذلك اصطدمت بحجر أو بحائط. وقد اسفر التحقيق الذى أجرى فى القرية عن أن هناك رجلاً اخترقت ذرَاعه رصاصة مسدس (ريفلفر) وان هذا الرجل اتفق مع من جنى عليه على أن لايتهمه في مقابل شيء من المال وكانت ملابسه عبارة عن قميص ابيض وجلابية زرقاء وشوهد بهما ثقب الرصاصة - وقد شوهد على الرصاصة ايضاً ان هيئة نسيج احدى طبقتى الملابس المذكورتين قد انطبعت بوضوح على الرصاصة فهذا مثل لما يمكن استنتاجه في بعض الاحيان من فحص الرصاص المضبوط.

أما الرصاصات التى تطلق من بنادق الرش (بخرطوش أو بكبسول) فالمعتاد انها تكون صنع يد ومن رصاص لين وكروية الشكل وغير منتظمة تماماً.

ويندر العثور على رصاص البنادق المشخشنة - ورصاصة بندقية البوليس اسطوانية وطرفها عريض أى غير مدبب تماماً وتتركب من الرصاص المقوى بمقدار ٢/٠ من

الانتيمون ومغلفة بغلاف نحاسى نيكلى وهذا الغلاف ينكسر احياناً عند اصطدامه بعظم - ويعثر فى الانسجة فى مثل هذه الحالة على شظايا من هذا الغلاف وقطع من رصاص غير منتظمة الشكل.

إذا قد تحققت لنا أهمية المقذوف تحقيقاً وافياً واتضح لنا انه اذا كان المقذوف قد اخترق الجسم يجب اجراء بحث دقيق عنه فى محل الحادثة فاذا عثر عليه وجب تعيين موضعه ودرجة عمقه فى الاشياء المنغرس فيها وبيان ذلك فى الرسم الذى يعمل فى محل الواقعة كذلك يجب البحث عن المظاريف أو الخراطيش الفارغة فان هذه تقذف احياناً من البنادق فى محال ارتكاب الجرائم ويجوز العثور عليها على مسافة فى اتجاه المنزل أو المحل الذى اختفى فيه القاتل.

وأما فى الحوادث التى تستعمل فيها طبنجات اتوماتيك فان المظروف الفارغ يقذف من نفس (اتوماتيكيا) عندما يطلق العيار ولذلك فانه يوجد فيما لا يزيد عن متر من الموضع الذى كان الجانى واقفاً فيه. ومظاريف ذخيرة الاسلحة الاتوماتيك ليس لها حافة بارزة فى قاعدتها واذا وجدت لها هذه الحافة فانها تكون صغيرة للغاية. واما ذخيرة المسدسات (الريفلفرات) العادية فلها حافة بارزة واضحة ومميزة.

٥ - وجوب معاينة السلاح المضبوط بمعرفة المحقق واثبات ملاحظاته عليه.

واذا عثر على سلاح نارى فى محل الحادثة أو ضبط مع شخص أو من منزل متهم يجب ان تسد فوهته وأن يرسل إلى الخبير الكيمائى فى الحال لفحصه ومعرفة هل اطلق حديثاً أم لا - ويجب على المحقق ان يعاين الآلة بنفسه وقت ضبطها ويثبت ان كان بها رائحة بارود محترق أو بها اسوداد حديث من البارود. ويجب عليه ان يلاحظ فى حالة ما يكون السلاح الذى استعمل فرداً أو بندقية بروحين (ماسورتين) اذا كان السلاح قد اطلق فى كلتى ماسورتيه لانه اذا كانت أحداهما لا تزال محشوة (معمرة) فما تحتوى عليه يكون له أهم فائدة من حيث مقارنته بالمقذوفات والحشار وغير ذلك من المضبوطات كما ذكر آنفاً. وأيضاً للمساعدة على تقدير المسافة التى أصيب فيها المجنى عليه بواسطة عمل تجارب بأعيرة مماثلة.

وإذا كان السلاح من النوع ذى الكبسول فيلزم التأكد من وجود الكبسولة أو عدم وجودها وهل هى نظيفة لامعة مما يدل على حداثتها أم أنها كبسولة قديمة مغطاة بالصدأ الاخضر.

ويلزم فحص السلاح والتأكد من أنه صالح للاستعمال وانه اطلق حديثاً لانه كثيراً ما يقع ان ترتكب الجريمة بسلاح ويترك الجانى سلاحاً آخر بمحل الحادثة قد يكون فى بعض الاحيان ملكاً لطرف ثالث.

وبعد أن يفحص الخبير الكيمائى الماسورة يمكن للمحقق أن يعمل تجارب بالسلاح المضبوط كى يحصل على الشكل الذى شاهده فى الحادثة ولمعرفة هل يمكن حصول الاصابة من الآلة المضبوطة أم لا.

٦ ـ الاستدلال على طبيعة الإصابة من ظروف القضية

ـ ما يجب على المحقق فى هذه الحالة:

(أ) فى حوادث الانتحـــار:

ولا يمكن معرفة ما اذا كانت الاصابة عرضية أو أنتحاراً أو قتلا أو مفتعلة رغبة فى الخديعة بما يكون ظاهراً من ظروف القضية، فالمنتحر يرتكب جريمته فى العادة لسبب يبرر عمله ولكن من الجائز أن لا يكون سبب الانتحار ظاهراً لغير المنتحر نفسه وقد يشاهد أحياناً وخاصة فى مصر أن بعض أناس يبادرون إلى فقد ورقة عملة من ذات الخمسين قرشاً كانت مودعة عنده. وحادثة أخرى كانت لدينا قريباً شرع فيها غلام فى الانتحار لان والديه رفضا أن يرسلا معه خادماً ليصحبه إلى المدرسة. وتكثر جرائم الشروع فى الانتحار التى يرتكبها الطلبة الذين يرسبون فى الامتحانات، ولكن جرائم الانتحار التى يرتكبها الكبار يكون لها فى العادة دافع منغص كعدم الوفاق مع زوجته أو عائلته مثلا أو بسبب عار أصابه أو ارتباك مالى أو غير ذلك.

ويغلب أن يترك المنتحر اعماله منتظمة وقد يترك كتاباً يبين فيه مقاصده وهذا الكتاب بالطبع لا يعتمد إلا بعد ما يثبت أنه مكتوب بخط المجنى عليه لان القاتل يجوز أن يهىء الحالة بعناية تجعلها مشابهة لحالة الانتحار ويحرر كتاب وداع مؤلم.

واجبـــات المحقـق:

فى مثل هذه الحوادث يجب ان يبادر بمعاينة محل وجود الجثة وهذا قد يكون حجرة بمنزل المتوفى فيلتفت إلى حالتها وما اذا كانت هناك آثار تدل على حصول مشاجرة وحالة الابواب والنوافذ. وهل هى مقفلة أم لا وإذا كانت مقفلة فهل المفتاح فى القفل من الداخل. ففى حالة حديثة دعينا اليها، وجد رجل متوفى فى غرفته وبه أصابات تدل دلالة قوية على ان الحادثة قتل عمد ووجد الباب مقفلا ففتحه نجار عنوة ولم يلاحظ كيفية وضع المفتاح حتى عرض السؤال عن ذلك فيما بعد ولم يكن فى استطاعة أحد أن يقول هل كان المفتاح إذ ذاك موجوداً فى القفل أو ملقى على الارض إذ أنه فى الحالة الاخيرة يسهل جداً على الجانى ان يغلق الباب من الخارج ثم يقذف بالمفتاح داخل الغرفة من تحت الباب، واذا وجدت الجثة فى الخلاء يجب البحث باعتناء عن آثار الاقدام وآثار العراك.

هذا وبالنسبة للجنس اللطيف فمن النادر للغاية ان ينتحر النساء باطلاق النار كما أن ذلك نادر أيضاً فى الاشخاص الذين لم يتعودوا استعمال الاسلحة النارية، واننا على سعة خبرتنا لم تصادفنا حادثة واحدة انتحرت فيها امرأة بسلاح نارى وعلى ذلك فالجروح النارية فى النساء والاشخاص الذين لم يتعودوا استعمال السلاح النارى تشير إلى أن الحادثة اما قتل أو قضاء وقدر.

والأكثر أهمية فى هذه الحوادث هو هيئة جرح الدخول فاطلاق العيار على مقربة ووجود احتراق واسوداد بالجلد أو الملابس واسوداد باليد اليسرى وهو ما يحصل فى بعض الاحيان من اسناد الماسورة بتلك اليد لتثبيتها على الجسم كل ذلك يشير إلى الانتحار. على انه يجب أن نتذكر انه لا يحدث فى بعض الاحيان اسوداد ولا احتراق لاسيما اذا استعمل بارود عديم الدخان، وقد تطلق الاعيرة على مقربة ايضاً فى حوادث القتل والحوادث العرضية ولكن يجب ان يكون اطلاقها على مقربة فى حوادث الانتحار والجرح النارى فى حوادث الانتحار يكون اتجاهه فى العادة افقياً أى عامودياً على قامة الجسم.

(ب) فى الحوادث العرضية:

وأما فى الحوادث العرضية فالمعتاد ان يكون بميل كبير على قامة الجسم مثل الجروح التى تحصل للصياد نتيجة سقوط السلاح أو اثناء تناوله بيديه ومثل سحب البندقية عند

تخطى زريبة أو حاجز. أو من انطلاقها عرضاً أثناء حشوها أو تفريغها أو تنظيفها. اما فى حوادث القتل يكون اتجاه الجرح فى العادة مستعرضاً أو بانحراف قليل إلى الأعلى أو إلى الاسفل تبعاً لاختلاف موضع الجانى وقت اطلاق العيار اذ الغالب في حوادث القتل مع سبق الاصرار ان يكمن الجانى مترصداً مرور المجنى عليه.

(ج) فى الحوادث الجنائيـــة:

وقد يكون لملاحظة عدد الجروح النارية فائدة فالقاعدة العامة فى الحوادث العرضية وحوادث الانتحار ان يكون هناك جرح واحد فقط فاذا وجد جرحان مميتان أو أكثر فان ذلك يدل على ان الحادثة قتل. ولكنه يجب الا يفوتنا ان هناك عدداً من حوادث الانتحار التى لاشك فيها جاء ذكرها فى الكتب والمجلات وجد بها أكثر من جرح واحد فقد ذكر هبارد فى مجلة نيويورك الطبية سنة ١٨٨٧ حادثة انتحار اطلق فيها المنتحر على نفسه ريفلفراً (مسدساً) ثلاث دفعات دفعتين فى مقابلة القلب وقد اخترقت احداهما القلب والطلق الثالث اصاب الصدغ الايمن فاخترقت الرصاصة المخ لمسافة عشرة سنتيمترات. وفى احدى الحالات التى شاهدناها اطلق شاب على نفسه رصاصتين وكلتاهما دخلت فى القسم الجبهى للمخ. وقد احصيت عدة حالات اخرى كثيرة لأصابات متكرر فى حالات الانتحار المؤكدة.

ولموضع الجرح أهمية كبرى فالمنتحر فى العادة يطلق النار على نفسه فى القسم الصدغى الأيمن وفى الجبهة والفم وعلى القلب. وجروح الجانبين والاطراف والبطن تشير إلى الجناية اذا لم يثبت انها حصلت عرضاً. وكذا جروح الظهر ومؤخر الرأس فهى دليل ترجيحى قوى على حصول القتل. وفى بعض الاحيان يطلق الشخص النار على نفسه بيده اليمنى على الجهة اليسرى من الرأس موجهاً فوهة الآلة للخلف وابهامه على الغماز (التتك) بدلاً من السبابة.

ويوجد السلاح فى احوال الانتحار والعوارض فى مكان الحادثة عادة يمكن الاستعراف عليه وأما فى الاحوال الجنائية فيندر أن يوجد السلاح بجوار المصاب وليس ثمة دليل على الانتحار أقوى من وجود السلاح وقد قبضت عليه اليد بشدة ولو ان الجانى قد يضع السلاح فى يد القتيل للتمويه وأظهار ان الحادثة انتحار فانه لا يستطيع ان يجعل اليد تقبض بشدة عليه. وان عدم وجود السلاح بمحل الحادثة ليس دليلاً قاطعاً على حصول القتل فقد يحصل أحياناً فى حوادث الانتحار أو العوارض أن المارة تسرق السلاح قبل التبليغ.

وضبط ملابس المصابين فى جميع الاحوال من الأمور الضرورية فأنه بمثابة دليل ثابت يوضح نوع الاصابات وجسامتها وفى اغلب الاحيان يكون تمييز نوع المقذوف النارى واضحاً بملابس المصاب. وقد يعثر بفحصها باعتناء على رشة أو قطعة رصاص تكون لاصقة بالقماش. وقد يعرف ما اذا كان المجنى عليه قد تحرك بعد الاصابة من شكل البقع الدموية كما يعرف من الملابس أيضاً ما اذا كان قد وقع عراك أو مقاومة قبل حصول الاصابة القاتلة بالسلاح النارى. ففى حوادث اسيوط الاخيرة تبين لنا من فحص ملابس الجرحى ان سبب الاصابات قطع رصاص مربعة كالتى يستعملها خفراء الحكومة بينما لم يؤخذ من شكل الجروح نتيجة قاطعة بذلك، وفى الوقت نفسه شوهدت رشة قد اخترقت ذراع أحد المصابين ملتصقة بباطن كم قميصه وقد كانت هذه من الاهمية بمكان عظيم لأنه لم يوجد فى المصاب الا رشة واحدة ظهرت بالاشعة منغرسة فى جسمه ومشوهة بالمرة من تصادمها بالعظم بحيث لم تكن تميز بأنها من رش خفراء الحكومة المكعب ولكن قد التصقت رشة أخرى مصادفة بكمه كما ذكرنا وكانت من رش الخفر وحافظة لشكلها المكعب.

ومن المهم دائماً معرفة ما إذا كانت الإصابة من عيار واحد أو من عدد معين من الطلقات ويستنتج ذلك من شكل الاصابات، ولكن لا يغيبن عن ذهن المحقق أن رصاصة واحدة قد تحدث جروحاً عدة فى اجزاء مختلفة من الجسم تتوقف مواضعها على موضع المصاب نفسه وقت اطلاق العيار النارى. فقد تخترق رصاصة كلا الساقين إما فى مستوى واحد حينما يكون الشخص واقفاً. وأما فى مستوى مختلف حينما يكون ماشياً أو جارياً كما قد تخترق الذراع والساق أو الجذع والاطراف حينما يكون الشخص جالساً القرفصاء أو ساجداً كما فى الصلاة. واذا كان الشخص الذى يفحص الجروح يقظاً وعنده بعض معلومات عن تأثير المقذوفات فقد يستطيع ان يعرف ان مثل هذه الجروح المتعددة قد نتجت من مقذوف واحد.

فقد عرضت علينا حالة قرر فيها صاحب الدار أنه أطلق على اللص حينما كان اللص جالساً على السلم وذراعاه على ركبتيه. وقد وجد بالمتهم جروح نارية بالوجه الخارجى للساعد الايسر والجبهة اليسرى من البطن والوجه الانسى للركبة اليسرى كما وجد بملابسه ثقوب من رش بالكم الايسر وذيل الجلابية. فدافع اللص بأنه قد أطلق عليه عيارين ناريين

حينما كان سائراً فى الغيطان اصابه أحدهما فى ذراعه والآخر فى ساقه وأنهما أطلقا عليه من أمامه - وعند فحص الرجل وعليه الملابس أدحضت روايته تماماً. فإن من الممكن ان يكون العياران قد اطلقا من الامام على الرجل وهو سائر ويحدثا ثقوباً بذيل الجلابية وركبة المصاب أو فى الجانب الخارجى للكم مقابل جروح الذراع - فعندما علم المتهم بعدم مطابقة روايته للجروح قرر بأن العيار الثانى أصاب ذراعه من الخلف عندما أدار ظهره ليجرى هارباً. ولكن كل ذلك لم يجعل روايته ممكنة فانه لم يستطع تفسير كيفية حصول جرح البطن - وعند اجلاس الرجل القرفصاء على درجة السلم وقد شدت الجلابية لاعلا وذراعاه على ركبتيه ثبت أنه من الممكن بسهولة ان تحدث كل هذه الاصابات والعلامات التى بالملابس من مقذوف طبنجة على المسافة التى قررها صاحب الدار.

وحصلت حادثة فى اضطرابات شهر مايو بالاسكندرية اصيب فيها رجل برصاصة ذات سرعة عالية اخترقت الجانب الوحشى لفخذه الايمن فهشمت عظم الفخذ ودارت فى الفخذ الايسر فى المستوى عينه فهشمت عظمه أيضاً وقد طردت أمامها قطعاً من عظم الفخذ الايمن حتى ارتشقت هذه القطع بجلد الوجه الانسى للفخذ الايسر وقد اقسم شهود الرؤيا بأنهم نظروا المتهم هو يطلق النار دفعتين على المصاب الذى نظروه وامسك رجله اليسرى بيديه عقب اول طلق ثم امسك رجله اليمنى بعد المقذوف الثانى ثم بعد ذلك ترنح متنقلاً بضع خطوات وسقط على الارض - وعندما فحصنا الاصابة قررنا بصفة جازمة ان الرجل اصيب من رصاصة واحدة وانه ما كان فى امكانه ان ينتقل نظراً لتهشم كلا عظمى الفخذين بل انه يجب ان يكون قد وقع على الارض عقب اطلاق العيار الاول توا - وهذه الحالة تشير كذلك إلى أهمية التحفظ على كل جزء يوجد من الرصاص فقد استخرجنا من فخذ المصاب الايسر قطعة صغيرة من الغلاف النيكلى لرصاصة. وبقياس سمكها واتساع اخاديد ششختتها وحجم الحافة البارزة بقاعدة الخرطوش أمكننا ان نقرر بصفة مؤكدة أنها لم تكن من رصاص البوليس أو الجيش. وقد كان من نتيجة فحص الجرح طبياً وفحص قطعة غلاف الرصاصة ان اطلق سراح المتهم الذى كان ضابطاً من رجال الامن والذى كادت ادانته ان تثبت تقريباً بواسطة شهود الرؤيا وبرئت ساحته ولولا ذلك لشنق.

وفى بعض الاحيان إذا أصابت الرصاصة أو الرش الجسم بانحراف فتحدث كشطاً سطحياً مستطيلاً يتراءى للطبيب غير المتمرن كأنه تسلخ رضى أو خربشة ولكن عند الفحص

الدقيق يرى أنه محفور بشكل ميزابى مميز وعلاوة على ذلك فانه يوجد بالملابس ثقب دخول وثقب خروج المقذوف فيتأكد التشخيص.

وفى بعض الاحيان لا تخترق الرصاصة الجسم وتصطدم بالجلد فقط فتحدث به كدماً أو سحجاً ثم تسقط إلى الارض. ومثل ذلك يحصل فى العادة من رصاصة مرتدة بعد تصادمها بجسم صلب كحجر أو من رصاصة مطلوقة من آلة ضعيفة أو من أخرى آتية من بعد شاسع وفقدت قوتها ـ فقد اطلقت النار حديثاً على مفتش بالامن العام من مسافة قريبة فاخترقت الرصاصة الجاكيتة والبنطلون فى الظهر وأحدثت كدماً شديداً على الخاصرتين وبقيت عالقة بالملابس.

وفى بعض الأحوال تحدث الرصاصة جرحاً بالمصاب بدون وجود ثقب بالملابس لاندفاع القماش أمام الرصاص إلى داخل الجرح من غير ان تمزق الرصاصة الياقة، ولكن هذا نادر جداً، وقد كتب عنه بعض المؤلفين ولكنا لم نشاهد حصول مثل ذلك بأنفسنا ونستبعده.

أما عن امكان احتراق الملابس والانسجة من الرصاصة فكثير ما ذكر أن الرصاصة تسخن من مرورها فى الهواء لدرجة قد تحرق الملابس ولكن هذا غير صحيح فان الرصاصة لاسيما ذات السرعة العالية تكتسب الحرارة من الاحتكاك بالهواء ولكن الحرارة لا تكون كافية لأن تحرق الملابس ـ وقد أجرينا التجارب بعدد عظيم من الآلات والمقذوفات المختلفة الأنواع ولكنها لم تحدث أى أثر من الاحتراق ـ وغاية ما يقال أن الرصاصة غالباً تصير ساخنة لدرجة تجعل القبض عليها باليد غير مطلق.

ويشاهد كثيراً اسوداد ضئيل حول حواف جرح دخول الرصاصة ناتج مما علق بالرصاصة من هباب البارود وخاصة اذا كان عليها بعض الشحم أو الشمع كما هو الحال فى بعض أنواع الذخيرة ـ وأما ما يوصف أحياناً بأنه اسوداد بارودى حول جرح الدخول فنجد انه فى الحقيقة رض بحواف جرح الدخول ناتج من مصادمة الرصاصة.

وعلى ذكر وجوب الاحتراس فيما يجب استنتاجه فى الاصابة بجروح نارية نذكر حالة حدثت بالجيزة قد يكون لها بعض الفائدة ـ بلغ رجل بأن آخر معينا وهو عدو قديم له أطلق

النار عليه وهو على جانب الطريق ليلاً فاخترقت الرصاصة الجلابية دون أن تصيبه ـ ولدى البحث بمحل الحادثة وجدت الآلة النارية بالطريق وهو فرد بكبسول بروحين. وقد ظهر أنه ملك المتهم وكانت احدى الروحين مطلوقة حديثاً والاخرى لم تزل معمرة. وقد ظهرت الحادثة كانها ثابتة ضد المتهم وأرسلت لنا المضبوطات لفحصها وعند فحص الطبنجة وجدنا أن الروح غير المطلوقة والتى كانت معمرة حديثاً لم تكن صالحة للاستعمال لان زنادها كان مكسوراً قديماً وظاهر أنها لم تستعمل لمدة طويلة ولابد أن صاحبها يعرف ذلك جيداً. وقد كان تعمير الماسورتين معاً أمراً يبعث على الاشتباه ويفهم منه انها عمرت بشخص آخر خلاف صاحبها يجهل أن إحدى الروحين عاطلة ـ ولم يشاهد عند فحص الجلابية أى أثر لاسوداد أو احتراق مع ان الثقوب التي حدثت بالجلابية من الرش منتشرة على مسافة قطرها أقل من عشرة سنتيمترات. وقد كان ذلك أيضاً يدعو للاشتباه لان طبنجة مثل هذه ذات ماسورة قصيرة لا تحدث ثقوباً متقاربة كهذه الا من مسافة قريبة من الجسم بحيث يحصل معها الاسوداد البارودى أيضاً ـ وقد أيدت ذلك التجارب التى اجريناها باطلاق هذه الآلة معمرة بشكل مماثل لما وجد فى الروح غير المطلوقة فقد كان من المستحيل احداث مثل هذا الشكل من الطبنجة قد وجدت بالطريق بمحل الحادثة الذى كان على بعد أقل من مترين من ترعة كان من الممكن بسهولة أن تلقى فيها الطبنجة ـ وقد استنتجنا من هذا الفحص ان الثقوب التى بجلابية المجنى عليه احدثت من مقذوف بندقية اطلق من مسافة نحو ثلاثة أمتار بين رجلى الرجل من امامه وليس من السلاح المضبوط ولا من جانب الطريق كما قرر الرجل ذلك ـ ومن المرجح ان الطبنجة عمرت بمعرفة شخص لا يعرف عيبها وقد اطلقت روح واحدة منها ثم تركت بالطريق على سبيل التضليل. وخلاصة القضية ان المجنى عليه سرق طبنجة المتهم وافتعل الحادثة بقصد الانتقام من عدوه. وقد ثبت ان الحالة مفتعلة وسجن المجنى عليه بسبب البلاغ الكاذب بسوء القصد.

٧ ـ الجروح النارية المفتعلة

ليس هناك حالات اكثر اهمية وتستدعى عناية فى الفحص اكثر من هذه الجروح. وهى كثيرة للغاية فينبغى للمحقق ان يكون دائماً يقظاً ـ ومما يؤخذ كقاعدة عامة فيها ان المدعى لا يصيب نفسه ولكنه يطلق النار على ملابسه فقط. على ان المدعين فى أحوال عديدة

يتعمدون اصابة انفسهم فى العادة فى الاطراف ليكونوا قضايا محكمة التلفيق.

وفى هذه الأحوال يجب أن يجرى التحقيق باعتناء وان تدون حالاً جميع تفاصيل دعوى المدعى عند الكشف عليه لأول مرة حتى لا يكون لديه متسع ليعيد تنظيم ادلته لأن كشف الافتعال يتوقف كثيراً على اثبات ان اقوال المجنى عليه ليست على اساس. فانه عادة يعطى اقوالا مفصلة عن المسافة بالضبط وعن وضعه بالنسبة للمتهم الذى يكون دائماً معلوماً انه من اعداء المدعى وكيف امسك المتهم الآلة. ونوع هذه بالضبط وعما اذا كان المدعى وقتئذ سائراً أو واقفاً وعلى حركاته بعد الحادثة - وبعد الحصول على هذه المعلومات يصير الكشف على المجنى عليه وملابسه والمقذوفات والآلة ومحل الحادثة كالمعتاد لمعرفة ما اذا كانت الحقائق المشاهدة تتفق أو تتعارض مع رواية المجنى عليه.

واذا كانت الاصابة قاصرة على الملابس فان هذا وحده امر يدعو للاشتباه لأنه يصعب كثيراً اطلاق عيار يصيب الملابس من غير أن يصيب الجسم ولان المفتعل عادة يعلق ملابسه ويطلق النار عليها. أو يطلق النار عليها وهى ملبوسة عليه. اما بين رجليه أو فى أى جزء آخر على حسب الحالة - ونلاحظ عادة من فحص الملابس بعد وضعها عليه أن الثقوب المحترقة المتسعة التى بها مع عدم اصابة رجليه تحدث فقط حينما يكون واقفاً ورجلاه متباعدتان. وهذا الشكل يتعارض فى العادة مع اقواله معارضة تامة - اما عن الاتجاه فان المجنى عليه عندما يطلق النار على نفسه تكون فتحة الدخول أعلى وفى الامام وفتحة الخروج أوطأ وفى الخلف وهو اتجاه يندر حصوله عند اطلاق النار من يد أجنبية - وفتحة الدخول تكون فى العادة محترقة ومسودة مما يدل على ان العيار قد اطلق على مسافة سنتيمترات قليلة بينما تكون رواية المجنى عليه ان العيار اطلق من عدة امتار - وعلى هذا النحو يماط اللثام عن الحقيقة.

وفى بعض الاحيان يطلق المدعى النار على جسمه عمداً وهذا مما يجعل الأمر يلتبس على المحقق أحياناً.

وانه لمن السهل ان نسرد احوالاً اخرى عديدة ولكن فيما كتبناه ما يكفى المحقق للوقوف على مقدار الزلل الذى يترتب على عدم التريث والاناة عند وضع الاستنتاجات النهائية فى احوال الجروح. ولا يفوتنك ان تذكر دواماً ان ثقوب الملابس الحادثة من الرصاص أو الحشار قد تكون فى شكل مزق دون فقد أى جزء من القماش الامر الذى يشبته كثيراً بالافتعال.

وقد حدث مراراً ان يتهم شخص بانه اطلق النار على نافذة منزل أو عربة سكة حديد ويكون من المهم عندئذ معرفة ان كان المقذوف أطلق من الخارج لداخل المنزل أو العربة أم من الداخل. ويعرف ذلك من فحص زجاج النافذة لأن حوافى ثقب الدخول تكون منتظمة بدرجة كبيرة أو صغيرة بينما تكون حوافى الخروج منخسفة مبرية كما يحصل فى احوال اصابات عظام الجمجمة بالرصاص. ويمكننا ان نكون فكرة عن سرعة المقذوف من درجة التقشر (بالزجاج) ومن كمية وامتداد الشروخ الطولية والحلقية حول ثقب الرصاص ـ ففى المقذوفات ذات السرعة العالية يزداد التقشر عدداً الا أنه يشغل مساحة صغيرة وتقل الشروخ عدداً واتساعاً.

(أ) معرفة الضارب على ضوء الطلق.

اما امكان معرفة المجنى عليه للجانى على ضوء الطلق فأنه قيل كثيراً أن هذا غير ميسور ولكن هناك عوامل كثيرة يجب ان تعتبر ـ فمنها نوع وكمية البارود ـ ونوع السلاح النارى ـ وموقف المجنى عليه بالنسبة للجانى والمسافة بينهما ـ ومقدار الظلام ـ ودرجة ابصار المجنى عليه مع ملاحظة ان قصر النظر منتشر فى هذا القطر.

وقد يمكن لصاحب النظر الكامل أن يعرف الجانى على مسافة غايتها ثمانية امتار على ضوء طلق عادى من بندقية أو طبنجة اذا كان مواجهاً للضارب ولكنه على أحد جانبى خط النار ولكن مدة فج الضوء غير كافية لان يتبين المجنى عليه تفصيلا الملامح أو الملابس ـ وعلى ذلك اذ كان الجانى معروفاً جيداً للمجنى عليه فان التحقق منه ممكن. أما اذا لم يكن معروفاً فليس فى استطاعة المجنى عليه أن يعطى أى تفصيل يكون ذا قيمة عن الجانى.

(ب) خطورة الجروح النارية وسبب الوفاة منها.

الجروح النارية تكون خطرة للغاية على الحياة فى احوال أصابة التجاويف الهامة كالصدر والبطن، ومن تمزيق الأحشاء والأوعية الدموية المهمة ومن اصابة الاعضاء الحيوية كالمخ والقلب، وفضلاً عن ذلك فان الاصابة من الرصاص ذى السرعة العالية المطلق من مسافة قصيرة وكذا الرصاص ذى السرعة المنخفضة إذا اطلق من مسافة متوسطة تحدث تلفاً كبيراً فى الانسجة الرخوة وتهشيماً فى العظام المصابة، وهذا يؤدى إلى حصول نزيف

وصدمة عصبية فاذا لم يمت المصاب منهما على الاثر فان وجود المقذوفات النارية التى تكون فى العادة ملوثة من اصطحابها قطعاً من الملابس داخل الجرح قد يسبب حصول مضاعفات التهابية عفنة فى الجزء المصاب، وعند حصول الاصابة بالبريتون أو بالاحشاء البطنية تنتهى بحصول التهاب بريتونى. وأما اصابة الرئة تنتهى بحصول التهاب بلوراوى وارتشاح صديدى بتجويف البلورا (أمبييما Empyema) أو التهاب الرئة إلى غير ذلك من المضاعفات فتحدث الوفاة بعد ايام قلائل. واصابة الرأس أو النخاع الشوكى أو جزوع الاعصاب تنتهى فى العادة بحصول شلل أو عاهة مستديمة.

ثانيــــاً: الوفـاة نتيجـة الإصابـــة بجـروح

- الأسئلة التى توجه إلى الطبيب الشرعى فى أحوال الإصابة بجروح

الســــؤال الأول: مانوع الإصابة والآلة التى أحدثتها وهل يجوز حصولها من الأداة المضبوطة؟

السؤال الثانى: هل الإصابات حصلت قبل أو بعد الوفاة؟

السؤال الثالث: ماهى المدة التى مضت من وقت حصول الإصابة لحين الوفاة؟

السؤال الرابع: مدى قدرة المصاب على التكلم والحركة عقب الإصابة وقبل الوفاة؟

السؤال الخامس: ما سبب الوفاة؟

(أ) حصول الوفاة من الجروح مباشرة.

(ب) حصول الوفاة من الجروح بطريقة غير مباشرة.

الســــؤال الســـادس: هل الإصابة جنائية أم حصلت انتحاراً أم عرضاً؟ أو هل هى مصطنعة بقصد الوقيعة بالغير؟

(أ) موضع الجروح (مجلس الجروح).

(ب) نوع الجروح.

(جـ) اتجاه الجرح وجسامته.

(د) وضع الجثة والآلة المستعملة والأشياء الأخرى بمكان الحادث.

ثانيـــا: الوفـاة الناشـئة عن الإصابـة بجـروح[1]

ـ الاسئلة التى تـوجه إلى الطبيب الكشـاف فى احوال الاصابة بجـروح ويطلب منه الاجابة عليها هى:

١ ـ ما نوع الإصابة[2] والآلة التى أحدثتها؟ واذا كان مضبوطاً فى القضية آلات فربما يطلب من الطبيب ابداء رأيه نحوها وهل يجوز حصول الاصابة من احداها.

٢ ـ هل الاصابة حصلت قبل أو بعد الوفاة؟

٣ ـ ما مقدار المدة التى مضت من تاريخ حصول الاصابة لحين الوفاة أو لحين الكشف على المصاب الحى؟

٤ ـ هل كان المصاب قادراً على الكلام بعد الاصابة؟ وهل كان يمكنه أن يعمل اعمالاً ارادية أخرى مثل المشى الخ؟

٥ ـ ماسبب الوفاة؟

٦ ـ هل الاصابة جنائية أو انتحار أو عرضية. أو هل هى إصابات مصطنعة عملت بقصد الوقيعة بالغير؟

ـ اما عن السـؤال الاول والثانى: فقد توضح فى شرح انواع الجروح[3] بما فيه الكفاية للاجابة عن المطلوب ولكن يلزم الطبيب أن يتذكر ما للاصابات الناشئة من آلات القتل كالسكين من الأهمية فى نظر القانون مما يدعو لتشديد العقوبة فعليه أن يدقق كثيراً قبل أن يقرر أن الاصابة من آلة قاطعة ـ على أنه من الميسور تمييز الجروح القطعية والطعنية ما دام البحث بدقة والجروح الحاصلة من الزجاج المكسر من الجائز أن تشبه الجروح القطعية أو

---

(١) المراجـــع:
(أ) الطب الشرعى فى مصر، المرجع السابق د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر من صـ١٦١ إلى صـ١٧٦.
(ب) الطب الشرعى ـ د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد مشالى.
(جـ) الدستور المرعى فى الطب الشرعى، د. إبراهيم حسن من صـ١٩٨ إلى صـ٢٠١

(٢)، (٣) راجع فى بيان نوع الإصابة أو الجروح ما جاء فى الفصل الثانى من الباب الثالث من هذا المؤلف والخاص بجناية الضرب المفضى إلى العاهة، د. عبد الحكم فوده، د. سالم الدميرى ـ المرجع السابق من ص١٦٥ إلى ص٢١١.

الطعنية الناشئة من سكين أو آلة واخذه رفعية ولكن تميز جروح الزجاج من وجود تشرذم وتمزق بحوافيها فى بعض أجزاء من الجرح ويجوز أن يعثر بالجرح على شظايا من الزجاج فتزيد التشخيص وضوحاً.

ومن الجائز ان يكون الجرح الرضى الناشىء من استعمال آلات كآلة العصى أو كاللكم باليد أو الرفس مشابهاً للجروح القطعية إذا كان الجرح مقابل حدبة عظمية ولكن يمكن تمييز نوعه بالبحث الدقيق بعدسة اليد المعظمة.

وعلى الطبيب ان يدون فى تقريره الطبى الشرعى وصفاً كاملاً للاصابات فى جميع الاحوال لأنه من المعتاد أن يقال فى الدفاع فيما بعد ان الاصابة لم تنشأ من آلة قتل كالسكين بل حصلت من السقوط على زجاج مكسر أو حجارة أو مواد صلبة اخرى وعندئذ يمكن معرفة نوع الآلة التى أحدثت الاصابة من مراجعة واستيعاب ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى عن أوصاف الجروح المذكورة. وعلى الطبيب ان يحترس عند تأدية شهادة أو اعطاء رأى طبى شرعى عن هذه المواضيع ان لا يؤكد حصول الاصابة من الآلة المضبوطة فى القضية بذاتها بل يقرر فقط انه ممكن حصول الجروح منها أو من آلة أخرى مماثلة وقد سبق ان شرحنا كيفية وأهمية مقارنة اتساع فتحة الجرح بنصل الآلة المستعملة ومقارنة عمق الجرح بطول نصل تلك الآلة وذلك بصفة خاصة فى اصابات البطن لأن لمرونة جدرها دخلاً فى ذلك كما سبق لنا شرحه على وجه التفصيل.

- **هل الإصابات حصلت قبل أو بعد الوفاة؟** من المهم جداً تمييز الاصابات الحيوية عن الاصابات غير الحيوية أى التى حصلت بعد الوفاة لأنه من الجائز فى كثير من الاحوال احداث اصابات عرضاً بالجثة بعد الموت ولا أهمية لمثل هذه الاصابات من الوجهة القضائية بخلاف الاصابات التى توجد بالجثة ويستنتج انها حصلت قبل الوفاة فانها تشير إلى حادثة عرضية أو إلى عنف أو قتل.

وقد سبق الفات النظر إلى هيئة الادمة الجلدية فى المواضع التى يتصادف ان تتسلخ فيها البشرة عرضاً بعد الموت وان الادمة عندئذ تجف وتكتسب اللون البنى فتشبه السحجات الحيوية - وكذلك سبق ايضاح الفروق بين الكدمات الرضية والزرقة الرمية وتغير لون الانسجة بالتعفن الرمى.

هل من الممكن احداث كدم رضى حقيقى بالجسم بعد الموت؟ يجوز أن ينتج عن صدمة شديدة أو عنف وقع على الجثة تمزق فى بعض الاوعية الدموية الصغيرة مقرون بانسكاب دموى صغير فى الانسجة. ولكن هذا الشكل يختلف بالمرة عن شكل الرضوض الحادثة قبل الوفاة، ففى الرضوض الحيوية يكون بالانسجة المحيطة بالاوعية الممزقة دم متخلل فيها بوضوح ومنعقد تماماً، واما فى الرضوض غير الحيوية فانه يوجد بقعة من دم منسكب وقوامه سائل ولا يوجد معه أثر لتخلل الدم بالجلد أو بالانسجة الغائرة المحيطة ببؤرة الدم المذكورة - واذا شوهد أى تغير فى لون الكدم مما سبق شرحه تحت الرضوض ويشير إلى ان الكدم اخذ فى الامتصاص فانه يثبت ان الرض حدث قبل الوفاة بمدة تذكر.

وأما الجروح القطعية والطعنية الحيوية فتدمى بغزارة وتصطحب بتخلل دموى ممتد فى الانسجة الغائرة المحيطة بالجرح وتتباعد حافتا الجرح عن بعضهما ويكون بهما بعض انقلاب للخارج وبعض تورم ويوجد دم بالجرح وحوله.

واذا وجدت آثار دم شريانى منثور لبعد على الملابس أو على الجدران والامتعة الخ بمحل الحادثة فانها دليل قاطع على حصول الجرح حال الحياة لأنه لا يمكن اندفاع الدم هكذا الا بضغط الدورة الدموية فلا يحصل بعد الموت أبداً واذا عاش المصاب بعض ساعات من حين الاصابة للوفاة فيمكن بالبحث الميكروسكوبى الاهتداء إلى تخلل الجلطة الدموية الموجودة بالجرح بكرات الدم البيضاء. وكذلك مبدأ التطورات الالتحامية الجرحية.

واما الدم النازف من الجروح التى تحصل بعد الوفاة فيمكن غسله عن الجرح بواسطة وضع الجزء المصاب تحت سلسال ضعيف من الماء. وأما الدم المنسكب بالانسجة من الاصابات الحيوية فتتعذر ازالته بالغسل بالماء لأنه من جهة متخلل الانسجة المحيطة بالجرح ومن جهة اخرى فانه منعقد ايضاً.

هذا وان تمييز الجروح الرضية التى تحدث بعد الوفاة مباشرة عن الجروح الرضية التى تكون سببت الوفاة حالا أو بعد زمن يسير هو أمر متعسر فى بعض الاحوال لأن من الجائز الا يحصل فى مثل هذه الجروح الحيوية الا نزف يسير وكذلك الصدمة العصبية الشديدة التى تصاحب الإصابات الكبيرة تمنع حصول انسكابات دموية ذات حجم واضح بالنسبة لضعف قوة القلب بالصدمة العصبية. بيد انه يلزم حينئذ التعويل على ما سبق ان شرحناه لأجل تمييز الجروح الحيوية عن غير الحيوية وبالتدقيق فى البحث يمكن الاهتداء إلى الحقيقة.

- ما هى المدة التى مضت من وقت حصول الإصابة لحين الوفاة؟

- يعول فى تقدير الزمن فى بضع الساعات الأولى عقب الاصابة على وجود تورم بالانسجة المصابة. وتخلل الانسجة المحيطة بالاصابة بالانسكاب الدموى. وكمية النزيف الذى حصل من الاصابة على الجسم والملابس ومكان الحادثة.

وبعد مضى ٣ - ٤ ايام على الاصابة يعول على مشاهدة تطورات الالتحام والالتهاب التى يمكن منها تقدير عمر الجرح بدقة كما سبق ايضاحه فى باب التخام الجروح وباب التغيرات التى تطرأ على الرض مع مضى الزمن وكذا باب التحام الكسور والتهاب العظام وتنكرزها.

ولا تظهر علامات الالتهاب فى جروح الاحشاء الصدرية والبطنية الا بعد مضى ساعات قلائل من تاريخ الاصابة. ويحصل الانسكاب الدموى واللمفاوى ثم ينعقد بسرعة وتحصل التطورات فى الجلطة الدموية كما سبق شرحه فى الجروح على وجه عام - ولا يتكون الصديد بكمية مميزة الا بعد مضى ٣٦ ساعة من تاريخ حصول الاصابة.

- وأما عن السؤال الخاص بمقدرة المصاب على التكلم والحركة والاعمال الارادية الاخرى من عدم أثر اصابته بجروح جسيمة فقد سبق الكلام على ذلك فى باب جروح المواضع المختلفة من الجسم ومن اللازم أن نذكر على الدوام أنه يمكن من فحص ملابس المصاب فى كثير من الاحوال معرفة أن كان قد تحرك أو وقف أو مشى بعد الاصابة. وانك لواجد تفاصيل ذلك موضحة فى باب البقع الدموية.

- سبب الوفاة فى أحوال الإصابة بجروح:

نفرق هنا بين أمرين:

(أ) حصول الوفاة من الجروح مباشرة.

(ب) حصول الوفاة من الجروح بطريقة غير مباشرة.

ونتناولهما فيمايلى:

(أ) حصول الوفاة من الجروح مباشرة

ـ تحصل الوفاة من الجروح اما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ففى النوع الأول تنشأ الوفاة من النزف أو من اصابة احشاء مهمة أو من الصدمة العصبية الناتجة عن الاصابة واذا كان بالجثة جملة جروح فيجب أن يقرر بسبب أى جرح منها حصلت الوفاة وكذلك اذا شوهد بالجثة أمراض مما تسبب الوفاة أو مما تهيىء الشخص لحصول الوفاة ولو من اصابة بسيطة فيلزم أن يوضح ذلك جلياً فى التقرير الطبى اذ يجوز أن يعد القانون ذلك ظروفاً موجبة لتخفيف العقوبة على شريطة ان يكون المتهم جاهلاً وقت الضرب والتعدى ما بجسم المجنى عليه من العاهات أو الامراض التى تهيئه للوفاة بطروء اصابة بسيطة لا تكفى لاحداث الموت بشخص سليم، فعلى الطبيب أن يستعمل التدقيق والتروى قبل أن يقرر سبب أو أسباب الوفاة فى مثل هذه الاحوال المضاعفة فيها الاصابة بوجود مرض قديم.

هذا وأن كمية الدم التى يسبب فقدها الوفاة من نزف تختلف على حسب اعتبارات شتى أولها مجلس النزف فمثلاً اذا انسكب مقدار صغير جداً من الدم (أقل من ٤ سنتيمتر مكعب) فى النخاع المستطيل فتحدث الوفاة لا من جزاء فقد الدم بل من ضغطه وتأثيره على المراكز العصبية الحيوية. وكذلك اذا انسكب نحو ٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الدم فى التامور يسبب الوفاة بضغطه على القلب وايقاف حركاته. وايضاً اذا استنشق مقدار قليل من الدم مع حركة الشهيق فربما سببت الموت بالاسفكسيا.

ويرى جلياً ان فقد هذه المقادير الصغيرة من الدم ليس هو العامل المهم فى إحداث الوفاة. وفى مقدورنا أن نقرر بصفة عامة ان فقد ثلث مقدار الدم الموجود لانسان يعد كافياً لاحداث الوفاة من النزف. هذا وان مقدار الدم الموجود فى الجسم هو قيمة جزء من عشرين من ثقل الجسم على وجه التقريب ـ واذا كان النزف حاصلا مدارجة فان المصاب يتحمل فقد مقدار أكبر مما يتحمله اذا حصل النزف بسرعة والاطفال والطاعنون فى السن لا يتحملون النزف كالكهول. وكذلك النساء لا يتحملنه كالرجال ولو أن النساء يتحملن نزفاً كبيراً فى الولادة من غير عواقب خطرة ـ ولبنية المصاب وحالته الصحية تأثير كبير فى هذه الأحوال.

وأما فى النزيف الداخلى أى الباطنى فيمكن تقدير كميته تماماً عند عمل الصفة

التشريحية وأما النزيف الخارجى فلا يمكن تقديره الا تقديراً تقريبياً وبمعنى آخر تكوين فكرة عن مقداره مما هو ملوث ومتشرب فى الملابس وبالارض بمحل الحادثة.

ولا نجد مدعاة لزيادة الايضاح عن اصابات الاحشاء الجرحية اكتفاء بما سبق لنا ذكره.

ومن الجائز حصول الوفاة بالصدمة العصبية من جراء اصابة سواء تركت أثراً خارجياً للعنف أو لم تترك فمثلاً قد تحدث الوفاة ضربة أو دفعة شديدة تقع على القسم العلوى من البطن بتأثيرها على الضفيرة الشمسية Solarplexus وكذلك يمكن أن تحدث الوفاة من صدمة أو عنف بسيط وقع على أعضاء التناسل.

وكذلك من الفزع أو الانفعال النفسانى. أو من الحروق الطفيفة فى صغار الاطفال أو من صدمة بسيطة للرأس. وفى كل هذه الاحوال لا يوجد بالجثة علامات لاصابة يعزى اليها سبب حصول الوفاة.

ومن الاحوال المماثلة لما ذكر حصول الوفاة من اصابات عديدة سواء من ضرب متكرر بمثل عصى رفيعة أو سياط أو من حادثة عرضية بحيث لا يوجد بين هذه الاصابات المتعددة واحدة تعد مميتة ولكن الوفاة تحصل بالصدمة العصبية من الالم الناشىء من تعدد تلك الاصابات البسيطة.

(ب) سبب الوفاة من الجروح الغير مباشرة

بعض الاصابات لا تسبب الوفاة بتأثيرها بل بسبب طروء التهاب صديدى على الاصابة ينتهى بعد مدة مختلفة بالوفاة مثل التسمم الدموى العفن Septicaemia أو من امتصاص صديدى (Pyaemia) أو من حصول التهاب صديدى بالاحشاء مثل الالتهاب البريتونى والبلوراوى والسحائى المخى وخراج المخ. أو أن يتسبب عن الاصابة نكروز بالعظام أو غنغرينا بالأنسجة مسببة عن رض أوهرس تلك الانسجة أو أن تتضاعف الاصابة وتقترن بحصول مرض مميت أما نتيجة الاصابة نفسها أو نتيجة ضعف المريض من جراء الاصابة الجرحية فتقل المقاومة الطبيعية فى جسمه للامراض. ويجوز كذلك أن يموت المصاب من العملية الجراحية الكبيرة التى استلزمتها الاصابة أو بالتسمم بالكلوروفورم أثناء العملية المذكورة أو من اهمال الطبيب أو من سوء المعالجة التى اتبعت. أو من اهمال المصاب معالجة

جرحه أو من مخالفته عنوة لتعليمات الطبيب المعالج - وعلى الطبيب الكشاف أن يدقق جيداً عند فحص الجثة اذا حصلت الوفاة بعد مدة من تاريخ حصول اصابة بادية للمتوفى لاجل معرفة مقدار دخل الاصابة (ان كان لها من دخل) فى سبب الوفاة لانه يترتب على ذلك مقدار مسئولية الفاعل نحو وفاة المجنى عليه. وستجد ذلك مفصلاً بعد فى باب «المسئولية».

- وأما السؤال الأخير الخاص بمعرفة ان كانت الاصابة حصلت عرضاً أم انتحاراً أم جنائياً فيمكن الاجابة عليه من دراسة كل ما يتعلق بالاصابة من أوراق التحقيق لاسيما من اقوال الشهود المختلفة عن كيفية حصول الواقعة. واعتبار كل الظروف المحيطة بالقضية مع توجيه العناية بصفة خاصة إلى النقط الآتية:

مجلس وعدد الجروح ونوعها وجسامتها واتجاهها وكيفية وضع الجثة حين العثور عليها ووضع الآلة التى حصلت بها الاصابة ان وجدت وهل هى ملوثة بالدم أو بمواد غريبة ملتصقة عليها كشعر القتيل. وكذلك مجلس النزف الدموى على جلد الجثة وعلى الملابس والاشياء المجاورة. وهل توجد بملابس المتوفى قطوع أو ثقوب تضاهى وتقابل الجروح. وهل يوجد آثار اقدام بمحل الحادثة أو آثار لبصمات اصابع الايدى وما مجلسها بالنسبة للجثة. وهل يوجد علامات لحصول مقاومة أو شجار كما يفهم من بحث ملابس المتوفى أو من عدم انتظام أو انقلاب الأثاث أو الاشياء الموجودة بمحل الحادثة وتجد هذه النقطة مفصلة فيما يلى.

(أ) مجلس الجروح (أو موضعها).

من البديهى أنه لايوجد فى جسم الانسان مكان يتيسر للشخص ان يحدث به جرحاً لنفسه الا وكان يتيسر لليد الاجنبية ان تحدث مثل ذلك الجرح بذلك المكان. بيد أنه يوجد بعض أجزاء من الجسم لا تصل اليها يد المنتحر كما أنه يوجد مواضع اخرى من الجسم معروف أن المنتحر يفضل احداث جرحه بها. فتجده يختار على الدوام الوجه المقدم من جسمه لاسيما المواضع الخطرة منه كالحلق أو مقدم المعصم ليعمل فيها الجروح القطعية، ويختار الجهة اليسرى والقلب للجروح النارية، على أنه فى بعض الاحوال الاخرى يختار المنتحر مواضعاً أو طريقة غير مألوفة فمثلا نذكر فى حالة شروع فى انتحار غير مشكوك فى صحتها أن الرجل قد قطع جميع أنسجة قفاه حتى الفقرات العنقية بسكين غير حادة وقد

جربنا أن نحدث بها جرحاً مماثلا لذلك فى جثته فوجدنا أن القطع بها كذلك مستحيل بالمرة لثلامتها وأوجه الغرابة فى هذه الحادثة ظاهرة وهى مكان الجرح بالقفا لا بمقدم العنق واستعماله سكيناً ثالمة تكاد لا تحدث قطعاً.

وحصول الجروح الطعنية بالعنق أو بالظهر يرجح منها كثيراً أنها جنائية أى قتل. وأما الجروح القطعية بالحلق فقد تكون انتحاراً وقد تكون جنائية ويندر كثيراً أن تكون عرضية.

وجروح الرأس تكون فى الغالب اما عرضية أو جنائية فاذا حصلت عرضاً كالسقوط من مرتفع فيوجد عادة كسر بالقمة واما اذا سقط الشخص من عثرة أو انزلاق على الارض فتصاب الحدبات الموجودة بمقدم أو بمؤخر رأسه اصابات غير جسيمة وعندئذ يفهم من وضع الجسم وكيفيته بالنسبة للأشياء المجاورة ومن نوع الجرح ومجلسه كيفية حصول الاصابة - هذا وان وجود جملة رضوض وكسور فى جهة واحدة من الجسم يشير إلى الاصابة من سقوط - واما فى الضرب بالعصا على الرأس فانه اذا كان الضارب موجهاً للمضروب فتحصل الاصابة فى العادة فى القسم الصدغى اليسارى للمصاب فاذا كان الضارب خلف المضروب فتحدث الاصابة عادة على يمين القسم المؤخرى أو فى الجزء الخلفى من قمة الرأس هذا اذا استعمل الضارب يده اليمنى (أى اذا لم يكن أشولاً) وتعدد الكسور المنخسفة فى الجمجمة يشير الى فعل جنائى.

والجروح الطعنية فى الظهر تكاد تكون على الدوام جنائية - الجروح الطعنية والقطعية بالبطن تكون فى العادة جنائية ويجوز أن تحصل من الانتحار اذا كان المنتحر مجنوناً اذ ينتحر بشق بطنه أو طعنها.

وجروح أعضاء التناسل عند الرجال لا تكون فى العادة مميتة بيد ان مثل هذه الجروح يقدم عليها القاتل لرغبة فى التشفى وقد تحصل فى انتحار المجنون لاسيما اذا كان مصاباً بهذيان Delusion متعلق بالجماع. هذا وسيأتى الكلام فيما بعد على جروح أعضاء تناسل المرأة الناتجة من الاغتصاب والاجهاض والولادة الخ وفيما عدا ذلك تكون اصابات هذه الأعضاء فى العادة عرضية.

وتعدد الجروح له أهمية فى الاستنتاج اذ أن كثرة الاصابات الجسيمة يرجح منها كثيراً

أنها جنائية اذا استثنينا من ذلك حوادث دهس العربات والسقوط وهذه تكون فى العادة ميسورة التمييز من شكل الاصابة.

ويلاحظ أنه من الجائز أن يحدث المنتحر بجسمه اكثر من اصابة واحدة جسيمة فمثلاً يمكنه أن يحدث جرحاً طعنياً فى القلب وجرحاً طعنياً فى الحلق ولكن تباعد الجروح القطعية أو الطعنية عن بعضها يشير إلى فعل جنائى ما لم يكن المنتحر مجنوناً.

(ب) نـــوع الجــروح.

من النادر حصول الجروح الطعنية أى الوخذية عرضاً كما يحصل من السقوط على جسم ناتيء مدبب كالمسمار أو السيخ أو شاظية من الخشب أو الشوكة (من النخيل مثلاً) وفى مثل هذه الاحوال يكون وضع الجسم والآلة الواخذة كافياً لأن تستنتج الحقيقة منه. وقد حصلت فى العهد الحديث حادثة عرضية من سقوط شخص على شوكة نخيل فانغرست فى صدره بقسم القلب ونفذت فى التامور فسببت الوفاة بالالتهاب التامورى بعد ٣٦ ساعة من الاصابة ووجدت الشوكة منغرسة فى ذلك الموضع وكان طول الجزء الذى انغرس فى الجسم يبلغ ٢/١ ٢ سنتيمتراً. وقد شاهدنا حادثة اخرى حصل فيها جرح وخذى نافذ فى البطن سبب الوفاة بالالتهاب البريتونى وادعى فى التحقيق أنه نشأ عرضاً من سقوط المصاب من فوق جمل على مسمار ناتيء ولكن ببحث الجثة اتضح جلياً أن الجرح نتج عن طعنة سكين لا مسمار وكان شكل الاصابة يدل على ذلك لاسيما قطع الجلد.

أما الجروح الطعنية التى تحصل عرضاً من اللعب بالمدى (السكاكين) أو المطاوى فلا يمكن تمييزها بالكشف على الجرح عن الجروح الجنائية. وبصفة عامة فان الجروح القطعية والطعنية الجسيمة تشير اما إلى فعل جنائى أو انتحار. وأما الجروح الرضية فتشير إلى تعد أو قتل أو إلى حادثة عرضية ويعول فى تمييز النوعين المذكورين على مجلس الجروح وعددها واتجاهاتها. ويندر ان يلجأ المنتحر إلى احداث جروح رضية بجسمه.

(جـ) اتجاه الجرح وجسامته.

لما كان معظم الناس يستعملون اليد اليمنى كان لجروح الانتحار اتجاه خاص لدرجة ما ولكن لا يصح ولا يجوز ابداً لأى كشاف من اعتماده على فحص الجرح فقط ان يستنتج أو يقرر انه حصل من يد الشخص نفسه من عدمه.

وتكون جروح الانتحار بقطع الحلق بسكين متجهة فى العادة من اليسار إلى اليمين مع ميل إلى اسفل. ويبتدىء الجرح من اعلا العنق على اليسار فيمر اعلا الغضروف الدرقى قاطعاً العنق من الامام ويكون الجرح عميقاً على اليسار رفيعاً سطحياً على اليمين. ولذلك تجد فى الغالب ان الشريان السباتى والوريد الودجى اليساريين تقطعهما السكين ولا تقطع اليمينيين وقد تقطع السكين جميع الانسجة الرخوة للعنق حتى تصل الى الفقرات العنقية، ومن النادر أن تحدث قطعاً أو حزاً فى هذه الفقرات. هذا ولا يكون عمق الجرح باتجاه عمودى على محور العنق بل يكون فى الغالب مائلاً لأسفل بمعنى ان الانسجة السطحية تقطع فى حذاء اعلا من قطع الانسجة الغائرة.

ويكثر فى احوال الانتحار بقطع العنق بسكين ان يوجد بجوار الجرح العميق جرح سطحى واحد أو اكثر قاطعاً للجلد وموازياً للجرح المميت وتسمى بالجروح التمهيدية أو التجريبية ويفعلها المنتحر حال تردده فى بادىء الأمر إلى أن يتجرأ فيحدث الجرح المميت بعنقه.

وأما جروح العنق الناشئة عن القتل حينما يكون الجانى خلف المجنى عليه فتكون أوطأ بكثير من مجلس جروح الانتحار فتصيب فى العادة غضاريف الحنجرة أو القصبة الهوائية ويكون سيرها افقياً على مقدم العنق ولا يشاهد بها طرف رفيع سطحى ولا تصطحب بجروح سطحية تمهيدية ويكون اتجاه عمق الجرح مائلاً لأعلى بحيث أن الأنسجة السطحية تقطع فى حذاء أوطأ من العمقية كما يشاهد ذلك بوضوح من مقارنة حذاء القطع فى الحنجرة أو القصبة بقطع الجلد المقابل- وتكون الجروح الجنائية اشد جسامةً من جروح الانتحار بصفة عامة فتقطع كل الانسجة الرخوة إلى أن تصل الى الفقرات فى معظم الاحوال الجنائية.

والجروح الطعنية بالصدر الناشئة عن الانتحار تقتصر فى العادة على قسم القلب وتكون مائلة من أعلى لأسفل فى سيرها داخل الصدر. واذا نفذ الجرح فى القلب فيندر وجود جرح آخر معه- ويضع المنتحر فى بعض الاحوال طرف السكين عمودياً على صدره ثم يضغط على يدها فيدخل النصل بصدره أو يرتمى بها فى حائط فتدخل. وتوجد السكين فى كلتى الحالتين فى العادة مرتشقة بالجرح.

وأما جروح الصدر الطعنية الجنائية فيمكن ان تأخذ اى اتجاه كان يترتب ذلك على

موضع الضارب وقت ارتكاب الجناية. والاكثر حصولاً هو ان يكون اتجاه الطعنة من اليسار إلى اليمين ومن أعلى إلى أسفل وان تكون الجروح جسيمة ومتعددة.

والجروح الطعنية الواقعة على البطن أو الاطراف أو الجذوع فيما عدا قسم القلب تشير في الغالب إلى نوع جنائي.

(د) وضع الجثة والآلة المستعملة والاشياء الاخرى بمكان الحادثة.

يحتمل ان نستنتج معلومات مفيدة عن الحادثة من اعتبار وضع الجثة وكيفيته بالنسبة لما يحيط بها من الاشياء فمثلا فى الحادثة الشهيرة الخاصة بقتل اللورد راسل بمعرفة خادمه كور فوازيه فقد وجدت جثة اللورد فى سريره مقطوعة الحلق وملابسه وفراشه على نظام تام ويداه تحت الغطاء الذى كان ملتحفاً به بانتظام وملابسه خالية من البقع الدموية. فيرى من ذلك أن وضع الجثة على هذا الشكل ينافى الانتحار بتاتاً.

ويمكن أن يشير وضع الجثة بالنسبة لما يحيط بها من الاشياء إلى دلالة خاصة ونذكر في هذا الصدد ميل المنتحر لوقوفه امام مرآة عند انتحاره وخاصة فى احوال قطع الحلق بسكين. وجنوحه إلى الجلوس على كرسى أو على طرف سريره إذا نوى قطع شرايين ذراعه. وهذه نقطة جديرة بان يذكرها الطبيب دواماً - هذا ويندران ان يقطع المنتحر حلقه وهو مستلق، فاذا امكن من المعاينة استنتاج مثل هذا الوضع فانه يرجح كثيراً حصول القتل لا الانتحار.

وتوجد الآلة المستعملة فى احوال الانتحار بجوار الجثة عادة. واذا وجدت ممسوكة بشدة فى اليد فليس ثمة من دليل أقوى من ذلك على حصول الانتحار لانه لايمكن ان ينجح القاتل فى وضع السكين فى يد القتيل بقصد جعل الحالة تشتبه فى الانتحار وان توجد اليد منقبضة بشدة على السكين كما فى الانتحار مهما بذل الجانى فى سبيل ذلك من جهد وقوة.

وقد يقع فى بعض الاحيان ان يترك القاتل الآلة المستعملة بجوار الجثة وتكون هذه الآلة فى الغالب ملكاً للقتيل. على انه يلزمنا أن نتذكر انه ليس من الضرورى ان تكون هى نفس الآلة التى استعملت فى القتل فيلزمنا التدقيق فى الفحص لمعرفة ما اذا كانت هى الآلة التى استعملت من عدمه.

وعدم وجود الآلة المستعملة لا تدل دائماً على ان الحادثة جنائية لانه من المحتمل ان يلقى المنتحر الآلة عنه بعد فعلته أو ربما سرقت بعد موته. وهذا يكثر حصوله فى الانتحار بالسلاح النارى فى الخلاء. واما اذا وجدت الجثة فى حجرة مثلاً فان عدم وجود الآلة المستعملة يرجح منه الفعل الجنائى.

وقد وصف شور فى مجلة اللانست Shore, Lancet July 24 - 1920 حادثة ذات فائدة جلى عن امكان المنتحر اداء اعمال ارادية بعد حدوث الاصابة المميتة فقد ذكر حادثة انتحار غير مشكوك فيها احدث فيها المنتحر جرحين قطعيين بالجهة اليسرى من العنق ينضمان من امام العنق الى جرح واحد مار أعلى الحنجرة الى يمين العنق وترى السلسلة الفقرية مكشوفة فى قاع الجرح وقد قطع فى هذا الجرح كل من الوريدين الودجيين الباطنيين وكذلك الشريانين الدرقيين العلويين وقد اصيب ايضاً الغضروف بين الفقرة الرابعة والخامسة العنقية ومع شدة الاصابة للدرجة المذكورة فقد تمكن المصاب من اعادة الموسى إلى علبته وقفلها ووضعها فى كيس لمتعته. وقد ذكرت حالات اخرى تمكن المنتحر من القاء الآلة التى حصل بها القتل من الشباك أو وضعها فى جيبه.

وفى احوال الاصابات العرضية ككسور الجمجمة والاصابات المماثلة فانه ينتظر ان توجد الآلة التى احدثت الاصابة عن كثب من جسم المتوفى. فمثلا فى احوال السقوط من مرتفع على احجاراً أو اشياء ناتئة اخرى فان هذه الاحجار أو الاشياء توجد فى محلها على مقربة من الجسم ملوثة بالدم فى غالب الاحوال. ولا يغيبن عن الذاكرة فى مثل هذه الاحوال جواز امكان مشى المصاب وانتقاله بعد حصول الاصابة.

ومما يجب علينا اثباته فى هذا الصدد أيضاً ان الكسور المضاعفة بالجمجمة يكثر حصولها من الضرب بآلة صلبة راضة أو من السقوط على حجارة حادة ويندر حصولها نتيجة السقوط على جسم مستوى السطح وستجد فى باب «فحص البقع بصفة عامة» انه موضح كيفية بحث البقع الدموية فى المصاب وملابسه وعلى الآلة التى أحدثت الاصابة وعلى الاشياء والامتعة بمحل الحادثة.

ويمكن من معاينة البقع الدموية بملابس المجنى عليه ان يستنتج قرائن ذات اهمية عن وضع المصاب عند حصول اصابته، وهل عمل حركات أو انتقل بعد ذلك من عدمه. فمثلاً

فى أحوال القتل بقطع الحلق بآلة حادة أو مفاجأة المجنى عليه وهو نائم فانه يشاهد عندئذ ان الدم قد سال على جانبى العنق للخلف وتجمع بشكل بؤرة تحت القفا والكتفين. واما اذا كان المجنى عليه واقفاً وقت الاصابة فتشاهد البقع منتشرة على الوجه الخارجى لملابسه متجهة من اعلى إلى الاسفل. واما اذا اصيب شخص بجرح طعنى وسقط الشخص. واما اذا مشى مسافة ما فان الدم يجرى على السطح الباطن للملابس لاسفل جهة القدمين. هذا وان مكان وجود الدم متجمداً بداخل تجاويف الجسم يستنتج منه ايضاً معلومات مشابهة عن وضع المصاب وقت اصابته أو بعدها. واما تناثر الدم على الحيطان والامتعة فانه يظهر وضع المصاب وقت الاصابة أو يظهر كيفية انتقاله عقب اصابته.

ومن الضرورى دوماً ان تبحث يدى وقدمى المتوفى عن جروح قبل نقل جثته من مكانها حيث يحتمل ان يوجد بمحل الحادثة تلوث دموى من اصابع أو يد أو قدم ويتضح جلياً انها لم تحصل من المتوفى بل من شخص آخر فيكون ذلك قرينة على القتل. ومثل هذه الآثار الدموية قد يكون لها أهمية عظمى فى الدلالة على القاتل. وإذا وجد علامة اصبع ملوث بالدم على جسم المتوفى وكانت يداه خالية من التلوث الدموى فان ذلك يشير بجلاء ووضوح الى ان الحادثة قتل.

هذا وان وجود قطع من الملابس أو اجزاء من الشعر أو اشياء أخرى ليست مملوكة للمتوفى وممسوكة فى يده يدل على قتل. ومن الضرورى أن يحتفظ باعتناء على مثل هذه الاشياء إلى أن يفصل فى القضية نهائياً اذ قد يحتمل ان يكون لها أهمية بصفة قرينة فى القضية. وقد حدث اخيراً ان وجدت جثة رجل مقطوع الحلق وبه رض فى الجبهة ملقى فى الدور الارضى للمنزل وقد ادعى انه قتل هناك بواسطة الخفير وكان سكن المتوفى بالدور الثالث للعمارة. وعند معايننتا للحادثة وجدنا بقعاً دموية متناثرة من شريانه على الحائط بقرب باب المتوفى وبقعاً أخرى على السلالم فمما يتبادر إلى الذهن عند ذلك انه قتل هناك ثم نقل للدور الاسفل حيث وجدت الجثة بيد ان بحث حذائه وملابسه التى كانت عليه دلت على انه جرى بعد اصابته بقطع العنق من سكنه إلى اسفل السلالم حيث سقط منكباً على جبهته فحصل الرض بها.

ومن المعتاد ان المنتحر يفك الملابس أو يرفعها ويحدث الجرح على الجلد مباشرة فلا يحدث أثر للآلة المستعملة بملابسه. هذا وان وجود سحجات أو رضوض بالجثة يشير إلى

حصول مقاومة ووجود جروح قطعية أو رضوض على يد القتيل تكون قرينة مهمة على ذلك أيضاً.

ومن اللازم معاينة محل الحادثة بدقة للبحث عن علامات مقاومة كما يستنتج من اختلال ترتيب امتعة الحجرة أو آثار الدهس على الحشائش فى الحدائق والحقول أو وجود آثار لاقدام غريبة بمحل الحادثة. وان يستعلم اخيراً عن الحالة العقلية للمجنى عليه وحالته المالية والعائلية لان هذه النقط يكون لها فى بعض الاحيان اهمية كبرى تشير إلى أن الحادثة يجوز أن تكون انتحاراً.

ثالثـاً : الوفـاة نتيجـة الاختناق أو كتـم النفس

(١) تعريـــفه

(٢) العلامات التشريحية للاختناق بصفة عامة

(٣) أنواع الاختناق

(أ) كتم النفس بسد الأنف والفم

(ب) إيقاف التنفس بالضغط الخارجى على الصدر

(جـ) انسـداد المسـالك الهـوائيـة بداخل الجسم مـثل القصبة الهوائية والحنجرة

(د) الاختناق بتنفس غازات غير صالحة للتنفس

ثالثـــاً: الاختناق أو كتم النفس (Suffocation)[1]

١ ـ التعـــريف:

يشمل هذا النوع كل انواع الاسفكسيا التى لا تحدث بضغط خارجى على القصبة الهوائية من العنق وبمعنى آخر تشمل كل انواع الاسفكسيا ما عدا الشنق والخنق ويدخل فيه الغرق لانه فى الحقيقة اختناق بالماء.

ـ أنواع الاختناق:

ـ انواع الاختناق اربعة تبعاً لطريقة اعاقة التنفس:

(أ) كتم النفس بسد الانف والفم ويحصل بالضغط على منافذ الهواء أى الانف والفم أو بسدهما.

(ب) ايقاف التنفس بالضغط الخارجى على الصدر.

(جـ) الاختناق بتنفس غازات غير صالحة للتنفس.

(د) انسداد المسالك الهوائية بداخل الجسم مثل القصبة الهوائية والحنجرة.

وسنتكلم عن كل نوع على حدة من هذه الانواع الاربعة ونوضح علامات كل منها التى يعرف بها ان كان الموت عرضياً أو جنائياً أو انتحاراً ـ تدل الاحصائية التى صدرنا بها باب الاسفكسيا على ان الاختناق هو اكثر انواع الاسفكسيا حصولاً بالقاهرة، وان عدداً كبيراً من حديثى الولادة يقتلون سنوياً بكتم النفس.

٢ ـ العلامات التشريحية للاختناق بصفة عامة

يكثر اختلاف العلامات التشريحية فى الاختناق عن اى نوع آخر من الاسفكسيا سواء العلامات الظاهرة أو الباطنة. فقد تكون كل منها تامة الوضوح أو ناقصة أو معدومة بالمرة، ففى كثير من الحوادث لم يظهر التشريح علامات اختناق خارجية أو داخلية، ولكن التحقيق

---

(١) راجع، د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ ٣٢٦ إلى ٣٤٢، د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد مشالى، المرجع السابق، من صـ ٦٦١ إلى صـ٦٦٣.

اثبت انها حوادث اختناق واكثر ما يكون هذا فى الانقلاب او النوم على الاطفال عرضاً ويتوقف التشخيص فى هذه الحالات على ما يثبته التحقيق وكل ما يمكن قوله ان التشريح لم يظهر سبب الوفاة وأنه لا يوجد ما ينافى احتمال الوفاة من كتم النفس ان اثبت التحقيق ذلك.

العلامات التشريحية للاختناق بصفة عامة: هى ما ذكر عن الاسفكسيا بصفة عامة مع اختلافات بسيطة:

الكشف الظاهرى: يظهر الوجه فى نصف الحالات احتقاناً شديداً ممتداً إلى العنق ويمتد فى الغالب إلى أعلى الصدر وتكون الحدقتان متسعتين والعينان محتقنتين وقد يشاهد بهما نقط إكيموزية قد تظهر فى بعض الاحيان على جلد الوجه والصدر. والشفتان مزرقتان وقد يشاهد عليهما زبد رغوى مدمم. ويكون الوجه والعنق فى حالات اخرى باهتين والعينان والشفتان محتقنة. وقد يقتصر الاحتقان على العينين، ولا تشاهد النقط الاكيموزية بجلد الصدر والوجه. وكذلك زرقة اظافر اليدين والقدمين إلا فى الأحوال التى يكون فيها الوجه كثير الاحتقان.

ولقد أيدت مشاهداتنا ما أثبته جلستر (صفحة ١٦٤) وغيره من انه كلما كانت الوفاة بالاختناق سريعة كلما كانت العلامات الظاهرة واضحة والعكس بالعكس، وأما العلامات الباطنة وخاصة ما كان منها فى الرئتين فهى بعكس ذلك تبعاً لرأى تيلر صفحة (٦٢٥).

٣ ـ أنواع الاختناق

(أ) كتم النفس بسد الفم والأنف (Smothering)

هذا نوع هام من انواع الاسفكسيا فى مصر لأنه الطريقة المتبعة فى العادة فى قتل حديثى الولادة كما اوضحنا ذلك فى أول مقال الاسفكسيا ـ وقد يقتل الغلمان أو الشيوخ الضعاف بكتم النفس احياناً واما فى البالغين الاقوياء فشديد الندرة ويترك فيهم عادة علامات ضغط واضحة على الفم وعلامات مقاومة على اليدين والذراعين وفى مواضع أخرى من الجسم ـ ويلزم فحص المتهم فى مثل هذه الحالات للبحث فيه عن وجود علامات حديثة لمقاومة أو عنف ـ ومن واجب الطبيب لفت نظر المحقق إلى ذلك.

وكتم النفس الجنائى فى البالغين اكثر فى النساء من الرجال وتقترف الجريمة لمثل الزنا فيقتل المرأة زوجها أو والدها أو كلاهما وتقترف الجريمة فى العادة ليلاً أثناء النوم فيلف

الجانى الرأس بلحاف أو نحو ذلك ويضغط عليها بيديه وخاصة على الانف والفم. وبسبب حصول الضغط بجسم طرى مثل هذا ما بين يدى الجانى ووجه المجنى عليها قد لا يترك هذا الضغط اثراً ظاهراً خصوصاً اذا لم تبد المجنى عليها مقاومة بسبب شللها الوقتى من الرعب أو لأنه قد اغمى عليها بسرعة من جراء كتم النفس أو لحصول الوفاة فجأة بسكتة قلبية مسببة عن استحالة شحمية بالقلب مع تأثير الرعب. ولكن العادة عندما يكون المجنى عليه بالغاً ومتيقظاً ان يشاهد بجسمه علامات مقاومة وان لم توجد هذه العلامات ووجدت علامات الاختناق ودل تاريخ الحادثة على جناية أو كان التاريخ غامضاً. فمن الضرورى حينئذ ان نفحص المعدة للبحث فيها عن وجود خمر أو مخدر وترسل الاحشاء إلى التحليل على سبيل الاحتياط وترى عادة علامات ضغط بالركب أو الايدى على صدر المجنى عليه البالغ. كما انه قد توجد بضعة علامات للخنق باليد.

ولا يغيبن عن الطبيب فحص القواطع واللثة وداخل الفم سواء فى الاطفال أو البالغين للبحث عن علامات ضغط خارجى. وننصح له انه عند مثوله امام المحكمة لتأدية شهادة فى حالات كتم النفس ان يذكر نفسه من الكتب عن مواضيع الموت الفجائى والصرع والنوبات الهستيرية لانه كثيراً ما تكون هذه اوجه الدفاع بان يدعى ان الموت طبيعى بأحد هذه الأمراض.

ـ الإنتحار بسد الفم والانف

هذا نوع من انواع الانتحار بيد انه نادر الحصول. وقد انتحرت امرأة وهى مضطجعة بفراشها بأن قلبت وجهها لأسفل على المخدة فماتت. وانتحرت اخرى بالنوم تحت فرش السرير وأمرت طفلها ان يضع عليها كومة من الاثاث ووجدت ميتة بالاختناق فى هذا الوضع (تيلر صفحة ٦٣٦).

هذا ويلاحظ ان الانتحار بالضغط بيد المنتحر عى فمه وانفه لم تحصل منه مشاهدات وظاهر انه لا يمكن الانتحار بهذه الكيفية لان الغيبوبة التى لابد أن تطرأ عند الشروع فى كتم النفس تجعل يدى المنتحر ترتخيان فيعود التنفس. وكثيراً ما يطلب من الطبيب فى المحكمة الاجابة على مثل هذا السؤال عندما يدعى الدفاع حصوله أو يدعى انه اثناء نوبة عصبية ضغط المجنى عليه بيده أو يديه على فمه وانفه حتى مات عرضاً.

ـ كتم النفس بسد الفم والانف عرضاً:

يحصل هذا النوع من الوفاة كثيراً فى الظروف الآتية:

(١) اثناء الولادة (راجع قتل الطفل حديث الولادة).

(٢) فى الاطفال الرضع لغاية سن سنة واحياناً لغاية سن بضع سنين ويحصل كتم النفس عرضاً اثناء النوم فى الفراش بثدى الأم اذا نامت وهى ترضع طفلها. أو بضغط صدرها أو ذراعها على فم الطفل وانفه، أو بسد الفم والانف عرضاً من تغطيتهما بالفرش كاللحاف. أو بتحرك الأم وانقلابها عرضاً على طفلها وهى نائمة. وقد حصل ان طفلاً كبيراً أو قطاً انقلب فى نومه على طفل صغير نائم بجواره فأماته عرضاً بكتم النفس.

واستعمال سرير خاص لنوم الطفل وحده يقلل من مثل هذه العوارض ولكنه لا يمحوها وهذه الأسرة تستعمل فى مصر للطبقة الراقية فقط. ففى الحادثة رقم ٨٩٢ عوارض السيدة سنة ١٩١٤ دخلت امرأة مستشفى القصر العينى لتلد، ووضعت ليلاً وكانت زنة الطفل ٣٢٠٠ جرام ووضع فى مهد بجوار سرير الام ولكن بعد الولادة بأربع ساعات وجدت الام تغط فى نومها والطفل بجوارها على سريرها متوفى، وثبت انها اخذت الطفل من مهده فى غياب الممرضة مع مخالفة ذلك للاوامر وصارت ترضعه إلا انها نامت من تعب عملية الولادة فكتمت نفسه بثديها، وكان الطفل شرعياً لم يكن هناك دافع لقتلها اياه ـ وهكذا فان التعب عقب الولادة أو العمل المتعب أو النوم العميق الطبيعى أو من المسكرات وكذا قلة غطاء الفراش بسبب الفقر مما يدعو الأم لاحتضان طفلها لزيادة تدفئته وكذلك اصابة الأم بالنوب الصرعية كلها من الاسباب المهمة لحوادث كتم نفس الاطفال عرضاً.

ويلاحظ ان السبب فى قلة عدد الوفيات العرضية بكتم نفس الاطفال عرضاً عما هو فى اوروبا يرجع إلى عدم تعاطى النساء المصريات للخمور.

وبصفة عامة لا نرى فى أحوال كتم نفس الطفل عرضاً اثناء النوم علامات ضغط موضعى على الفم والانف وايضاً فان العلامات العامة للاختناق سواء الظاهرة أو الباطنة يجوز ان تكون قليلة الوضوح أو غير موجودة بالمرة فى أحوال كثيرة.

وقد يحصل النوم على الطفل رغبة فى كتم نفسه قصداً وتعمداً ولكن استكشاف مثل هذه الجناية يتوقف فى الغالب على ظروف الحادثة وعلى ما يظهره التحقيق القضائى.

(ب) الاختناق بالضغط على الصدر

يحصل عرضاً فى الاحوال الآتية فى مصر:

١ ـ عند حصول زحام شديد كما يحصل من الفزع فى مثل حصول حريق فى ملعب فيهرع المتفرجون للخروج متزاحمين ـ وفى مثل هذه الاحوال تكون الاطفال والنساء والشيوخ اكثر عرضة للموت من الرجال الاقوياء. ومن الجائز ان يموت الشخص عندئذ وهو واقف وقد ضغط عليه الزحام وعند تفرق الجمع تسقط جثته إلى الارض وفى احوال اخرى يسقط الشخص ويداس تحت الاقدام وهو على قيد الحياة ـ ويكثر حصول كسور الاضلاع ورضوض جدر الصدر فى هذا النوع من الاختناق.

قضية العوارض رقم ١٠٩ شبرا سنة ١٩٢١: حصل زحام شديد فى احد مخازن الغلال الاميرية بروض الفرج من جمع كان يريد شراء الغلال بحسب التعريفة فاشتد ضغط الناس على بعضهم بعضاً للخروج من الباب فمات من جراء ذلك ١٦ شخصاً بكتم النفس وقد ديس بعضهم ايضاً بالاقدام وكانت أعمار المتوفين تختلف من سنة واحدة إلى ٦٥ سنة وكان معظمهم نساء. وقد شاهدنا ان طفلاً سنه سنة واحدة تهشمت رأسه بكسور منخسفة مضاعفة وضاع منها معظم المخ ـ واما من حيث علامات الاختناق فاننا وجدنا انه فى الستة عشر متوفى قد شوهد زبد رغوى على الفم والانف فى ثلاثة منهم وشوهد احتقان بالوجه والعنين فى عشرة وشوهد فى ستة بطش مزرقة ونقط اكيموزية على جلد الجذع والذراعين.

٢ ـ اكثر انواع الموت بالضغط على الصدر فى مصر يحصل من سقوط المنازل الذى يكون كثيراً فى الريف حيث المنازل مقامة باللبن (الاخضر) وتحصل بكثرة فى اوائل الشتاء حيث تكون البرك المحيطة بالقرى ملآى من الفيضان السابق وزادت من الامطار فبللت أساسات حيطان المنازل القريبة، ويموت كثيراً من الهرس بسبب سقوط الانقاض عليهم ولكن البعض الآخر لايحصل لهم إصابات هرسية بل يموتون من كتم النفس من ضغط الانقاض على صدرهم سواء استنشقوا تراباً أيضاً أو لم يستنشقوا وفى أحوال نادرة يتصادف أن يسجن

الشخص حياً تحت الانقاض فى قبوة صغيرة مكونة من خشب السقف مثلاً الذى يحمى الشخص من الهرس بالانقاض ولكن ان لم يستخرج مثل هذا الشخص بسرعة فانه يموت بالاسفكسيا من انحصار هواء التنفس.

٣ ـ ويموت عدد كبير أيضاً بكتم النفس عرضاً من انهيال جرف رمال على العمال كما يحصل بجبل المقطم بالعباسية حيث يستحضرون الرمل للعمارات وكذلك يحصل من انهيال جرف اتربة أو سباخ قديم على من يحفرون أو يغربلون السباخ من التل وهذا كثير الحصول فى مصر القديمة وفى الريف ـ ومن النادر مشاهدة رضوض أو كسور فى هذا النوع واستنشاق الاتربة كثير الحصول فى هذه الاحوال وتوجد طبقة على جلد الجسم من التراب والملابس وبالانف والفم.

حالة: رقم ٥١ أحوال قسم الجمالية ـ المتوفى رجل عمره ٣٠ سنة. سقط عليه جرف سباخ من التل وهو يحفر ويغربل فيه واستخرج ميتاً ـ التشريح، الوجه محتقن قليلاً والزرقة الرمية بكثرة ـ لايوجد اصابة أو هرس ـ ويوجد تراب فى الفم والانف والبلعوم والحنجرة والقصبة الهوائية وقد وصل إلى الانابيب الشعبية الغليظة واختلط هناك ببعض زبد ـ والرئتان محتقنتان ـ ويوجد بعض نقط نزيفية تحت البلورا والحنجرة والنصف الأيمن من القلب مملوء بالدم الوريدى الغامق وأما نصفه الايسر فكان خالياً على وجه التقريب ـ والمخ محتقن.

٤ ـ ومن العوارض النادرة حصول الوفاة من مثل الضغط على الصدر باجزاء آلة كالساقية مثلاً فى حالة الادارة: وقد يحصل من المعالجة بوضع الصدر فى جهاز من الجبس ضيق عن الطاقة.

٥ ـ الاسفكسيا البادية (اسفكسيا الاصابات Traumatic sphyxia)

وهو اصلاح طبى يقصد منه التعبير عن العلامات التى تشاهد على من يعيش زمناً ما بعد حصول ضغط شديد خارجى على صدره كما يحصل للغطاسين اذا حصل عطل فى جهاز الغطس فانهم حينئذ يتعرضون فجأة لضغط ماء البحر الشديد بالنسبة للعمق الذى وصل اليه الغطاس، وكما يحصل ايضاً اذا ضغط شخص فيما بين عربة متحركة وحائط وما شابه ذلك.

وعلامات هذه الحالة هى ظهور لون سيانوزى بنفسجى بالوجه والعنق والجزء العلوى من الصدر مصحوباً بنقط اكيموزية بالجلد فى هذه المواضع وكذا العينان تكونان محتقنتين كثيراً وبهما نقط اكيموزية تحت ملتحمة المقلة - وتزرق الاظافر والتنفس عسير وسريع وسطحى - ويكون الانذار حسناً فى مثل هذه الإصابة لأن معظم المصابين يشفون فى ايام قلائل.

- القتل بالضغط الخارجى على جدر الصدر

هذا النوع نادر الحصول لأن الجانى لا يلجأ إلى هذه الطريقة - والحوادث النادرة التى شوهدت من هذا النوع لم يكن القتل فيها ناشئاً عن الضغط على الصدر فقط بل غالباً اضيف اليه اعاقة أخرى للتنفس. فمثلاً يقعد الجانى على صدر المجنى عليه ليثبته على الارض ويتملكه فيحصل من هذا الضغط اعاقة فى التنفس وفى الوقت عينه تكون يدا الجانى حرتين فيقتل فريسته خنقاً بالايدى أو بحبل أو بكتم نفسها بالضغط بيده على الفم والانف - وطريقة بيرك (Birking) المسماة باسم بيرك السفاح الشهير الذى كان يقتل وينهب فى انجلترا هى ان يقعد الجانى على صدر فريسته ويضغط الذقن لأعلى باحدى يديه ويضغط بيده الاخرى على فتحات الفم والانف فيسدها.

ويكثر فى هذه الاحوال حصول كسور بالاضلاع وهذه الكسور يغلب ان تحصل بطريقة غير مباشرة عن الضغط. ويكثر ايضاً كسر القص الذى يكون فى الغالب مستعرضاً وفى الجزء العلوى منه.

(ج) الاختناق بسد المسالك الهوائية

هذا النوع من الاختناق يحصل عرضاً أكثر من حصوله انتحاراً أو قتلاً وذلك كما يأتى:

١ - سبق ان شرحنا الموت بالاختناق من سقوط جرف من رمال أو أتربة أو تهدم منزل وان دخول الاتربة إلى المسالك الهوائية من ضمن اسباب الاختناق فى هذه الاحوال علاوة على الضغط الذى يقع على جدر الصدر من الخارج - ويلاحظ ان وجود نقط نزيفية (نقط تارديو) عند الاختناق باستنشاق اتربة كثير الحصول عند الاطفال ولكنه نادر الحصول فى البالغين - وانه فى هذه الاحوال علاوة على وجود التراب مستنشقاً بالحنجرة والقصبة الهوائية فانه يجوز أن يعثر عليه فى المرىء والمعدة.

قضية العوارض نمرة ٧٢ ازبكية ـ المتوفى رجل عمره ٣٠ سنة. شغال فى وابور طحين سقط عرضاً فى اسطوانة ممتلئة دقيقاً فغطس فى الدقيق واستخرج بعد بضعة دقائق متوفى ـ فوجد الدقيق فى الحنجرة والقصبة الهوائية والانابيب الشعبية وبالمعدة.

٢ ـ اذا سقط شخص على الارض فى دور غيبوبة سواء من مرض كنوبة صرعية أو من نزيف مخى أو إصابة كضربة على الرأس أو السقوط من مرتفع أو من تعاطى خمور أو من مخدرات الخ فانه من الجائز ان يموت مختنقاً من استنشاق تراب أو طين واذا تراءى فى مثل هذه الوفاة ان سبب الغيبوبة غير واضح فمن اللازم حينئذ أن تؤخذ الاحشاء للتحليل بما فيها المعدة ومحتوياتها ويلزم البحث عن تاريخ المتوفى وهل عنده أمراض كالصرع أو معتاد على كوكايين أو حشيش.. إلخ.

٣ ـ الاختناق باستنشاق مواد الغذاء عرضاً ودخولها الحنجرة يحصل إما وقت الاكل أو القيء ويكون حصوله فى حالة السكر أو تعاطى الخدرات أو عند حصول غيبوبة سواء من مرض أو إصابة. وقد يحصل ايضاً من عدم الاحتياط عند اعطاء الأغذية بطريق الانف أو عند غسل المعدة. وان الشيوخ المصابين بسعال مزمن والاطفال عند اصابتهم بالسعال الديكى معرضون للاختناق باستنشاق مواد القيء الذى تحركه نوبة السعال.

وإذا كان الجسم الغريب كبيراً كقطعة لحم وسد فتحة المزمار كلها فان الوفاة تحصل فجأة أو بسرعة ـ واما اذا كان الجسم الغريب صغير الحجم وهذا النوع كثير الحصول فان هذا الجسم يلتصق فى الغالب على جدر الحنجرة فى محاذاة الاوتار الصوتية واسفلها قليلاً فيسبب انقباض فتحة المزمار بفعل منعكس فتحصل الاسفكسيا وتنتهى بالوفاة بعد زمن يختلف من عدة دقائق إلى يوم أو يومين ـ والعادة ان تحصل الوفاة ببطء اذا سكن الجسم الغريب فى الشعب أو فى احدى الانابيب الشعبية الغليظة. واذا كان الطعام سائلاً مثل الملوخية أو الخبازى فانه يوجد عادة واصلاً إلى الانابيب الشعبية الرفيعة حيث يوجد فى الاخيرة بمقادير تذكر.

وفى مثل هذه الوفايات العرضية اذا لم تعرف ظروف الحادثة فان القضية تصير مشتبهة كثيراً بالموت الجنائى وخاصة اذا كانت الوفاة حصلت بسرعة. ولكن الحقيقة تتجلى عند إجراء التشريح.

ويلزم لأجل البحث عن وجود مواد غريبة مستنشقة ان تفتح كل الانابيب الشعبية الممكن دخول مقص رفيع فيها.

وإذا شوهدت الحالة قبل الوفاة فإنه من المستصوب فى معظم الاحوال ان يعمل فتحة فى القصبة الهوائية قبل محاولة استخراج الجسم الغريب. وإذا كان الجسم الغريب سائلاً أو بشكل مسحوق ناعم فان العلاج الجراحى لافائدة فيه واذا عاش المصاب فى هذه الحوادث زمناً ما فانه من الجائز ان يكون عندئذ قادراً على التكلم والمشى وحافظاً لقواه العقلية.

٤ ـ تدخل بعض الحيوانات الصغيرة كنملة أو نحلة إلى الحنجرة فتسبب الموت بالاختناق لانقباض فتحة المزمار بفعل منعكس.

فى حادثة عوارض حصلت بطره سنة ١٩١٦ ـ المتوفى شاب شوهد يغتسل فى النيل مع صاحب له وقد وجدت الجثة ملقاة على وجهها بجوار الشاطىء فى نقطة عمقها نحو متر واحد وشهد شهود بأنهم رأوا صاحب المتوفى يجرى هارباً من محل الحادثة. كان المتوفى يجيد السباحة فاتهم أهله صاحبه بقتله ولما ضبط الاخير قرر أنهما اغتسلاً معاً وخرج هوليلبس ملابسه وبقى القتيل فى الماء ليصطاد سمكا بيديه وانه أمسك سمكة وأحس بأخرى تحت قدمه فوضع السمكة الاولى بين أسنانه لكى يمسك الاخرى من تحت قدمه وعندئذ سقط فجأة متوفى فى الماء ففزع صاحبه وجرى من غير تبصر.

وأظهر التشريح وجود سمكة طولها ١١ سنتيمتراً فى حلقه ورأسها لأسفل عند ابتداء المرىء وإحدى شوكتيها اللتين خلف الرأس مرتشقة بداخل المزمار وأحدثت تمزقاً ورضاً بالغشاء المخاطى للحنجرة ولسان المزمار وأما الشوكة الاخرى فمغروسة فى الجدار الخلفى للبلعوم وبجوارها تمزقات عديدة بالغشاء المخاطى ففهم من ذلك ان السمكة كانت حية وتحركت فى بلعومه مراراً. وكانت العلامات العامة للاختناق واضحة ولم يوجد علامات للغرق فلما ظهرت نتيجة التشريح أفرج عن المتهم. وقد شاهدنا حالة أخرى مثل هذه فى طنطا.

٥ ـ ربما تسبب عن انحشار الطعام فى المرىء أعراض اختناق خطر ويجوز أن ينتهى بالوفاة فى زمن قصير وذلك بالأخص إذا حصل الانحشار عند فتحة المرىء (على بعد ١٥

سنتيمتراً خلف الأسنان) وإذا حصل الإنحشار أسفل مما ذكر فانه يكون فى الغالب خلف نقطة تفرع القصبة الهوائية (على بعد ٣٠ سنتيمتراً خلف الاسنان) ويحصل الاختناق عندئذ ببطء نوعاً عما ذكر. واذا كان الجسم الغريب المحشور فى المرىء كتلة كبيرة من طعام صلب كقطعة لحم أو غضروف فيدفع هذا الجسم الجدار الخلفى للحنجرة أو القصبة فيسد هذه القناة ويعوق التنفس أو يمنعه ـ واذا كان الجسم الغريب المحشور فى المرىء ليناً نوعاً فيمكن طرده للمعدة بجرعة ماء أو طرده للخارج بالقىء ما لم يكن الجسم الغريب صلباً وخشناً فانه يمسك أو يرتشق فى جدر المرىء فيتعسر استخراجه بالجفت أو دفعه إلى المعدة بمجس المرىء (probang).

حادثة رقم ٣٧ احوال شبرا ٣ مارس سنة ١٩١٨ ـ توفى شيخ فجأة بسبب غير معلوم. وأظهر التشريح انه بسبب ضياع اسنانه اكل قطعة كبيرة غير ممضوغة من لحم خشن (ثور) وقد شوهدت بمعدته وارتشقت بالمرىء قطعة قدر بيضة الدجاجة من غضروف مغطى بلحم وكانت خلف الحنجرة، وكان الوجه والعينان محتقنة وباقى علامات الاختناق جيدة الوضوح.

٦ ـ كثير من الامراض تميت بالاختناق مثل:

(أ) الالتهاب الرئوى والنزلة الشعبية الشعرية التى يكثر حصولها فى الاطفال والشيوخ فان الافرازات المرضية تملأ الانابيب الشعبية فيحصل الاختناق تدريجياً.

(ب) تجمع سوائل التهابية بتجويف البلورا لاسيما اذا حصل الرشح بسرعة وكان مزدوجاً فتحصل الوفاة من امتلاء تجويف الصدر الدموى أو الهوائى من الضغط على الرئتين وانكماشهما فيحصل الاختناق.

(ج) اصابات الحنجرة بالدفتيريا أو الالتهاب الحاد أو الاوزيما الحادة سواء كان ذلك من مرض أو اصابة كلسع نحلة يجوز أن يسبب الاختناق لانسداد قناة الحنجرة بالتورم.

(د) كثير من السموم تميت بتأثيرها على مركز التنفس كالكحول والكلوروفورم والاثير والافيون والداتورة والبنج والحشيش والمخدرات الاخرى.

أنه مما يجدر ملاحظته ان الاقسام الاربعة التى تقدم ذكرها يحدث الموت فيها بالاختناق فجأة الا فى النادر. ولأجل هذا تسنح الفرصة عندئذ لظهور نوع الحادثة من اقوال

المصاب بيد ان الامراض والإصابات التي تحدث الوفاة فجأة بالاختناق هي الأهم من الوجهة الطبية الشرعية لانها ربما تشتبه بفعل جنائي.

٧ ـ ويحصل هذا النوع السريع من الاختناق من مثل انفجار خراج بالمرىء أو البلعوم أو نزيف بالقصبة الهوائية أو الانابيب الشعبية ناتج من تآكل وعاء دموى فى قرحة درنية ،أو سرطانية، أو من انفجار انيورزم أو عقدة لمفاوية متجبنة أو بواسطة استنشاق جزء من عقدة أو انسجة سائبة نتيجة تنكرز موضعي سيدخل للانابيب الشعبية مع الشهيق أو بواسطة حصول انقباض تقلصي بفتحة المزمار سواء من نوبة عصبية أو من استنشاق مواد مهيجة كأبخرة النوشادر القوية أو غاز الكلورين أو جير حي ناعم.

(د) القتل بالاختناق بادخال اجسام غريبة في المسالك الهوائية.

وهو نادر الحصول ويكاد يقتصر أمره على الاطفال المولودين حديثاً ويندر حصوله فى الاطفال الرضع وذلك لأن بعضهم يدفن وهو على قيد الحياة فى التراب أو فى كومة مثل كومة سباخ أو يحشى فم الطفل وفتحات انفه بالتراب أو الطين أو بالعجين أو بقطن أو بخرقة ـ وقد يشاهد فى جثث البالغين ان الفم والانف محشوان بالتراب أو بالطين وهذا يوضح بعد حصول القتل بطريقة اخرى مثل الخنق أو الضرب ثم تحشى هذه الفتحات بالتراب اما تشفياً وإما رغبة فى المساعدة على اتمام القتل ـ وعندما يوضع الطين فى هذه الفتحات بعد الموت فانه من البديهى الا ينتظر وجود اثر منه بالقصبة أو الانابيب الشعبية ولا بالمرىء ولا المعدة لانه لايصل الا إلى البلعوم ـ وقد شاهدنا مراراً اطفالاً حديثى الولادة قتلوا بحشو الحنك والبلعوم بخرقة أو قطن وكان ذلك هو السبب الوحيد فى الوفاة فى بعض الاحوال واما فى الاخرى فكنا نجد اثر ضغط باليد على الفم والانف.

وقد دلت التجارب على أنه إذا دفنت جثة متقدم بها التعفن الرمى فى رمال أو تراب فمن الجائز ان تشاهد هذه المادة فى الانف والفم والبلعوم والحنجرة والقصبة الهوائية والجزء العلوى من المرىء، وعلى ذلك فالعثور على أتربة فى هذه المواضع من جثة متقدم بها التعفن ودفنت فى تراب لا يلزم ان يكون ذلك نتيجة استنشاق التراب حال الوفاة. ولكن وجود التراب فى المعدة أو فى الانابيب الشعبية الرفيعة يدل على ان الدفن فى التراب حصل والشخص حى فابتلع تراباً.

وقد شوهد فى بعض حوادث ان دفن الطفل حديث الولادة حياً فى كومة تراب أو سباخ ثم استخرج حياً بعد ذلك بعدة ساعات وتفسير ذلك ان كمية الهواء المتخللة للتراب أو السباخ كانت كافية لتنفس الطفل مدة دفنه لان حديثى الولادة يحتاجون لكمية هواء اقل نسبياً بكثير عن الكبار وقد يفسر ايضاً بان الهواء كان ينفذ من طبقة السباخ المغطية للانف والفم.

- وعند الاصابة بجروح فى العنق فاتحة للحنجرة أو القصبة يجوز أن النزيف الذى يتسرب الى داخل القصبة يحدث الوفاة بالاختناق وذلك اذا قطع الجرح القصبة بأكملها خاصة لانه فى هذه الحالة تنكمش الحافة السفلى للقصبة المقطوعة فتغطى فتحتها وتسد بحوافى الأنسجة المقطوعة فيشتد الاختناق.

وايضاً فى حالة حصول كسور بالحنجرة من جراء الخنق باليد مثلاً اذا رفع الضغط قبل اتمام الوفاة فان المصاب يجوز ان يموت بعد فترة من النزيف الذى يسيل من الكسور لتجويف القصبة فيحدث الاختناق (انظر حادثة المستر دامستر الجواهرجى فى باب الخنق باليد).

وأما الإنتحار بواسطة حشو الحلق بخرقة مثل منديل أو بالقطن فعظيم الندور ويحصل من مثل المجاذيب والمسجونين.

رابعـــا : الوفـــاة نتيجـــة الاختناق بالغـــازات الغيـــر صالحـــة للتنفـــس.

١ ـ الاختناق بثانى أكسيد الكربون

ـ خواصه ومنابعه

ـ المقدار السام والمدة التى تحصل فيها الوفاة

ـ الحوادث العرضية الكثيرة الحصول بمصر

ـ الأعراض

ـ المعالجة

ـ العلامات التشريحية

ـ فحص الأمكنة

ـ تطبيقات عملية

٢ ـ الاختناق بأول أكسيد الكربون

ـ أوصافه

ـ منبعه وحوادثه

ـ غاز الفحم الحجرى

ـ غاز الماء

ـ المدة التى تحصل فيها الوفاة وأعراض التسمم

ـ العلامات التشريحية

ـ نوع حوادثه

ـ استكشاف الغاز وأبحاثه الكيماوية

ـ تطبيقات عملية

رابعـــاً : الاختناق بالغــازات الغير صالحــة للتنفـس[1]

سنتناول هنا الكلام عن التسمم بأول وثانى أوكسيد الكربون لان الوفاة منهما تحصل بالاسفكسيا بالاختناق واما باقى الغازات السامة فنعالجها فى قسم السموم.

١ ـ الاختناق بثانى اكسيد الكربون (Carbondioxide, Co_2)

ـ خواصه ومنابعه: غاز حمض الكربونيك هو غاز عديم اللون والطعم والرائحة عندما يكون مخففاً لامتزاجه بالهواء كما هو الحاصل فى الحوادث وأما اذا كان صرفاً نقياً (مركزاً) فله طعم حمضى خفيف ورائحة لذاعة وهذا الغاز غير قابل للالتهاب وأثقل من الهواء بكثير ولذلك فهو يتجمع بثقله فى الاماكن المنخفضة المهجورة مثل الآبار والمناجم والبدرونات.

ويتكون هذا الغاز طبيعياً وباستمرار بالاحتراق وبتنفس الحيوانات وبالتخمير كما يحصل فى صناعة الخمور وفى تكسير الحجارة باللغم وفى الحوادث التى تلتهب فيها كمية من البارود كمخزن بارود فيتكون حينئذ غازات اول وثانى أوكسيد الكربون وغازات اخرى. ومن المحتمل فى تلك الحالة أن يسقط الاشخاص القريبين من محل الحادثة ويغمى عليهم من الاختناق بهذه الغازات.

وحمض الكربونيك يحدث الوفاة لانه:

(أ) يمنع خروج حمض الكربونيك المتولد فى جسم الحيوان طبيعياً عن طريق الرئتين.

(ب) لان هذا الغاز سم مخدر يؤثر مباشرة فى المراكز العصبية.

(ج) بفعله المسلبى لانه مثل الايدروجين والنتروجين لا يصلح للتنفس. فبامتزاجه مع هواء التنفس ينقص من صلاحية ذلك الهواء للتنفس بنسبة مقدار حمض الكربونيك الموجود والذى يحل محل الاكسيجين فى هواء التنفس.

يولد الاحتراق كمية من حمض الكربونيك مساوية فى حجمها للاكسيجين الذى استهلك فى الحريق وأما فى التنفس فانه يتولد حمض الكربونيك بنسبة أربعة أخماس الأوكسجين

---

(١) راجع د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٣٤٤ إلى صـ٤٠١.

الذى استهلك ـ هذا وان تاثير حمض الكربونيك يكون أشد ضرراً اذا تولد السم المذكور من احتراق الاكسيجين الموجود فى هواء حجرة محكمة أى غير متجددة الهواء سواء من ايقاد نيران أو من التنفس وهو الاسوأ. ففى الحالتين يكون الضرر اشد مما اذا اضيف غاز حمض الكربونيك إلى هواء الحجرة ولم يتولد بداخلها من الاحتراق أو التنفس.

وتكاد تكون كل حوادث التسمم بهذا الغاز عرضية وتشير ظروف الحادثة إلى ذلك ولكن فى قليل من هذه الحوادث توجد بعض شبه جنائية من ظروف خاصة فى الحادثة لغموضها ويتوقف حينئذ تبرئة من توجه اليه التهمة إلى خبرة الطبيب الكشاف وفطنته فى تشخيص حقيقة سبب الوفاة.

ـ المقدار السام والمدة التى تحصل فيها الوفاة

يموت الشخص بسرعة على نسبة مقدار حمض الكربونيك الموجود فى هواء التنفس وتبعاً ايضاً للمدة التى يمكثها الشخص معرضاً لتنفس ذلك الغاز كما يأتى:

١ ـ إذا استنشق الغاز صرفاً (مركزاً) فان الوفاة تحصل فجأة من الانقباض التقلصى لفتحة المزمار ويحصل ذلك من البترول فى بعض الآبار المهجورة.

٢ ـ إذا زادت نسبة حمض الكربونيك عن ٢٠ فى المائة من هواء التنفس يسقط الشخص للارض مغمى عليه سريعاً فلا يتمكن من الخروج ويستمر فى دور الكوما حتى يموت.

٣ ـ إذا كانت كمية حمض الكربونيك من ١٠ إلى ٢٠ فى المائة من هواء التنفس ربما وجدت فترة قبل اشتداد الاغراض يتمكن فيها المصاب من الخروج هارباً قبل ان يسقط غائباً عن الصواب.

٤ ـ اذا كانت النسبة من ٥ إلى ١٠ فى المائة فقط فان الكوما تحصل ببطء ولكن اذا لم يسرع المصاب بالهرب فانه يسقط فى حالة كوما ويموت مدارجة.

واذا بلغت نسبة هذا الغاز فى هواء التنفس ١/١٠٠٠ إلى ١/١٠٠ فانه يصير مضراً بالصحة ويسبب فقر دم وضعفاً كما يحصل فى منازل الفقراء بسبب ازدحام السكان ومن قلة منافذ التهوية. وقد دلت التجارب على أنه يمكن أيضاً ايقاد الشمعة اذا بلغت نسبة حمض الكربونيك للهواء لغاية ١٠ ـ ١٢ فى المائة (تيلر صحيفة ٥٣٠) مع ملاحظة ان هذا القدر سام

للإنسان. وعلى ذلك فان امكان ايقاد شمعة فى مكان يشتبه ان هواءه فاسد لا يدل دائماً على ان الهواء صالح للتنفس. وتنطفىء الشمعة اذا بلغت نسبة الغاز للهواء ١٢ ـ ١٥ فى المائة.

ـ الحوادث العرضية الكثيرة الحصول بمصر: منها النزول فى الآبار والسواقى المهجورة والبدرونات ـ ومن المشاهد أن من يسرع لانقاذ المصاب من غير ان يحتاط لنفسه من المحتمل ان يصاب هو ايضاً ـ وفى حوادث حريق المنازل كثيراً ما توجد الاشخاص قد فارقت الحياة بعد اطفاء الحريق وذلك من التسمم بالغازات من غير ان تمس النار اجسامهم أو مع إصابتهم بحروق بسيطة لاتسبب الوفاة. أو يرى ان جانباً من الجسم محترقاً لدرجة التفحيم دون باقى الجسم مما يشير إلى ان المتوفى قد فارق الحياة أو اغمى عليه من التسمم بغازات الحريق ولذلك لم ينقلب أو يحاول النجاة ـ وتحصل حوادث عديدة من كوش الجير وقمائن الطوب حيث يتولد هذا الغاز من احتراق الحجر وتحوله لجير ومن الوقود الذى هو فى العادة الفحم الحجرى. ومن النادر ان تحصل حوادث تسمم عند استعمال حطب الذرة أو القطن بدل الفحم ـ ويكثر التسمم بهذا الشكل فى الشحاذين الذين يلجأون بغرض التدفئة للنوم بجوار قمينة الطوب أو كوشة الجير وقد ينامون فى بعض الاحيان على سطحها فعلاً إذا كانت النار خمدت والحرارة مقبولة ويختنقون بتصاعد غازات الحريق الغير المحسوسة. وقمائن الطوب وكوش الجير فى مصر معتبرة من المجالات المضرة بالصحة والخطرة ويحتاج وجودها إلى استخراج رخصة سواء كانت اقامتها مؤقتة أو بصفة مستديمة ويشترط أن تكون فى مكان لائق بعيد عن المساكن ـ وقد تحصل بعض الحوادث ايضاً من معامل تفريخ بيض الدجاج وأى محل آخر يستعمل به فرن كبير يوقد بالدمس أو روث المواشى كالحمامات العمومية.

ففى قضية عوارض سنة ١٩٠٩ بدمليج مركز منوف كشفنا على خمس بنات منهن اربع اخوات توفين اختناقاً بالغازات المتصاعدة من معمل تفريخ دجاج كان مهجوراً لمدة سنتين ثم اوقد تلك الليلة بدون رخصة وكان ملاصقاً لحجرة نوم هؤلاء البنات اللاتى وجدن صباحاً متوفيات فى فراشهن ولم نشاهد دخاناً أو نحس برائحة خاصة فى هذه الحجرة التى كان بابها مغلقاً على المتوفيات واتضح ان الغاز تطرق من شقوق فى حائط الحجرة لانها من اللبن (الطوب الاخضر) وملاصقة لفرن معمل الدجاج.

ومن الجائز أن يحدث الدمس أو روث المواشى اختناقاً اذا استعمل وقوداً بكثرة ولم يستعمل معه الحطب للمساعدة على اشتعال الدمس ويحصل ذلك فى القاعة التى ينام فيها الريفى والتى ليس فيها فتحة الا الباب وبها فرن كبير بدون مدخنة والغازات السامة التى تنشأ من الحريق كما شرحنا ليست بقاصرة على حمض الكربونيك بل تحتوى ايضاً على اول اكسيد الكربون وبعض غازات اخرى ومن الجائز ان تزيد كمية احد الغازين سالفى الذكر عن الآخر بيد ان الغازات السامة تكون قاصرة على حمض الكربونيك اذا نشأت من عملية التخمير كما يحصل من تنظيف البراميل الكبيرة المعدة للتخمير فى معامل الخمور وكذلك فى حوادث معامل ماء الصودا وفى الحجر عديمة التهوية التى يتكون فيها الغاز من تنفس الاشخاص.

ـ الاعــــراض:

امتلاء وثقل فى الرأس ودوخة وجوش فى الاذنين ورائحة لذاعة وفقد قوة العضلات الارادية، ولذلك يصير المصاب غير قادر على الحركة أو على الاستغاثة ويسقط مرتخى الاعضاء وتطرؤ الغيبوبة بسرعة ويصير التنفس عسراً وسطحياً وشخيرياً وتحصل الوفاة بسرعة تتناسب وكمية حمض الكربونيك الموجودة، وقد يحصل فى بعض الاحيان تقلصات أو قيء أو احتقان بالوجه ـ اما الحدقتان فتكونان فى العادة متسعتين.

المعالجة: ينقل المصاب حالاً إلى الهواء الطلق ويعمل تنفس صناعى أن لزم الأمر ويشمم الاوكسيجين إن وجد مع إعطاء المنبهات وينصح بعمل فصد وريدى إذا شوهدت أوردة العنق السطيحة ممتلئة كثيراً أو لم ينجح التنفس الصناعى فى ارجاع التنفس.

ـ ويمكن إصلاح الهواء الفاسد فى بئر وجعله صالحاً بالطرق الآتية:

١ ـ تسليط تيار من بخار الماء المضغوط على اسفل طبقة الغاز السام وهى أتم الوسائط ولكن صعبة التنفيذ.

٢ ـ بايقاد نيران بكثرة عند فم البئر

٣ ـ بتدلية وعاء يحوى عجينة من الجير المطفى والماء إلى طبقة الغازات السامة.

- العلامات التشريحية:

تحصل البرودة الرمية فى العادة ببطء ويجوز ان يتأخر التيبس الرمى فى الظهور - ويشاهد احتقان بالوجه والعينين ولكنه يحتمل ان تكون هذه الاجزاء طبيعية اللون وتكون الحدقتان متسعتين وغير معتاد وجود رغوة على الشقتين وفتحتى الانف وبالقصبة والانابيب الشعبية الا اذا كان اول أوكسيد الكربون موجوداً بكيمة ازيد من حمض الكربونيك.

- العلامات الباطنة:

أغلب حصولاً من العلامات الظاهرة - وهى مثل ما وصف عن الاختناق بصفة عامة كامتلاء النصف الايمن من القلب والاوعية الغليظة بدم مائع مسود اللون وكاحتقان الرئتين ومن الجائز حصول احتقان أقل من ذلك بالمخ وبالاحشاء الباطنة بدرجة أقل وعلى ذلك فمن اللازم ان نلاحظ ان العلامات التشريحية للتسمم بحمض الكربونيك ليست واضحة مميزة وهى من غير شك ولا ارتياب اقل وضوحاً من علامات الاختناق بأول أوكسيد الكربون.

وإذا حصل التسمم من خليط من الغازين وكانت كمية أول أوكسيد الكربون هى الاكثر فيشاهد ان المنسوج العضلى والاغشية المخاطية والمصلية بعموم الجسم تكتسب لوناً احمراً وردياً.

- فحص الامكنة:

بما ان معظم الحوادث هى عرضية واضحة فلا يحتاج الامر فيها إلى تحليل كيمائى عن الهواء الفاسد أو عن كمية حمض الكربونيك فى دم المتوفى ويكتفى فى هذه الاحوال بما يظهر من التحقيق من ان الحادثة عرضية وبما يظهره تشريح الجثة من ترجيح حصول الوفاة من الاختناق بحمض الكربونيك - اما فى القضايا المشتبه فيها فيمكن اخذ «عينة» نموذج من هواء المكان للتحليل بان يؤتى بزجاجة وتملأ برمل ناعم جاف وتدلى فى البئر إلى الطبقة الغازية السامة بواسطة الحبلين المذكورين فيسقط الرمل فى البئر وتمتلىء الزجاجة بالهواء الفاسد وعندئذ ترفع الزجاجة وفمها لأعلى وتسد حالاً بفلينة محكمة - وتؤخذ عينة الهواء من الحجرة بالطريقة عينها ولا داعى لاستعمال الحبال بل بصب الرمل

من الزجاجة بقلبها باليد ـ ويلزم ان تؤخذ العينة من قرب الجثة وبأسرع ما يمكن عقب الحادثة.[1]

٢ ـ الاختناق بأول أوكسيد الكربون (Carbon Monoxide, Co.)

ـ أوصافه: غاز عديم اللون والرائحة والطعم ويحترق بلهب مصفر باهت ويتولد من احتراق المواد الحاوية للفحم لاسيما إذا حصل الاحتراق فى جو قليل الاكسجين أو كان الاحتراق على حرارة شديدة جداً كما هو الحال فى افران صهر المعادن.

وهذا الغاز سم شديد للانسان والحيوان وعند استنشاقه يتحد مع هيموجلوبين الدم نظراً لميل الاخير إلى هذا السم ويكونان مركباً ثابتاً هو أوكسيد الكربون والهيموجلوبين (Carboxe haemoglobin) وتفقد بذلك خاصية الهيموجلوبين الضرورية للحياة بصفته الناقل للاكسجين وتنجم عن ذلك الوفاة بالاسفكسيا ـ وله ايضاً تأثير مباشر على المراكز العصبية بصفته سماً مخدراً.

---

(١) تطبيقات عملية:

١ ـ حادثة رقم ٥٣ احوال قسم بولاق ٦ ـ ٢ ـ ١٩١٦: نام مراكبى عمره ٦٠ سنة ومعه ابنه وعمره ١٧ سنة ليلة فى حجرة صغيرة من حديد بمقدم وابور بالذيل عند الزمالك ووجدا متوفيين فى الصباح ولم يكن ثمة من نار اوقدت فى الحجرة والفتحة الوحيدة لهذه الحجرة هى باب صغير محكم فى سقفها وكان مغلقاً عليهما. والحجرة بشكل مثلث متساوى الساقين قاعدتها بطول ٣ أمتار وكل من الساقين متران وارتفاعها متر واحد وعلى ذلك فحجمها متران مكعبان ـ وقد مات الرجالان بجهلهما مختنقين من فساد هواء الحجرة بتأثير تنفسهما.

٢ ـ حادثة: بناحية سبك مركز اشمون قضية عوارض سنة ١٩١٠ ـ نام شابان فى قاعة محكمة محماة بالدمس فى فصل الشتاء. وفى الصباح فتح عليهما الباب فوجد احدهما متوفى ووجد الآخر فى حالة غيبوبة وقد تمكنا بعد معالجته بالتنفس الصناعى والهواء الطلق وبالفصد الوريدى من انقاذه وقد مكث مدة بعض ساعات إلى ان عاد إلى رشده.

٣ ـ حادثة رقم ١٥ احوال مصر القديمة ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٢٢: نام شحاذ عمره ٢٥ سنة على ظهر كوشة جير رغبة فى التدفئة بيد انه كان بالكوشة آثار نار ودخان. وفى الصباح وجد مفارقاً الحياة ونائماً على جانبه الايمن الذى حرق حرقاً غائراً واظهر التشريح انه اختنق بأول وثانى أوكسيد الكربون. والظاهر ان الريح الهب النار ثانية فى الكوشة فحرق الجانب الايمن دون باقى الجسم وذلك اما لان الرجل كان قد مات قبل الحريق متسمماً من الغازات وأما لانه كان فى دور الغيبوبة من ذلك التسمم عند حصول الحرق.

٤ ـ حادثة رقم ١٧ احوال قسم الخليفة ٨ ـ ٤ ـ ١٩٢٢: حادثة مشابهة للسابقة ـ وقد اختنق المتوفى بسبب نومه على الارض بالقرب من قمينة طوب متقدة بالفحم الحجرى ولم تمسه النيران نظراً لبعده ـ ودل التشريح ان الوفاة من التسمم بأول وثانى أوكسيد الكربون.

- منبعه وحوادثه :

سبق لنا ان ذكرنا كيفية تكونه مختلطاً مع حمض الكربونيك من مثل قمائن الطوب وكوش الجير، وفى الحرائق لاسيما تلك التى تلتهم فيها كثير من الاخشاب ومن الفرقعة فى المناجم أو فى مخازن بارود وفى الاحتراق البطيء للدمس (روث المواشى) فى فرن القاعة. هذا ويكثر حصوله فى المدن فى الحجرات التى تدفأ بالفحم النباتى أو بالكوك.

- غاز الفحم الحجرى:

يستخرج بتقطير الفحم ويستعمل للانارة وللتسخين وهو غاز سام يحدث الاختناق لانه يحتوى على ٦/١٠٠ من أول أوكسيد الكربون ويحتوى ايضاً على ٤٦/١٠٠ من الادروجين وتصف فى المائة من حمض الكربونيك والاجزاء الباقية هى غازات مكونة من ادروجين وفحم وهى التى تكسبه رائحته الخاصة وتلفت النظر اذا تسرب غاز الفحم عرضاً وغير متقد من حنفية أو مصباح.

وقد حصلت عوارض تسمم كثيرة من جراء عدم الاحتياط عند استعمال هذا الغاز - ومن مثل انفجار أو ثقب انبوبة خاصة بتوريد هذا الغاز ولو كانت مدفونة على عمق فى الارض لان الغاز مع ذلك يتسرب لمسافة عدة أمتار تحت الارض وربما ادى إلى قتل سكان المنازل التى على كثب منه - واذا بلغت كمية غاز الفحم ١٠/١٠٠ من الهواء فى حجرة فان ذلك يجعله قابلاً للالتهاب والفرقعة الشديدة اذا وصل لهب إلى الحجرة.

- غاز المـــــاء :

يصنع بتمرير بخار الماء على فحم كوك ساخن ويستعمل للانارة والتسخين وهو شائع الاستعمال فى أمريكا. وقد وقع منه هناك حوادث عرضية عديدة وهو سام بالنظر إلى احتوائه على اول أوكسيد الكربون الموجود فيه بنسبة ٤٠/١٠٠ والباقى ادروجين - وهذا الغاز عديم الرائحة. لايستعمل فى مصر.

- المقدار المميت من أول أوكسيد الكربون: لم يقدر تماماً بعد. ومن رأى تيار (صفحة ٣٥٤) ان التعرض لاستنشاق هواء يحوى ١/١٠٠ من أول أوكسيد الكربون لمدة خمس دقائق يحدث الوفاة حتماً. وقد وجد السير توس ستيفنسون ان مقدار نصف فى المائة من هذا الغاز مميت للجرزان.

ـ المدة التى يحصل فيها الوفاة واعراض التسمم باول أوكسيد الكربون: مثل ما تقدم وصفه عن ثانى أوكسيد الكربون مع ما هو آت من الفوارق:

طروء الاعراض الشديدة بسرعة بحيث تفقد المصاب قوة الحركة أو الاستغاثة فى بضع ثوان بيد انه قد يحتمل ان يستمر حافظاً لشعوره عندئذ ـ الوجه والعينان محتقنتان بوضوح ودرجة الحرارة تنخفض انخفاضاً سريعاً عن الطبيعى وإذا نقل المصاب بعدئذ إلى الهواء الطلق فيجوز أن يعيش فى دور الغيبوبة لعدة ايام ثم يموت. وعلى ذلك تتراوح المدة التى تحصل فيها الوفاة من بضع ساعات إلى عدة ايام.

ـ العلامات التشريحية الظاهرة:

يجوز ان يتأخر ظهور التيبس الرمى والتعفن الرمى. والزرقة الرمية تكون كثيرة فى العادة يكون لونها على الدوام وردياً خاصاً ـ واما الوجه فمحتقن وهادىء وهو اشبه ما يكون بشكل الخجل عند الاحياء وذلك باحمرار فى الخدين والعينين ـ والحدقتان متسعتان وتشاهد رغوة على الانف والشفتين وبطش وردية بالجلد وخاصة بالصدر والفخذين وفى بعض الاحيان يكون كل جلد الجثة بهذا اللون الوردى.

العلامات الباطنة:

أهم واثبت علامة هى لون الدم الوردى. وتكون الرئتان والمخ مختنقة بلون احمر فاتح وكذلك المنسوج العضلى بجميع الجسم ـ وتشاهد رغوة كثيرة فى الغالب وممددة بالقصبة الهوائية والانابيب الشعبية. وفى حوادث الحريق يجوز ان يوجد فى المسالك الهوائية ذرات الهباب، واذا حصل التسمم بغاز الفحم فيمكن ان تشم رائحته الخاصة من الاحشاء لاسيما من الرئتين. ومن الجائز أن يكون لون الدم غامقاً كما فى التسمم بحمض الكربونيك.

ـ نوع حوادثه:

معظمها عرضى والإنتحار بأبخرة الفحم النباتى شائع الحصول فى فرنسا ومن الجائز الانتحار بغاز الفحم الحجرى أو بالغاز المائى بان تفتح صنبور الغاز فى حجرة محكمة وقد شوهدت بعض حوادث قتل قليلة العدد بهذه الغازات.

- استكشاف الغاز وابحاثه الكيماوية:

تكون معظم الحوادث عرضية وتظهر ظروفها ذلك فلا يستدعى الامر تشريح الجثة ويكتفى بالكشف الظاهرى. على انه اذا وجدت اى شبهة جنائية من ظروف الحادثة أو من الكشف الطبى الخارجى فاللازم حينئذ ان تشرح الجثة مع عمل الابحاث الآتية:

١ - يوخذ عينة من هواء مكان الحادثة فى زجاجة وترسل للتحليل.

٢ - يؤتى بفأر ويوضع فى المكان المشتبه بوجود الغاز السام فيه ويترك حتى تظهر عليه الاعراض أو يموت ثم يرسل إلى مكتب الطب الشرعى لبحث دمه بالمنظار الطيفى.

٣ - يؤخذ عينة دم من جثة المتوفى وترسل للتحليل الكيمائى. ولا يحول حصول التعفن بالجثة دون ضرورة أخذ هذه العينة ذلك لان مركب أوكسيد الكربون والهيموجلوبين يقاوم التحليل بالتعفن مدة طويلة. وقد امكن ان يشاهد المنظر الخاص بهذا السم فى المنظار الطيفى مع انه مضى على الوفاة ثلاثة اسابيع (تيار ٥٣٧) وهذا المنظر يظهر خطين ما بين D و E وعند اضافة كبريتور النوشادر لا يطرأ تغيير ما. وذلك مما يميزهما عن الخطين اللذين يريان فى المنظار الطيفى لاوكسيد الهيموجلوبين لا كبريتور النوشادر يجعل الخطين الخاصين به يجتمعان إلى خط واحد دلالة على وجود هيموجلوبين منزوع الاكسجين.[1]

---

(١) تطبيقـــات:

١ - حـادثة رقم ٦ احـوال بولاق ١٨ - ١ - ١٩٢٣: المتوفى فيها شيخ ضرير وجد ذات صباح على فراشه مفارقاً الحياة والحجرة ممتلئة بالدخان المتصاعد من اللحاف الذى كان يحترق وترجح ان النار علقت فى اللحاف عرضاً من رمى عقب سيجارة لانه كان معتاداً على التدخين ووجد اللحاف محترقاً فى مقابل القدمين اللذين اصابهما حرق غائر متفحم. وأما باقى اللحاف والجسم فخاليان عن الحرق. ولم يظهر من التشريح والتحليل أى علامة لتعاطى خمور أو مخدرات وظهر ان الوفاة تسببت من الاختناق بالغازات التى تصاعدت من احتراق قطن اللحاف واهمها أول وثانى أوكسيد الكربون ببطء وشكل الحروق يدل على انها حصلت اما وقت الكوما واما بعد الموت بقليل. ومما يجدر ملاحظته ان باللحاف من القطن ٧ - ١٠ ارطال فقط وكان احتراق جزء منه (نحو رطلين من القطن) كافياً لاحداث الموت بالاختناق فى حجرة عديمة التهوية.

٢ - حـادثة رقم ٩٨ احـوال بولاق ١ - ٣ - ١٩١٨: مماثلة للحادثة السابقة ومات فيها شيخ وزوجته من اتقاد النار فى قطن فى جزء من الفراش.

ويحصل فى مثل هاتين الحالتين فى العادة الاشتباه بنوع جنائى ويلزم عندئذ عمل التشريح والتحليل الكيمائى.

٣ - حـادثة رقم ١١ احـوال حلوان ٢ - ٢ - ١٩٢٢: اختنق سودانى مسن وزوجته فى حجرة نومهما لوضعهما كانون كوك للتدفئة واتصلت النار بفراش الزوجة نظراً لقربه واحدثت فى ملابسها وقدميها حروقاً تافهة ثم انطفأت هذه النار من الفراش ومن الملابس من تلقاء نفسها بالنسبة لاستهلاك الاكسجين بالحريق ولتولد غازات الحريق. ولم تصل النار لفراش الرجل وكانت علامات التسمم بأول أوكسيد الكربون واضحة فى كليهما.

=

٤ ـ حادثة عوارض حصلت بليمان طره يوم ١٠ ـ ٣ ـ ١٩١٩: كان مع احد المساجين ٥٠ قرشاً يخفيها لان فى ذلك مخالفة للاوامر فدخل مخزن الجبس واغلقه عليه من الداخل بالمفتاح وغالباً أنه فعل ذلك ليخفى النقود فى كومة الجبس «وعند التمام» وجد غائباً وعثر عليه بالمخزن متوفى بعد ساعتين من دخوله فيه. وظهر انه اختنق بغازات كوشة الجبس الملاصقة للمخزن والموقدة بالفحم الحجرى. ولا بد ان يكون الغاز قد تطرق من خلال الحائط الفاصلة وكانت هذه مبنية بالحجر والملاط ولكنها كانت مع الاسف غير مبيضة من الجهتين ولم يمكننا أن نجد أى شق محسوس فى هذه الحائط ولم نشم رائحة خاصة عند دخولنا الحجرة. والنافذة الوحيدة اقل من متر مربع واحد أعلى الباب الذى كان مغلقاً.

ـ هذا ويستحسن الرجوع إلى الحوادث التى ذكرت عن حمض الكربونيك.

خامساً : الوفاة نتيجة الغرق

(١) تعريفه

(٢) المدة اللازمة لحصول الوفاة غرقاً

(٣) سبب الوفاة في الغرق

(٤) علامات الغرق

(٥) شكل جثة الغريق علي أثر الوفاة ـ العلامات الظاهرة

(٦) هل الموت بالغرق حصل عرضاً أم انتحاراً أم قتلاً

(أ) الغرق العرضى

(ب) الغرق الجنائى (القتل)

(جـ) الانتحار بالغرق

(٧) انعاش الغريق.

(٨) الوفاة المتأخرة من الغرق.

خامســـــاً: الغـــــرق[1]

١ ـ تعريفــــــه:

الغرق هو موت «بالاسفكسيا» يحصل من الانغماس فى الماء أو فى سائل آخر وليس من الضرورى حصول انغماس تام فان كل ما يطلب لاحداث الوفاة هو تغطية فتحتى الأنف والفم. وقد حدثت حوادث غرق عديدة فى عمق بضع سنتيمترات من الماء وذلك بان يكون المجنى عليهم اطفالاً أو مصابين بالصرع أو سكارى.

واذا سقط شخص فى الماء وكان لا يعرف السباحة فانه يغوص فيها فى الحال وهذا راجع إلى قوة السقوط من جهة ولزيادة الثقل النوعى لجسم الانسان عن الماء من جهة أخرى وقد لا يظهر الجسم بعد ذلك لحدوث الوفاة على الأثر من تأثير الخوف أو الصدمة أو من حصول ارتجاج دماغى أو إصابة أخرى من جراء السقوط أو من السكتة القلبية الناتجة عن وجود داء مزمن فى القلب ـ ولكن العادة هو ان يظهر الشخص فوق سطح الماء ويقوم بحركات مضطربة محاولاً النجاة غير ان رأسه ليست مرتفعة عن الماء تماماً عندئذ فلذلك يستنشق ويبلع كمية من الماء ثم يغطس ثانية وذلك لانه فى محاولته التنفس يخرج جزءاً كبيراً من الهواء الموجود فى الاصل فى رئتيه اى من قبيل غطسه فيزيد ذلك ثقل فى جسمه نسبياً إلى الماء أضف إلى ذلك إن رفع رأسه فوق الماء يخل توازن جسمه ويزيده ثقلاً.

ويظهر الشخص فوق سطح الماء ثم يغوص فيها مرات عديدة يأتى فى غضونها بمجهودات تقلصية للاستنشاق حتى اذا ما أنهكه الجهد ونفذ الهواء ظل تحت الماء فتحدث الوفاة «بالاسفكسيا» وكلما ازدادت مجهودات التنفس عند الغريق كلما ازداد استنشاقه للماء الذى يدخل إلى الانابيب الشعبية والخلايا الرئوية حيث يختص فيهما بالهواء الداخل والخارجى مع حركات التنفس التقلصية ـ ومن ذلك يزداد حجم الرئتين ويندفع الزبد الرغوى المائى إلى الانابيب الشعبية الدقيقة والخلايا الرئوية. وكذلك يكون ايضاً مقدار احتقان الرئتين وباقى علامات الغرق على قدر المجهودات التى بذلها الغريق للتنفس.

---

(١) راجع ـ د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٢٩٢ إلى صـ٣٢٥، د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد مشالى من صـ٦٦٥ إلى صـ٦٧٢، دكتور/ د. ج. جى ـ المرجع السابق ص١٣٩ وما بعدها.

هذا وأن الغريق الذى يغوص فى الماء حالاً ولا يظهر ثانياً على سطحه اذا لم يكن مات فوراً بالسكتة القلبية فانه ايضاً يعمل مجهودات تنفس تحت الماء وعلى ذلك يشاهد فى جثته ايضاً احتقان الرئتين والزيد الرغوى وباقى علامات اسفكسيا الغرق.

٢ ـ المدة اللازمة لحصول الوفاة غرقاً.

ثبت من التجارب فى الحيوان ولاسيما الكلاب وفى الأحوال التى أنقذ فيها الغريق المشرف على الموت ان الوفاة تحصل بالغرق فى دقيقة إلى خمسة دقائق. ويقول تيار انه يطول الزمن إلى ثمانى دقائق. واما جلستر فجعل الحد الاقصى لحصول الوفاة غرقاً عشرين دقيقة. والعادة ان الغريق فى مبدأ الامر يكون حافظاً لرشده فترة قصيرة يقوم فى اثنائها بأعمال ارادية لينجو بنفسه فيمسك بأى شىء فى متناول يده ليستند عليه ولذلك فقد يشاهد بالجثة ان اليد منقبضة على أعشاب أو حشائش أو رمال أو طين أو أية مادة اخرى. وهذه علامة هامة تظهر انه من المرجح ان الغريق نزل فى الماء حياً.

حوادث الغرق وكثرتها وطرق انتشال الجثة: حوادث الغرق وافرة الكثرة فى هذه البلاد فان نحو ١٠ ٪ من الجثث التى نفحصها بمشرحة القصر العينى هى جثث غرقى انتشلت من النيل فى القاهرة ومثل هذه الجثث يمكن ان تكون قد بدأت سيرها من أية نقطة ما بين اسيوط حيث توجد قناطر حجز وبين القاهرة ـ وان ثانى قنطرة للحجز بحرى اسيوط هى كبرى القناطر الخيرية ـ ولموضع هاتين القنطرتين والقناطر الاخرى الموجودة على فرعى النيل وعلى النهيرات والترع الاخرى أهمية فى معرفة المكان الذى يمكن أن تكون جثة مجهولة قد بدأت السير منه.

وتنتشل الجثث التى تشاهد طافية على سطح الماء بالزوارق عادة واما إذا وجدت على مقربة من الشاطىء فإنها تنتشل باليد وللبحث عن الجثث الغاطسة فى الماء تستعمل الشباك المثقلة بقطع رصاص (شبكة الصيد المعروفة بالطراحة) أو تستعمل خطاطيف حديد مدلاة من حبال وتجر فى المكان الذى يظن ان الجثة فيه وقد يستأجر غطاس للبحث عن الجثة ـ وقد تحدث الخطاطيف جروحاً بالجثة أو تمزقات بالملابس. ويجوز ان يختل نظام الملابس اثناء جر الجثة لإخراجها بطريقة ربما تضلل الباحث أو تبعث على الشبهة. فقد توجد الطراحة

ملفوفة حول العنق فتشابه الخنق أو يوجد اللباس مفكوكاً ومدلى بحيث يشتبه فى حصول هتك عرض أو قد تحدث جروح أو سحجات أثناء جر الجثة ورفعها إلى الشاطىء فتشتبه بآثار العنف الحيوية.

٣ ـ سبب الوفـــاة فى الغــرق

الغرق نوع من انواع الاسفكسيا والسبب المباشر للوفاة فى اغلب الحالات هو الاسفكسيا مع وجود علاماتها بالجثث وتختلف درجة وضوحها بحسب درجة كفاح الغريق لينجو بحياته. وقد دلت التجارب فى الحيوان والمشاهدات فى احوال الذين انقذوا من الغرق ان التنفس يقف أولاً بينما يستمر القلب فى ضرباته لبضع دقائق فاذا ما وقف القلب ايضاً فقد استحال حينئذ انقاذ الانسان أو الحيوان عادة.

ولقد بينا فيما قدمناه أن علامات اسفكسيا الغرق تكون واضحة فى الغريق اذا قام بمجهودات لينقذ نفسه وليتنفس. وعلى عكس ذلك تكون تلك العلامات قليلة الوضوح اذا كان الشخص عند سقوطه فى الماء فى حالة غيبوبة سواء إكانت تامة أم جزئية من جراء اصابته أو تعاطى مخدر أو خمر أو نوبة صرع. بينما لا توجد علامات تقريباً فى الغرقى الذين ماتوا فى الحال بسبب حصول سكتة قلبية من الرعب وبرودة الماء أو لوجود مرض بالقلب أو لحدوث اصابة بادية من السقوط فى الماء مثل كسر الرأس الخ.

أما فى أحوال الغرق التى لا يشاهد فيها علامات اسفكسيا الغرق بالجثة وخاصة اذا لم يوجد ماء بالرئتين والمعدة فيلزم أن تنسب الوفاة فيها إلى حصول سكتة قلبية ويلزم حينئذ ان يوضح فى التقرير الطبى ما قد يوجد بالقلب أو المخ من الامراض أو الاصابات البادية التى تسبب الوفاة بالسكتة القلبية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ـ أما فى حالة الوفاة بالصدمة العصبية المسببة عن الخوف أو الناتجة من الانغماس فى الماء البارد فيلاحظ فيها ان الرئتين وباقى الاحشاء تكون فى العادة محتقنة نوعاً وان القلب يوجد ممتلئاً بالدم ومع مشابهة هذه الحالة بعلامات «الاسفكسيا» فإنها لا تشابه «اسفكسيا» الغرق إذ لا يشاهد بالرئتين الماء والزبد الرغوى «والاوزيما» وكبر حجم الرئتين كما لا يشاهد بالمعدة ماء.

٤ ـ علامــات الغــرق

بغض النظر عن تلك الحالات القليلة التى سبقت الإشارة اليها حيث تحدث الوفاة فيها من الصدمة العصبية غير تاركة وراءها علامات اسفكسيا الغرق فان علامات الغرق فى الحالات العادية تختلف بدرجة كبيرة حسب المدة التى تمكثها الجثة فى الماء وبحسب المدة التى تمضى من وقت استخراج الجثة لحين الكشف عليها على انه قد يكون من المستصوب عملياً، رغبة منا فى زيادة الشرح والايضاح، ان نصف الشكل المعتاد لجثة الغريق بعد مضى مدد معينة داخل الماء وخارجه. وان نصفها أيضاً فى حالة تقدم التعفن الرمى فيها وهو فصل تابع فى الحقيقة لفصل «التعفن الرمى» وستلقاه فى ذلك الباب بما يتطلبه من التفصيل والتوضيح، وقد استخرجنا شرحنا الاتى عن الشكل المعتاد لجثة الغريق والتغيرات التى تطرأ عليها بمضى الزمن من مذكراتنا الشخصية وتقاريرنا الطبية عن بضع مئات من أحوال الغرق التى كشفنا عليها فى انحاء القطر وبالاخص من عدد ١٥٦ حالة وفاة بالغرق فحصناها ما بين سنة ١٩١٤ وسنة ١٩٢٢ وتوخينا فيما اوردناه الدقة التامة وكلنا رجاء ان يكون هذا الوصف مفيداً للأطباء فيقارنوا ما يعرض عليهم من احوال الغرق بما قد دوناه هنا ليتسنى لهم معرفة الزمن الذى مضى على الوفاة ولتشخيص سببها. وان يكون ايضاً ذا فائدة للطبيب وللطالب فى تعرف مقدار التعفن الرمى ـ ذلك التعفن الذى قد يحول بين الطبيب الكشاف وبين معرفة سبب الوفاة مع تشريح الجثة. وقد يفيد كذلك فى تعرف اى الظروف التى يتيسر منها القول بترجيح حصول الوفاة غرقاً نظراً لوجود تعفن بالجثة.

ولما كانت حوادث الغرق بمصر كثيرة وذات اهمية فقد توسعنا نوعاً ما فى الشرح ولاسيما وان التغيرات الرمية التى تطرأ على جثة الغريق بمضى الزمن فى مصر تختلف فى وصفها عما ورد فى كتب الطب الشرعى الأوروبية من حيث الزمن ـ فلمصر طقس معتدل فى الشتاء وحار فى الصيف ولذلك فان التغيرات التعفنية الرمية اسرع هنا عنها فى اوروبا بنحو ثلاث أو أربع مرات تقريباً.

٥ ـ شكل جثة الغريق على اثر الوفاة: ولنقل لغاية ساعة واحدة في الماء ثم نشلت وكشف عليها حالاً.

العلامـــات الظـــاهــرة:

(أ) الجثة وملابسها مبتلة بالماء وغالباً ملوثة بالطين الطرى.

(ب) جلد الجثة جميعه بارد باهت اللون بما فى ذلك الوجه وسحنته هادئة.

(ج) جفون العينين مفتوحة نصف فتحة أو مسبلة. والحدقتان متسعتان ـ وفى بعض احوال نادرة توجد نقط «تارديو» النزيفية بملتحمتى العينين مع احتقان العينين وهذا يحصل عادة فى الاحوال التى تشتد فيها علامات الاسفكسيا ولم يبتدىء بعد بالجثة ظهور التيبس الرمى أو التلون الرمى والاطراف مرتخية وكذلك الفك والعنق.

(د) الشفتان جافتان باهتتان ومطبقتان أو متباعدتان قليلاً والاسنان متلامسة واللسان فى موضعه الطبيعى خلف الأسنان. وقد يكون فى احوال قليلة بارزاً بينها (ولم يشاهد انه برز إلى ما بين الشفتين) ويندر أن تصيبه الأسنان برض أو تسلخ مثلاً ـ وتشاهد الشفتان ـ فى احوال قليلة ـ على اثر الوفاة بلون أحمر وردى والوجنتان تتوردان ببقعتين حمراوين ـ وقد توجد حشائش أو طين أو رمل بالفم أو بفتحتى الأنف مخلوطة بزبد رغوى.

(هـ) ويشاهد عادة زبد رغوى فى فتحتى الانف والفم وحولها وربما يصل حجم الزبد المتجمع إلى حجم اللوزة ولا سيما على فتحتى الانف. وإذا ما ازيل فسرعان ما يعود إلى الظهور ـ وتكون الرغوة بيضاء اللون عادة. وقد تكون فى أحوال نادرة مدممة قليلاً فقط وهى رقيقة ومائية وتتركب من فقاقيع هوائية رقيقة جداً كرغوة الصابون وتنشأ من استنشاق الماء إلى المسالك الهوائية وتمخيضه فيها بالهواء وبالمواد المخاطية الآتية من المسالك الهوائية. وهذا الزبد الرغوى هو أهم علامة خارجية للوفاة بالغرق ـ وإذا كانت الرغوة موجودة بكثرة فانها تسيل من الأنف والفم عند قلب الجثة على ظهرها أو جانبها وكذلك إذا ضغط على الصدر أو البطن.

ويجب الانخطىء التمييز بين هذه الرغوة وبين الرغوة الناشئة عن حصول التعفن الرمى والتى تشاهد خارجة باستمرار من الأنف والفم بشكل فقاقيع كبيرة ولونها مدمم دائماً.

وعلاوة على ذلك فانها لا تشاهد الا فى الجثث المتعفنة التى حصل فيها تغير واضح فى لون الجلد بالتعفن مقرون برائحة التعفن الكريهة وقد لا تشاهد هذه الرغوة بالكشف الظاهرى فى بعض الاحوال إما لان الحادثة من نوع الغرق النادر الذى تحصل فيه الوفاة حالاً من الصدمة العصبية أو بالسكتة القلبية والذى لا يحصل فيه استنشاق الماء إلى المسالك الهوائية وتمخيضه فيها الهواء. وإما لأن الزبد الموجود بالرئتين قليل ولذلك لا يبرز للخارج. وهذا يشاهد فى الاحوال التى تكون فيها علامات الغرق بالرئتين قليلة الوضوح كما يحصل فى حالة الغريق الذى لم يقم بمجهودات للتنفس أو كان فى حالة غيبوبة حين غرقه وهذه العلامة الهامة ليست بقاصرة على حوادث الغرق لأنها قد تحصل فى الانواع الاخرى كالاسفكسيا الفجائية أو السريعة وخصوصاً من التسمم باول أوكسيد الكربون وقد شاهدنا وجود الزبد الرغوى مرات عديدة فى الوفاة بكتم التنفس بالرمل أو التراب الناعم.

(و) هيئة جلد الدجاجة: يحصل من انقباض أو تقلص الالياف العضلية الموجودة حول جذور الشعر على هيئة ضفائر رفيعة وينتج من حصول هذا الانقباض بروز الجلد بشكل حلمات صغيرة مخروطية الشكل وفى قمة كل منها توجد شعرة بارزة. ويصير الجلد خشن الملمس بسبب ذلك - وهى نوع من التقلص الرمى اى انها عبارة عن انقباض عضلى يحصل وقت الوفاة ويستمر إلى أن يتلفه حصول التعفن الرمى - وهو دليل قاطع على أن الغريق وصل الماء حياً. ويتسبب من الرعب أو من برودة الماء. ولكن فائدة هذه العلامة فى تشخيص الوفاة غرقاً تنقص قيمتها لاعتبارين:

الأول: لعدم وجود جلد الدجاجة فى كثير من حوادث الغرق فانها على حسب ما استنتجناه من خبرتنا لا توجد فعلاً الا فى نحو ٢٥ إلى ٣٠٪ من الغرق.

الثانى: ليس حصولها بقاصر على الوفاة غرقاً فقد تشاهد فى الوفاة فجأة بالصدمة العصبية نتيجة الرعب وفى انواع اخرى من الموت - وقد شاهدنا وجود هيئة جلد الدجاجة فى امرأة توفيت مع طفلتها من كتم النفس لسقوط المنزل عليهما ولم تشاهد هذه العلامة فى الطفلة. وقد شاهدنا هذه العلامة كثيراً عند الوفاة فجأة من ملامسة سيال كهربائى شديد. وكثيراً ما تشاهد هذه العلامة فى الأحياء بسبب حصول رعب أو برد.

ومن النادر أن نشاهد هيئة جلد الدجاجة على كل جلد الجثة. والعادة ان تكون قاصرة على مقدم وجانبى الفخذين والعضدين وعلى جانبى الصدر والبطن وقد ذكرنا هذه المواضع مرتبة على حسب كثرة وجود هيئة جلد الدجاجة بها ـ ومن النادر أن تشاهد على الساقين والقدمين والساعدين واليدين ولم تشاهد قط بفروة الرأس ولعل ذلك يرجع إلى كثرة سمك جلد الفروة.

(س) انكماش وانقباض القبل والصفن: علامة تشاهد أحياناً في الغرق وهو مثل علامة جلد الدجاجة يحدث من التقلص الرمى الوقتى الذى يصيب عندئذ الياف العضلات غير الإرادية الموجودة بجلد هذه الاعضاء وهو على ذلك يعتبر علامة حيوية كجلد الدجاجة الا انه أقل أهمية لأنه أندر حصولاً فى الغرق ولأنه يوجد فى أحوال كثيرة من انواع الوفاة فجأة ويؤكد كاسبر ان هذه العلامة دائمة الحصول فى الغرق ولا تحصل فى أى نوع آخر من الوفاة وانه لا يوجد أية علامة لاى نوع من الوفاة دائمة الحصول كهذه العلامة فى الغرق ـ بينما ذكر اجستون انه شاهد القبل منتصباً فى حالتى وفاة بالغرق ـ وأما نحن فلم نشاهد قط حصول ذلك الانتصاب فى الغرق.

(ح) وأحياناً توجد يدا الغريق أو احدى يديه قابضة بشدة على اشياء مما يوجد فى الماء كقطع الاخشاب أو الاعشاب أو الحجارة أو الطين ـ أو يشاهد رضوض بأطراف الاصابع أو تمزيق الاظافرأو انفصالها عن الاصابع التى تشاهد عندئذ يبسة على هيئة نصف انثناء فيفهم من ذلك ان الغريق قد حاول أن يمسك جسماً كبيراً لا يتيسر له القبض عليه مثل رصيف أو عامود جسر أو قاع زورق... إلخ.

ويرجح من وجود هذه العلامات أن الغريق وصل الماء حياً ـ ووجود الطين أو الرمل أو الاعشاب تحت الاظافر يعتبر أيضاً علامة يرجح منها ان الغريق كان فى الماء حياً وانه قام بمجهودات كى يمسك بأى شيء ليستند عليه فى الماء وليس لهذه العلامة فى مصر الاهمية التى لها فى غيرها كأوروبا مثلاً. ذلك لان مجرى النيل وفروعه من طين ناعم وبالاخص اذا مكثت الجثة بعض الزمن فى الماء وكان ذلك وقت الفيضان اذ يجوز ان ترسب كمية من الطين تحت الاظافر كما أنه من الميسور أيضاً جواز اندفاع الطين ودخوله تحت الاظافر عرضاً عند سحب جثة لاخراجها إلى الشاطيء.

ويلزم ان يفهم جلياً أن علامات الغرق الظاهرة التى اسلفنا ذكرها غير كافية لان يحكم بها على حصول الوفاة بالغرق من الوجهة الطبية الشرعية. حتى ولو شوهدت كلها فى الجثة وكل ما يمكن ان يستنتج منها هو الترجيح بحصول الوفاة غرقاً. وكثيراً ما يقع الطبيب فى هذا الخطأ الجسيم فيشخص حصول الوفاة غرقاً من كشفه ظاهرياً على الجثة(١)

---

(١) والعادة انه اذا تيسر للطبيب الكشاف ان يرجح حصول الوفاة غرقاً بالكشف الظاهري فان المحقق يكتفي ولا يطلب عمل صفة تشريحية في معظم الحوادث العرضية وفي حوادث الانتحار الجلية. ونكرر القول بأنه لايجوز للطبيب من الكشف الظاهرى على جثة الغريق أن يقرر ان الوفاة حصلت غرقاً بل يرجح فقط حصولها غرقا ولا يصح له أن يعطى عقب الكشف الظاهرى تصريحاً بدفن الجثة مكتوباً أو شفوياً حتى يخبر المحقق بنتيجة كشفه الظاهرى. وقد يترتب على عدم الاخذ بهذه النصيحة استخراج جثث كثيرة من المقابر بعد مضي زمن على الدفن وبعد ضياع علامات الغرق الباطنة المؤكدة وضياع أى علامات أخرى لنوع الوفاة بسبب تقدم التعفن الرمى. علاوة على ان ذلك يغضب أقارب المتوفى من حيث ان العادة بمصر هى النفور من تشريح الجثة ويعتبر الأهل استخراجها من مقبرتها مصدر خزى وعار. ولا يغيب عن الاذهان ان رجال الشرطة فى مصر ليست لهم فى الوقت الحاضر السلطة أن يأمروا بتشريح الجثث فهم يحيلون المسألة على عضو النيابة الذى له وحده هذا الحق. هذا وان الطبيب ليس مكلفاً بالبقاء فى محل الحادثة منتظراً أمر النيابة بالتصريح بالدفن أو بعمل صفة تشريحية بعد ان أجرى كشفه الظاهرى ويلغه إلى الشرطة أو النيابة مباشرة اذ فى مقدوره ان يحرر شهادة الوفاة واذن الدفن ويسلمها إلى العمدة أو إلى نائبه وأن يذكر ذلك فى الاشارة أو الافادة التى يرسلها للمنتدب موضحاً بها نتيجة كشفه الظاهرى وأن يترك الامر للسلطات المختصة لتخابر هى العمدة تليفونياً بدفن الجثة أن اكتفت بنتيجة الكشف.

- ولا يغيبن عن الذاكرة عند فحص الجثث المستخرجة من الماء انه ليس من الضروري ان تكون الوفاة حصلت غرقاً او انه شرع في الوفاة بطريقة اخري ثم تمت الوفاة غرقاً وانه لاتقتصر عناية الطبيب على الالتفات لوجود علامات الغرق بالجثة فقط اذ من الجائز ان توجد ايضاً بعض علامات أو اصابات صغيرة قليلة الاهمية فى حد ذاتها، ولكن إثبات وجودها يهم المحقق للدرجة القصوى اذ تظهر فعلا جنائياً مثل وجود آثار أظافر بجلد العنق أو حول الفم أو بيدى الجثة أو وجود رضوض صغيرة بهذه المواضع تشير إلى حصول ضغط باليد أو بأصابعها. وكذلك وجود جرح رضى بفروة الرأس ولو كان صغير الحجم يداريه الشعر فان لوجوده أهمية اذ ربما يشير إلى حصول ضربة بآلة راضة على الرأس يجوز انها سببت غيبوبة للمجنى عليه من ارتجاج الدماغ مثلاً فسقط حياً فى الماء أو رماه فيه الجانى فمات غرقاً. ووجود علامات ضغط بالاصابع جهة القفا ربما يشير إلى القتل غرقاً أى أن القاتل غطس رأس القتيل فى الماء واستمر ضاغطاً من القفا إلى أن مات غرقاً.

ومن اللازم ان تبحث الملابس بحثاً دقيقاً واما اذا كات ملوثة كثيراً بالطين او بالمواد العفنة من الجثة فيستصوب ان تغسل باعتناء وتجفف ثم تبحث ويلتفت فيها للتمزقات وثقوب الرصاص أو الرش أو وجود حروق أو فقد اجزاء من الملابس وهل الملابس توافق الجثة حجماً وشكلاً فمثلاً اذا شوهد جلباب امرأة ملبوساً على جثة رجل فربما يشير إلى قتل وان ملابسه بدلت لاجل عدم معرفة حلته أو لكونها تحوى آثار الجريمة مثل قطوع السكين أو اثر عيار نارى الخ.

وفى الجثث التى تكشف عليها بمصر بعد استخراجها من النيل يوجد بالتقريب واحدة فى كل عشرين جثة توفيت بسبب آخر خلاف الغرق. وكثير من الجثث الطافية على وجه الماء بالنيل وخاصة النساء يوجد انها قتلت ثم القيت ميتة فى الماء ومثل المصريين فى مصر العليا كمثل العرب الاقدمين فيهم غريزة الانتقام لشرف اسرتهم ممن تكون ذات سلوك سيء من اقاربهم وهذا هو السبب فى أن كثيراً من هذه الجثث هى لشابات عليهن ملابس وحلى زائفة ووشم كثير تنم عن سلوكهن.

ويجب ان يبحث في هذه الحالات عن علامات البكارة أو فضها والحمل والاجهاض الحديث وكثيراً منهن يقتلن بقطع مقدم العنق واحياناً بفصل الراس تماماً فلا توجد مع الجثة في الماء. وأخريات يقتلن خنقاً بحبل والاغلب بطرحهن ويترك الحبل معقوداً على العنق فيرى موضعه منخسفاً بشدة عند تقدم التعفن. وأخريات يقتلن بكتم النفس بالضغط على

٦ ـ هل الموت بالغرق حصل عرضاً أو انتحاراً أو قتلاً:

ليس من الميسور أن يجاب على هذا السؤال فى معظم الاحوال من المعلومات الطبية فقط وانما يجب أن ينظر بعين الاعتبار إلى ما تضمنه الكشف الطبى وظروف الحادثة وما يظهره التحقيق فيها.

(أ) الغـرق العرضى:

إن الغرق العرضى أكثر حصولاً من النوعين الآخرين بكثير. وفى الريف عامة ولا سيما فى الوجه البحرى حيث تكثر الترع والمراوى والبرك يكون الغرق أكثر أنواع الوفاة العرضية حصولاً. وأغلب الحوادث تحصل للاطفال والصبية الذين لا يعرفون السباحة على انه يجوز حصول الغرق عرضاً للرجال.

لأنهم لايعرفون السباحة أو لسبب نزولهم الماء شتاء أو لحصول سكتة قلبية أثناء السباحة من مرض فى القلب أو رعب الخ. والصيادون والنوتية معرضون للغرق أحياناً بحكم صناعتهم من مثل السقوط فى وسط النهر أو من على صارى المركب أو لانقلاب المركب الخ. وقد يسقط السكران أو من كان تحت تأثير مخدر فى الماء فيغرق لسكره ولو انه يحسن السباحة إذا كان متيقظاً. وقد يسقط الشخص من جراء مرض كالنوبة العصبية أو الغيبوبة المرضية فيغرق ولو فى ماء ضحل «قليلاً».

وعلى كل حال يستنتج بأن الغرق عرضى من شهادة الشهود ومن المعاينة ومن الكشف الطبى ومن عدم وجود أى شبهة بقتل أو انتحار.

(ب) الغرق الجنائى (اى القتل):

وهو نادر جداً والحوادث القليلة التى حصلت بمصر كان المجنى عليهم فيها حديثى الولادة وحصلت حوادث أقل من ذلك للاطفال لغاية سن خمس سنوات إلى ست ويلقى المجنى عليهم

=

الفم والانف فيصعب تشخيص حالتهن نظراً لتعفن الاجزاء التى حول الفم والانف. ويلزم فى مثل ذلك ان تعمل قطوع غائرة متعددة بالشفتين والذقن والخدين والعنق للبحث عن آثار الرضوض الغائرة ويلزم أيضاً بحث الاسنان ولاسيما القواطع عن مثل خلخلة أو كسر أو خلع حديث واذا وجدت خلخلة فى بعض الاسنان فيلزم بحث جميع الاسنان الباقية اذ يجوز ان تكون هذه الخلخلة ناشئة عن التعفن فتعم الاسنان.

فى الترع وفى الغالب أن يلقى بهم فى السواقى. وفى المهجورة منها خاصة - ولا يوجد فى جثث هؤلاء الاطفال فى العادة علامات المقاومة نظراً لصغرهم - وقتل الشيوخ الضعفاء غرقاً كثير الندرة عن قتل الاطفال غرقاً - وأما قتل الكهول غرقاً فأندر ما يكون ما لم يصبح الشخص فاقداً لشعوره بخمر أو مخدر أو من مثل ضربة على رأسه ثم يلقى به فى الماء.

وقد عرضت حادثة من شبين القناطر وجدت فيها جثة مجهول طافية فى الترعة بجوار طريق ولم يمكن معرفة سبب الوفاة باجراء الصفة التشريحية وذلك لحصول التعفن وليس بها إصابة أو علامة لحصول تعد ووجد بالمعدة ماء وبلح وبذور مشتبه فيها. ولهذا السبب أرسلت الينا الاحشاء للتحليل. وقد وجدنا ان المعدة تحوى بقايا بلح وكمية مميتة من بذور البنج تكاد تكون غير مهضومة ووجد كذلك بعض البذور بالامعاء الدقيقة وقد تعرف عليه والداه بعد دفن الجثة بعدة ايام بواسطة صورته الفوتوغرافية وملابسه - وقد ثبت ان القتيل ترك منزله مع صديق له من مدة عشرة ايام قبل العثور على الجثة لشراء مواش وكان معه عشرة جنيهات ورافقه صديقه ليساعده على هذا الشراء. ولم يوجد مع الجثة نقود وقد اعترف المتهم انهما تناولا طعاماً كان البلح ضمن ما اكلاه وذلك من ثلاثة ايام سابقة على العثور على الجثة وادعى ان عرباً هاجمتهما بعد ذلك بقليل وضربتهما بالعصى وانه فر منهم بعد أن سرقوه تاركاً صديقه بين ايديهم. بيد انه لم توجد اصابات بجسم المتهم ولا بجثة القتيل. وظهر ان المتهم خدر القتيل ببذور البنج مدسوسة فى عجوة ولما ان غاب عن رشده القاه فى الترعة بعد ان سلبه نقوده.

(جـ) الانتحار بالغرق:

كثير الحصول فى اوربا ولكنه نادر بمصر وكثير من الذين انتحروا هنا غرقاً كانوا من الاجانب - وقد يحصل الانتحار بالغرق فى بعض الاحيان بين التلاميذ والطبقة الوسطى من المصريين لأسباب مثل عدم النجاح فى الامتحانات وحوادث الحب والمشاكل العائلية الخ بيد انه كثير الندور بين القرويين وطبقة العمال فى المدن. وفى الغالب عندئذ يكون سبب الانتحار الجنون كالميلاخوليا والجنون الشيخوخى. وأما الانتحار بين الاطفال فنادر الحصول سواء أكان بالغرق أم بطرق أخرى.

٧ ـ انعاش الغريق:

تجب المحاولة فى انعاش الغريق حتى بعد مضى ١٥ دقيقة على غطسه فى الماء وأما بعد مدة أطول فليس ثمة من امل فى حياته.

(أ) تمسح وتنظف فتحتا الانف من الطين والمواد الاخرى التى تعيق التنفس ويجذب اللسان للخارج اذا إمكن مع تكليف مساعد بمسكه.

(ب) جرده من ملابسه المبللة أوشقها بمبراة.

(ج) ابدأ فى اجراء التنفس الصناعى واستمر فيه مدة ١٥ ـ ٣٠ دقيقة على الاقل ولاسيما اذا كانت مدة وجود الجثة فى الماء قصيرة ـ وطريقة شيفر (Schafer) فى ذلك هى انفع الطرق وأسهلها استعمالاً وهى: يوضع جسم الغريق مسطحاً (منبطحاً) ووجهه إلى اسفل ثم توضع وسادة من الملابس تحت الجزء السفلى للصدر ثم يركع الطبيب والغريق بين ساقيه ووجهه جهة رأس المصاب ويضغط بيديه ضغطاً جيداً على الحافة المقدمة للاضلاع فى الجهتين ثم يرجع الطبيب للخلف بجسمه فينقطع الضغط ويدخل الهواء للرئتين ويتكرر هذا العمل من الطبيب بان ينحنى للامام والخلف مقلداً حركات التنفس الطبيعى عاملاً نحو ١٥ ـ ٢٠ حركة تنفس فى الدقيقة.

(د) يكلف الطبيب مساعداً أثناء قيامه بعملية التنفس الصناعى بتجفيف جلد المصاب وتدليكه وخاصة الاطراف ثم يدفئه بوضع بطانيات وزجاجات ماء ساخن.

(هـ) فاذا ما عاد التنفس الطبيعى يعطى الغريق منبهات ومشروبات ساخنة مثل الشاى والقهوة واذا احتاج الزمر فيحقن بزيت الكافور أو الايتير أو الاستركنين أو بمنبهات أخرى ثم يوضع فى فراشه ويدفأ جيداً.

وانه يندر أن يكون الطبيب بالقرب من محل الحادثة ليقوم بالاسعاف الأولى ولايمكن ان يحدث هذا الا فى المدن بطبيعة الحال ولذلك فان رجال الشرطة يتعلمون كيف يقومون بهذا الاسعاف بيد ان هذه الطريقة يجب تعميمها بين رجال الشرطة والخفراء. وكم يكون نفعها عميقاً وأثرها شاملاً. لو تقررت ضمن برنامج التعليم فى المدارس الاولية بالقطر كله.

ولا مانع من ان نذكر كيف تعالج العامة الغريق: يعلق الغريق من ساقيه ويهز هزاً خفيفاً ويضغط باليد فوق قسم المعدة لاخراج الماء منها ثم يشمم بصلاً مهروساً أو خلا - وهذا العلاج الجاف ليس خلواً من بعض المزايا وفى بعض الاحيان يكون من نتائجه نجاة الغريق.

٨ - الوفاة المتأخرة من الغرق[١]

يوجد بخلاف المضاعفات مثل الالتهاب الرئوى الذى يجوز أن يميت الغريق بعد أيام من تاريخ إنقاذه من الغرق نوع آخر من الاحوال يحصل فيه انه بعد انقاذ الغريق، وبعد ان تنفس أو تكلم وعرف ما حدث له يموت إثر ذلك ببضع دقائق إلى عدة ساعات على اخراجه من الماء.

وقد تشاهد فى الجثة علامات الغرق عندئذ والسبب فى مثل تلك الوفاة هو انه من الصعب جداً فى بعض الاحوال طرد الماء الذى تخلل الانابيب الشعبية والخلايا الرئوية مما يعوق حصول تنفس لأية درجة كافية للحياة.

---

(١) تطبيقـــات:

١ - حادثة رقم ٧٤٧ المنيا سنة ١٩٢٢: المجنى عليه غلام عمره عشرة اعوام وكان يرعى معزاً بأرض قرية مجاورة لبلده ولم يكن معروفاً فيها فمسكه رجل مجهول وغطسه فى الماء فى ترعة ولما ظهر انه مات القاه فى غيط قطن خلف الشاطىء وسلبه ماشيته ومر خفير قرب محل الحادثة كان مرسلاً من العمدة فى شأن فسمع أنين الغلام فأتى اليه فوجده غير قادر على الجلوس وضعيفاً جداً ومبللاً بالماء واخبره الغلام بالحادثة فتركه الخفير ثم عاد اليه ومعه العمدة وآخرون فتكلم معهم ايضاً المصاب وحكى حادثته: وقد لاحظ الشهود أنه كان يسعل وان وجهه كان مزرقاً ثم بعد دقائق قليلة وقع فى دور كوما ومات فى حضرة هؤلاء الشهود - وظهر من التشريح، ان الرئتين محتقنتان وبهما رغوة والقلب ملآن بدم وريدى سائل فى نصفه الايمن واما نصفه الايسر فخال والاوعية الغليظة ممتلئة أيضاً بدم مسود والوجه مزرق - وقد ثبت للنيابة من ظروف الحادثة والتحقيق ان المجنى عليه عاش ساعة ونصف ساعة من بعد عثور الخفير عليه.

٢ - حادثة ٨٨ احوال بولاق ١١ - ٩ - ١٩١٥: غرق ثلاثة اولاد عرضاً بالنيل اثناء الاستحمام وكانت اعمارهم ١٣ و١٢ و١٠ سنوات ووجدنا بالتشريح انه لا يوجد ماء بمعدة أى منهم مع ان باقى علامات الغرق كانت جيدة الوضوح فيهم.

سادســاً : الوفــاة نتيجــة الخنــق

١ ـ تعريفه ومدته.

٢ ـ سبب الوفاة.

٣ ـ علامات الخنق العامة الظاهرة.

٤ ـ الخنق باليد.

٥ ـ أنواع الخنق من الوجهة القضائية

(جنائى ـ عرضى ـ الخنق انتحاراً).

٦ ـ معالجة المخنوق.

٧ ـ تصنع الخنق.

٨ ـ أمثلة للقتل خنقاً (راجع الهامش)

سادســاً: الخنــق(1)

١ - تعريـفه ومدتــه:

هو الوفاة بالاسفكسيا الناتجة عن إيقاف التنفس بالضغط الخارجى على العنق أو القصبة الهوائية ويحصل الضغط بمثل حبل أو حزام أو منديل أو اى جسم آخر يلف بشدة حول العنق سواء كان لفة واحدة أو عدة لفات واما ان يعقد طرفاه ويبقيا ممسكين بيد الجانى حتى تتم الوفاة وهذه تستغرق فى العادة من اربع إلى خمس دقائق. ويحصل الخنق باليد بالضغط بيد الجانى أو بيديه أو بأصابعه بحيث تطبق الحنجرة ويمنع التنفس.

٢ - سبب الوفــاة:

هو بصفة عامة من الاسفكسيا بسبب امتناع التنفس ويساعد على الوفاة ايضاً حصول احتقان بالمخ من ضغط الآلة الخانقة على أوردة العنق الغليظة وينسب إلى الاحتقان المخى هذا سرعة حصول الكوما عند اجراء الخنق. ومن الجائز ان الضغط على العصبين الرئويين المعديين (Vagus) واعصاب الحجاب الحاجز هى السبب الثالث لحصول الوفاة من الخنق وهو اقل اهمية من سالفية وذلك لأن الضغط يسبب نوع من الصدمة العصبية.

ومما يجوز ملاحظته ان سرعة حصول الكوما عند وقوع الخنق هو أمر يلفت النظر ولا يمكن ان تنسب هذه السرعة لحصول الاسفكسيا فقط لانه فى الغرق والاختناق تبتدىء الكوما بعد فترة محسوسة (نحو دقيقة أو دقيقتين) وذلك بخلاف الخنق والشنق الذى يماثله فان الغيبوبة تطرأ فى بضع ثوان من ابتداء الضغط كما ثبت من التجارب والمشاهدات لاسيما فى أحوال الشروع فى الخنق أو الشنق التى فيها انقذ الشخص قبل ان يتم الموت. ففى طريقة السلب المنسوبة لجاروث اللص الشهير بلندرا يفاجىء الجانى شخصاً ماشياً ويأتى من خلفه قابضاً بيده على عنق المجنى عليه أو يرمى حول عنقه انشوطة ويزرها فجأة فيفقد الشخص رشده فى الحال ويكون من الميسور حينئذ سلب ما معه ثم يتركه ملقى فى الشارع سواء أكان

(1) راجع د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٣٥٥ إلى صـ٣٧٢، الدستور المرعى فى الطب الشرعى. د. إبراهيم حسن من صـ١٣٩ إلى صـ١٤٦.

قد فارق الحياة ام لا. ومما يظهر ايضاً سرعة حصول الكوما فى الخنق الجرائم العديدة التى حصل فيها خنق المجنى عليه من غير أن يسمع الاشخاص الذين على كثب منه أو الموجودون معه فى حجرة واحدة أى حركة أو صوت استغاثة ومن غير ان يتخلف بجثة المجنى عليه اى أثر للمقاومة مع انه قد يكون رجلاً قوياً ولم يكن قد احتسى خمراً أو تناول مخدراً ولم يقع عليه ضرب يسبب فقد الشعور بمثل الارتجاج الدماغى.

٣ ـ علامات الخنق العامة الظاهرة:

تماثل علامات الاختناق وهى كثيرة الاختلاف كما فى الاخيرة وقد لا يوجد شيء منها فى بعض الأحوال ونقرر بعد ما شاهدناه فى خبرتنا الطويلة ان هذه العلامات تكون واضحة فى نحو ثلثى احوال الخنق وانها تكون من باب التأكيد اوضح واكثر حصولا عن علامات الشنق العامة الظاهرة ـ والوجه يشاهد محتقناً واذا نظر بعد عدة ساعات من الوفاة يرى متورماً أو مسبلة ومقلتا العينين تكونان بارزة وبشعة المنظر ـ والشفتان مزرقتان ومن المحتمل ان يوجد زبد رغوى بالفم والانف وكثيراً ما يكون ملوناً بالدم. ومن الجائز ان يحصل نزيف من الفم والانف أو الاذنين أو من اى جرح بالجثة ويستمر نازفاً ببطء عدة ساعات من الوفاة بل والى يوم بعد الوفاة ـ ويجوز ان توجد نقط اكيموزية (تارديو) بالملتحمتين وتحدث بدرجة اندر من ذلك على جلد الوجه والعنق والجزء العلوى من الصدر ـ ومن الجائز ان توجد بطش احتقانية محمرة اللون على جلد هذه المواضع ـ وتكون اليدان منثنيتين نوعاً من الرسغين والاصابع منقبضة تماماً أو جزئياً على الراحة. والاظافر مزرقة ـ والزرقة الرمية كثيرة.

ولا يوجد فى بعض الأحوال من العلامات الظاهرة العامة إلا إحتقان العينين أو الشفتين: وفى أحوال أخرى لا يرى أى علامات ظاهرية خاصة ـ ومن الضرورى عمل رسم فتوغرافى أو كروكى وذلك قبل نزع الحبل عن العنق مع اخذ مذكرة بكيفية وضعه وعدد لفاته ونوعه وكذلك موضع وعدد واوصاف العقد التى عملت وهل كان الحبل ملوثاً بالدم أو لا ثم يرفع الحبل حينئذ ويقاس طوله وغلظه ويوضع فى حرز ويسلم للمحقق قبل ان يختم عليه ـ وأما إذا كان الحبل قد نزعه المحقق قبل حضور الطبيب كما يحصل مع الاسف فى بعض الاحيان ـ فإننا ننصح للطبيب ان يطلب رؤية الحبل ليتمكن من مقارنته بالعلامات المتخلفة على العنق ـ وأما علامات العنف التى يجوز ان تشاهد بظاهر الجثة فسنتكلم عنها فيما بعد.

٤ ـ الخنق باليـــد (Throttling)

إن العلامات العامة للخنق باليد هى نفس علامات الخنق بالحبل. والاختلاف بينهما هو فى العلامات الموضعية بالعنق ـ ففى الخنق باليد ترى رضوضاً مختلفة الشدة بجلد العنق وبدرجة اشد بالنسيج الخلوى تحت الجلد وبالانسجة الغائرة. ناجمة عن ضغط الاصابع على جانبى الحنجرة ـ ومن الجائز ايضاً ان تقترن بسحجات ظفرية تختلط الكدمات بعضها ببعض. ويشاهد فى اغلب الاحوال علامة ابهام القاتل على يسار عنق القتيل وباقى اصابع اليد تترك اثارها على يمين العنق ويستنتج من هذا الشكل ان القتل حصل من شخص يستعمل يده اليمنى (ليس أشولاً) ـ ويشاهد فى الغالب ايضاً علامات لضغط يد على الفم والانف فى احوال القتل العمد ولا يشاهد ذلك اذا خنق شخص آخر فى وسط معركة أو نحو ذلك.

ويكثر حصول كسور بالعظم اللامى والحنجرة والقصبة الهوائية فى الخنق باليد عن الخنق بالحبل وتكون من نوع اشد ـ واذا حصل الخنق بيدى الجانى معاً فتشاهد علامة كل من الابهامين بالعنق من الامام وتشاهد علامات باقى اصابع اليدين جهة القفا وذلك اذا كان الجانى مواجهاً للمجنى عليه ولكن الامر يكون بالعكس اذا كان الجانى خلف المجنى عليه.

يوجد فى الحوادث التى اثبتناها فى آخر هذا الباب احوال خنق باليد لم تترك فيها اليد أى اثر فى جلد العنق يشاهد من الخارج مع حصول اكيموزات وكسور بالانسجة الغائرة وبالحنجرة ومن ضمن الاسباب التى تفسر ذلك قصر اظافر يد الجانى أو وجود حائل مثل الملابس أو قفاز بين يد القاتل وجلد عنق القتيل.

٥ ـ انواع الخنق من الوجهة القضائية (جنائي ـ عرضي ـ الخنق إنتحاراً)(١)

يعرف ذلك من العلامات التى تظهرها الكشف على الجثة وكذلك ظروف الحادثة معاً ـ وقد دلت الاحصائيات فى الممالك المختلفة على ان معظم حوادث الخنق هى قتل عمد ويندر

---

(١) ويرى من الاطلاع على الاحصائية التى ذكرت باول باب الاسفكسيا عن ٣٤٧ وفاة بالاسفكسيا بالعنف بالقاهرة أن هذا العدد يشمل ٢٤ وفاة بالخنق وكانت كلها قتلاً عمداً ولم يكن بينها حوادث خنق عرضى أو انتحار وان ١٢ وفاة منها كانت خنقاً باليد والمجنى عليهم من اعمار مختلفة. والأثنى عشر وفاة الاخرى بالخنق بحبل منها اثنان فقط اطفال حديثو الولادة والباقى فى اعمار مختلفة وما أكثر ما تختلف هذه النسبة حين مقارنتها بالعدد الكبير للاطفال حديثى الولادة الذين يقتلون بالقاهرة بكتم النفس اذ بلغ عددهم ٨٥ وفاة مقابل اثنين فقط الخنق باليد ويختلف هذا ايضاً عما فى الممالك الأخرى ففى انجلترا وويلز كانت الاحصائيات

حصولها انتحاراً أو عرضاً إذا استثنينا من الاخير حوادث موت الاطفال عرضاً اثناء الولادة من التفاف الحبل السرى على العنق.

والظاهر أن الجانى يلجأ إلى طريقة الخنق ويفضلها على غيرها من طرق القتل نظراً لسهولتها فلا يحتاج الامر إلى آلات كالبندقية أو السكين ولا يصدر صوت أو استغاثة متى استحوز الجانى على عنق المجنى عليه وضغطه ونظراً لسرعة طروء الغيبوبة وارتخاء أعضاء المجنى عليه عقب خنقه مما لا يجعل هناك فرصة للمقاومة تقريباً وخاصة اذا فوجئ القتيل بالخنق وهو نائم أو فوجيء من الخلف - اضف إلى ذلك أن الخنق لا يحصل منه نزيف فيلوث ملابس الجانى أو جسمه ولا يترك علامات عنف خارجية بكثرة بجسم المخنوق فهنالك دوماً عند الجانى الأمل أن تمر الحالة على مثل حلاق الصحة فى القرى فيظنها وفاة مرضية طبيعية فيصرح بالدفن.

وفى الأحوال القليلة التى حصل فيها الانتحار خنقاً يرى دائماً الحبل أو الرباط متروكا على العنق سواء أكان معقوداً أو مثبتاً بطريقة اخرى. ويكون فى العادة من ممتلكات المنتحر مثل منديل أو حزام ولا يوجد مشدوداً بقوة حول العنق فهو لا يصطحب على ذلك باكيموزات شديدة أو تمزقات أو كسور بالحنجرة.

ويجوز أن تقع العقدة فى اى جهة من العنق ولكن المعتاد فى الانتحار ان تكون بمقدم العنق ومنحرفة قليلاً إلى جهة اليمين ما دام المنتحر يستعمل يده اليمنى كما هى العادة - ومن المعتاد أيضاء ان توجد عقدة واحدة لسرعة طروء الغيبوبة عند عمل أول عقدة بالحبل. ولا يشاهد فى العادة أى علامات لضغط اصابع أو اظافر حول العنق ومما يجزم به عدم وجود شيء منها على الفم والانف فى احوال الانتحار كما انه لا يوجد علامات مقاومة على عموم الجسم.

وأما فى القتل العمد بالخنق فتوجد علامات بعكس ما ذكرنا عن الانتحار مثل وجود جملة عقد بالحبل، وخاصة إذا كان موقع العقد جهة القفا - ويجوز ان يكون الحبل المستعمل

=

عن وفيات سنة ١٩٠١ تشمل ١٠ حوادث قتل بالخنق منها تسعة فى اطفال سنهم اقل من سنة واحدة وهذا يبين ان القتل بالخنق هناك يكاد يكون قاصراً على الاطفال (تيلر صحيفة نمرة ٦٧٨ طبعة نمرة ٧).

ويستنتج مما ذكر ان القتل بالخنق فى مصر اكثر جداً بالمقارنة إلى انجلترا وان المجنى عليهم هنا هم اشخاص من كل سن وان حوادث قتل الطفل حديث الولادة بمصر بالخنق أقل بكثير عن كتم النفس. وان نصف حوادث الخنق فى مصر هى باليد والنصف الآخر بالحبل وان الخنق العرضى والانتحار نادر الحصول جداً.

من ممتلكات القتيل أولاً ويربطه الجاني في العادة بمنتهى الشدة بحيث يحدث رضوضاً واضحة بالجلد والانسجة الغائرة وكسوراً بالحنجرة وتمزقات بعضلات العنق. ومن المحتمل الا يوجد الحبل الذى حصل به الخنق الجنائى لأن الجانى أخذه معه أو أن يوجد الحبل مفكوكا ومتروكا حول العنق أو على مقربة من الجثة مع وجود علامات على العنق تبين أن كان مربوطاً عليه. وتوجد علامات لضغط الاصابع وأظافرها حول العنق لاسيما حول العقدة وعلى الفك السفلى والجزء السفلى من الوجه والجزء العلوى من الصدر وبالكتفين ويجوز أن توجد علامات دالة على حصول ضرب على الرأس رغبة فى اغماء المجنى عليه ليسهل خنقه. ويجوز ان توجد علامات مقاومة وخاصة على اليدين وعلامات ضغط على الفم والانف لمنع الاستغاثة ريثما يتمكن الجانى من ربط الحبل على العنق.

لا يدل وجود سم فى معدة المخنوق كالزرنيخ على ان الخنق حصل قتلاً عمداً اذ قد يحتمل ان المنتحر تناول سما فى بادىء الامر ثم استبطأ الموت فعجل خنق نفسه. هذا وان التفاف الحبل مرتين أو ثلاث مرات على العنق اكثر شيوعاً فى الانتحار منه فى الخنق. وكذلك وجود مرتين أو ثلاث مرات على العنق اكثر شيوعاً فى الانتحار منه فى الخنق. وكذلك وجود الحبل ملتفاً حول العنق بشكل عروة واسعة جداً وملوياً مع وجود علامات موضعية لاستعمال اية آلة مثل مفتاح أو قطعة عصا تدخل فى العروة وتدار فيلتوى الحبل وتضيق العروة فيحصل الخنق وهذا النوع يرجح منه الانتحار.

أضف إلى ما اسلفنا ذكره انه توجد فى غالب أحوال الانتحار بالخنق بعض ظروف فى القضية تشير إلى نوعها مثل تاريخ حياة المتوفى الذى ربما يشير إلى سبب الانتحار كجنونه أو ارتكابه جريمة أو وقوع مصيبة كأفلاس أو ما شاكل ذلك من أسباب الانتحار وتوجد الحجرة فى الغالب مغلقة من الداخل ومرتبة ليس بها خلل أو أثر لمشاجرة وغير مفقود منها شيء من الامتعة.

وأما الخنق باليد فدائما قتل عمد ولا يمكن أن يحصل انتحاراً للاسباب التى ذكرت عن عدم امكان الانتحار بالضغط باليد على الفم والانف.

وتشير ظروف الحادثة فى الخنق العرضى فى العادة إلى انها عرضية كما يفهم من

الإطلاع على الأمثلة الآتية بعد. وأن أكثر حوادث الخنق العرضى حصولا هو خنق الطفل عرضاً أثناء ولادته من التفاف الحبل السرى على عنقه.

وفى حادثة عوارض بناحية دلهمو باشمون التفت جلاليب عطشجى وابور مياه على طنبور الوابور لان الملابس علقت بالسير الجلدى الذى يلف على الطنبور وكانت الجلابيب مزررة عند القبة فخنق العطشجى عرضا بهذا الشكل. ومات طفل بالخنق عرضاً من ربط حرملة حول العنق بشكل جعلها تضغط بشدة (مقرطة) - وخنق طفل آخر عرضاً لان الكوفية الملتفة على عنقه امسكت فى عجلة العربة الصغيرة التى كان راكباً فيها فشدت الكوفية وخنقته بحركة العجلة - وخنقت امرأة عرضاً بزناق قبعتها لانها كانت مخمورة - وماتت أخرى اختناقاً فى نوبة صرع بدخول رأسها بين ظهر الكرسى ومقعدته.

٦ ـ معالجة المخنوق

إذا عثر عليه وهو على قيد الحياة تماثل ما ذكر عن ذلك فى الشنق.

٧ ـ تصنع الخنق

قد يدعى الشخص كذباً بشروع آخر فى خنقه لبعض اغراض كالايقاع بعدو باتهامه بالشروع فى قتل المدعى أو لاجل التمويه واخفاء جريمة اقترفها المدعى كعذر لضياع ما بعهدته من الاشياء الثمينة أو لكى يظهر أنه شرع فى الانتحار خنقاً... إلخ.

وفى كل أحوال التصنع يشاهد الحبل مرتخياً حول العنق ولا يمكن أن يشاهد مربوطاً بشكل يضغط الحنجرة ويعوق التنفس إلى درجة خطرة - ولا يترك الحبل اثراً على العنق ولا توجد أية اصابة بالحنجرة كما لا توجد نقط اكيموزياً بملتحمة العينين كما يحصل فى الشروع فى الخنق حقاً - ومن الجائز ان يحك المدعى رقبته بحبل أو بجسم خشن آخر فيحدث بعض تسلخات تافهة أو أن يخمش الجلد على جانبى الحنجرة باظافره رغبة فى ان يشبه الخنق بيد اجنبية.[١]

---

(١) تطبيقات:

ـ امثلة للقتل خنقاً:

ـ الخنق باليد: جناية رقم ٤٤٩ باب الشعرية سنة ١٩١٦: (تبين تأثير النزيف على علامات الخنق العامة الباطنة) - وجدت جثة كهل مجهول ملقاة فى حديقة غير مسورة بشارع الخليج وكان جسمه مثنياً بعضه على بعض وملفوفاً فى جلبابه

=

كالطرد المحزوم ولم يشاهد دم على الارض وكانت موحلة بالامطار. وشوهد اثر دراجة واضحاً من الشارع إلى نقطة وجود الجثة بالحديقة وأثر مثله بيد انه اقل وضوحاً عائداً من تلك النقطة إلى الشارع فيظهر من ذلك ان الجثة احضرت مع شخص راكب دراجة وقد رماها هناك وعاد ادراجه من الشارع. وقد قتل المجنى عليه بالخنق باليد وكتم النفس بالضغط باليد على الفم والانف وقد كانت اصابع الجانى واضحة بالجلد وبالانسجة الغائرة على جانبى الحنجرة وعلى الشفتين والوجه مع كسر فى العظم اللامى وجرح قطعى يظهر انه عمل حال الحياة قاطعاً للنصف الخلفى من الرقبة بالعرض وكبير العمق ومحدثاً لقطع جزئى فى الفقرات وواصلا للنخاع الشوكى وقد وجد نزيف حول الاخير وانسكاب دموى متخلل الانسجة المحيطة بالجرح. ومع ان الرئتين كانتا محتقنتين وبهما نقط اكيموزية تحت البلورا وكذلك تمزق فى بعض الخلايا الهوائية السطحية وكان القلب ممتلئاً بدم وريدى مائع. فاننا قد وجدنا مع ما ذكر من علامات الاسفكسيا بالاحشاء الصدرية ان الاحشاء البطنية والمخ فى حالة فقر دم وكذلك باقى الجسم بصفة عامة. وهذا يدل على انه قد حصل نزف شديد من جرح العنق الذى يلزم ان يكون حصل اما فى دور الغيبوبة الناشئة عن اسفكسيا الخنق وكتم النفس أو عقب وفاة الرجل بالاسفكسيا حالاً.

- **جناية بناحية هورين مركز السنطة في ديسمبر ١٩١٤: (جناية قتل عمداً يدعى أنها عرضية - عدم ملاحظة وجود آثار الخنق باليد لدى الكشف على الجثة من الظاهر لسبب الاهمال)** - قتل رجل زوجته بيده خنقاً وكانت شابة وشهد بأنها وقعت من سطح بارتفاع مترين وانه اسعفها ورش على وجهها ماء لينعشها، ووجدنا ملابسها مبللة بالفعل ولكن لم نجد بالجثة اية اصابة تحصل من السقوط وكان على جانبى الحنجرة اثر ضغط يد يمنى شديد الوضوح فى الجلد والانسجة الغائرة وقد كان كشف عليها الطبيب كشفاً ظاهرياً وقرر انه لم يوجد بها اية اصابة أو علامة لفعل جنائى. وقد قبض على الزوج حالا عند ظهور نتيجة التشريح.

- **جناية رقم ٨٨٥ عابدين سنة ١٩٢١: (اصابة شديدة بالحنجرة مصحوبة باختناق من النزيف بداخل القصبة)** - المجنى عليه المستر دامستر الجواهرجى وسنه ٦٠ سنة دخل عليه أربعة لصوص بحجة أنهم يريدون مشترى جواهر فعرض عليهم بضاعته فخنقوه وأصابوه بجروح وسرقوا جواهر ثمينة وهربوا.

الصفة التشريحية: دلت على اصابة من ضربة من آلة راضة ثقيلة على مؤخر رأسه فحصلت كسور تشققية غير منخسفة وامتدت على الجداريين مع نزيف خارج الأم الجافية. ثم خنق بشدة باليد وتركت اثار اصابع واضحة على الجلد على جانبى الحنجرة وكسرت القرن العظيم الايسر للعظم اللامى وكسرت جناحى الغضروف الدرقى. وانسكاب دموى حول ذلك متخلل انسجة العنق من الفك السفلى إلى الترقوتين وتمزق بالعضلتين القصيتين الحلميتين. وقد وجد فى حالة غيبوبة على اثر الحادثة واستدعت حالة التنفس عمل عملية فتح القصبة الهوائية التى عملت بعد الاصابة بنحو نصف ساعة وقد مات بعد العملية بنصف ساعة. وظهر من تشريح الرئتين والمسالك الهوائية انه تطرق نزيف من كسور الحنجرة إلى القصبة الهوائية والانابيب الشعبية وساعد على حصول الوفاة من جراء خنقه واصابة المخ بالنزيف والاحتقان من الضربة التى كسرت الجمجمة.

- **حادثة رقم ١٣٤ احوال السيدة ١٨ - ٣ - ١٩٢٣: (خنق باليد لم يترك اثراً خارجياً مصحوب باختناق من استنشاق اتربة)** - جثة شاب مصرى عمره ١٧ سنة. قال البوليس انه ضربه آخر بمخبز الرمالى وانه عاش مدة ٢٥ دقيقة بعد الضرب فى حالة غيبوبة مع عسر فى التنفس وسعال وازرقاق الوجه. وعند الكشف على الجثة لم نجد اصابة ترى من ظاهر الجثة الاسحجا رضيا حديثاً على الجانب الايسر من الجبهة فى سعة الريال ولم نشاهد أية اصابة من الخارج بجلد العنق. وظهر من التشريح ان كل سمك جلد العنق خال عن الرضوض ولكنه قد شوهد بوضوح فى النسيج الخلوى تحت الجلد، وكذلك بالعضلات على جانبى الحنجرة ثلاثة رضوض واضحة على يسار الحنجرة ناشئة من ضغط ثلاثة اصابع. ورض واحد ا رض من ذلك على يمين الحنجرة من ابهام

=

اليد. وقد حصل خلع المفصل الايمن للعظم اللامى مع تمزق محفظته. وشوهد انسكاب دموى بالانسجة المحيطة بالحنجرة وكذلك حول المرىء من الامام والخلف ولم تحصل كسور بالحنجرة. وشوهد تراب مستنشق إلى الفم والانف والبلعوم والحنجرة وممتد إلى الانابيب الشعبية الغليظة. ووجدت علامات اختناق عامة واضحة بظاهر وباطن الجثة.

النتيجة - خنق باليد التى ضغطت بشدة على حنجرته فاغمى عليه لطروء الكوما نتيجة الخنق ثم دفعه الجانى فسقط كما ذكرنا وحصل التسلخ بجبهته من مصادمتها للارض عند السقوط واستنشق تراباً من على الارض لكونه فاقد الرشد فقتله ذلك أثناء ٢٥ دقيقة بالاختناق. وعلامات الاسفكسيا العامة الموجودة بالجثة تنسب الخنق باليد وإلى الاختناق باستنشاق التراب. وهذه الحالة مهمة نظراً لعدم تخلف اى اثر للخنق باليد على جلد العنق مع ان الاصابات الغائرة بالعنق تثبت حصول ضغط شديد على الحنجرة ويحتمل ان ذلك مرجعه إلى ان اظافر الجانى كانت مقلمة (مقصوصة) حديثاً أو ان حالت الملابس عرضاً بين يد الجانى وبين جلد عنق المجنى عليه.

- جناية نمرة ٧٣٥ قسم السيدة سنة ١٩٢٠ (جناية قتل مثلت بصفة انتحار): المجنى عليه رجل متوسط العمر مدمن على الخمر ويقطن بمفرده فى حجرة بجوار الباب العمومى بالدور الارضى لعمارة بها جملة سكان وقد دخل حجرته ونام سكراناً ووجده السكان فى الصباح متوفى على سريره وقيل انه انتحر بخنق نفسه نظراً لادمانه الشراب، ولكن وجدنا انه قتل خنقاً باليد التى تركت آثار الاصابع على جانبى الحنجرة بالجلد والعضلات مع كسر بالعظم اللامى وكسر بالغضروف الدرقى، ثم جعلت الحالة تشابه الانتحار بان رتب الفراش وملابس الجثة وربط العنق بشريط فردة قلشين من متعلقات المجنى عليه وهو شريط بعرض سنتيمتر واحد من الصوف وكان ملفوفاً على العنق لفة واحدة ومرتخياً وغير ضاغط بالمرة بحيث يدخل اصبعان تحت الرباط بسهولة ومعقود عقدة واحدة فراطى (مثل ربطة الحذاء) مسترخية امام العنق ولم يحصل اى علامة بالعنق من الرباط. ووجدت كمية من الخمر فى معدته ولم توجد علامات فى الجثة لمقاومة أو بالحجرة التى عايناها وهنا يمكن تفسير عدم المقاومة نظراً إلى سكر المجنى عليه وكونه مستغرقاً فى النوم ليلاً ولسرعة طروء الغيبوبة فى الخنق.

سابعاً: الوفاة نتيجة الشنق

(١) تعريفه

(٢) سبب الوفاة والزمن اللازم لحصول الوفاة من الشنق

(٣) العلامات التشريحية

(٤) الانتحار شنقاً

(٥) هل يمكن إحداث حز الشنق بالعنق بعد الوفاة

(٦) معالجة المشنوق إذا أنقذ حياً

(٧) نوع الشنق من الوجهة القضائية

(هل حصل الشنق انتحاراً أم قتلاً عمداً أم عرضاً)

(٨) أمثلة للشنق العرضى (راجع الهامش)

سـابعاً : الشنق[1]

١ ـ التعريف:

الشنق هو الوفاة الناتجة من ضغط خية ملتفة على العنق عند تعليق الجسم منها. ولا يتحتم ان يكون الجسم معلقاً كله فقد شوهد فى احوال الانتحار حصول الوفاة شنقاً مع كون قدمى أو ركبتى المنتحر ملامسة للارض وقد شوهد أخرين قاعدين أو مضطجعين ذلك لأن ثقل الرأس عند تعليقها كاف وحده لاحداث الضغط اللازم لتطبيق الحنجرة أو سدها.

٢ ـ سبب الوفـاة والزمن اللازم لحصول الوفـاة من الشنق.

السبب المهم هو الاسفكسيا كما فى الخنق ويساعد فى معظم الاحوال أيضاً على حصول الوفاة وقوع الضغط من الحبل على الاوعية الدموية الغليظة بالعنق لا ذلك يعطل سير الدورة الدموية فى الدماغ الذى يوجد فى العادة محتقناً وتتم الوفاة بالشنق عادة فى اثناء ٤ ـ ٥ دقائق من حصول التعليق وتحصل الكوما بسرعة مدهشة كما فى الخنق، وقد حصلت الوفاة فجأة عند ابتداء التعليق فى بعض الاحوال وذلك اما لحصول اصابة فى النخاع الشوكى أو لوقوع ضغط عليه من جراء خلع أو كسر من كليهما فى النتوء المحوري أو فى احد الفقرات الاربعة العليا العنقية (قبل خروج اعصاب التنفس من النخاع) ـ واذا لم توجد مثل هذه الاصابات فترجع الوفاة الفجائية بالشنق إلى حصول صدمة عصبية ـ ومن ضمن هذه الاسباب ضغط الجثة على عصبى الحجاب الحاجز والعصبين الرئويين المعديين.

وأظهرت التجارب التى عملت على الكلاب انه عند حصول ضغط بخية الشنق على الاوعية الدموية بالعنق من غير ايقاف التنفس وذلك بسابقة فتح القصبة ووضع انبوبة فيها فان الكلب يستمر يتنفس زمناً غير قليل من نحو نصف ساعة إلى ساعة وربما يزيد على ذلك وهو معلق من رقبته ـ ويستنتج من هذا ان الوفاة الحاصلة من احتقان المخ الذى ينجم عن اعاقة الدورة الدموية من جراء الضغط على الأوعية الغليظة بالعنق هو طريقة بطيئة للوفاة ـ

---

(١) راجع ـ د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٣٧٦ إلى صـ٣٨٣.

والطب الشرعى، د. يحيى شريف، د. محمد سيف النصر، د. محمد عدلى مشالى من صـ٦٤٦ إلى صـ٦٥٣.

وقد ذكر بكتاب الطب الشرعى تاليف سمت صحيفه رقم ٥٦١ تجربة مماثلة لما ذكر ولكنها عملت على شخص مجرم محكوم عليه بالاعدام شنقاً يدعى جردون فى بلدة تيبيرن فقد عمل له طبيب فتحة بالقصبة الهوائية بغرض تخلصه خلسة من الشنق. ونفذ فيه الحكم بعدئذ وبقى ٤٥ دقيقة معلقاً ثم خلص من الحبل وقد شوهد بعد ذلك انه فتح فمه عدة مرات وتأوه ثم مات.

٣ ـ العلامـات التشريحية

العلامات العامة للشنق تماثل ما ذكرناه عن علامات الخنق ولكنها فى الشنق أقل وضوحاً ووجوداً عنها فى الخنق.

العلامات الظاهرة للشنق: لا يوجد فى بعض الاحيان شيء من العلامات بالمرة ما عدا علامة الحبل بالعنق. ويكون الوجه فى الغالب على آثر حصول الوفاة باهت اللون أو عادية وسحنته هادئة بيد انه بعد مضى بعض ساعات على الجثة وهى معلقة بعد الوفاة، فان الوجه يحتقن بتأثير حصول الزرقة الرمية بالجثة ويكون الوجه محتقناً بعد الوفاة حالاً فى عدد قليل جداً من الاحوال وجحوظ العينين واحتقانهما هو فى العادة اقل حصولاً فى الشنق منه فى الخنق وكذلك أيضاً احتقان الشفتين وحصول نقط تارديو الاكيموزية بملتحمتى العينين وبالجلد وقد تكون اليدان منقبضتين. ومن الجائز ان يوجد فى قبله أفراز من البروستاتا أو مواد منوية وقد ثبت لنا ذلك من البحث الميكروسكوبى فى احوال عديدة. وقد يشاهد القبل منتصباً بدرجات مختلفة ويشاهد مقابل ذلك فى النساء تورم واحتقان بالغشاء المخاطى للمهبل وقد يصطحب ذلك بافراز مصلى دموى من ذلك الغشاء قد يشاهد ملوثاً لملابس الجثة. وان التغيرات المتقدم ذكرها والتى تشاهد بأعضاء التناسل ليس حصولها بقاصر على الشنق بل انها تحصل فى الوفاة بالأنواع الأخرى من الاسفكسيا كالخنق والاختناق لاسيما اذا نتج الاخير من الغازات الغير الصالحة للتنفس كما تحصل ايضاً فى الوفاة فجأة من اصابات بادية بالرأس وبالقلب وكذلك فى التسمم بحمض السيانودريك. ولذلك فأهمية وجود هذه العلامات بأعضاء التناسل هى أنه يرجح منها أن تعليق الجسم أى الشنق حصل والمجنى عليه على قيد الحياة وبتعبير ادق وأوضح ان الوفاة حصلت فجأة أو بسرعة من عنف. والتبول

والتغوط هما علامة لا اهمية لها فى تشخيص حصول الوفاة من الشنق لانها تحصل فى أى نوع من الوفاة سواء من عنق أو مرض ويجوز ان تخرج هذه الافرازات من الجثة اذا حركت بشدة أو قلبت أو نقلت أو تعفنت.

ومن المحتمل مشاهدة رغوة على الشفتين وفتحتى الانف وكذلك مشاهدة سيلان اللعاب من الفم على شكل خيوط على الذقن ومقدم الصدر ويرجح من هذا إلى درجة تقرب من التأكيد حصول التعليق فى حال الحياة لأن إفراز اللعاب لا يحصل إلا فى الحى ولا يمكن حصوله فى الشخص الميت. واذا بقيت جثة المشنوق معلقة بضع ساعات فان الطرفين السفلين ينتفخان ويزرق لونهما وكذلك أظافر القدمين واليدين ولا تشاهد هذه التغيرات حالاً عقب الوفاة بالشنق لانها عبارة عن تغيرات رمية ناتجة عن الترسيب الرمى (الزرقة الرمية) التى تتجمع فى الاعضاء الواطئة ومن الجائز ان ميوعة الدم من جراء الاسفكسيا تساعد على ظهور كمية كبيرة من هذه الزرقة الرمية.

وقد قمنا بعدة تجارب على تعليق جثث الآدميين فاتضح لنا انه بعد ساعتين من التعليق تتجمع الزرقة الرمية أولاً ثم تمتد إلى أعلى فتصل إلى الركبتين وقد تصل فى الاطفال حديثى الولادة إلى الفخذين فى خلال هذه المدة وتزرق فى الوقت عينه اظافر القدمين واليدين وأما الزرقة الرمية العادية التى كانت بأسفل الجثة جهة الظهر قبل تعليقها فتزول جزئياً بدرجة محسوسة وكان يحصل ذلك فى بعض التجارب وقد مضى على الوفاة مدة ١٢ ـ ٢٤ ساعة.

ويختلف شكل علامات الحبل بعنق المشنوق ولكن مكانها يقع فى العادة بالجزء العلوى من العنق على شريطة ان يكون الجسم قد علق كله فيوجد حز الشنق عندئذ أعلى الغضروف الدرقى وفى حذاء العظم اللامى أو مرتفعاً عنه. ويمتد من الأمام للخلف ولأعلى ماراً بزاويتى الفك السفلى وممتداً على القفا ويكون هناك الحز قليل الوضوح أو غير موجود بالمرة نظراً إلى ان العقدة تقع فى العادة جهة القفا ـ على انه اذا ربط الحبل بشدة على العنق قبل تعليق الجسم أو كانت الخية ذات عروة ينزلق ويشد منها الحبل على العنق باحكام فيجوز فى هاتين الحالتين ان يوجد حز الشنق محيطاً بكل العنق بما فيه القفا ـ ويكون حز الشنق فى العادة أوضح فى جانب العنق المضاد لمكان وجود العقدة المعلقة بها الجثة.

٤ ـ أما فى الانـتحار شنـقاً الذى هو أهم انواع الشنق من الوجهـة الطبيـة الشرعيـة لكثرة حصوله فقد لاتترك الخية أى أثر على العنق اذا كانت من نوع طرى ناعم مثل منديل أو حزام شاش الخ وهذه يكثر استعمالـه فى الانتحار على شريطة ان تفك الجثة من التعليق على أثر الوفاة ـ وفى غالب الاحوال تترك الخية حزاً منخسفاً وجلده إما طبيعى أو تشاهد به تسلخات جافة بشكل رق الطبل أو توجد فى الحز رضوض محمرة أو مزرقة شاغلة لكل عرض الحز المنخسف أو تكون قاصرة على حافتيه فقط فتشابه شكل شريط السكة الحديدية ـ ومن النادر وجود انسكابات دموية بالعضلات المحيطة بالحنجرة ـ على أنها إن وجدت فتكون قليلة المقدار ـ وفى الشنق القضائى (الاعدام شنقاً) الذى يسقط فيه الجسم لمسافة ٢ ـ ٣ امتار وكذلك فى القتل شنقاً اذا جذب الجناة جثة المجنى عليه بشدة إلى أسفل وهو معلق من رقبته فيحصل عندئذ حز واضح كثير الانخساف مصحوب برضوض فى أدمة الجلد وفى النسيج الخلوى تحته وبالعضلات التى يجوز ان يحصل بها تمزقات وقد يحصل كسر بالعظم اللامى أو الحنجرة أو كسر أو خلع وكلاهما فى الفقرات العليا العنقية مع حصول اصابة بالنخاع أو وقوع ضغط عليه إما لوجود خلع بالفقرات أو لحصول نزيف حول النخاع الشوكى أو البصلة.

العلامات التشريحية الباطنة : تشاهد الرئتان محتقنتان إلى درجة مختلفة وكذلك الانابيب الشعبية التى تشاهد فيها ايضاً بعض رغوة ـ على انه قد تكون الرئتان طبيعتين فى بعض الاحوال ووجود نقط تارديوم الاكيموزية تحت البلورا أقل حصولاً بكثير عما يشاهد فى الخنق ـ وتختلف حالة القلب من جهة امتلاء تجاويفه بالدم بيد أنه يشاهد فى معظم الاحوال ان الاوردة الغليظة ملآى بدم سائل مسود اللون ـ وقد يشاهد احتقان مختلف الشدة بالاحشاء البطنية والدماغ ـ وأما عند وفاة المشنوق حالاً لحصول صدمة عصبية أو إصابة بالنخاع الشوكى فان علامات الاسفكسيا لاتوجد بالجثة عندئذ ولاتوجد أى علامات أخرى خاصة.

٥ ـ هل يمكن احداث حز الشنق بالعنق بعد الوفاة

أن تجاربنا الخاصة بتعليق الجثث والتى ذكرت أيضاً فى مثل هذا السؤال تحت الخنق اظهرت انه يمكن ان يحصل بالجثة من تعليقها حز حول العنق ولكنه يكون خالياً عن الرضوض، منخسفاً ويجوز ان يتسلخ جلد هذا الحز ثم يجف فيصير كرق الطبل وفى بعض الاحيان لا يحصل فيه تسلخ ـ ويصير النسيج الخلوى تحت الجلد بلون ابيض فضى مماثل لما

يحصل من الوفاة شنقاً فى هذه المواد الدهنية ـ ويمكن حصول هذه الآثار بالعنق اذا علقت الجثة بعد الوفاة لغاية ٢٤ ساعة أو اكثر وفى الحقيقة تحصل هذه التغيرات مادام التعفن الرمى لم يحصل بالعنق لان هذه التغيرات ميكانيكية محضة ناشئة عن الضغط على جلد وانسجة العنق على انه لا يمكن بعد الموت احداث حز الشنق المصحوب برض حقيقى (أى انسكاب دموى متخللاً الأنسجة) سواء بالجلد أو بالانسجة الغائرة إلا إذا حصل الشنق حالاً عقب الوفاة أو بعد بضع دقائق.

ولهذا السؤال اهمية فى احوال الشنق اكبر منها فى الخنق وذلك لان الشنق يحل فى العادة انتحاراً فلهذا قد يلجأ بعد ارتكاب جريمة قتل بالخنق أو بالضرب الخ رغبة فى التضليل إلى تعليق الجثة حتى يظن أن الحادثة انتحار. ولكن البحث الدقيق فى الجثة يظهر حقيقة سبب الوفاة. واما الخنق فليس هناك من داع لتمثيله بجثة اى قتيل حيث أن الخنق يكون فى العادة جنائياً.

٦ ـ معالجة المشنوق اذا أنقذ حياً

خلص العنق من الحبل ـ وانقل المصاب إلى هواء طلق ـ واعمل تنفساً صناعياً لو لزم الأمر ـ ونبه القلب بالحقن الموافقة تحت الجلد ـ ويستصوب فى معظم الاحوال عمل فصد وريدى (لغاية ٥٠٠ سنتيمتر مكعب من الدم) وذلك لاراحة الاوعية الوريدية الملآى بالدم ويجوز ان يستدعى الأمر اجراء عملية فتح القصبة الهوائية اذا حصلت اصابات شديدة فى الحنجرة ـ التدفئة بالزجاجات الساخنة وبالاغطية.

٧ ـ نوع الشنق من الوجهة القضائية

ـ هل حصل الشنق انتحاراً أو قتلاً عمداً أو عرضاً.

ان الشنق طريقة سهلة للوفاة وخالية عن الالم تقريباً وذلك بالنظر إلى طروء الغيبوبة فى المشنوق وقد انتخبته لذلك معظم الممالك لإعدام المجرمين كما كثر الانتحار شنقاً للسبب عينه سواء فى الرجال أو النساء ولا يلزم للشنق الا تجهيزات بسيطة.

وإذا استثنينا الاعدام شنقاً فان كل احوال الشنق تقريباً تحصل انتحاراً ويستدل على أن الحادثة انتحار من ظروفها وتاريخ المنتحر وعدم وجود علامات عنف أو مقاومة بالجثة أو

بمكان الحادثة - ويوجد الحبل المستعمل فى الغالب ملك المنتحر مثل رباط الرقبة أو حزام أو شال عمامة أو منديل أو حبل الخ ويلزم ان تكون كل العقد التى عملت بالحبل وجميع الاستعدادات الاخرى متيسر عملها بمعرفة المنتحر وحده.

القتل شنقاً نادر الحصول لصعوبة القيام به ولكثرة المقاومة التى يتيسر المجنى عليه أن يبديها حتى يتم تعليقه ولذلك يتطلب الأمر عدداً من الرجال ليتغلبوا على شخص واحد بهذه الصفة - وفى الاحوال القليلة التى حصل فيها القتل شنقاً كان المجنى عليه طفلاً أو شيخاً ضعيفاً أو كهلاً فاقد الوعى من مثل سكر أو ضربة على الرأس الخ - ويشاهد فى هذه الاحوال فى الغالب علامات عنف على العنق والايدى وباقى الجسم ولم يحصل فى المملكة المصرية ولا حادثة قتل واحدة بالشنق فى خلال الثمانى سنوات الاخيرة.

وأما الشنق العرضى[1] فنادر جداً أيضاً ويستدل على نوع الحادثة من ظروفها ومن كيفية وضع الجثة عند حصول الوفاة.

---

(١) أمثلة للشنق العرضى:

١ - قضية العوارض نمرة ١٩٥ طهطا سنة ١٩١٩: غلام عمره سبع سنوات عمل ارجوحة فى فناء المنزل بأن ربط طرفى طرحة والدته بحبل الغسيل المثبت فى حائطين وأمسك الطرحة من وسطها المتدلى بيديه وتعلق عليها وصار يلتف حول نفسه شمالاً ويميناً فالتفت الطرحة عرضاً على عنقه وهو يلف متعلقاً بها ولحقه والده ولكنه كان قد فارق الحياة - ولم تترك أى أثر بحلقه بيد ان العلامات العامة للاسفكسيا كانت واضحة من ظاهر وباطن الجثة - وقد حصل الشنق العرضى أثناء لعب الاولاد وتمثيلهم الاعدام شنقاً على أحدهم فقضى عليه - وذكر جليستر (صفحة ١٨٢ حادثة غلام سقط عرضاً من على شجرة تفاح فتعلقت سترته بأغصان الشجرة وكانت مزررة حول عنقه فانقلبت السترة بذيلها لأعلا وبقى معلقاً عليها حتى مات شنقاً.

أمثلة على الانتحار شنقاً:

٢ - جناية رقم ٩١٦ باب الشعرية سنة ١٩٢٢ (الانتحار مع تقييد الرجلين): المتوفى فيكتور سافوبودا تاجر دقيق وعمره ٦٠ سنة وكان الرباط الذى على العنق عبارة عن قطعة خيش من زكيبة دقيق ٢٠ فى ٨ سنتيمترات ومفتولة بالطول بشكل اسطوانى قطر ٣ سنتيمترات وملفوفة مثل الطوق حول العنق ومعقودة عقدة واحدة كبيرة على يسار العنق مقابل العظم اللامى وعلق حبلاً فى سقف حجرته ثم ربط طرفه إلى هذا الطوق جهة القفا وربط ساقيه بعضهما إلى بعض بحبل من الرسغين وعمل بها عقداً بالوجه المقدم للساقين وكان هذا القيد مرتخياً وكذا عقده ومن الميسور للمنتحر أن يعملها لنفسه ثم رفس الكرسى الذى كان واقفاً عليه فانقلب وقد حصل كسر فى القرن العظيم اليسارى للعظم اللامى من ضغط العقد: مع سيلان اللعاب على ذقنه وملابسه مقابل القص وكان القضيب منتصباً اكثر من نصف انتصاب وعصر منه ٢ - ٣ نقطاً من المنى كما ثبت ميكروسكوبياً، وكان شكل نسيج قماش ذلك الطوق واضحاً ومطبوعاً على جلد العنق فى حز الشنق من الامام وذلك لخشونة القماش. ووجدت رضوض فى النسيج الخلوى وفى العضلتين القصيتين الحلميتين مقابل حز الشنق ولا يوجد علامات لعنف أو مقاومة بالجثة أو بالحنجرة.

٣ - جناية نمرة ٣٥٧ مصر القديمة سنة ١٩١٥ (تعدد لفات الحبل): المتوفاة فوتية باولو انتحرت شنقاً نظراً إلى جنونها وذلك بان علقت نفسها على باب المرحاض وكان الحبل ملفوفاً مرتين على العنق ومربوطاً عقدة واحدة على يمينه.

=

٤ ـ جناية نمرة ٤٣٠ جمالية سنة ١٩١٨ (حز الشنق على هيئة شريط السكة الحديدية): استعمل منديل لربط العنق وكان حز الشنق منخسفاً وغير متسلخ وجلده بلون طبيعي ماعدا حافتي الحز فانهما كانتا كخطين كدميين محمرين ووجد بالنسيج الخلوى رض عريض واحد مقابل لحز الشنق ولم توجد رضوض بالعضلات.

٥ ـ قضية عوارض بناحية قلتى الكبرى بمركز اشمون سنة ١٩١٠ (التعليق الجزئى فى الشنق): المتوفى شاب مريض بالبلاجرا وتضاعفت بجنون مصحوب بهذيان متعلق بالدين فانتحر شنقاً بتعليق نفسه من عنقه بسقف باب الجامع بواسطة شال عمامته وكان الباب واطئاً ووجد المتوفى منثنياً ركبتيه اللتين كانتا ملامستين الارض وكانت رقبته منثنية إلى الامام لان العقدة عملت جهة القفا.

٦ ـ حادثة رقم ٥٨ احوال الجمالية سنة ١٩١٩ (انقطع الحبل وتمت الوفاة بالخنق): المتوفى رجل مجنون شنق نفسه بحبل ضعيف علقه بسقف الحجرة وكانت العقدة على يسار العنق ووقف على كرسى ثم رفسه بعيداً فانقطع الحبل وسقط الرجل على ظهره فحصل رض بمؤخر الرأس ولما كان يسكن وحده فقد عثر عليه فى الصباح ميتاً بهذا الشكل. فلولا ظروف الحادثة لاسيما العلم بجنون المتوفى وباقى الحبل المعلق بالسقف لكانت الحالة تعد مشتبهة بالخنق الجنائى وخاصة لوجود رض على مؤخر الرأس يحتمل حصوله من ضربة عصا مثلاً ولكون الحبل كان مربوطاً بشدة وبشكل حلقى اسفل رمانة آدم.

٧ ـ جناية رقم ٤٠ بولاق سنة ١٩١٦ (الانتحار شنقاً بطريقة غير معتادة): سيدة مجنونة وقد شرعت فى الانتحار قبل ذلك باسبوع بان القت بنفسها فى النيل «ببنها» ولكنها انقذت ـ وقد انتحرت اخيراً بان فتحت احد مصراعى باب الحجرة وابقت الآخر مقفلاً ومثبتا بواسطة مترابس داخل العارضة واتت بسلم فأوقفته بميل من جهة البهو على المصراع المقفل وصعدت عليه وعلقت عنقها بحبل إلى عارضة بأعلى الباب ثم فتحت المترابس بيدها فانفتح المصراع وسقط السلم لداخل الحجرة وتعلقت المرأة وماتت شنقاً.

ثامنــــأ : الوفـــاة الناشــئة عن السموم

(١) تعريف السم.

(٢) فعل السم (تأثيره).

(٣) الأحوال المساعدة على تأثير السم.

- الجرعة.
- حالة السم.
- طريقة التناول.
- العادة.
- العمر.
- الاستعداد الشخصى فى عدم المقاومة الدوائية.
- الحالة الصحية.
- التأثير التراكمى.
- تطورات السم فى الجسم.
- خروج السم بالإفرازات.
- إثبات التسمم.

(٤) الأعـراض الدالة على التسـمم وواجب الطبـيب فى مثل هذه الأحوال.

(٥) العلاج العام للتسمم.

(٦) مضادات السموم الممتصة.

(٧) واجبات المحقق.

(أ) الأسئلة التى يوجهها المحقق للطبيب الشرعى عند الأشتباه فى التسمم.

(ب) الأسـئلة التى يوجـهـهـا المحــقق للشهود عند الأشتباه فى التسمم.

ثامنـــــاً: الســـموم[1]

١ ـ التعــريف:

السم جوهر قد ينشأ عنه الموت أو الاضرار بالصحة اذا أدخل بالجسم أو من جراء تأثيره على الانسجة ـ وليس في قانون العقوبات ما يحدد تعريف السم كما ان هذا ليس بالامر الضروري وتنص المادة ٢٣٣ عقوبات ان التسميم هو القتل العمد الذى يرتكب بواسطة استعمال أو ادخال اية مادة في الجسم قد ينشأ عنها الوفاة ان عاجلاً أو آجلاً ـ وفي هذه المادة الكفاية فهي شاملة لكل أنواع التسمم. وفي الواقع انها تشمل حصول الوفاة بأسباب اخرى غير التسمم.

٢ ـ فعــل الســــم

تأثيـر السم: يقتل السم اما بتأثيره الموضعي حيث يهيج أو يتلف الاجزاء التي يلامسها أو بتأثيره على الاعضاء بعد امتصاصه في الدورة الدموية ـ وتحدث بعض سموم معروفة تأثيرها من الوجهتين فتؤثر على القناة الهضمية عند أخذها بالفم وتحدث بعد الامتصاص التأثير السام كما يشاهد في التسمم بالزرنيخ وحامض الاوكساليك وحتى تلك السموم التي يظهر أثر فعلها موضعياً بحتاً كحامض الكبريتيك فان لها تأثيراً عاماً شديداً نظراً لاتلافها الكبير لانسجة الطريق الهضمي وأعصابه حيث تظهر الصدمة الشديدة على المجموع العصبي المركزي ثم حالة الهبوط العامة.

وأكثر السموم شيوعاً في هذه البلاد وهو الزرنيخ بشكليه الاوكسيد والكبريتور (الابيض والاصفر) والسليماني الاكال وسلفات النحاس. وهي من المهيجات ثم الداتورة والبنج والافيون والحشيش والكوكايين وخانق الذئب. وهي من السموم العضوية ـ اما الاستركنين فنادر الاستعمال بيد ان مصلحة الصحة تستعمله كعادة قديمة لها في تسميم الكلاب الضالة.

أما السيانورات فتحدث وفيات عدة وخاصة في الحيوانات وحامض الفنيك سم شائع الاستعمال في احوال الانتحار. وأن الانتحار ليس بمألوف بين المصريين واغلب حوادث التسمم اما جنائية أو عارضية. وانا ندرك ضمن الاحوال العارضية العدد الكبير من الاحوال التي يأخذ فيها الاشخاص باختبارهم الافيون والحشيش والكوكايين التي تستعمل في الغالب

للتخدير (منزول) . اما البنج والداتورة فليس استعمالهما غالبا لغرض القتل بل رغبة فى الخداع وتسهيل السرقة.

٣ ـ الأحوال المساعدة علي تاثير السم:

ـ الجرعة: كلما كان مقدار السم المأخوذ كبيراً كلما كان التاثير سريعاً ومؤكد الفعل وهذه نظرية عامة وعلاوة على ذلك فقد تساعد الجرعة الكبيرة على الموت سريعاً من الصدمة العصبية قبل ان تظهر الأعراض الخاصة بالسم.

ويوجد حد أدنى لا يؤثر بعده السم تأثيراً شديداً والاصطلاح «اصغر الجرع القاتلة» أو «أصغر مقدار مميت» يقصد به اقل مقدار عرف أنه سبب الموت ـ ومن الواضح اننا لا نستطيع تعيين المقدار الكافى للقتل بالدقة ولا يمكننا ان نناقش فى المقادير التى جربت ووجد انها قتلت الحيوانات. وكل ما نأخذ به هو احصاء حالات الوفاة من مقادير معلومة من السم. ويكاد يكون من المتعذر الحصول على معلومات مضبوطة فى مثل هذه الاحوال ـ أما الجرع المقدرة فى هذا الكتاب وفى غيره من المؤلفات كأقل جرعة قاتلة فتعتبر تقريبية فقط ولا ينظر اليها باعتبار آخر.

ـ حالة السم: تعتبر حالة التركيز ان كان السم كاوياً أو أكالاً. اما فى السموم الاخرى فأهم عامل يجب تقديره هو سرعة امتصاص كل منها. وانك لتجد ان الغاز السام يؤثر فى الحال والسم السائل اسرع من الجامد فعلاً وتأثير السم المسحوق الناعم اسبق من المسحوق الخشن ـ وفى مختلف التحاضير كل ما كان اسرع ذوباناً كان اسرع فعلاً.

وحالة المعدة لها دخل فى تأثير السم فمثلاً يتأخر امتصاص السم وتأثيره كثيراً ويضعف ان كانت المعدة ملآى بالغذاء وخاصة بالمواد الدهنية.

ـ طريقة التناول: اسرع الطرق اظهاراً لكامل تأثير السم هو الحقن فى الاوعية الدموية فيظهر التأثير السام بأقل قدر من المادة : ثم يتبع ذلك فى السرعة والفعل الحقن تحت الجلد. وغير فى ان كلتى الطريقتين يندر أن يستعملا فى التسمم الجنائى. وكذلك الامتصاص من الجهاز التنفسى سريع الاثر، ولكن التسمم به ايضاً لا يكون فى العادة جنائياً بل عرضى.

وأن أمتصاص السم من المعدة بطىء على وجه عام ولذلك يتأخر ظهور الأعراض إذا

أخذ السم فى معدة ملآى لأنه لا يحصل الامتصاص السريع الا بعد ان ينتقل الغذاء إلى المعى. وطبعاً فأى أنه فى المعدة سواء اكانت من الالتهاب الناشىء عن السم أم من أى عارض آخر تزيد نسبة الامتصاص.

والامتصاص من المعى الدقيقة سريع، ولكنه من المستقيم أسرع. وأما الأغشية المخاطية الاخرى كالمهبل والرحم فبطيئة نسبياً. والتسمم الامتصاصى من المهبل نادر، ولكننا فى السنوات الاخيرة صادفنا عدة حوادث زرنيخية وزئبقية حدث التسمم فيها من امتصاص المهبل لهذه المواد وتزداد نسبة الامتصاص بازدياد الالتهاب. اما الامتصاص من الجلد فبطىء ويكون فى الغالب عارضياً ويتبع طبيعة عمل المصاب وشائع الحصول بين الصناع فى البلاد الاجنبية.

- **العـــــــادة**: يدعو استمرار اخذ بعض العقاقير إلى ضعف تأثيرها وذلك لازدياد مقاومة الانسجة لها أو ازدياد قوة الانسجة فى ابادتها وافرازها. وتلاحظ هذه الخاصية فى كثير من السموم ولاسيما الأفيون.

- **العـمـر**: الاطفال على العموم اشد تأثراً بالسموم من البالغين وخاصة بالمخدرات كالافيون ولكن هناك مثلاً عقاقير معينة كالزرنيخ والاتروبين والزئبق الحلو يقاومها الاطفال بنجاح. وتقل مقاومة السم فى الشيخوخة عنها فى الشباب.

- **الاستعداد الشخصى فى عدم المقاومة الدوائية**: من الحقائق المعروفة جيداً ان لبعض السموم فى بعض أشخاص تأثيراً صارماً جداً اذا اخذت بمقادير دوائية عادية بينما يكون تأثيرها خفيفاً أو منعدماً بالمرة فى اشخاص آخرين مثل الزئبق والافيون ويودور البوتاس.

- **الحالة الصحية**: تغير بعض الاحوال المرضية تأثر الجسم نحو بعض السموم تغييراً كبيراً فمثلاً فى امراض الكبد والكلى يزداد التأثير السام لاغلب السموم زيادة كبيرة. ويكون الاشخاص الذين حرموا الطعام اكثر تأثراً لتوقف الكبد عن تكوين المواد السكرية .(Clycogel)

أما السموم التى تأثر على عضلات القلب أو على ضغط الدم فقد يكون تاثيرها مفزعاً فى امراض القلب. كذلك يشتد تأثير المخدرات فى حالات الغيبوبة فقد يحدث مقدار قليل

الخطر الموت لشخص سليم فى حالات الغيبوبة وبعكس ذلك فقد تعطى مقادير من الافيون بدون اى تأثير فى حالات الجنون التهيجى والهذيان والكوليرا مع انها قد تقتل شخصاً عادياً لو تناولها.

- **التأثير التراكمى:** السموم التراكمية الحقيقية هى التى تظهر فيها اثر السم مرة واحدة بعد اخذ جرع صغيرة متفرقة حيث يتجمع السم فى الجسم كما لو اخذ بجرعة كبيرة مفردة. ومن المشكوك فيه كثيراً حصول هذا الا اذا وجد عامل احدث ازدياد ذوبان السم فجأة أو نوع تأثيره كذلك. وطبعاً فان اعطاء اغلب السموم متكرراً بانتظام يعقبه ازدياد فى تأثيرها. ويشاهد ذلك بجلاء فى احوال التسمم المزمن بالمعادن الثقيلة وفى التسمم بغاز اول اكسيد الكربون وفى هذه الحالة الاخيرة يأخذ الدم باستمرار مقادير صغيرة من الهواء الموجود به هذا الغاز حتى تظهر اعراض التسمم أو يحصل الموت.

- **تطورات السم فى الجسم:** السموم التى تؤخذ بالفم يمتص بعضها ويقذف البعض الآخر مع القيء والاسهال فيطرد اغلب السم ان لم يكن قد اخذ بمقادير صغيرة وفى حالة ذائبة. وبعد الامتصاص يمر السم إلى الكبد حيث يخزن معظمه بشكل قليل الذوبان فيقل مفعوله أو يبطل بالمرة. والكبد هو حارس الجسم من السموم ولذلك كان هذا العضو هو الذى يؤمل فى الحصول فيه على اكبر مقدار من السم. ومن الكبد ينتقل السم إلى الدورة الدموية وبذلك يظهر تأثيره على الاعضاء الخاصة أو الانسجة كل حسب ميل السم الخاص اليه ثم يبطل هذا التأثير بعد ذلك لاتلاف الانسجة للسم أو لخروجه من الجسم عن طريق الافرازات المختلفة.

ولا يوجد شك مطلقاً فى ان بعض الانسجة قادرة على اتلاف أو تغيير السم وخاصة النباتى منه حتى يفقد تأثيره السام. ولا يحصل هذا التغيير أو التلف فى الكبد والكلى والطحال فحسب بل وفى العضلات. ولهذا التلف والتغيير فى السموم العضوية اهمية كبيرة من الوجهة الطبية الشرعية لأن السم الذى نفصله من الاعضاء بعد الوفاة يمثل فقط بقايا الجرعة الاصلية. وليس لدينا من الوسائل ما يعرفنا مقدارها.

- **خروج السم بالإفرازات:** يفرز معظم السم الممتص عادة من الكلى ويفرز جزء منه بواسطة الجلد ومع العرق واللبن والإفرازات الطبيعية الاخرى. أما السموم الغازية فتفرز فى

الغالب من الرئتين. ويمر دون شك بالقناة الصفراوية من الكبد إلى الاثنى عشر مقدار معين من السم. ومن المعقول دخول قدر آخر إلى القناة المعوية بواسطة افراز الغشاء المخاطى المعوى.

ودرجة امتصاص السموم وطريقة خزنها فى الانسجة ومقاديرها النسبية فى مختلف الانسجة. وطرق خروجها من الجسم مع الافرازات وكميتها فى كل منها. لكل ذلك اهمية كبيرة فى الطب الشرعى وسيصل كله فى حينه مع السم الخاص به.

- **اثبات التسمم:** يؤخذ اثبات التسمم العام من الأعراض فى الحياة. ومن الصفة التشريحية ومن التحقيق الكميائى والمجهرى للسموم. ومن التجارب على الحيوانات ومن بعض ظروف معنوية خاصة كوجود بواعث للجرم واخلاق المتهم وامكان تحصله على المادة السامة... إلخ.

٤ - الأعراض الدالة على التسمم وواجب الطبيب فى مثل هذه الاحوال

ويجب ان لا يفوتنا أنه لا توجد اعراض تسممية لا تتساوى بأعراض مرضية ولكن يوجد ظروف خاصة واعراض مختلفة تجعل تشخيص التسمم امراً قريب اليقين - فمثلاً الأعراض التى تظهر عادة وفجأة لشخص أو اشخاص كانوا بصحة تامة وتعزى للطعام الخاص أو الشراب الذى تناولوه معاً قبل ذلك بزمن قصير تشير بوضوح إلى حصول تسمم. وكذا حصول مثل هذه الأعراض لاشخاص آخرين اكلوا من نفس الطعام. ويرجح أن تزداد الحالة سوءاً وتنتهى بوفاة معجلة فى حالات التسمم الحاد. وعلاوة على ذلك قد تكون الأعراض المشاهدة هى أعراض التسمم بسم خاص. وقد يشاهد تغير فى لون الطعام أو الشراب أو يحس بتغير فى طعمه أو رائحته.

ويجب عمل البحث الدقيق الوافى فى العوامل والظروف المحيطة بالمسألة قبل تشخيص التسمم لان مثل هذا الاتهام ان لم يكن ثابتاً على اساس صحيح فلا يسبب المشقة والقلق المعروف للمصاب وعائلته فقط بل يجر الطبيب إلى مشقة متعبة ومسئولية هامة. ويلزم ان يذكر الطبيب انه قد تظهر فى حالات مرضية طبيعية اعراض حادة تشبه اعراض التسمم مثل نفوذ قرحة معدية لتجويف البريتون والتواء الأمعاء والفتق المختنق والتهاب البنكرياس أو

المعلقة الدودية إذ أن كلاً منها يحدث قيئاً واسهالاً وهبوطاً سريعاً فى القوى مع ضعف النبض فتصير الحالة مشتبهة بالتسمم بسم مهيج للطريق الهضمى مثل الزرنيخ - وقد تنسب خطأ التشنجات التيتانوسية للتسمم بالاستركنين وكذلك الالتهاب الرئوى وآفات المخ للتسمم بالافيون.

وأن أول واجب يعمله الطبيب هو حماية مصابه من تكرر تناوله السم وأن يعالج المريض بحسب ما تتطلبه حالته فاذا ما اقتنع بعد البحث والمشاهدة الدقيقة بحصول تسمم فيتحتم عليه إخطار رجال الضبطية القضائية.

ويجب تدوين الأعراض بعد مشاهدتها فقد تصير كبيرة الأهمية فى الاثبات وعلى الطبيب تدوين الوقت الذى دعى فيه بالضبط وزمن ظهور الأعراض مرتبة ورائحة القىء ولونه ورائحة فم المصاب وخاصة حدقتى العينين فى حالتى الداتورة والافيون والنبض والتنفس والتشنجات والشلل والهذيان والاكلان والتنميل فى الفم والجسم - ويلزم تدوين وقت الوفاة ان حصلت - وفى أية حالة على الطبيب شخصياً أن يرى ان غسيل المعدة والقىء والبول والبراز وكل شىء آخر افرز أمامه وضع بقطر ميزات زجاجية نظيفة ثم ختم بمعرفته شخصياً بعد تغليفها حتى لايكون هناك أى وجه لاحتمال تدلخل شخص آخر.

٥ - العلاج العام للتسمم:

يجب على الطبيب الاسراع بالذهاب عند دعوته لحالة تسمم مستصحباً معه حقيبة الاسعاف ويجب ان تحوى لياً معدياً بحالة جيدة وحقنة واقراص أو انابيب ابومورفين ومورفين وديجتالين راتروبين وهيوسين واستركنين وكافور ومحلول ادرينالين ومقيئات مثل جرامين من سلفات زنك وعرق ذهب نحو جرامين وملح طعام أو مسحوق خردل نحو ملعقة طعام ويجب ان تحوى أيضاً الكونياك والملح الطيار «كربونات النوشادر» والمضمادات الآتية: الفحم الحيوانى والستنين وحامض الخليك وأوكسيد المانيزيا وصبغة كلورور الحديد والحديد الدياليسى وماء الجير وبرمنجنات البوتاس وسلفات نحاس وسلفات مانيزيا وزيت ترمنتينا.

ويجب اخلاء الغرفة التى بها المصاب حال وصول الطبيب وقد يستدل على تشخيص الحالة بسرعة بمجرد النظر المبدئى للأعراض ومنظر المصاب أو وجود أثر لسم معروف فى فنجان أو فى زجاجة بجانبه - وأن من قواعد العلاج الإصلية إيقاف إعطاء السم وإخراجه

بأسرع ما يستطاع من الجسم والوقوف فى سبيل الامتصاص باستعمال المواد التى تجعل السم عديم الذوبان أو خملاً عديم التأثير واستعمال المضادات التى تحول دون تأثير السم الممتص ان كان فى الاستطاعة والتخفيف من الأعراض عند ظهورها.

وفى معظم حالات التسمم سواء عرف نوع السم أم لم يعرف يجب غسل المعدة وإعطاء زلال البيض الا فى حالة السموم الأكالة فيخطر عمل الغسل خشية حصول انثقاب من اللى المعدى - ولا يضمن استمرار منع اعطاء السم الا اذا تعهد الطبيب بنفسه المريض بالعناية التامة ومنع تداخل الآخرين سواء باحالة المصاب للمستشفى أو تولية بعض الاشخاص الذين يحسن الاعتماد عليهم فى استمرار ملاحظة المريض.

أما إخراج السم من المعدة فيكون بغسلها بماء فاتر فى دفعات منتظمة فان لم يتيسر يستعان ببعض المقيئات كالمذكورة قبل أو بتهييج حلق المصاب بمثل ريشة - وأما إخراجه من المعى فيساعد بالمسهلات أو بغسل المعى السفلى. ويساعد افراز السم الممتص بحقن المحلول الملحى بالوريد وتنبيه الجلد والكلى - أما الامتصاص فيمنع بترسيب السم ان كان ميسوراً أو تحويله لشكل آخر يصعب امتصاصه ويتوصل لذلك باعطاء المضادات الكيمائية حسب الامكان مع استعمال الفحم الحيوانى لامتصاص القلويات واستعمال زلال البيض لتكوين مركبات مع السم ولعمل طبقة واقية لجدران المعدة - أما الادرينالين وما شابهه فتستخدم لتأثيرها القابض فى أوعية الاغشية المخاطية المعدية حتى تعطل الامتصاص.

٦ - مضادات السموم الممتصة:

لم تعرف مادة توقف أذى السم بعد الامتصاص، ولكن نستطيع منع تأثيره إلى حد ما مع تسهيل افرازه من الجسم - فمثلاً تقلصات الاستركنين يمكن تلطيفها باستعمال الكلوروفورم أو مخدر آخر. ويمكن تلطيف تأثير المورفين لحد معين بالاتروبين. وعلى العموم فتوجد وسائل لمقاومة تأثير السم فى العضو المتؤثر - فمثلاً يجب اعطاء المصاب مسكنات إذا كان متهيجاً أو به تشنجات: وينبه بالمنبهات ان كان به هبوط أو غيبوبة. ويعطى له منبهات القلب عند بدء ظهور ضعف القلب ويسعف بالتنفس الصناعى أو بالأوكسجين ان تعسر التنفس. ويجب ان يكون المصاب دافئاً وهادئاً. وإن خيف حصول الغيبوبة من الاحتقان

الدماغى ترفع الرأس لأعلى ليساعد ذلك فى تصريف الاحتقان بينما يجب تدلية الرأس لأسفل ان لوحظ عسر التنفس من فقر الدم بالمراكز الدماغية اما تنبيه الاعصاب الرئوية بالكهرباء فى جذر الرقبة فأهم منبه للشلل التنفسى وللقصد وحقن المحلول الملحى وكذا تشميم الاكسجين قيمة فى التسمم بأول أوكسيد الكربون.

٧ ـ واجبات المحقق في حوادث التسمم

اما موقف المحقق فيختلف اختلافاً تاماً عند نقل حادثة اليه وعليه ان يظل مفترضاً ان الحالة تسمم حتى يثبت له العكس وعليه ان يحصل على تاريخ الحادثة من المصاب ومن أقاربه ويدون الأعراض بترتيب ظهورها والزمن بين ظهور الأعراض وآخر اكل أو شرب. وعليه ان يتحقق ان كان قد شارك المصاب آخرون فى غذائه أو شرابه وان كان حصل لهم أى أعراض ومن الذى جهز الطعام وفى عهدة من ترك لحين تناوله ـ ويجب ضبط الطعام فى الحال مع كل المواد التى ركب منها والاوانى التى طبخ بها والتى وضع فيها فان اشتبه فى أى شخص يجب تفتيش منزله عن السموم وتؤخذ جيوبه ايضاً للفحص الميكروسكوبى وكذا قلامات اظافر اصابعه للبحث الكيمائى.

أما مواد القيء والاسهال، وغير ذلك فيجب وضعها فى الحال فى زجاجات تعنون وتختم. أما الملابس الملوثة بهذه الافرازات فيجب حفظها وخاصة ملابس الاطفال حيث يتعذر جمع مثل هذه الافرازات منهم ـ ومن الضرورى ارسال المصاب للمستشفى كلما امكن ذلك مع اعطاء التعليمات للمشتشفى لحفظ البراز وكذلك البول المنفرز فى الاربعة والعشرين ساعة الأولى من دخوله للمستشفى وكذلك القيء أو غسيل المعدة ان غسلت.

وقد يدعى المتهم انه أيضاً أكل من نفس الطعام الذى أحدث الأعراض فى المصاب فيجب فى هذه الاحوال أخذ بوله وبرازه مع الحيطة الشديدة حتى لا يضع فيها سما. فان مات المصاب يحسب بالضبط الوقت بين مبدأ ظهور الأعراض والوفاة.

الأسئلة التى يوجهها المحقق فى حالات التسمم

(أ) أسئلة يوجهها للطبيب الشرعى

أما المحقق فعليه دوماً أن يسأل عن الأعراض مثل القيء والاسهال وآلام البطن والعطش ووجع الرأس والدوار وعن فقد قوة الاطراف والنوم العميق والهذيان والتقلصات والمذاق الخاص فى الطعام وتنميل أو أكلان الفم والاحساس بحرقان بالفم والحلق. ومن الأسئلة الآتية يمكن الوقوف على الاستعلامات التى ينتظر المحقق أن يحصل عليها من الطبيب الذى عمل التشريح.

(١) هل فحصت جثة .... وان كان كذلك ما الذى لاحظته؟

(٢) ما السبب الذى تعتبره قد أحدث الوفاة؟ وما برهانك؟

(٣) هل وجدت علامات ظاهرة بالجثة تدل على العنف؟ ان كان ذلك فاشرحها.

(٤) هل لاحظت ظواهر غير عادية بزيادة فحص الجثة؟ ان كان كذلك فاذكرها.

(٥) لأى شيء تنسب هذه الظواهر ـ لمرض أو لسم أم لسبب آخر؟

(٦) إن كان سم فمن أى السموم هو؟

(٧) هل كونت رأياً عن أى سم خاص استعمل؟

(٨) هل وجدت ظواهر فى الجثة غير تلك التى تصحب عادة حالات التسمم «ب»... إن كان كذلك اذكرها؟

(٩) أتعرف أى مرض يظهر عنه فى التشريح ما يشابه ما رايته فى هذه الحالة؟

(١٠) هل كانت حالة المعدة والمعى تدل أو لا تدل على حصول قيء واسهال؟

(١١) هل حفظت المعدة والمعى بمحتوياتها وكذا أجزاء من الاحشاء المسمطة للتحليل الكيمائى؟

(١٢) هل ختمت هذه الاحشاء أو الأجزاء الأخرى فى الحال أمامك عقب أخذها من الجثة؟

(١٣) ما هى الاوانى التى وضعت بها هذه الاشياء وما هو الطابع الذى ختمت به ؟

(١٤) (فى حالة الانثى البالغ) ما حالة الرحم؟

ـ فإن كان المجنى عليه حياً توجه الأسئلة الآتيـــة:

(١) متى دعيت لترى ..... عين الوقت بالدقة ؟

(٢) ماهى الأعراض التى شاهدتها شخصياً؟

(٣) ما هو العلاج الذى اتبعته ؟

(٤) هل اخـذت بنفسك عـينات من البـراز والبـول ومـواد القىء. وهل حـصلت هذه الافرازات حقيقة فى حضورك ؟ وهلى بالقىء أو بالبراز مواد مشتبهة ؟

(٥) هل ختمت هذه القطر ميزات الزجاجية فى الحال؟

(٦) هل غسلت المعدة؟ وان كان كذلك هل لاحظت أى رائحة أو اية مادة مشتبه فيها بغسيل المعدة ؟

(٧) هل تحسن المصاب بعد غسيل المعدة ؟

(ب) أســـئلة توجـــه إلى الشـــهود

الأسئلة التى توجه للشهود عند الاشتباه بحصول التسمم:

(١) هل تعرف ..... وهل رأيته خلال مرضه الاخير وقبله؟

(٢) ما هى الأعراض التى كان يشكو بها ؟

(٣) هل كان بصحة تامة قبل الحادثة ؟

(٤) هل ظهرت الأعراض بغتة ؟

(٥) ما هو الوقت بين آخر أكل أو شرب ومبدأ ظهور الأعراض؟

(٦) ما هو الوقت بين ظهور الأعراض والوفاة (فى حالة الوفاة) ؟

(٧) مم كان آخر أكلة ؟

(٨) هل لاحظ طعماً خاصاً فى الطعام أو الشراب ؟

(٩) هل شعر المصاب بطعم خاص فى الفم عقب الأكل أو الشرب ؟

(١٠) هل أكل معه آخرون ؟

(١١) هل حصلت لأى واحد منهم أعراض مماثلة ؟

(١٢) هل حصل له قبل ذلك أعراض مماثلة ؟

(١٣) هل تقايأ المصاب ؟

(١٤) هل حصل اسهال ؟

(١٥) هل كان بالبطن ألم ؟

(١٦) هل حصل ظمأ ؟

(١٧) هل انحطت قواه ؟

(١٨) هل شكا من ألم فى الرأس أو دوار ؟

(١٩) هل فقد قوة استعمال اطرافه ؟

(٢٠) هل نام بثقل أو حصلت له غيبوبة ؟

(٢١) هل حصل له هذيان ؟

(٢٢) هل حصلت تقلصات ؟

(٢٣) هل كان يملك حواسه بين فترات التقلصات ؟

(٢٤) هل شكا من آكلان أو حرقان فى الفم والزور أو أكلان وتنميل فى الأطراف ؟

تاســعاً : الوفـاة الناتجـة عن الحرق والشعوطة

١ ـ أوجه التفرقة والشبه بين الحروق والشعوطة.

٢ ـ الأسباب التى تتوقف عليها خطورة الحرق.

٣ ـ مسميات الحروق من الوجهة الإكلينيكية حسب شدتها.

٤ ـ أسباب الوفاة من الحروق.

٥ ـ العلامات التشريحية.

٦ ـ القتل بواسطة الحرق.

٧ ـ الاحتراق الذاتى.

تاسعاً: الحرق والشعوطة[1]

١ ـ أوجه التفرقة والشبه بين الحروق والشعوطة.

ينشأ الحرق من تعرض الجسم للهب أو لحرارة شاعة أو لأجسام ساخنة.

وتتسبب الشعوطة من البخار أو السوائل الساخنة. وهناك نوع آخر من الحروق ينشأ عن الجواهر الأكالة (الكى الكيمائى).

ـ والحرق والشعوطة متشابهان من وجوه عدة ويختلفان فى النقط الآتية:

يشاهد فى الشعوطة:

(أ) تشرب الجلد أو تكرشه وبهاتة لونه وانعدام الاسوداد وعدم احتراق الشعر النامى فوقه.

(ب) عدم تفحم الجلد والانسجة الرخوة.

(ج) عدم إبادة جميع طبقات الجلد أو حدوث جروح غائرة مهما عظمت درجة الشعوطة.

(د) عدم احتراق الملابس فى الشعوطة.

(هـ) تعم الشعوطة فى الغالب بقعة كبيرة من الجسم الا اذا تسببت عن تناثر سائل ساخن.

(و) عندما تسبب الشعوطة عن انقلاب اناء ممتلىء سائل ساخن كما هى العادة فى معظم الاحيان يسيل بعض السائل من البقعة الاصلية إلى اسفل محدثاً فقاقيع فى طريقه بشكل خيوط أو سلاسل ولا تشاهد اجزاء من الجلد السليم فى المساحات التى اصابتها الشعوطة بل تكون الشعوطة عامة بالجلد المصاب. واما الحروق فقد تكون فى مساحات متقطعة.

---

(١) راجع د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٢٧١ إلى صـ٢٧٩.

(س) والفقاقيع اهم مميزات الشعوطة وتعم جميع السطح المشعوط بينما أنها فى الحروق لاتوجد الا على حافة السطح المحروق. وقد لاتظهر الفقاقيع مطلقاً فى الحالات المتسببة عن احتراق الملابس أو الاجسام الساخنة.

(ح) عندما تحدث الشعوطة لطفل غمس يده فى سائل فى حالة الغليان يرى الجزء المشعوط محدوداً فى أعلاه حمراء منتظمة تفصله عن الجلد السليم والسوائل اللزجة مثل الزيوت والقطران تحدث شعوطة اشد صعوبة من الماء الساخن.

(ط) الندب الناتجة عن الشعوطة تكون فى العادة أرق بكثير منها فى حالة الحروق العميقة واقل انكماشاً وتغييراً للشكل.

٢ ـ الأسباب التى تتوقف عليها خطورة الحرق

(أ) شدة الحرارة.

(ب) مدة تعرض الجسم للحرارة.

(ج) اتساع الحرق وموضعه.

(د) عمر المصاب وبنيته.

وينظر إلى خطورة الحرق من وجهة اتساعه اكثر من عمقه فمثال ذلك أنه لو حرق ثلث الجسم ولو حروقاً سطحية لكانت الاصابة مميتة ولكن لو حرق عضو حتى درجة التفحيم ربما نجا منه المريض ـ ومن وجهة الموضع فحروق الجذع لاسيما جدار البطن وكذا حروق الرأس اكثر خطورة من حروق الاطراف ـ ومن وجهة العمر ففى الاطفال تحصل الوفاة غالباً إما وقتياً من الصدمة. وإما بعد بضعة أيام من مضاعفات الحرق. وللبالغين الحظ الأوفر فى الشفاء.

٣ ـ وتنقسم الجروح من الوجهة الاكلينيكية حسب شدتها كالآتى:

(أ) حروق من الدرجة الاولى ـ أحمرا ـ سطحى.

(ب) حروق من الدرجة الثانية ـ تنفيط.

(ج) حروق من الدرجة الثالثة ـ ابادة الطبقة السطحية من الجلد.

(د) حروق من الدرجة الرابعة ـ ابادة جميع طبقات الجلد.

(هـ) حروق من الدرجة الخامسة ـ ابادة جميع العضلات أو بعضها.

(و) حروق من الدرجة السادسة ـ تفحم كلى.

١ ـ فحروق الدرجة الأولى تتسبب من تعرض قصير المدة للحرارة والاحمرار السطحى ينشأ من تمدد الاوعية الشعرية السطحية وربما نتج ذلك عن خروج بعض افراز مصلى يعقبه التهاب البشرة وتقشرها. ولا يتخلف عن حروق هذه الدرجة عادة ندب أو بقع ان عاش المصاب ـ أما اذا حصلت الوفاة فيتوارى الاحمرار بتأثير انحدار الدم الموجود بالجثة لجهة الارض بجذب الاخيرة له وفى بعض الاحيان يبقى جزء سطحى من الاحمرار وذلك نتيجة تجمد الدم فى الاوعية الشعرية السطحية. ولهذا كبير أهمية لدلالته على تفاعل حيوى.

٢ ـ وتتسبب حروق الدرجة الثانى من تعرض الجسم للحرارة زمناً اكثر أو لتعرضه لما هو أشد حرارة وتكون الاوزيما بالجلد أشد والتنفيط ممتلئاً مادة زلالية ويحصل التهاب واحمرار حول حافة الفقاعة. واذا أزلنا الفقاعة نجد بقاعها اما نقط احتقان منتشرة أو احمراراً كلياً متجانساً: ويتكون التنفيط بين البشرة والادمة ولذلك لا تترك اثر التحام لأن البشرة تنمو بسرعة من الادمة بيد أنه يجوز ان يعقب ذلك بقع صفراء فى الجلد ـ ولا يتغير التنفيط بعد الوفاة ووجوده دلالة على أن الحرق حيوى لانه لا يمكن حدوثه بتعرض أى جزء من الجثة للحرارة بعد الوفاة.

٣ ـ وحروق الدرجة الثالثة تبيد البشرة وجزءاً من الادمة وتبقى بصيلات الشعر والغدد الدهنية وغدد العرق سليمة. وعليه تنمو البشرة من قاع السطح المجرد وتكون الندبة رفيعة ومطاطة وتحتوى على جميع طبقات الجلد الحقيقى وبذلك تحفظ استقامة العضو المحروق ولا يحدث فيه عادة إنكماش بغير شكله، وهذا النوع من الحروق يحدث أشد الآلام من حيث أنه تكشف فيه الاعصاب الحساسة من غير ان تتلف وكثيراً ما سبب ذلك الوفاة من الصدمة العصبية.

٤ ـ وحروق الدرجة الرابعة تبيد جميع طبقات الجلد ولذلك تمضى مدة طويلة ربما كانت شهوراً قبل ان تغطى البشرة هذا السطح المعرى اذ انها تنمو من الجلد السليم حوالى

الحرق ويكون اثر الالتحام ليفياً خالياً من مميزات الجلد مثل غدد العرق والدهن والشعر ويكون سميكاً متكرشاً ولذلك يسبب تشويه العضو المصاب وتحديد حركاته «انكيلوز».

وتحاط الحروق التى تحصل قبل الوفاة والتنفيط بدائرتين حمراوين: فالدائرة الداخلية منهما تكون خطاً أحمر ظاهراً يبلغ عرضه من ٢ ـ ٤ ملليمترات. ولا يتوارى بالضغط فى الحياة ويبقى ظاهراً بعد الوفاة. واما الدائرة الخارجية فهى احتقان دموى يمتد من الدائرة الداخلية إلى الجلد السليم وتكون اقل وضوحاً من الدائرة الداخلية وتتوارى بالضغط فى الحياة كما تتوارى قطعياً بعد الوفاة. ويجب أن يلتفت إلى هاتين الدائرتين الحمراوين فى كل أحوال الحروق لانه يمكن بواسطتها معرفة ما اذا كان الحرق حصل قبل أو بعد الوفاة مع العلم انها لا تظهر فى حالة التفحم بيد انا نجد فى العادة فى مثل هذه الحالة بعض اعضاء أخرى فى نفس الجثة تكون مصابة بحروق أخف وطأة فيمكننا بذلك فحص الدائرة فيها.

وعلاوة على دائرة الاحمرار نجد أن الانسجة التى تحت الحرق الحيوى محمرة ومحتقنة كما اوضحنا ذلك فى التنقيط. على ان هذا الاحتقان يصعب تمييزه عند احتراق الانسجة العميقة.

أما فى الجروح غير الحيوية فتكون خالية من الفقاقيع والاحمرار سواء فى حوافى الحرق أو فى قاعه.

٤ ـ اسباب الوفاة من الحروق

إذا حصلت الوفاة على الفور كان ذلك إما نتيجة صدمة عصبية وإما اصابة لعضو حيوى أو اختناق بثانى أو أول أوكسيد الكربون أو بكليهما أو اختناق من هرس الصدر أو الضغط عليه. وقد تحصل الوفاة من السكتة القلبية نتيجة الرعب أو من اصابة الجسم من سقوط أخشاب أو انقاض عليه.

وإذا حصلت الوفاة بعد وقت قصير كان ذلك نتيجة «اوزيما» حادة بالمزمار أو صدمة عصبية أو التهاب حشوى مثل التهاب سحائى أو تامورى أو كلوى.

وإذا حصلت الوفاة بعد وقت قصير كان ذلك نتيجة النهاكة من طول مدة تقيح الحروق

لانها عادة تتقيح. او من جراء التسمم الصديدى او من التقرح الاثنى عشرى حوالى اليوم العاشر. أو من طروء مضاعفات «كالتيتانوس».

ويرجح ان السبب فى كثرة الوفيات فى حالات الاصابة بالحروق هو من تسمم ذاتى نتيجة امتصاص المواد الزلالية «المواد الملونة للدم بعد تغيير هذه المواد من الحرق. وأيضاً من تجمد الدم ثم انسداد الأوعية الشعرية. وتكون الاعراض الاكلينيكية وكذا بعض العلامات التشريحية هى المشاهدة فى حالات التسمم الدموى الحاد.

٥ ـ العلامات التشريحية :

تكون الجثة فى الغالب ملتوية والذراعان ممدودين للامام فى موضع الدفاع نتيجة اليبس الناتج عن الحرارة ـ ومن خواص الحروق أن تكون موضعية أى مقتصرة على الجزء الذى تعرض للحرارة. فبينما نجد بعض الاجزاء حرق إلى درجة التفحيم قد توجد الاجزاء المجاورة سليمة بالكلية ـ ومما هو جدير بالملاحظة أيضاً ان المواضع المضغوط عليها بالملابس مثل موضع تكة السروال (اللباس) يكون الحرق فيها خفيفاً بالمقارنة بغيرها.

ويجب فحص كل جثة مهما بلغت درجة الحرق إذ أن الجثة لو حرقت إلى درجة التفحم يبقى فى الغالب بعض اجزاء منها يمكن من فحصها الحصول على معلومات قيمة ـ وتنزع الملابس بكل احتراس لفحصها أيضاً.

وربما سببت حرارة الحرق تشققاً فى بعض الاجزاء فمثال ذلك تشقق فى عظم الجمجمة وظهور فتق مخى أو حصول تشقق فى انسجة الاطراف. ويمكن الدلالة على ان مثل هذا التشقق كافية لتجمد الدم فى العضو نفسه قبل حصول التشقق ـ ولتشقق الحرق على سطح الجثة حافة حادة منتظمة وهو يشابه فى ذلك الجرح القطعى ولكنه يختلف عنه بامتداد الاوعية والاعصاب بين حافتى التشقق.

وفى بعض حالات الحروق الموضعية الشديدة قد تشاهد جلط دموية داخل الجمجمة ـ وقد يزول احمرار حروق الدرجة الاولى ولكنه يترك فى الغالب تلوناً بالجلد وتكون البشرة صفراء ويابسة.

وتوجد فى العادة الفقاقيع فى معظم الحالات وتكون ممتلئة بمادة زلالية وقاعدتها شديدة الاحمرار بصفة عامة أو بشكل نفطى وحولها دائرة حمراء. ووجود التنفيط بهذه الصفة يدل دلالة صريحة على ان الحرق حصل قبل الوفاة.

اما عن حصول فقاقيع بعد الوفاة فقد اجرينا تجارب عدة على جثث مختلفة وفى أوقات متفاوتة بعد الوفاة ويمكننا أن نقول من غير تردد أنه لا يمكن أن تحدث بعد الوفاة فقاقيع بالاوصاف التى تقدمت. ووجود فقاقيع كهذه دليل على أن الحياة كانت لا تزال باقية وقت حدوثها.

أما فى الحروق العميقة فقد تشاهد دائرة احمرار شديدة فى الانسجة المحيطة بها - وقد يتفحم العضو فلا يمكن معه الحكم عما اذا كان الحرق حدث قبل أو بعد الوفاة.

وفى بعض الحالات عندما تتفحم الجثة تماماً يصعب التحقق من شخصية المتوفى ففى مثل هذه الحالات يجب حفظ قطع العظم والاسنان والحلى لفحصها كما هو مبين فى باب الحلية.

ومن اهم الامور عند العثور على جثة محروقة فلمعرفة ما إذا كان الموت حدث عرضاً أو انتحاراً أو حدوث الحرق بعد الوفاة لاخفاء آثار جريمة فالحروق العرضية تحدث بكثرة للأطفال والنساء من وقوع مصباح زيت البترول فوقهم أو انفجار موقد الغاز عند إيقاده اذ يسبب هذا الاخير معظم إصابات الحرق المميتة ولا يصعب تشخيص مثل هذه الحالات.

والانتحار بواسطة الحرق يحدث غالباً عند نساء الطبقة الفقيرة وذلك بانغماس ملابسهن فى غاز البترول واشعالها ولا يحدث ذلك عند الرجال إلا إذا كان بهم خلل عقلى.

٦ - القتل بواسطة الحرق:

والقتل بواسطة الحرق نادر جداً ولكن حرق الجثة لاخفاء آثار الجريمة كثيراً ما يحدث وفى هذه الحالة يجب فحص الملابس للبحث عن البقع الدموية أو آثار اصابة اخرى الخ وعن وجود آثار البترول بها وبأية كمية. ويجب فحص علامات العنف بالجثة مثل كدمات بالرأس أو كسور فى العظام أو آثار خنق أو جروح طعنية أو جروح من عيار نارى... إلخ مع عدم الالتباس بتشقق الانسجة وكسور العظم التى تحدث بواسطة الحرق.

وهناك علامات مهمة تثبت ان الوفاة حدثت نتيجة الحرق وهى وجود الفقاقيع ودائرة الأحمرار حول الحروق العميقة ووجود أول أوكسيد الكربون فى دم القلب أو وجود ذرات الفحم فى المسالك الهوائية ـ واحمرار الدم غير كاف لاثبات وجود أول أوكسيد الكربون به بل يجب فحصه بواسطة المنظار الطيفى أو بعمل اختبار التنين لكنكل Kunkel's Tannin Test وتحوم الشبهة حول حصول القتل جنائياً اذا لم نعثر على هذه العلامات الدالة على ان الوفاة حدثت من الحرق وعليه يجب تشريح الجثة بامعان متقن وعلاوة على فحص الجثة يجب فحص المكان الذى وجدت الجثة به اذا لم يحترق جميعه اذ يمكننا ان نستنتج أدلة هامة من وجود بقع دموية ومن موضع الجثة وعلاقتها بأجزاء الغرفة المحترقة ومن مقدار ما حرق من محتويات المكان... إلخ.

٧ ـ الإحتراق الذاتى

ليس هناك اهمية عظمى للبحث فى هذا الموضوع إذ أنه لم يحدث ولن يحدث ـ وإما عن قابلية بعض الجثث لان تتقد اذا لمست بلهب فتفسير ذلك أن القناة الهضمية يوجد فيها غازات قابلة للإلتهاب، وذلك فى بعض احوال التعفن الرمى فاذا أوقدت هذه الغازات فقد تلتهب ولكنها غير كافية بأى حال من الاحوال لاحتراق الجثة.

وتفحيم الجثة يحتاج إلى درجة حرارة عظمية فاذا وضعت الجثة فوق كومة من الخشب واشعلت فيها النار لتفحم بعض أجزاء الجثة فقط. وحدث مرة أن رجلين قتلا ووضعا فوق كومة من حطب القطن مسطحها عشرة أمتار وارتفاعها متران واشعلت النار فى الحطب فاحترق جميعه وبقيت الجثتان ملتويتان فوق كومة من الرماد ـ وعند فحصهما وجد ان بعض الأطارف قد تفحم ووجد تشقق بعظم الجمجمة مع فتق مخى وكان الاحشاء بشكل اللحم المطبوخ ومع ذلك أمكن إثبات وجود علامات الخنق فى رقبة احدى الجثتين. ووجود ذرات الفحم فى شعب الاخرى فهذا برهان على شدة الصعوبة فى حرق الجثة لاخفائها.

قد تكون الغلمان على الاليتين وبالبنات على الفرج بمثل مسمار أو سيخ أو ماشة أو قطعة نار بغرض التأديب أو الإرهاب للامتناع عن قبول الفسق. ومثل هذا التأديب يعد عملاً جنائياً، وأحياناً توضع بيضة ساخنة فى اليد كعقاب للسرقة أو للأعتراف بها. أو تحت الإبط لإجبار الشخص على ان يقول الحقيقة.

وكثيراً ما يعالج الالم فى اعضاء الجسم بالكى وقد يعمل ذلك حول الفرج للشفاء من التبول فى الفراش - ومثل هذه الحالات تعرض على الطبيب الشرعى لاخذ رأيه فى كيفية الاصابة ومتى كان الطبيب ملماً باوصاف الحروق السابق ذكرها فلا يصعب عليه تشخيص سبب الاصابة ويمكنه من شكل الحرق ان يعرف نوع الآلة المستعملة - وربما احرق الشخص نفسه بقصد الايقاع بآخر كما بينا ذلك تحت عنوان الاصابات المفتعلة .

عاشــراً : الوفــاة والإصــابات الناشــئة عن الكى الكيمائـى أو حروق المواد

الأكالـة (الكـاوية)[1]

يندر وجود مثل هذه الحروق وربما تسببت من انكباب حمض قوى أو قلوى وقليلاً ما تعرض مثل هذه العوارض على الطبيب الشرعى، وأما الاحوال الجنائية من رش الشخص بحمض قوى أو قلوى بقصد ايلامه وتشويه شكله ولو أن مثل هذه الحالات لا يعقبها الموت سريعاً إلا أنها تحدث عاهات مستديمة وتشويهاً بالخلقة. ويندر حدوث الفقاقيع فى هذه الحروق.

حمض الكبريتيك

لهذا الحمض تفاعل حاد لانه يبيد الانسجة ويحدث «خشكريشة» رطبة مسودة اللون واذا رش السائل على الوجه ففى العادة ان يتناثر بعضه فيحدث قروحاً خطلية متدلية تدل على اتجاه الحمض فوق الجسم وتحترق الملابس اذا وصل اليها الحمض.

حمض الازوتيك

خشكريشة رطبة مصفرة اللون وبقعاً صفراء على الجلد ويحرق الملابس ويجعل لونها بنياً.

حمض الهيدروكلوريك

ليس له قوة الحمضين السابقين فى الحرق ولكنه يحدث التهاباً حاداً وقروحاً محمرة اللون.

الصودا والبوتاسا الكاوية: لهما تفاعل أكال على الانسجة ويجعلان سطح الجلد باهتا ملساً كما لو كان مغطى بطبقة دهنية ثم يتغير لون الجلد إلى لون بنى ويرق كثيراً.

ويمكن معرفة نوع الجوهر الأكّال بفحص الملابس.

---

(١) د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق صـ٢٨٠.

حادى عشر: الوفـاة والاصابات التى يحدثها التيـار الكهربائـى[1]

الوفاة من التيار الكهربائى ليست بعادية البتة فى هذا البلد. وهى تكاد تكون قاصرة قصراً كلياً على البلاد الكبرى.

والوفاة فيها تسبب من تماس الجسم مع موصلات تحمل كهرباء ذات قوة عالية نوعاً فيمر جزء من التيار فى الجسم.

وأنه لما يوجب الأسف أن أمهات الكتب حتى الحديثة منها جاء فيها أن التيار الذى يقل عن ١٥٠ «فولت» غير خطر ولكن ما يزيد على ٢٠٠ «فولت» هو الخطر. على ان حقيقة الحال ليست كذلك والقوة العادية لتيار كهرباء المنازل فى هذا البلد تختلف ما بين ١٠٠ - ٢٠٠ «فولت» ويظهر أنها كافية تماماً لاحداث الوفاة اذا كان التماس جيداً. ويلوح لنا ان طريقة التماس هى العامل الأهم فى هذا الموضوع لأننا وإن كنا نرى أن ضغط ١٠٠ «فولت» غير خطر نسبياً إذا كان التماس رديئاً فانا نجد هذا الضغط نفسه كافياً لاحداث الوفاة إذا كان التماس جيداً. وأن أمثلة حوادث التماس الجيد تشاهد فى الأحوال التى يكون فيها الشخص واقفاً فى ماء أو على سطح رطب وقدماه عاريتان ثم يمس موصلاً برأسه أو بيده.

وكان لدينا حادثة توفى فيها خادم من تيار متناوب قوة ١٠٠ «فولت» وكان اذ ذاك عارى القدمين يكنس ماء من على سطح فلمست جبهته سلكاً عارياً. وكذلك كان لدينا حالات عدة حدثت فيها الوفاة من تيارات متناوبة قوة ٢٠٠ «فولت».

وفى إحدى هذه الحالات الأخيرة كان خادمان ينظفان غرفة الاكل فى منزل وكانت هذه الغرفة تحت مستوى الشارع وأرضها من الاسمنت ومغطاة بالماء. والظاهر أن احد المجلى عليهما أراد أن يحرك الثريا (النجفة) الكهربائية بيده فصرخ وسقط ميتاً فجرى اليه زميله ليساعده وأمسك به فسقط ميتاً كذلك. وقد وجدت الجثتان ملقاتين على الارض المبتلة بجانب الثريا المكسورة التى كانت قد سقطت من جراء شدها. وهذه الثريا كانت قد تأكلت

---

(١) د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٢٨١ إلى صـ٢٨٦.

المادة العازلة المغلفة للسلك الواصل اليها فمر التيار بسهولة فى معدن النجفة ثم فى جسمى الرجلين ثم فى الأرض المبتلة ـ ولما كانا المصابان مشتغلين وقتئذ بغسل الارض فان اقدامهما كانت عارية ويرجح ان أيديهما كانت مبتلة . وكان كلاهما فى شرخ الشباب قوى البنية خالياً من مرض القلب ومن أى مرض آخر.

وهناك حالات أخرى حدثت فيها الوفاة من تيارات «فولتاتها» اقل قوة مما خبرناه ـ فمثال ذلك حوادث الوفاة الثلاثة التى قررها الدكتوران كابلو وباليجرينى (كتاب Archmio di Anthropologia Criminale جزء ٣٤ صحيفة ٢) وهذه الحوادث وقعت فى البندقية من تيارات ضغطها ٤٦ ، ١١٠، ١١٧ فولت على التوالى.

وقد جاء بعدد شهر فبراير سنة ١٩٢٢ من مجلة اكاديمية باريز الطبية حادثتان أصيب المجنى عليهما فيهما وهما فى حمام. ففى الحالة الاولى لمس المجنى عليه مشععاً كهربائياً وفى الحالة الثانية لمس المجنى عليه مشد جرى معدنى. وقد حدثت الوفاة فى كلتا الحالتين تواً من تيار اقل من ٢٠٠ فولت. وفى حادثة ثالثة تكهرب عامل بتيار قوته ١٣٥ فولت من مصباح يد بينما كان يشتغل فى مرجل (قزان) .

ومن جهة أخرى قد يشفى المصابون بعد أن يمسهم تيار قوته ٥٠٠ فولت وهناك حالات لا تحصى حدثت فيها صدمة بسيطة فقط من التماس مع موصل يحمل تياراً قوته ٢٥٠ فولت. وقد جاء بالصحيفة رقم ١٩٩ من الطبعة السادسة من كتاب الطب الشرعى لديكسن مان حوادث تم فيها الشفاء بعد الاصابة من ٢٥٠٠ ، ٥٥٠٠ فولت.

ويستعمل فى امريكا لتنفيذ احكام الاعدام تيار متناوب قوة ٢ و ٧١ أمبير بضغط ٢٠٠٠ فولت وهذا التيار يسير فى العادة فى الجسم ثلاث مرات فى نحو ٣٠ ثانية.

ومن النقط الهامة أيضاً فى حوادث الكهرباء غير قوة الفولت حالة التماس وأجزاء الجسم التى يمر فيها التيار ومدة مروره ومقداره وحالة المصاب الصحية . ومع ذلك فمن المؤكد تماماً أن الفولتات المستعملة عادة فى إنارة المنازل يمكن ان تحدث الوفاة منها بشروط موافقة لذلك. وهذه الشروط تتوافر ولا سيما إذا كانت أجزاء الجسم المتماسة مع الكهرباء عارية ورطبة وحتى إذا كانت اليدان جافتين فانه يجوز أن يكون هناك خطر من القبض على الموصلات عندما

يكون الضغط ١٠ فولت - لذلك يجب الا يمس ابداً أى جزء من آلات الاضاءة أو الحرارة الكهربائية واليدان مبتلتان كما انه يجب الا يمس أى جزء من هذه بينما يكون الانسان ملامساً لمضخات مياه أو صنابير أو ادوات معدنية أخرى متصلة بالأرض - وليس هناك ما يدل على صحة ما يفترض من أن التيار المتناوب اشد خطراً من التيار (المباشر) الدائم.

وفى حالات الوفاة من التيار الكهربائى يعتبر عادة ان السبب هو ايقاف القلب - وتدل التجارب التى أجراها اولفروبولام (المجلة الطبية البريطانية B. M. J ١٨٩٣) ان الكلاب والأرانب يسبق فيها شلل القلب الشلل التنفسى إذا كان التيار عالياً علواً كافياً لاحداث الوفاة ولكنه غير مفرط. بينما أن الشللين القلبى والتنفسى يحدثان معاً اذا كان التيار عالياً جداً - ومع ذلك فلا شك أنه فى كثير من الحالات يكون هناك أثر واضح «للأسفكسيا» فقد يشاهد بالجثة جميع علامات الوفاة من «الاسفكسيا» وسيأتى ذكر ذلك فى الكلام على العلامات التشريحية.

هذا وأن التأثيرات الاكلينيكية التى تنشأ عن مرور التيارات الكهربائية تختلف اختلافاً بيناً فأكثر الأعراض العامة شيوعاً هى الصدمة العصبية المصحوبة بالاغماء والتنفس الشخيرى وتمدد الحدقتين وبرودة الجلد. وقد يعقب الاغماء أعراض تهيج المخ. ويجوز احياناً حصول اصابات موضعية وتكون بشكل حروق عند محل دخول وخروج التيار، وإذا شفى المصاب فانه يحدث له فيما بعد مضاعفات أخرى مثل النكروز (تسويس العظم) والنزيف الثانوى واضطرابات مركز الجهاز العصبى وهذا نتيجة الاستحالة الخلائية فيتسبب عن ذلك اعراض «التابيس» الظهرى أى اختلاج الحركة Tabes Dorsalis or Locomotor Attaxia والاسكيليروز (Sclerosis التليف) الجانبى بالنخاع الشوكى التى يجوز أن تحل به بعد شهور من تاريخ الحادثة.

والإصابات الموضعية التى تشاهد بالجثة يجوز ان تكون بشكل حروق عند مواضع دخول وخروج التيار وإذا شوهدت بعد الوفاة بزمن يسير فانها تكون جافة وبشكل الرق. ومخالفة كلها للحروق العادية من حيث الشكل وتكون فى العادية بعمق الجلد فقط. وسقوط طبقات الجلد السطحية عادى فى هذه الاحوال وأحياناً يسقط جزء من الجلد بما فيه الشعر ويجوز أن توجد فى بعض الاحوال حروق صغيرة فى ثنيات المفاصل فى احد الاطراف

فيشاهد على كل جانب حرق منها حيث يخترق العضلات القابضة للمفاصل بدلاً من أن يمر حول الطرف وكثيراً ما تكون الانسجة فى الجانب الذى يدخل فيه التيار فى بعض الحالات بهيئة شريحة كأنها قد قطعت قطعاً حاداً بمدية.

وأما عن داخل الجسم فالرئتان تكونان فى العادة محتقنتين والقصبة والانابيب الهوائية تكون محتقنة والأوعية الكبيرة ممتلئة بدم سائل والقلب خالياً ولكن جانبه الأيمن يكون فى بعض الاحيان ممتلئاً بالدم والاحشاء البطنية تكون محتقنة احتقاناً شديداً وقد توجد فى بعض الاوقات أنزفة نمشية فى الانسجة بطول خط مرور التيار والتيبس الرمى يظهر فى العادة مبكراً والزرقة الرمية يجوز ان تكون زائدة. والوجه يكون فى العادة هادئاً ولكن العينين يجوز ان تكونا محتقنتين وتكون الحدقتان متمددتين عادة واليدان تصف منقبضتين كما يحدث فى حالة الشعور بألم.

العـــــلاج

يجب ألا يحاول انسان البتة شد المجنى عليه من الموصل الكهربائى واليدان عاريتان ويجب ان يقفل التيار ان امكن واذا لم يمكن فيلزم من يتصدى لنجاة المصاب أن يلبس فى يديه قفازاً من المطاط السميك إن استطاع الحصول عليه وإلا فالواجب ان يلف يديه فى طبقات سميكة وعديدة من القماش الجاف أو أن يستعمل قضيباً من الخشب أو عصاة يدفع بها المجنى عليه من الموصل الكهربائى.

ويجب بعد ذلك إجراء عملية التنفس الصناعى لمدة ساعة على الاقل واعطاء المصاب مقويات قلبية وتنفسية بواسطة الحقن.

الوفـــاة من الكهربـــاء

يجب على المحقق فى حوادث وفيات التيار الكهربائى أن يستحضر فى الحال احد المشتغلين بالكهرباء ليبحث الادوات الكهربائية وحالة تركيبها وما فيها من العيوب فى ايصال الاسلاك أو تعرى احدها وغير ذلك قبل ان يمس أو يحرك شيئاً ما نظراً لموضوع التعويض الذى يطالب به دائماً فاذا لم يكن قد أجرى مثل هذا الفحص فأنه يستحيل فى العادة فيما بعد التأكيد بسبب الوفاة وما يترتب على ذلك من المسئولية.

ثانـى عشـر: الوفـاة جوعـاً والوفـاة من الأهمـال[1]

يجـوز أن تحـدث الوفـاة جوعـاً من الحـرمـان الفـعلى من الغذاء أو من اكل طعام غـير مناسب واذا تعاطى شخص مقداراً صغيراً من الطعام لا يكفى لحفظ الحياة ومقداراً كافياً من الماء فأنه يصاب بهزال اشد كثيراً مما يظهر فى حالات منع الغذاء والشرب كلياً.

وموضوعنا هذا لا يتناول الوفاة جوعاً اذا كانت نتيجة دفن عرضى أو قحط أو امتناع مقصود عن تناول الطعام كالاضراب عن الأكل فى السجون. ولكن بحثنا قاصر على حالات الاهمال المقصود أو القتل جوعاً سواء أكان المجنى عليه أطفالاً أم كانوا شيوخاً بهم ضعف بالقوى العقلية يهملهم أقاربهم أو حماتهم الطبعيون ولو ان الحالة الثانية أقل انتشاراً من الآولى وبالطبع فى بلد كهذا يوجد عدد كبير من اهل المدن ليس لهم وسائل يكسبون بها معاشهم كما انه يكاد لا تعرف فيه العناية الحقة للاطفال لذلك فمن المنظور أن يصادفنا كثير من حالات التغذية الناقصة والحالات التى يفهم من ظاهرها أنها نتيجة إهمال كبير، ولكن لا يكون فيها مع ذلك عـامل جنائى واننا لا يطلب رأينا عـادة الا فى الحـوادث النادرة التى يكون المجنى عليه فيها شخصاً ثرياً أساء أهله معاملته وحرموه من الطعام أو طفلاً توفى فعلاً بسبب الاهمال والقتل جوعاً.

وليس هناك نصوص شرعية نوعية فى العناية بالاطفال فلم يأت فى المواد ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ من قـانون العـقوبات إلا ذكـر العـقوبات التى تفرض على من يعرضون الاطفـال للاخطار أو يتركونهم فى المحال الخالية من الآدميين. كما ان المادة ٣٤٦ تعتبر جريمة من يترك الاطفال يهيمون مجرد مخالفة!! ولكن ليس بين مواد القانون ما يماثل القرار الخاص بالاطفـال فى انجلترا الذى ثبت قرار حفظ حيـاة الطفل الصـادر فى سنة ١٨٩٧ وقرار منع استـعمال القسوة مع الاطفال الصـادر فى عام ١٩٠٤ والذى ينص على العقوبات اللازمة لجميع أنواع القسوة والاهمال التى تقع على الأطفال.

---

(١) د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق من صـ٢٨٨ إلى صـ٢٩٠.

والاعـراض التى تميـز هـذه الحـالـة أثناء الحـيـاة هى كـون الجلد جـافـاً وخـشناً وملوناً ومتكرمشاً وتكون العينان غائرتين والبروزات العظمية واضحة مع نقص فى حجم العضلات. والبطن غائرة والشعر جافاً وخشناً والصوت ضعيفاً والكلام همساً والحرارة دون الطبيعى واللسان مغطى والنفس كريه الرائحة والشفتان جافتين ومتشققتين ويحصل للمصاب هذيان وهلوسة وإغماء.

العلامات التشريحية

وزيادة على ما تقدم من العلامات يجد الكشاف أن المواد الشحمية تكون معدومة بالمرة من الجثة وان القناة المعوية تكون ضامرة ومنقبضة للغاية وتظهر جدرها بشكل أنسجة الورق الرفيع.

وبفحص الاعضاء الداخلية «القلب والرئتين والكبد والكلى والطحال الخ» يرى أن زنتها قد نقصت كثيراً عن الطبيعى كما يرى ان الحويصلة الصفراوية تكون فى العادة ممتلئة بالصفراء ومتمددة بعكس الكبد التى تكون فى حالة ضمور. وتكون الامعاء فى العادة خالية من المواد البرازية ويجوز ان توجد أو لا توجد مواد غذائية فى المعدة اذ أن أقارب المجنى عليه كثيراً ما يعطونه الطعام أخيراً أملاً فى منع الشبهة.

ويجب علينا قبل ان نستنتج ان الحالة التى تصادفنا هى حالة اهمال جنائى أن نثبت اثباتاً جلياً انه لا يوجد بالمجنى عليه أمراض مما يجوز أن تحدث مثل هذه الاعراض فيجب عليه أن ينفى وجود ضيق بالمرىء أو انســداد فى قناته أو بحواجزه يكونان نتيجة ورم أو «انيورزم» أو نـحو ذلك، ولا وجود أمراض منهكة «كالتدرن» والبول السكرى والسـرطان والانيميا الخبيث[(Pernicious) وداء اديســون (Addison) والاسهال المزمن ولاسيما فى الاطفال.

أما فيما يختص بالزمن الذى يمكن أن يعيشه الانسان بلا غذاء ولا ماء فهاذا يترتب على سن الشخص وحالته الصحية والظروف التى انقطع فيها عن الغذاء والماء. فمثلاً حديثو الولادة والاطفال يقاومون أقل من البالغين الاقوياء وهؤلاء اكثر مقاومة من المسنين. كذلك اذا كـان الجو بارداً وتعرض له المجنى عليه فـان حـدوث الوفـاة يكون سريعاً. والمتوسط التقريبى أنه قد يعيش البالغ نحو عشرة أيام بدون غذاء ولا ماء ولكن اذا توافر شرب الماء فانه ينتظر ان يعيش من ٥٠:٦٠ يوماً.

وفى معظم حالات الاهمال الجنائى والقتل جوعاً لا يكون هناك حرمان تام من الطعام والمجنى عليه يبقى لزمن أطول كثيراً عما ذكر وقد تطرأ عليه أمراض تنتهى بموته.

وحالة الملابس وحاجة المصاب العامة وموضوع النظافة.... إلخ اهميتها قليلة كدليل على الاهمال فى هذا البلد ولوانها ذات قيمة من هذه الوجهة فى اوروبا وذلك لأن أبناء الطبقات الفقيرة يكونون فى الغالب فى حالة قذرة.

ثالث عشر: الوفاة من الصواعق:[1]

الوفاة من الصواعق نادرة جداً لحسن الحظ ولكن قد توجد جثة وبها اصابات وعليها ملابس غير مرتبة وتكون الحالة نتيجة صاعقة ثم يستفسر عن سبب الوفاة ويمكن الوصول إلى تشخيص الوفاة من الصواعق مما يأتي:

١ - من معرفة ان زوبعة كهربائية قد حدثت فى هذه الجهة.

٢ - من دلائل أخرى لحدوث صاعقة كتلف الأشجار ووفاة المواشى... إلخ.

٣ - من شكل الجثة فالملابس يجوز ان تكون ممزقة أو متقطعة فى أشكال مختلفة أو محترقة أو غير مرتبة.

٤ - يجوز ان توجد الحروق عادة بشكل محدود فى المواضع التى تكون تحت شيء معدنى كساعة أو سكين أو ربطة مفاتيح .... إلخ، وهذه الحروق يجوز ان تكون سطحية أو عميقة جداً.

٥ - الاشياء المعدنية يجوز ان تذوب أو تتمغطس.

٦ - يرى بالجلد فى الغالب آثار متشجرة نتيجة الاحمرار الارتماوى (Erythema) السطحى الذى يزول فى يوم أو اثنين اذا بقى المصاب على قيد الحياة.

٧ - يجوز حصول رضوض بالانسجة أو كسور بالعظام يشتبه بفعل جنائى والعلامات الباطنية ليس لها مميزات خاصة.

وإذا شفى المصاب فيجوز ان يحصل له فقد احساس الجلد أو شلل وفقد فى البصر أو السمع أو ضعف عقلى.

---

(١) د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق صـ٢٨٦.

رابع عشر: الوفاة من الحرارة ومن ضربة الشمس[1]

يجوز أن تحدث الوفاة من الافراط فى التعرض لأشعة الشمس أو من التعرض للحرارة ولا سيما الحرارة الرطبة بطريق غير مباشر - وهى تحدث فى الغالب للجنود فى الصف «الطابور» أو فى الثكنات المتخمة (المحبوس هوائها) وخاصة عندما يكون العدد زائداً أو عند حصول اجهاد كبير.

والحرارة تؤثر بطريقتين على الأقل تحدث فى الاولى هبوطاً فجائياً أو اغماء يهبط فيه المصاب فجأة ويكون جلده رطباً بارداً وكذلك تحدث لهثاً فى النفس ويكون النبض ضعيفاً سريعاً. وهذه الأعراض تنشأ عن هبوط القلب. وحرارة المصاب لاترتفع - وفى الثانية يجوز ان يحدث للمصاب هبوط فجائى أو تظهر عليه الأعراض تدريجياً وهنا ترتفع حرارة المصاب إلى درجة عالية فتكون فى العادة من ٤٠ إلى ٤١,٥ وقد شوهد فى بعض حالات ان الحرارة ارتفعت إلى ٤٣,٥ والجلد يكون حاراً وجافاً ويعتبر الكثيرون أن هذه الحالة نتيجة عدم افراز العرق كذلك يشكو المصاب من التهوع والقىء والكسل ويحمر وجهه ويكون نبضه سريعاً ويكون تنفسه فى أول الأمر سريعاً وذا صوت ثم يصير شخيراً قبيل الوفاة وتحدث الوفاة بالاسفكسيا.

والعلامات التشريحية فى هذه الاحوال هى علامات السكتة القلبية أو علامات «الاسفكسيا» حسب الحال، وفى التأثير بالحرارة بالطريقة الثانية المذكورة آنفاً تستمر حرارة الجسم احياناً فى الارتفاع بعد الوفاة ويحدث التعفن بسرعة زائدة.

---

(١) د. سدنى سمث، د. عبدالحميد عامر، المرجع السابق صـ٢٨٧.

الفصل الخامس

فـــى التوصيـفات القـانونيـــة

الفـــرع الأول:

نماذج للقتل البسيط.

الفـــرع الثانـى:

نماذج للقتل العمد فى صوره المشددة.

أولاً :

نماذج للقتل العمد مع سبق الإصرار.

ثانيـــاً:

نماذج للقتل العمد مع الترصد.

ثالثـــاً:

نماذج للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

رابعـــاً:

نماذج للقتل بالسم.

خامسـاً:

نماذج للقتل المقترن بجناية.

سادسـاً:

نماذج للقتل المرتبط بجنحة.

ســابعاً:

نموذج للقتل الواقع تنفيذاً لغرض إرهابى.
(الظرف المشدد المنصـوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٤ عقـوبات المضافة بمـوجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

الفـــرع الثالث:

نماذج للمساهمة الجنائية فى القتل العمد.

أولاً :

المساهمة الأصلية.

ثانيـــاً:

المساهمة التبعية أو الاشتراك.

الفـــرع الرابع:

نماذج للشروع فى القتل العمد.

أولاً :

الشروع الموقوف.

ثانيـــاً:

الشروع الخائب.

ثالثـــاً:

نموذج للشروع الخائب الذى يصور الحيدة عن الهدف مع القتل التام.

رابعـــاً:

نموذج للشروع الخائب الذى يصور الحيدة عن الهدف مع الشروع فى القتل.

الفـــرع الخامس:

نمـــاذج خاصـــــة.

أولاً :

نماذج للقتل الذي يقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى.

ثانيـــاً:

نمونجان للقتل الذى يتوافر فيه القصد غير المحدود.

ثالثاً:

نموذج للقتل الذى يجمع بين القصد المحدود والقصد غير المحدود.

رابعاً:

نموج للقتل الذي يتخذ صورة الخطأ في شخصية المجنى عليه.

خامساً:

نموذجان للقتل الذى يتخذ صورة الحيدة عن الهدف.

سادسا:

نموذجان تطبيقيان لنظرية الفاعل المعنوى.

سابعاً:

نماذج للقتل العمد والشروع فيه بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل.

الفـــرع السادس:

نماذج متنوعة طبقاً للوسيلة المستعملة فى القتل.

أولاً :

نموذجان للقتل العمد بطريق الصعق الكهربائي.

ثانيـــاً:

نموذج للقتل بطريق الغاز.

ثالثـــاً:

نموذج للقتل العمد دهماً بسيارة.

رابعـــاً:

نماذج للقتل بالسم.

خامساً:

نموذج للقتل باستعمال مادة قابلة للاشتعال.

سادســاً:

نموذج للقتل بقنبلة.

ســــابعاً:

نموذج للقتل باليد.

ثامنـــاً:

نموذج للقتل بعصا.

تاســعاً:

نموذج للقتل بالإغراق في يم أو ترعة أو نحوهما.

عاشــراً:

نماذج للقتل بسلاح أبيض.

حــادى عشــر:

نماذج للقتل بسلاح نارى.

الفــرع السابع:

نماذج للقتل العمد مع جرائم أخرى.

الفـــرع الأول
نمـــاذج للقتـــل البســيط
Le meurte simple

نمــوذج (١)

- جناية بالمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قـتل .... ، عـمـداً، بأن أطبق بيـديه على عنقـه، قـاصـداً قـتله، فـأحـدث به الأعـراض الموصوفة بتـقرير الصفة التـشريحـية، والتى أودت بحيـاته على النحـو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢)

- جناية بالمـادة السابقة.

* قتل .... ، عمداً، بأن سكبت عليه مادة بترولية [كيروسين]، إبان رقوده فى مخدعه، ثم أشعلت به النيران، قاصدة قتله، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٣)

- جناية بالمـادة السابقة.

* قتل .... ، عمداً، بأن انهال عليه ضرباً بعصا، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

(نموذج (٤)

- جناية بالمـادة السابقة.

* قتل .... ، عمداً، بأن أطلق عليه عـدة أعيرة نـارية من سلاحـه، المرخص له بحمله، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو الموصوف بالتحقيقات.

نموذج (٥)

- جناية بالمادة السابقة

* قتل .... ، عمداً، بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاح غير مرخص[١] [فرد]، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٦)

- جناية بالمادة السابقة

* قتل .... ، عمداً، بأن طعنها بسكين[٢] فى ظهرها وبأماكن متفرقة من جسدها، قاصداً قتلها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يراعى إضافة تهمتين آخرتين برقمى ٢، ٣ وفق القيد والوصف الآتيين:

القيــد:

وبالمواد ١/١، ٦، ١/٢٦، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق.

الوصــف:

٢ ـ أحرز، بغير ترخيص، سلاحاً نارياً غير مششخن «فرد».

٣ ـ أحرز ذخائر «عدة طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر، دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه. ويراعى إختيار مواد القيد، بما فيها البند المتعلق بوصف السلاح فى النماذج التالية وفق نوعية السلاح المستعمل فى الحادث وكذلك إضافة المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر، فقط، فى حالة ضبط هذا السلاح.

(٢) يراعى إضافة تهمة أخرى برقم ٢ وفق القيد والوصف الآتيين:

القــيــد: وجنحة بالمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند الحادى عشر من الجدول رقم ١ الملحق.

الوصف: أحرز بغير مسوغ سلاحاً أبيض «سكين».

ويراعى إختيار البند المتعلق بوصف السلاح الأبيض فى النماذج التالية وفق نوعية السلاح المستعمل فى الحادث وعلى النحو المبين فى الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل.

ـ كما يراعى حذف المادة ٣٠ من القانون المذكور، من القيد فى حالة عدم ضبط السلاح الأبيض.

نموذج (٧)

ـ جناية بالمادة السابقة.

* قتلوا .... ، عمداً، بأن امسك بها المتهمان الأول والثانى من يديها، وشد المتهم الثالث قطعة قماش حول عنقها، قاصدين قتلها، فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو الموصوف بالتحقيقات.

نموذج (٨)

ـ جناية بالمادة السابقة.

* قتلوا .... ، عمداً، بأن طعنها المتهم الأول بسلاح حاد [مدية] فى موضع البطن، ثم حملها ثلاثتهم إلى منطقة مظلمة، وغير مطروقة، حيث ألقوا بها على جانب الطريق، وأشعلوا فيها النيران ـ قاصدين قتلها ـ فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٩)

ـ جناية بالمادة السابقة.

* قتلوا .... ، عمداً، بأن ألقوا به فى اليم، ثم انهالوا عليه قذفاً بالحجارة، لشل حركته وإغراقه فيه، قاصدين قتله، فأحدثوا به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

الفـرع الثانى

نماذج للقتل العمد فى صوره المشددة

Les Meurtres Accompagnés De Circonstances Aggravants

أولاً نماذج للقتل العمد مع سبق الإصرار La préméditation

نموذج (١٠)

ـ جناية بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتلها، وتنفيذاً لهذا الغرض، اصطحبها إلى منطقة غير أهلة بالسكان، وأطبق بكلتا يديه على عنقها، قاصداً قتلها، فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها.

نموذج (١١)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتلوا .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقدوا العزم على قتلها، وتنفيذاً لمشروعهم الإجرامى، استدرجوها بالتحيل إلى مسكن المتهم الثانى، فلما بلغوه بها، أوصدوا الباب من خلفهم، ثم انقضوا عليها بالضرب وراح أحدهم يطبق على عنقها بكلتا يديه ـ قاصدين قتلها ـ فأحدثوا بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها.

نموذج (١٢)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتلوا .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن بيت النية على قتله، وتنفيذاً لما انعقد عليه عزمه، سعى إليه ـ وقتما كان يلهو قبالة سكنه ـ واستدرجه إلى منطقة زراعية نائية،

ولما انفرد به ألقاه أرضاً ثم أوسعه ضرباً وضغطاً بالقدم على رأسه، قاصداً إزهاق روحه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، ثم راح بعدما فاضت تلك الروح إلى بارئها يلقى بجسده فى اليم، تخلصاً من آثار جرمه على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (١٣)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتل .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتلها وتوجه إليها فى مسكنها وما أن ظفر بها حتى بادر بضربها، بمنضدة خشبية أصابتها بفروة رأسها ثم تتبعها وطرحها أرضاً، وطوق رقبتها بسلك كهربائى ضاغطاً به عليها ـ قاصداً من ذلك قتلها، فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها، على النحو الموصوف بالتحقيقات.

نموذج (١٤)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتل .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتلها وأعد لهذا الغرض أداة صلبة «شاكوش» ثم استدرجها إلى مكان غير أهل بالسكان؛ وما إن وجد الفرصة سانحة لتنفيذ مشروعه الإجرامى، حتى انهال على رأسها ضرباً بالأداة سالفة الذكر، مستعيناً بعد ذلك بجسم راض (حجر)، وفى أعقاب ذلك جثم فوقها وقام بخنقها قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (١٥)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتل .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتلها، وأعد لهذا الغرض، سلاحاً حاداً، [مدية] وسلكاً كهربائياً، ثم سعى إليها بمسكنها، وما أن واتته الفرصة

لتنفيذ مشروعه الإجرامى، حتى أطبق على عنقها مستخدماً، السلك المذكور، فلما خارت قواها، إنهال عليها بالسلاح الحاد آنف البيان، قاصداً قتلها، فأحدث بها الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها.

نموذج (١٦)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتل .... ، عمداً، مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله، وأعد لذلك سلاحاً نارياً [مسدس] وتنفيذاً لهذا الغرض استدرجه إلى مكان خال من الأدميين، ولما انفرد به، أطلق عليه عياراً نارياً ـ قاصداً قتله ـ فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (١٧)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتل........ عمداً، مع سبق الإصرار بأن بيّت النية على قتله، وأعد لذلك سلاحاً نارياً «مسدس» تنفيذاً لهذا الغرض استدرجه إلى مكان خالٍ من الآدميين، ولما أنفرد به أطلق عليه عياراً نارياً ـ قاصداً قتله ـ فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (١٨)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتلا .... ، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً [مدفع رشاش] قام المتهم الأول بتجهيزه، وتنفيذاً لمشروعهما الإجرامى، قصدا مسكن المجنى عليه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول وابلاً من الأعيرة النارية ـ قاصدين قتله ـ فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (١٩)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتلا وأخرى حدث، .... ، ابن الثانية وشقيق الأخيرة، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدا عزميهما على قتله، وأعدًا لهذا الغرض سلاحاً حاداً [مطواة قرن غزال] قام المتهم الأول بتجهيزها خلاصاً منه لسخطه عليهما وتصديه إليهما بسبب العلاقة الآثمة السافرة التى توثقت عراها بينهما، وما أن واتتهما الفرصة لتنفيذ مأربيهما حتى أحاط به ثلاثتهم، وتقدم إليه المتهم الأول مهاجماً ومطبقاً بكلتا يديه على عنقه، فلما خارت قواه وارتمى أرضاً فاقداً وعيه وإدراكه، نقلاه، وشقيقته الحدث، ليلاً داخل سيارة أعداها سلفاً إلى موقع قصى مهجور، كائن بمنطقة المعادى، وفيه أجهز عليه المتهم الأول ذبحاً، بالسلاح الحاد أنف البيان، من موضع العنق، على مشهد من أمه المتهمة الثانية وشقيقته المذكورة قاصدين قتله، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته[1] على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢٠)

ـ جناية بالمادتين السابقتين.

* قتلا .... ، زوج الثانية، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدا العزم على قتله، وأعدا لهذا الغرض سلاحاً حاداً [ساطور] ومادة مخدرة، قام المتهم الأول بتجهيزها، فلما واتتهما الفرصة لتنفيذ مشروعهما الإجرامى، قام ـ وعن طريق المتهمة الثانية ـ بدس تلك المادة فى مشروب [قمر الدين] قدمته إليه، بتناوله أصيب بحالة من فقدان الوعى والإدراك، وفى أعقابها أطبق المتهم الأول على عنقه كاتماً أنفاسه، ثم حملاه ليلاً إلى أعلى سطح منزله، وبه قام المتهم الأول بذبحه بالسلاح الحاد آنف البيان، ومن موضع العنق، فاصلاً رأسه عن جسده،

---

(١) القيد والوصف الواردان فى النموذجين ١٩، ٢٠، خاصان بأمر الإحالة الصادر فى الجناية رقم ٤٠٩٨ لسنة ١٩٨٥ ج الأهرام والمقيدة برقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٨٥ كلى الجيزة وهى القضية الشهيرة، التى حكم فيها من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ بإعدام زوجة وعشيقها قتلا إبنها وزوجها بمساهمة ابنتها الحدث.

فى الوقت الذى كانت فيه المتهمة الثانية، الزوجة، ملازمة له وشادةً من أزره، فأحدثا بالمجنى عليه، الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وحين سكن الليل نقلاه بسيارة، أعداها سلفاً، إلى دائرة مركز أشمون - محافظة المنوفية - حيث ألقيا بجسده هناك، فى حين عادا بالرأس وأخفياها بموقع أخر كائن بمنطقة سقارة فى محاولة منهما لطمس معالم الحقيقة خشية إفتضاح أمرهما، على النحو الموضح بالتحقيقات

ثانيـــاً: نموذج للقتل العمد مع الترصد[1] Le guet - Apens

نموذج (٢١)

- جناية بالمادتين ٢٣٠، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً، مع الترصد، بأن كمن له فى المكان الذى أيقن سلفاً مروره فيه، وما أن ظفر به، حتى أنهال عليه طعناً بسلاح حاد [خنجر][2] فى أماكن متفرقة من جسمه - قاصداً قتله - فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثـــاً: نماذج للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

نموذج (٢٢)

- جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ عقوبـات.

* قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتا النية على قتله، وأعدا لذلك آلة حادة [سكيناً] حملها المتهم الأول، وعصا حملها المتهم الثانى، ثم ترصداه فى الطريق الذى اعتاد المرور منه، ولما ظفرا به، أوسعاه ضرباً وطعناً على رأسه وفى صدره - قاصدين من ذلك قتله - فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) تراجع أيضاً النماذج التالية تحت عنوان القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

(٢) يراعى إضافة القيد والوصف الخاصيين بإحراز المتهم لسلاح أبيض.

نموذج (٢٣)

- جناية بالمواد السابقة.

* قتلوا .... ، عمداً، مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدوا العزم على قتله، وأعدوا لذلك آلة راضة وأخرى حادة [عصا وخنجر] - تولى المتهم الرابع تجهيزهما - وتنفيذاً لما تغيوه، استدرجه المتهم الأول من منزله إلى مكان قصى مهجور، وقتما كان الآخرون فى انتظاره به، فلما وقع فريسة لهم إنهال، على رأسه وعنقه، المتهمان الرابع والخامس، ضرباً بالأداتين المذكورتين، بينما وقف المتهمان الأول والثانى يراقبان الطريق، فى حين كان المتهم الثالث يشد من أزرهم، حتى سقط المجنى عليه أرضاً مغشياً عليه، ثم قام المتهمان الثالث والرابع بتجريده، كلية، من ملابسه والقياه فى مياه ترعة مجاورة، قاصدين جميعهم قتله، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢٤)

- جناية بالمواد السابقة.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لذلك آلة حادة [خنجر]، وكمن له فى المكان الذى أيقن سلفاً مروره فيه، وما أن ظفر به، حتى انهال عليه طعناً بالسلاح المذكور، ثم ضربه على رأسه بقطعة من الحجر - قاصداً قتله - فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو الموصوف بالأوراق.

نموذج (٢٥)

- جناية بالمواد السابقة.

* قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيّتا النية على قتله، وأعدا، لهذا الغرض، سلاحين [فرد ومدية] وتنفيذاً لما اعتزماه كمنا له فى المكان الذى أيقنا سلفاً مجيئه منه، فلما ظفرا به، أمسك به المتهم الأول وأسقطه من فوق دابته وراح يطلق عليه عدة أعيرة

نارية، من السلاح النارى، بينما انهال عليه الثانى طعناً بالسلاح الحاد آنف البيان، قاصدين قتله، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢٦)

ـ جناية بالمواد السابقة.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً [مسدس]، وترصده فى الطريق الموصل إلى مسكنه، وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢٧)

ـ جناية بالمواد السابقة.

* قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدا العزم على قتله، وأعدا لذلك سلاحين ناريين [بندقيتان] وكمنا له فى طريق مروره ببلدتهما، حتى إذا ما ظفرا به، أطلقا عليه وابلاً من الأعيرة النارية، قاصدين قتله، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعـاً: نماذج للقتل بالسم أو بالتسميم L' empoisonnement

نموذج (٢٨)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً، بالسم، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك جواهر مسببة للموت [يذكر نوعها] وما أن وجد الفرصة ملائمة لتنفيذ غرضه، حتى دسها له فى مشروب [أو طعام] تدمه إليه، قاصداً قتله، فكان أن أحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٢٩)

ـ جناية بالمواد السابقة.

* قتل .... ، عمداً، بالسم مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض جوهراً يتسبب عنه الموت [يذكر نوعه]، وما أن لقيه حتى استدرجه إلى منزله وقدم إليه طعاماً دس به المادة السامة سالفة البيان، فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، والتى أودت بحياته، على النحو الموصوف بالتحقيقات.

نموذج (٣٠)

ـ جناية بالمواد السابقة.

* قتل .... ، عمداً، بالسم، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على الخلاص منه، وإذ واتته الفرصة لتنفيذ غرضه، قدم إليه مشروباً دسّ به جوهراً يتسبب عنه الموت [يذكر نوعه] فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٣١)

ـ جناية بالمواد السابقة.

* قتلت .... ، زوجها، عمداً، بجوهر يتسبب عنه الموت، مع سبق الإصرار، بأن بيّتت النية على قتله، وأعدت لذلك جوهراً ساماً [مركب فسفورى كبريتى عضوى] وآلة حادة قاطعة [سكين] فلما واتتها الفرصة لتنفيذ مشروعها الإجرامى، دسّت له تلك المادة السامة فى شرابه، وإذ تناوله وفقد وعيه وإدراكه، إنهالت عليه طعناً بالسلاح الحاد، آنف البيان، قاصدة قتله، فأحدثت به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: نمــاذج للقتل المقترن بجنايــة
Concomitance du meurtre avec un autre crime

نموذج (٣٢)

ـ جناية بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً، بأن إنهال عليها طعناً بسلاح حاد [سكين] قاصداً قتلها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها.

وقد اقترنت بهذه الجناية، جنايتان أخريان، الأولى تقدمتها والثانية تلتها، هما، أن المتهم فى ذات الزمان والمكان:

١ ـ شرع فى وقاع المجنى عليها السالف ذكرها، بغير رضاها، بأنَ هَم بها محيطاً إياها بذراعيه وأمسك بصدرها فى محاولة لتجريدها من ملابسها، بغية مضاجعتها، كرهاً عنها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها له واصرارها على عدم مساسه بها. الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات.

٢ ـ قتل الطفل .... ، ابن المجنى عليها آنفة الذكر، بأن انهال عليه طعناً بذات الأداة السابقة، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته. الأمر المنطبق عليه المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

نموذج (٣٣)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عزم على قتله، وأعد لهذا الغرض أداة حادة «بلطة» ثم سعى إليه بالمسجد الذى كان يؤدى فيه صلاته، وما أن لاقاه ساجداً حتى أنهال عليه ضرباً بتلك الأداة، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية، جناية أخرى. هى أن المتهم فى ذات الزمان،

والمكان شرع فى قتل .... ، والذى هب لإغاثة المجنى عليه الأول، بأن طعنه بذات الأداة ـ عدة طعنات فى أماكن متفرقة من جسده ـ قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو مداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج، الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

نموذج (٣٤)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرعا فى قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدا العزم على قتله، وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً [بندقية آلية] وسيارة مسروقة، وأخذا فى مراقبته ورصد حركته، وكمنا له فى طريق عودته إلى مسكنه، فلما ظفرا به تحركا صوبه بالسيارة ـ التى قادها المتهم الثانى ـ وأطلقا عليه عدداً من الأعيرة النارية ـ قاصدين قتله، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه، هو إسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج. «وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان أخريان هما أن المتهمين سالفى الذكر فى ذلك الزمان والمكان»:

شرعا فى قتل كل من .... ، .... ، عمداً، بأن كمنا للمجنى عليه سالف الذكر، وأطلقا عليه النيران، تنفيذاً لعزميهما المعقود على قتله، فأصابا المجنى عليهما المذكورين اللذين تصادف وجودهما بموقع الحادث، وأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى المرفقين، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو اسعاف المجنى عليهما ومداركتهما بالعلاج. الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

نموذج (٣٥)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرعوا فى قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدوا العزم على قتله، وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً «بندقية آلية» وسيارة مسروقة، قادها المتهم الثانى إلى

حيث يقيم المجنى عليه، واخذوا فى مراقبته ورصد حركته، وما أن أيقنوا بوجوده، بشرفة مسكنه، حتى أطلقوا عليه عدداً من الأعيرة النارية - قاصدين من ذلك قتله - وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكام الرماية ومبادرتهم بالفرار.

وقد إقترنت بهذه الجناية جنايتان أخريان، هما أن المتهمين سالفى الذكر، شرعوا فى قتل كل من: .... ، .... ، عمداً، بأن رصدوا وجود المجنى عليه .... ، بشرفة مسكنه وأطلقوا النار عليه، تنفيذاً لعزمهم المعقود على قتله، فأصابوا المجنى عليهما المذكورين وأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، هو إسعاف المجنى عليهما ومداركتهما بالعلاج، الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

نموذج (٣٦)

- جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرعوا فى قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً [بندقية آلية]، وأخذوا فى مراقبته ورصد حركته ثم كمنوا له على مقربة من منزل رصدوا تردده عليه، وما أن غادره مستقلاً سيارته، حتى لحقوا به وأطلقوا عليه عدداً من الأعيرة النارية - قاصدين من ذلك قتله - فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، هو عدم إحكام الرماية، وإسعاف المجنى عليه ومداركته بالعلاج.

وقد تقدمت هذه الجناية، واقترنت بها، وتلتها جنايات أخرى هى أن المتهمين السالف ذكرهم، فى ذات الزمان والمكان:

شرعوا فى قتل كل من: .... ، .... ، .... ، .... ، عمداً بأن كمنوا للمجنى عليه ...... ، وتبعوه فى طريق مسيره، وأطلقوا النار عليه تنفيذاً لعزمهم المعقود على قتله، فأصابوا المجنى عليهم المذكورين، الذين، كانوا موجودين بموقع الحادث، وأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى المرفقة، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لإرادتهم فيه هو إسعاف المجنى عليهم ومداركتهم بالعلاج الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

سادساً: نماذج للقتل المرتبط بجنحة
Corrélation du meurtre avec un délit

نموذج (٣٧)

- جناية بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدا العزم على قتلها وأعدا لذلك آلة حادة [سكين] ثم سعيا إليها بمسكنها، وما أن ظفرا بها حتى إنهال عليها الأول ضرباً على رأسها بالآلة سالفة الذكر - قاصدين قتلها - فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها، وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة سرقة هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سرقا الحلى الذهبية والأشياء الأخرى الموصوفة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ولزوج إبنتها من مسكنها، الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٧/ أولاً وخامساً من قانون العقوبات - وكان القصد من إرتكاب جناية القتل العمد المسبوقة بالإصرار عليه هو إرتكاب جريمة السرقة آنفة البيان، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٣٨)

- جناية بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لهذا الغرض آداة راضة «رأس قادوم» وأخرى حادة [شفرة حلاقة] وتنفيذاً لمخططه الإجرامى، استدرجه ليلاً إلى الطريق الزراعى الموصل بين منطقتى .... ، .... وإبان سيرهما، فاجأه بضربة بالأداة الأولى على مؤخرة رأسه، فسقط المجنى عليه أرضاً، فى أعقابها، وراح يتبعها بضربات أخرى على الرأس والوجه، ثم أخذ فى الإجهاز عليه، ذبحاً من العنق بالأداة الثانية، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، والتى أودت

بحياته، وكان القصد من هذه الجناية، هو إرتكاب جنحة سرقة ذلك أن المتهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر، سرق المبلغ المبين قدراً بالتحقيقات، والمملوك للمجنى عليه المذكور، وكان ذلك ليلاً. الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٧/ رابعاً من قانون العقوبات.

نموذج (٣٩)

- جناية بالمواد ٤٠/١،٢، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات

المتهمون الأربعة الأول:

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحاً حاداً [مطواة] وحبلاً، ثم سعى إليه المتهمان الأول والثانى بمسكنه، متحينين فرصة تواجده فيه بمفرده، واقتحماه عليه، وما أن لقياه حتى بادر المتهم الأول بشل حركته وإسقاطه أرضاً، وطعنه بالسلاح الحاد آنف البيان، بينما أحاط المتهم الثانى عنقه، بالحبل، وأجهز عليه خنقاً به، فى حين كان المتهمان الثالث والرابع يشدان من أزرهما ويراقبان لهما الطريق بموقع الحادث، قاصدين قتله، فأحدثوا به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته.

وكان القصد من هذه الجناية، هو إرتكاب جنحة سرقة، ذلك أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان، سرقوا المبلغ المبين قدراً بالتحقيقات، من مسكن المجنى عليه سالف الذكر. الأمر المنطبق عليه المادة ١/٣١٧، ٥ من قانون العقوبات.

المتهم الخامس:

اشترك بطريقى التحريض والإتفاق مع المتهمين السالف ذكرهم، فى إرتكاب جناية القتل العمد المسبوق بالإصرار والمرتبط بجنحة السرقة [موضوع الجريمة المسندة إليهم]، بأن قام بتحريضهم على إرتكابها، واضعاً لهم خطة تنفيذها، واتفق معهم على ذلك، فتمت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وذلك الإتفاق، على النحو الموضح بالتحقيقات.

سابعاً: نموذج للقتل العمد الواقع تنفيذاً لغرض إرهابى (الفقرة الرابعة من المـــادة ٢٣٤ عقوبات)

نموذج (٣٩) مكرر

ـ جناية بالمـــادة ٤،٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.[١]

* قتل ١ ـ ....، ٢ ـ ....، ٣ ـ ....، عمداً مع سبق الإصرار، وقد ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى، بأن عقد العزم على قتل جانب من الأفواج السياحية التى ترتاد منطقة.......... السياحية، لزيارة معالمها الأثرية، وأعد لهذا الغرض قنبلة زمنية شديدة الأنفجار، خبأها بالقرب من إحدى الحافلات المقلة لبعض السائحين الأجانب ـ قاصداً إزهاق روح كل من يتصادف وجوده منهم ـ ولما حان زمنها، انفجرت مفرغة عبوتها، فأحدثت بالمجنى عليهم السالف ذكرهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياتهم، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يلاحظ إضافة القيود والأوصاف الخاصة بالجنايات الأخرى المرتبطة بهذه الجناية، وهى الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٩٠/١،٣، ١٠٢، ١٠٢ «أ»، ١٠٢ «ب»، ١٠٢ «ج»، ١٠٢ «د» من قانون العقوبات، وكذلك جريمة الإتلاف العمدى.

الفـرع الثالـث
المساهمة الجنائية فى القتل العمد

أولاً: المساهمة الأصلية

ثانيـــاً: نماذج تجمع بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أو الإشتراك

أولاً: المســاهمة الأصلية فى القتل العمـد

نموذج (٤٠)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدوا العزم على قتله، وأعدوا لذلك أداة حادة [ساطور] ثم ترصدوه فى طريق ذهابه إلى حقله، وما أن ظفروا به حتى داهمه المتهمان الأول والثانى، وانهال عليه الأول ضرباً بالأداة أنفة البيان، بينما شل الثانى حركته، وأخذ الثالث فى مراقبة الطريق، قاصدين قتله، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٤١)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات

* قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقدا العزم على قتله، وأعدا لذلك ألة حادة [سكين] ثم ترصداه داخل إحدى الزراعات، متحينين فرصة مروره من أمامهما، وما أن ظفرا به، حتى فاجأه، وانهال عليه الأول طعناً بالأداة السالف ذكرها، فى حين قام الثانى بشل حركته ـ قاصدين قتله ـ فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيـــاً: نماذج تجمع بين المساهمة الأصلية فى القتل العمد، والمساهمة التبعية أو الإشتراك

نموذج (٤٢)

ـ جناية بالمواد ٤٠/١، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات

المتهـــم الأول:

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحاً حاداً [سكينا] فلما تهيأت له الفرصة لتنفيذ هذا الغرض، أنهال عليه طعناً به، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو الموضح بالتحقيقات.

المتهـــم الثانى:

* إشترك بطريق التحريض، مع المتهم الأول، فى ارتكاب جريمة القتل العمد المسبوق بالإصرار، المسندة إليه، بأن بثّ فى نفسه فكرة التخلص من المجنى عليه، واستحثّه على تنفيذها، فكان أن تمت هذه الجريمة بناءاً على هذا التحريض، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٤٣)

ـ جناية بالمواد ٤٠/٢، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات

المتهـــم الأول:

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، وما أن تهيأت له الفرصة لتنفيذ هذا الغرض حتى باغته لدى سيره بالطريق، وأمسك به، ثم أطبق بكلتا يديه على عنقه، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهـم الثانـى:

* إشترك بطريق الإتفاق، مع المتهم الأول، فى ارتكاب جريمة القتل العمد، المسبوق بالإصرار، المسندة إليه، بأن اتفق معه مسبقاً على قتل المجنى عليه فيها، فتمت هذه الجريمة بناءاً على هذا الإتفاق، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٤٤)

ـ جناية بالمواد ٤٠/٣، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات

المتهـــم الأول:

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لذلك أداة حادة [بلطة] ـ أمده بها المتهم الثانى ـ وما أن وجد الفرصة سانحة لتنفيذ هذا الغرض، حتى انهال عليه ضرباً بها، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهـم الثانـى:

* اشترك بطريق المساعدة، مع المتهم الأول، فى ارتكاب جريمة القتل العمد المسبوق بالإصرار المسندة إليه، بأن قدم له الأداة المستخدمة فيها، فتمت الجريمة بناءاً على تلك المساعدة، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٤٥)

ـ جناية بالمواد ٤٠/١،٢ ، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات

المتهمون الأربعـة الأول:

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأ عقدوا العزم على قتله، وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً حاداً [سكين] وحبلاً، ثم سعيا إليه بمسكنه، متحينين فرصة تواجده فيه بمفرده، واقتحماه عليه، وما أن لقياه حتى بادر المتهم الأول بشل حركته وإسقاطه أرضاً وطعنه بالسلاح الحاد ـ أنف البيان ـ بينما أحاط به المتهم الثانى عنقه بالحبل وأجهز عليه

خنقاً به، فى حين كان المتهمان الثالث والرابع يشدان من أزرهما ويراقبان لهما الطريق بموقع الحادث ـ قاصدين قتله ـ فأحدثوا به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وكان القصد من هذه الجناية هو ارتكاب جنحة سرقة، ذلك أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان، سرقوا المبلغ المبين قدراً بالتحقيقات، من مسكن المجنى عليه سالف الذكر[1] الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٧/١، ٥ من قانون العقوبات، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الخامس:

* إشترك بطريقى التحريض والإتفاق، مع المتهمين السالف ذكرهم، فى ارتكاب جناية القتل العمد المسبوق بالإصرار والمرتبط بجنحة سرقة ـ موضوع الجريمة المسندة إليهم ـ بأن قام بتحريضهم على ارتكابها واضعاً لهم خطة تنفيذها واتفق معهم على ذلك، فتمت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وذلك الإتفاق، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يلاحظ إضافة القيد والوصف الخاصيين بجنحة إحراز السلاح الأبيض بالنسبة للمتهم الأول.

الفـرع الرابـع

نمـاذج للشـروع فى القتـل العمد

أولاً :

الشـروع الموقوف

ثانيـاً:

الشـروع الخائـب

ثالثـاً:

نموذج للشروع الخائب الذى يصور حالة الحيدة عن الهدف مع القتل التـام

رابعـاً:

نموذج للشـروع الخائب الـذى يصور حـالة الحـيدة عن الهـدف مع الشروع فى القتـل

الفـرع الرابع
نمـاذج للشروع فـى القتـل العمـد

أولاً: الشروع الموقـوف

نموذج (٤٦)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرع فى قتل .... ، عمداً، بأن انهال عليه طعناً بأداة حادة [مطواه]، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وأوقف أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها هى، تصدى المارة له ومنعه من مواصلة الإعتداء، ولوذه خشية ضبطه، ومداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيـــاً: الشروع الخائب

نموذج (٤٧)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرع فى قتل .... ، عمداً، بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية، من سلاحه المرخص له بحمله، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو مداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٤٨)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* شرع فى قتل .... ، عمداً، بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية، قاصداً قتله، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو مداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: نموذج للشروع الخائب الذى يصور حالة «الحيدة عن الهدف» مع القتل التام

نموذج (٤٩)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات

١ ـ قتل [زيداً]، عمداً، بأن أطلق على [بكر] عياراً نارياً، قاصداً قتله، بيد أن العيار قد حاد عن هدفه، وأصاب الأول ـ الذى تصادف مروره [أو تواجده] بالمكان وقتئذ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ ـ شرع فى قتل [بكر]، عمداً، بأن أطلق عليه عياراً نارياً، قاصداً قتله، لكن العيار حاد عن هدفه، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو عدم إحكام التصويب[١]، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: نموذج للشروع الخائب الذى يصور حالة «الحيدة عن الهدف» مع الشروع فى القتل

نموذج (٥٠)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات

* شرع فى قتل ....، ....، عمداً مع سبق الإصرار، بأن بيت النية على قتل الأول، وأعد لذلك سلاحاً نارياً [فرد] ثم أطلق عليه مقذوفاً نارياً، قاصداً قتله، فأخطاه وأصاب الثانى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو عدم إحكام الرماية بالنسبة للأول، وإسعاف الثانى بالعلاج، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يلاحظ أن ظرف الإقتران لا يتوافر فى هذه الواقعة نظراً لوحدة الفعل المادى المرتكب فيها وهو مجرد إطلاق عيار نارى واحد مما يشكل تعدداً معنوياً، لا يقوم به ظرف الإقتران، الذى يتطلب تعدداً مادياً فى الأفعال الإجرامية كما لو أطلق المتهم عدة أعيرة نارية على زيد من الناس فأخطأه وأصاب غيره، أو أصابه مع غيره فيتوافر ظرف الإقتران عندئذ إذ قد تعددت الأفعال الإجرامية بتعدد مرات إطلاق الرصاص، والأمر غير ذلك فى هذا النموذج.

الفـــرع الخامس

نمــــــــاذج خــاصـــــــة

أولاً :

نماذج للقتل الذى يقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى.

ثانيـــــاً:

نموذجان للقتل الذى يتوافر فيه القصد غير المحدود.

ثالثـــــاً:

نموذج للقتل الذى يجمع بين القصد المحدود والقصد غير المحدود.

رابعـــــاً:

نموذج للقتل الذى يتخذ صورة الخطأ فى شخصية المجنى عليه.

خامســاً:

نموذجان للقتل الذى يتخذ صورة الحيدة عن الهدف.

سادســاً:

نموذجان تطبيقيان لنظرية الفاعل المعنوى.

ســـــابعاً:

نماذج للقتل العمـد والشروع فيه بطريق نقل عـدوى فيروس الإيدز القاتل.

أولاً: نماذج للقتل العمد الذى يقع كنتيجة محتملة لجريمة أخرى[1]

نموذج (٥١)

- جناية بالمواد ٤٨/١، ٢، ٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات[2]

المتهمان الأول والثانى

١ - قتلا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدا عزميهما على الخلاص منها، تمكيناً لهما من سرقة ما بحوزتها من نقود ومصاغ، وأعدا لهذا الغرض، مجموعة من الأدوات [سكين وخنجر وحبل وشريط لاصق] ثم سعيا إليها بمسكنها، متحينين فرصة وجودها فيه بمفردها، ودخلاه بطريق خداعها، ولما تهيأ الظرف لهما، لتنفيذ مشروعهما الإجرامى، بادر المتهم الثانى بإطراحها أرضاً، وتكبيلها بالحبل، وكمّ فاها بوضع الشريط اللاصق عليه، حتى لا تستغيث، فى الوقت الذى أنهال فيه المتهم الأول عليها طعناً بالسلاح

---

(١) درجت بعض التوصيفات القانونية - فى جرائم القتل - التى صادفناها فى الحياة العملية على أخطاء فنية فادحة فى الصياغة، إذ تضمنت إسناد تهمة الإشتراك لبعض الجناة، فى القتل الذى يقع كنتيجة محتملة لجريمة أصلية اتفق على إرتكابها - كالسرقة مثلاً - رغم أن هذه التوصيفات قد نصت على أن الشركاء قد مارسوا أفعالاً تدخلهم فى زمرة الفاعلين الأصليين طبقاً لأحكام المادة ٣٩ من قانون العقوبات ومعيار مسرح الجريمة الذى أخذت به محكمة النقض فى جرائم القتل والسرقة بالذات، ومن ثم فالصواب أنهم فاعلون أصليون وليسوا مجرد شركاء ونسوق على ذلك مثالاً ورد فى إحد مجموعات المكتب الفنى لمحكمة النقض: -

(المتهم الأول: قتل .... ، عمداً بأن .... إلخ.

المتهم الثانى: إشترك مع المتهم الأول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر، بأن اتفق معه على سرقة ما شية المجنى عليه وساعده - على ذلك - بأن رافقه إلى محل السرقة وإشترك معه فى إرتكابها، فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى السرقة وتمت بناءاً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة).

ويبدو أن هذا الخطأ الفنى فى التوصيف والصياغة مرجعه إلى التفسير الخاطىء لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات والإعتقاد خطأ بأن أحكامها تسرى على الشركاء فحسب والصحيح أنها تسرى أيضاً ومن باب أولى على الفاعلين الأصليين. ومن ثم فإنه يتعين أن تكون صياغات الوصف محكومة بالتعرف على الدور الحقيقى للجانى وما إذا كان هذا الدور يخلع عليه وصف الفاعل الأصلى أو وصف الشريك فى ضوء المبادىء العامة المستقرة التى تميز بين الفاعلين والشركاء والخلاصة فإن المركز القانونى للجانى - بالنسبة للجريمة المحتملة، يتحدد طبقاً لمركزه القانونى بالنسبة للجريمة الأصلية المتفق بين الجناة على إرتكابها، فإن عد فاعلاً أصلياً فى الجريمة الأصلية، كان كذلك بالنسبة للجريمة المحتملة، وإن كان شريكاً فى الجريمة الأصلية، كان شريكاً بالنسبة للجريمة المحتملة، لأنه لا يعقل أن يتساوى فى المركز القانونى - بالنسبة للجريمة المحتملة وهى القتل العمد فى الواقعة المنوه عنها - من يقنع من الجناة بدور الشريك ويظل بعيداً عن مسرح الجريمة، ومن لم يرتض هذا الدور ويتجاوزه بتواجده على مسرحها مرتكباً بعض الأفعال التنفيذية أو شاداً من أزر باقى [illegible] أو مراقباً لهم الطريق.

(٢) يلاحظ إضافة القيد والوصف الخاصين بتهمة إحراز السلاح الأبيض بالنسبة للمتهمين الأول والثانى.

الحاد - الذى يحمله - قاصدين قتلها، فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها.

وكان القصد - من هذه الجناية - إرتكاب جنحة سرقة، هى أن المتهمين، فى ذات الزمان والمكان، سرقا المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات والحلى الذهبية الموضحة الوصف والقيمة بها، والمملوكة للمجنى عليها، سالفة الذكر، من مسكنها الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٧/١، ٥ من قانون العقوبات.

المتهمون جميعاً:

* إشتركوا فى إتفاق جنائى، حرض عليه المتهم الأول، الغرض منه إرتكاب جريمة سرقة، بأن اتحدت إرادتهم على القيام بسرقة الحلى الذهبية والمبالغ النقدية - موضوع التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثانى - من مسكن المجنى عليها المذكورة وقد تمت جريمة السرقة تنفيذاً للغرض من هذا الإتفاق، ووقعت جريمة القتل العمد نتيجة محتملة له، طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

نموذج (٥٢)

- جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ٤١، ٢٣٤/١، ٣ من قانون العقوبات[(١)]

المتهمان الأول والثانى:

* قتلا ......، عمداً، بأن عقدا العزم على سرقة الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه المذكور، من مسكنه، وإذ قصداه واجتازا أسواره، تصدى إليهما، فبادر المتهم الأول بطعنه بسلاح حاد [خنجر] - قاصداً قتله - فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

---

(١) قد يثار أن الأمر يستلزم تضمين القيد، المادة ٢٣٥ عقوبات، والتى تنص على أن «المشاركون فى القتل العمد الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة»، والصواب أن هذا النص يخاطب قضاة الحكم بعد أن تستقر فى عقيدتهم موجبات الشدة، وإنزال عقوبة الإعدام على الفاعلين الأصليين، فعندئذ أجاز المشرع وطبقاً للنص المشار إليه، توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام، على المشاركين فى القتل وكأن المشرع قد أراد أن يرفع الحرج عن القضاة بشأن العقوبة المقررة للشريك فى القتل العمد المستوجب توقيع عقوبة الإعدام على فاعله، فخرج على المبادىء العامة والتى تقضى بأن ينال الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلى «المادة ٤١ عقوبات»، تاركاً للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإعدام على المشاركين فى القتل العمد أو توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً منها إذا ما اقتضت ظروف وملابسات الدعوى ذلك، ومن ثم فإن الخطاب - فى نص المادة ٢٣٥ عقوبات - موجه إلى قضاة الحكم وهو ما لا يستلزم إيرادها فى القيد.

وقد ارتبطت بهذه الجناية جنحة سرقة، هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان، سرقا الأشياء السالف ذكرها، والمملوكة للمجنى عليه المذكور، من مسكنه الأمر المنطبق عليه المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً/٢ من قانون العقوبات. وقد وقعت جناية القتل العمد - بالنسبة للمتهم الثانى - نتيجة محتملة لجريمة السرقة طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات.[١]

المتهم الثالث:

* إشترك بطريق الإتفاق، مع المتهم الأول والثانى، فى إرتكاب جناية القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة، المنسوبة إليهما، بأن اتفق معهما على سرقة مسكن المجنى عليه سالف الذكر، فوقعت جناية القتل العمد، نتيجة محتملة لهذه السرقة بما يفرض عليه لزوم توقعها، طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات، وتمت الجريمتان بناءاً على هذا الإتفاق.

نموذج (٥٣)

- جناية بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٣٤/١، ٣ من قانون العقوبات[٢]

المتهمان الأول والثانى:

* قتلا ......، عمداً، بأن أطلق عليه المتهم الأول عياراً نارياً - قاصداً قتله - فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وكان القصد من إرتكاب هذه الجناية، تمكينهما من الهرب - عندما تصدى إليهما المجنى عليه - وقتما كانا يشرعان فى سرقة ماشيته، من حقله، الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/٥، ٣٢١ من قانون العقوبات. وقد وقعت جناية القتل - بالنسبة للمتهم الثانى - نتيجة محتملة لجنحة الشروع فى السرقة طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

المتهم الثالث:

* إشترك بطريق الإتفاق، مع المتهمين سالفى الذكر، فى إرتكاب جناية القتل العمد المرتبط بجنحة الشروع فى السرقة، المنسوبة إليهما، بأن اتفق معهما على سرقة ماشية المجنى

---

(١) يلاحظ إضافة تهمة إحراز السلاح الأبيض فى القيد والوصف بالنسبة للمتهم الأول.

(٢) يلاحظ إضافة القيد والوصف الخاصين بتهمة إحراز السلاح النارى بالنسبة للـ ـهم الأول.

عليه المذكور، فوقعت جنحة الشروع فى السرقة بناءاً على هذا الإتفاق، وجناية القتل العمد نتيجة محتملة له، بما يفرض عليه لزوم توقعها، طبقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

ثانيـــاً: نموذجان للقتل العمد الذى يتوافر فيه القصد غير المحدود

نموذج (٥٤)

ـ جناية المادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات(١)

* قتل .... ، .... ، .... [تبين صفاتهم]، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على التنكيل برجال الشرطة ثأراً منهم لمناصبتهم العداء للتنظيم الإرهابى الذى يحتويه، وأعد لهذا الغرض، قنبلة زمنية شديدة الإنفجار، وتنفيذاً لمشروعه الإجرامى، قصد مبنى مديرية أمن .... [أو قسم شرطة ....] وأخفى بداخله، القنبلة سالفة البيان ـ قاصداً إزهاق روح كل من يتصادف وجوده به من ضباط وجنود، ولما حان زمنها، إنفجرت مفرغة عبواتها، فأحدثت بالمجنى عليهم السالف ذكرهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٥٥)

ـ جناية بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً، بأن قصد حقله وإذ لقى جمعاً من الناس يستولون على زراعته، إنتابته حالة من الهياج أطلق فى أعقابها عدة أعيرة نارية ـ من سلاحه المرخص له بحمله ـ قاصداً قتل هؤلاء، فكان أن أصابت إحداها المجنى عليه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته(٢) على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يلاحظ إضافة القيود والأوصاف الخاصة بالجنايات الأخرى المرتبطة بهذه الجناية وهى الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٩٠/١،٣٠، ١٠٢، ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب)، ١٠٢(جـ)، ١٠٢(د) من قانون العقوبات والتى سوف نشير إليها عند التعرض لها فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف.

(٢) يمثل هذا النموذج صورة للقصد غير المحدود، وتفترض الواقعة توجه المتهم إلى حقله ليفاجىء بجمع من الناس يقتلعون زراعته ويستولون عليها، فتنتابه سورة من الغضب ـ على إثرها ـ يطلق عليهم عدة أعيرة نارية ـ قاصداً قتل من قد يقتل منهم ـ فيصاب أحدهم ويخر صريعاً.

ثالثـــاً: نموذج للقتل العمد الذى يجمع بين القصد المحدود[1] والقصد غير المحدود

نموذج (٥٦)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.

* قتل ....، ....، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على الثأر من مطلقته ....، بالتخلص منها، وأعد لهذا الغرض سائلا بتروليأ سريع الإشتعال [بنزين] وتنفيذاً لمشروعه الإجرامى توجه إلى مسكنها وأضرم به النيران ـ قاصداً قتلها وسواها ممن يقيمون أو يتصادف وجودهم معها أياً كانوا ـ فلما اشتعلت استطال لهيبها إلى المجنى عليهما سالفى الذكر، فلقيا مصرعيهما حرقاً متأثرين بالإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما. وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها جنايتان أخريان هما أن المتهم المذكور فى ذات الزمان والمكان:

١ ـ شرع فى قتل..........، عمداً، والذى هبَّ لتقديم العون والمساعدة للمجنى عليهما المذكورين، بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) فى أماكن متفرقة من جسده ـ قاصداً إزهاق روحه ـ فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو مداركة المجنى عليه وإسعافه بالعلاج الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات.

٢ ـ وضع النار عمداً فى محل مسكون، بأن سكب سائلاً بتروليأ سريع الإشتعال [بنزين] على جانب من محتويات مسكن مطلقته سالفة الذكر، وراح يضرم النار فيه، فكان أن اشتعلت وأتت على كافة جوانب المكان وأحرقتها، على النحو المبين بتقرير المعمل الجنائى، وقد نشأ

---

(١) القصد المحدود وصف فقهى لصورة من القصد المباشر ـ يميزها الفقه عن صورة أخرى ـ مقابلة ـ من صور القصد المباشر أيضاً هى صورة القصد غير المحدود، بغير أية نتائج عملية فى النهاية يمكن أن تترتب على التفرقة بينهما. فالقصد المحدود هو ما اتجهت فيه إرادة الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية فى موضوع أو أكثر معين بالذات. كإطلاق الجانى الرصاص على شخص معين أو على أشخاص معينين بذواتهم مريداً إزهاق أرواحهم، فقصده هنا ينصرف إلى نتيجة هى القتل وموضوعها أو محلها محدد

عن الحريق موت شخصين - تصادف وجودهما بمكان الحادث وقت نشوبه - هما المجني عليهما سالفي الذكر، الأمر المنطبق عليه المادتان ١/٢٥٢، ٢٥٧ من قانون العقوبات.

رابعاً: نموذج للقتل العمد الذى يتخذ صورة الخطأ فى شخصية المجنى عليه

نموذج (٥٧)

- جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

* قتل «زيداً»، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن عقد العزم على قتل [بكر]، وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً، «مسدس»، ثم ترصده فى طريق عودته من حقله، فلما تعلق بصره بشخص قادم إليه، بادر بإطلاق النار عليه، قاصداً قتله، بعدما ثار فى خلده واعتقاده أنه المستهدف، فكان أن أحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته.

خامساً: نموذجان للقتل الذى يتخذ صورة الحيدة عن الهدف

- راجع.... فى الشروع:

- نموذج للشروع الخائب الذى يصور حالة الحيدة عن الهدف مع القتل التام.
- نموذج للشروع الخائب الذى يصور حالة الحيدة عن الهدف مع الشروع فى القتل.

=

فى قتل شخص بالذات أو أشخاص بذواتهم. أما القصد غير المحدود فهو ما اتجهت فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها، أى كان تحققها فى أى موضوع - عند الجانى - سواء كما لو أطلق الجانى الرصاص على جمع من الناس أو القى عليهم قنبلة مريداً أن يصيب أى عدد منهم دون أن تكون شخصياتهم معينة لديه، فقصد القتل لديه غير محدود وتقسيم القصد إلى محدود وغير محدود يستند - فى التشريع المصرى إلى نص المادة ٢٣١ عقوبات التى تعرف سبق الإصرار وقد سوت تلك المادة بينهما حتى فى نطاق توافر الإصرار السابق أو عدم توافره عندما عرفت الإصرار السابق بأنه «القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين وجده أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه» ولا فرق من حيث المسؤلية بين قصد محدود وغير محدود فكلاهما قصد مباشر يتناول النتيجة التى حدثت، فهذه النتيجة فى نظر القانون واحدة بصرف النظر عن موضوعها فهى فى القتل العمد، إزهاق الروح، ويستوى فى نظر القانون أن يكون المجنى عليه زيداً أو بكراً.

- يراجع فى ذلك - مبادىء القسم العام - رؤف عبيد طبعة ١٩٦٦ ص ٢٤٥ وما بعدها، شرح قانون العقوبات - القسم العام - د. محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٧٧ ص ٦٥٨، شرح قانون العقوبات - القسم العام - د. محمود مصطفى طبعة ١٩٨٣ ص٤٣٩.

سادساً: نموذجان تطبيقيان لنظرية الفاعل المعنوى[1]

ـ النموذج الأول : إستخدام شخص مجنون أو مختل عقلياً كأداة فى القتل العمد.

نموذج (٥٨)

ـ جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، وتنفيذاً لهذا الغرض، أعد جوهراً ساماً سلمه إلى شخص مختل عقلياً هو .... ، دفعه إلى أن يقوم بدسّه فى طعام كان معداً للمجنى عليه، بقصد إزهاق روحه، فما أن تناوله الأخير حتى انتابته الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ النموذج الثانى: إستخدام صبى غير مميز كأداة فى القتل العمد.

نموذج (٥٩)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات.

١ ـ قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لهذا الغرض قطعة من الفطائر، دس بها جوهراً ساماً ـ قبل صنعها ـ قدمها إليه، عن طريق صبى غير مميز هو .... ، قاصداً قتله، فما أن تناولها المذكور حتى انتابته الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق.

---

(١) يقصد بالفاعل المعنوى للجريمة من يسخره غيره فى تنفيذها فيكون فى يده بمثابة أداة يستعين بها فى تحقيق العناصر التى تقوم عليها، فالفاعل المعنوى قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره.

يراجع فى ذلك : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ـ د. السعيد مصطفى طبعة ١٩٦٢ ص ٣٠٠، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ د. محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٧٧ ص ٤٢٧ وما بعدها.

ويضرب الفقه صوراً للفاعل المعنوى أهمها من يحرض على الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤلية كمن يغرى مجنوناً أو شخصاً مختلاً عقلياً بقتل الثالث، فتقع الجريمة نتيجة لذلك، ومن يزين لطفل غير مميز وضع النار فى مسكن فيرتكب بذلك جريمة الحريق. وكذلك من يدفع إلى إرتكاب الفعل الإجرامى شخصاً حسن النية لايدرك شيئاً عن الصفة الإجرامية لفعله وإنما يعتقد أنه يقدم على فعل مشروع، مثال ذلك من يسلم شخصاً طعاماً خالطته مادة سامة ـ دون علم الأخير ـ ويسأله أن يقدمه للمجنى عليه فيفعل ذلك وتقع جريمة القتل بالتسميم. وقد أقر القضاء فى بعض أحكامه هذه النظرية فاعتبر من يضع السم فى حلوى يوصلها

٢ ـ شرع فى قتل .... ، عمداً مع سبق الأصرار، بأن عقد العزم على قتل المجنى عليه الأول، وتنفيذاً لهذا الغرض قام بصنع قطعة من الفطائر داخلها السم ـ قاصداً إزهاق روحه ـ وإذ تناول المذكور شطراً منها، قدم الباقى للمجنى عليها الثانية ـ التى تصادف وجودها معه وقتئذ ـ وما أن تناولته الأخيرة حتى أصيبت بالأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه، هو مداركة المجنى عليها وإسعافها بالعلاج، على النحو المبين بالتحقيقات.

=

إلى المجنى عليه بواسطة شخص سليم النية، فاعلاً للقتل بالسم ـ نقض ٤ يونية ١٩١٦ المجموعة الرسمية س١٨ ص٢٥ واعتبر من استولى ـ مقابل قرش ـ على محفظة نقود عثرت عليها فتاة صغيرة فاعلاً للسرقة لأن الفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة.
نقض ١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة القواعد لمحمود عمر جـ ٥ ص٤١.
وقد اعترض جانب من الفقه على نظرية الفاعل المعنوى وذلك استناداً إلى حجتين نوجزهما فيما يلى:
١ ـ ان المادة ٣٩ عقوبات تستلزم قيام الفاعل بعمل مادى فى سبيل تنفيذ الجريمة وعمل الفاعل المعنوى يجعله شريكاً بالتحريض وفقاً للمادة ٤٠/أولاً.
٢ ـ أن المادة ٤٢ صريحة فى أن صفة الشريك لا تتغير إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لأحوال خاصة.
(د/ أحمد فتحى سرور ـ الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم العام طبعة ١٩٨١ ص ٦٢٠، د/ كامل مرسى ـ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد طبعة ١٩٤٣ جـ١ ص ٥٦، على بدوى ـ شرح الأحكام العامة فى القانون الجنائى طبعة ١٩٣٧ ص ٢٧٨).
إلا أن هاتين الحجتين لا تقطعان فى أن الشارع المصرى لايقر نظرية الفاعل المعنوى، ومردود عليهما بما يلى: أولاً: بالنسبة للحجة الأولى: المستمدة من المادة ٣٩ عقوبات فإن القانون لا يفرق فى الفاعلين بين من يكون اتصاله بالعمل المادى مباشراً وبين من يكون إتصاله بالعمل المادى بالواسطة متى كانت هذه الواسطة فاقدة الإدراك. وإذا صح أن الفاعل يأتى دائماً بنفسه العمل المادى المكون للجريمة، فعلى هذا الأساس لا يكون فاعلاً من حرش كلباً على جرح الغير مجنوناً أو صغيراً غير مميز إلى إرتكاب الجريمة. وإذا كان عديم الأهلية إنساناً فهو لا يعتبر فى هذه الحالات شخصاً فى نظر قانون العقوبات [أى حالة المجنون والصبى غير المميز اللذان يدفعهما الغير إلى ارتكاب الجريمة] إذ هو ليس مقصوداً بتلقى أوامر الشارع ونواهيه ولما كان الاشتراك يقتضى المساهمة بين شخصين أحدهما يقوم بدور رئيسى والأخر بدور ثانوى، فليس ثمة مساهمة فى العمل المكون للجريمة فى هذه الصورة، طالما أن أحد الشخصين لا اعتبار له فى نظر قانون العقوبات، إذ لا يبقى إلا شخص واحد [هو من دفع المجنون أو الصبى غير المميز إلى إرتكاب الجريمة] لا يمكن عده شريكاً ولا يكون لهذه النظرية محل عندما يكون الواسطة شخصاً يتمتع بالإدراك، فقد ينعدم القصد الجنائى لديه، فلا يعلم بأنه يرتكب جريمة ومع هذا يعد فاعلاً حسن النية ويعد من استغله شريكاً بصريح نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات ثانياً : بالنسبة للحجة الثانية المستخلصة من نص المادة ٤٢ فهذه المادة تطبق على من يعتبر شريكاً، وقد اعتبرنا الفاعل بالواسطة فى الصورة المتقدمة فاعلاً لا شريكاً، وليس فى عبارة النص ما يدل على أن الشارع قد قصد أن يحيط بهذه الصورة. حتى يعتبر الفاعل بالواسطة شريكاً، أما عبارة [أحوال خاصة به] فلا تنصرف إلى موانع الأهلية [كالجنون وصغر السن] وإنما إلى موانع العقاب.
(يراجع فى ذلك د/ محمود مصطفى القسم العام طبعة ١٩٨٣ رقم ٢٥٩ ص ٣٧٨ وما بعدها] وخلاصة القول بالنسبة لهذه النظرية أنه يجب التفرقة بين حالتين حالة ما إذا كان المباشر للفعل متمتعاً بالإدراك والتمييز ولكنه حسن النية، وفيها يعد من دفعه إلى الجريمة شريكاً وليس فاعلاً معنوياً. إعمالاً لحكم المادتين ٤٠/١، ٤٢ من قانون العقوبات وقد قضت محكمة النقض تأييداً

=

لذلك ـ فى واقعة فى ورقة إعلان دعوى صحة تعاقد أثبت فيها المدعى إقامة المدعى عليها فى عنوان وهمى وقام المحضر وهو موظف عمومى ـ بحسن نية ـ بمباشرة الإعلان على هذا الأساس ـ قضت محكمة النقض أنه إذا تداخل المحضر بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه [لحسن نيته) حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير.

(نقض جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س١٢ ص٣٤٠،

وجلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س١٠ ص٤٦٢)

ـ ويعتبر هذا القضاء الأخير من محكمة النقض عدولاً منها عن مبدأ قديم قضت فيه بأن يسأل عن التزوير ـ كفاعل له ـ من ارتكبه بواسطة غيره.

(نقض ٢٦/٤/١٩٤٩ ـ مجموعة القواعد لمحمود

عمر جـ٧ رقم ٨٨٤ ص٨٥١).

أما فى حالة ما إذا كان مباشر الفعل المادى معدوم الإرادة ـ كالمعتوه والصغير غير المميز ـ فإن من دفعه إلى الجريمة يكون فاعلاً، لأن المسألة تخرج عن نطاق الإشتراك، إذ لا يتصور التحريض فى حق من لا إرادة له ولا إدراك عنده مما يستحيل معه وجود الإتفاق على الجريمة الذى هو شرط لقيام الاشتراك بهذه الطريقة فيما بينهما فى هذه الحالة. ومنطق هذا الرأى سليم وخصوصاً فى الصور التى يكون فيها إدراك من ينفذ الأفعال المادية معدوماً أو التى تتعطل فيها حريته تعطيلاً تاماً بحيث يصبح فى حكم الآلة غير العاملة.

يراجع فى ذلك د. السعيد مصطفى السعيد ـ الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٢ ص ٣٠٠ وما بعدها.

وينبغى ملاحظة الفارق الجوهرى بين الفاعل المعنوى والفاعل مع غيره، فالأول يستعين بمن لا يعدو أن يكون أداة مسخرة فى يده، فى حين يتعاون الثانى مع شخص له فى نظر القانون وجوده ومسئوليته، فالفاعلان ندان، أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز فاعلها المعنوى.

(يراجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى ـ القسم العام طبعة ١٩٧٧ رقم ٤٤٢ ص ٤٢٨).

سـابعاً

نماذج للقتل العمد والشروع فيه بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل

(أ) نماذج متنوعة للشروع فى القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الايدز

١ . الشروع في القتل العمد بنقل عدوى فيروس الإيدز بواسطة الاتصال الجنسى.

(أ) الاتصال الجنسى الشاذ (الغير طبيعى)

(ب) الاتصال الجنسى الطبيعى.

٢ . الشروع فى القتل بطريق الحقن فى الوريد بأداة طبية (إبرة ومحقنة) ملوثتين بفيروس مرض الإيدز.

٣ . الشروع فى القتل العمد بنقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز.

٤ . الشروع فى القتل العمد بنقل منتجات دم ملوث بفيروس مرض الإيدز.

٥ . الشروع فى القتل العمد بطريقة التلقيح الصناعى بسائل منوى ملوث بفيروس مرض الإيدز.

(ب) نموذج للقتل العمد التام بهذه الوسيلة

(أ) نماذج متنوعة للشروع فى القتل العمد بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل

١ ـ الشروع فى القتل العمد بنقل عدوى فيروس الإيدز بواسطة الاتصال الجنسى.

(أ) الاتصال الجنسى الشاذ.[1]

نموذج (٦٠)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* شرع فى قتل..........، مع سبق الإصرار، بأن بيّت النية على قتلها بطريقة نقل عدوى فيروس الإيدز الذى يحمله، إليها مع علمه بذلك، وما أن واتته الفرصة لتحقيق مأربه، حتى قام بمواقعتها من دبر ـ قاصداً قتلها ـ بنقل عدوى هذا المرض القاتل إليها منه، فكان أن أصيبت المجنى عليها بهذه العدوى على النحو المبين بتقرير الطب الشرعى، بيد أن الجريمة قد أوقف أثرها ،مؤقتاً، لسبب متعلق بطبيعة هذا المرض الذى يتراخى تحقق الوفاة منه إلى حين من الوقت بعد انتقال العدوى.

---

(١) تنتقل العدوى بفيروس الإيدز فى حالة وصول سوائل جسم الشخص المصاب المحتوية على الفيروس إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلى، ومن ثم فإن العدوى تنتقل من خلال السائل المنوى المصاب بالفيروس فى حالة ممارسة اللواط (الشذوذ الجنسى) الواقع بين رجل ورجل أو رجل وامرأة وقد اكتشف مرض الإيدز وشخص لأول مرة وسط طائفة من الشواذ جنسياً فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١.

ـ ويعتبر الشواذ جنسياً من أكثر الفئات تعرضاً للإصابة بعدوى هذا الفيروس، وينتقل الفيروس ـ فى هذه الحالة ـ إلى الأوعية الدموية للشخص السليم (المفعول فيه) عن طرق الغشاء المخاطى المبطن للشرج الذى يمتص السائل المنوى المصاب أو من خلال ما تحدثه المواقعة من خدوش وجروح بفتحة الشرج فينتقل الفيروس إلى الدم مباشرة.

[للمزيد فى هذا الشأن راجع ص٧٩، وما بعدها من هذا المؤلف].

(ب) الاتصال الجنسى الطبيعى(١)

نموذج (٦١)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* شرعت فى قتل..........، عمداً مع سبق الإصرار. بأن عقدت العزم على قتله، متخيرة ـ فى هذا الصدد ـ وسيلة نقل فيروس الإيدز القاتل، الذى تحمله، إليه، مع علمها بذلك، وسعت ـ فى سبيل تنفيذ مأربها ـ إلى مضاجعته جنسياً، وما أن واتتها الفرصة حتى مكّنته من نفسها ـ قاصدة قتله ـ فكان أن استجاب لها وواقعها غير مرة وإمعاناً منها فى الكشف السافر عن مشروعها الإجرامى تركت له ـ فى صباح اليوم التالى ـ برقية تهنئه فيها على انضمامه إلى عضوية نادى مرضى الإيدز، وقد بلغت ـ بذلك ـ مقصدها حيث انتقلت عدوى فيروس هذا المرض إليه، على النحو المبين بتقرير الطب الشرعى وقد أوقف أثر النشاط الإجرامى «مؤقتاً»، لسبب راجع لطبيعة هذا المرض الذى يحقق الوفاة ـ حتماً ـ بعد مرور حين من الوقت، على انتقال العدوى.

نموذج (٦٢)

ـ جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

المتهمة الأولى:

* شرعت فى قتل..........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقدت العزم على قتله بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز إليه، منها، وما أن واتتها الفرصة لتحقيق مأربها حتى سعت إليه متعقبة إيّاه وراحت تراوده عن نفسه وما أن وقع فى شباكها، حتى مكنته من

---

(١) وكما تنتقل العدوى بالممارسة الجنسية الشاذة، تنتقل أيضاً بالممارسة الجنسية الطبيعية الواقعة بين رجل وامرأة إذا كان أحدهما مصاباً بالعدوى أو بمرض الإيدز، ومن صور نقل العدوى عمداً، قصة الفتاة المصابة بالإيدز التى جرت شاباً عربياً للتهلكة بممارسة الجنس معه، ثم كتبت له رسالة فى اليوم التالى تهنئة فيها على انضمامه لعضوية نادى الإيدز.

[المستشار محمد رفاعى «مجلة آخر الأسبوع ـ العدد ٤٩٤١ فى ١٩/١١/١٩٩٢ ـ ص٣، مشار إليه فى مرجع الدكتور جميل عبد الباقى ـ سالف الذكر ـ ص٣٠].

ـ والنموذج الذى سقناه ـ بعاليه ـ يعد تجسيداً وتصويراً لهذه الواقعة.

[وللمزيد عن هذه الوسيلة من وسائل نقل العدوى راجع ص٨١، وما بعدها من هذا المؤلف].

نفسها ـ قاصدة قتله ـ فكان أن طارحها الغرام وضاجعها جنسياً ـ غير مرة ـ وأصيب بفيرس هذا المرض القاتل على النحو المبين بتقرير الطب الشرعى بيد أن الجريمة قد أوقف أثرها «مؤقتا» لسبب يرجع إلى طول فترة الحضانة[1] فى هذا المرض قبل ظهور أعراضه التى تحقق الوفاة حتماً فيما بعد.

ـ المتهمون من الثانى إلى الرابع:

* اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة، مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جناية الشروع فى القتل العمد المنسوبة إلى الأخيرة، بأن اتفقوا معها على ارتكابها وساعدوها فى ذلك بأن أمدوها بكافة المعلومات المتعلقة بالأماكن التى يتردد عليها المجنى عليه والتى تعينها على بلوغ مقصدهم، وذلك لقاء جعل مادى أنقدوه إياها، فكان أن تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.[2]

٢ . الشروع فى القتل العمد بطريق الحقن فى الوريد بأداة طبية (إبرة ومحقنة) ملوثتين بفيروس مرض الإيدز. [3]

نموذج (٦٣)

ـ جناية بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* شرع فى قتل..........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل إليه، بواسطة الحقن فى الوريد. بأداة طبية «إبرة ومحقنة»

---

(١) فترة الحضانة هى الفترة التى تمضى بين دخول الفيروس «أو الميكروب» المسبب للمرض، إلى الجسم، وبين بدء ظهور الأعراض على المريض ولا تعرف فترة حضانة مرض «الإيدز» بدقة حتى الآن، ولكن تشير القرائن إلى أنها فترة طويلة تمتد من ستة أشهر إلى ستة سنوات. وقد توصل العلماء إلى تقدير هذه المدة من متابعة حالات معينة بعد انتقال العدوى إلى أصحابها.

[د. محمد صادق صبور ـ المرجع السابق ـ ص٥٤، ص٥٥].

(٢) الواقعة الواردة فى هذا النموذج، تجسيد لواقعة حقيقية، حدثت فى إحدى البلدان الأوروبية، اتفق فيها الجناة مع إحدى العاهرات المصابة بمرض الإيدز على التغرير ـ بخصم لهم ـ وتمكينه من الاتصال بها ـ جنسياً ـ لنقل عدوى فيروس الإيدز إليه، بقصد الانتقام منه.

(٣) تنتقل العدوى بفيروس الإيدز ـ أيضاً ـ عن طريق حقن الشخص السليم بإبرة ومحقنة «سرنجة» ملوثة بفيروس الإيدز، وهذا يفسر سبب انتشار هذا المرض بين طائفة مدمنى تعاطى العقاقير المخدرة «ومنها الهيروين» بطريق الحقن، لاستعمالهم إبر ومحاقن مشتركة ـ فيسهل ـ فى هذه الحالة ـ انتقال العدوى بالفيروس من الشخص المصاب منهم إلى غيره من الأصحاء.

[للمزيد فى هذا الشأن ـ راجع ص٨٧، من هذا المؤلف].

ملوثتين بهذا الفيروس أعدها مُسْبقاً تنفيذاً لمشروعه الإجرامى، وما أن وجد الفرصة ملائمة لتنفيذ مقصده وحاجة المجنى عليه إلى تعاطى جرعة من الهيروين المخدر، حتى حقنه بتلك الأداة قاصداً قتله فكان أن انتقلت عدوى هذا المرض إليه، منها وأصيب بالأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، وقد أوقف أثر الجريمة ـ مؤقتاً ـ لسبب لا دخل لإرادته فيه، مردود إلى طبيعة هذا المرض الذى يحقق إحداث الوفاة بعد حين من انتقال العدوى.

٣. الشروع فى القتل العمد بطريق نقل دم[١] ملوث بفيروس الإيدز

نموذج (٦٤)

ـ جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

المتهم الأول:

* شرع فى قتل.........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن بيّت النية على إزهاق روحه وأعد لذلك جرعة من الدم الملوث بفيروس مرض الإيدز القاتل وما أن واتته الفرصة لتنفيذ مأربه حتى حقنه بهذه الجرعة ـ قاصداً قتله ـ فكان أن نقل عدوى فيروس هذا المرض إليه، على النحو المبين بتقرير الطبيب الشرعى وقد أوقف أثر الجريمة ـ مؤقتاً ـ لسبب يرجع إلى طول فترة حضانة هذا المرض قبل ظهور أعراضه التى تحقق الوفاة حتماً فيما بعد.

المتهم الثانى:

* أشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول (الطبيب والمشرف على علاج المجنى عليه سالف الذكر) على ارتكاب جناية القتل العمد المنسوبة إلى الأخير بأن اتفق معه على ارتكاب الجريمة سالفة البيان بالكيفية المبينة بوصف التهمة السابقة، فكان أن وقعت الجريمة بناءاً على هذا الاتفاق، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) راجع فى انتقال العدوى بطريق نقل دم ملوث بفيروس الإيدز، ص٨٣، وما بعدها من هذا المؤلف.

٤ . الشروع فى القتل العمد بطريق نقل منتجات دم ملوثة بفيروس مرض الإيدز

نموذج (٦٥)

ـ جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

المتهـــم الأول:

* شرع فى قتل.........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن بيّت النية على قتله، وأعد لذلك «جرعة من منتجات الدم الملوث بفيروس الإيدز القاتل» وما أن واتته الفرصة لتنفيذ مأربه حتى قام بحقنه بها ـ قاصداً قتله ـ مستغلاً صفته كطبيب وحاجة المجنى عليه إلى تعاطى تلك الجرعة لعلاج ما يعانيه من مرض الهيموفيليا[1] (سيولة الدم) إثر إجراء جراحة عـاجلة له؛ فكان أن انتـقلت إليـه عـدوى هذا الفيـروس، على النحو المبين بتـقـرير الطب الشرعى، وأوقف أثر الجريمة ـ مؤقتاً ـ لسبب خـارج عن إرادته يتعلق بطبيـعة هذا المرض القاتل الذى يحقق الوفاة المؤكدة بعد مرور حين من الزمن على انتقال العدوى.

المتهمة الثانية (زوجة المجنى عليه):

* اشتركت بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه بالكيفية الموصوفة بوصف التهمة السابقة، بأن اتفقت معه على ارتكابها لقاء جعل من المال أنقدته إياه، فتمت الجريمة بناءاً على هذا الاتفاق، على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) يعد مرضى الهيموفيليا «أو سيلان الدم» من أكثر الناس عرضة للإصابة بعدوى فيروس الإيدز، إذ يحتاج هؤلاء المرضى إلى الحقن ـ تباعاً وطوال حياتهم ـ بالبروتين الذى ينقصهم، والذى يتم استخلاصه من الدم المتبرع به من آلاف المتطوعين لوقف النزيف أو لتعويضه فإن كان أحد المتطوعين حاملاً لفيروس الإيدز فإنه سوف يتسبب فى نقل العدوى إلى مريض الهيموفيليا، ومثال ذلك ما حدث فى إحدى المستشفيات الفرنسية حيث توفى ١٢٠٠ شخصاً من مرضى الهيموفيليا نتيجة نقل الدم الملوث بالإيدز إليهم لأن المستشفى لم تهتم بتسخين الدم مما يقضى على التلوث.

[جريدة الأهرام ـ العدد الصادر فى ١٩٩٢/٨/٣ ص٤، جريدة أخبار الحوادث ـ العدد الصادر فى ١٩٩٢/٧/٩ ص٣١ ـ مشار إليهما فى مرجع الدكتور جميل عبد الباقى ـ سالف الذكر ص١١].

ـ ومن ثم فإنه من المتصور وقوع جريمة "قتل العمد أو الشروع فيها بتعمد الجانى حقن مريض الهيموفيليا بمنتجات دم ملوثة بهذا الفيروس ـ بقصد قتله ـ متى توافرت باقى العناصر المكونة للجريمة، وتعد الواقعـ الواردة فى هذا النموذج تجسيداً لذلك.

٥ ـ الشروع فى القتل العمد بطريق التلقيح الصناعى[1] بسائل منوى ملوث بفيروس مرض الإيدز

نموذج (٦٦)

ـ جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

المتهـــم الأول:

* شرع فى قتل.........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على إزهاق روحها بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل إليها، مستغلاً فى ذلك صفته كطبيب، وحاجة المجنى عليها ـ وهى عاقر ـ إلى التقليح الصناعى، وأجرى لها عملية التلقيح بسائل منوى ملوث بفيروس هذا المرض بعد أن أبدله بالعينة الخاصة بزوجها ـ قاصداً قتلها ـ فكان أن أصيبت به، على النحو المبين بتقرير الطبى الشرعى، بيد أن الجريمة قد أوقف أثرها ،مؤقتاً، لسبب يرجع إلى طبيعة هذا المرض الذى يتراخى تحقق الوفاة منه لفترة من الزمن بعد انتقال العدوى.

المتهـم الثانى (زوج المجنى عليها):

* اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول على ارتكاب جريمة الشروع فى القتل العمد المنسوبة إلى الأخير، بأن اتفق معه على إبدال العينة المأخوذة من سائله المنوى لإجراء عملية التقليح الصناعى ـ بها ـ لزوجته «المجنى عليها» بأخرى ملوثة بفيروس الإيدز ـ بقصد قتلها ـ لقاء جعل من المال أنقده المتهم الثانى إلى المتهم الأول «الطبيب» فكان أن وقعت الجريمة بناءاً على هذا الإتفاق، على النحو المبين بالأوراق.

(١) راجع فى انتقال العدوى بطريق التلقيح الصناعى بسائل منوى ملوث بفيروس الإيدز ص٨٩، من هذا المؤلف.

(ب) نمـوذج للقتل العمد التــام بطريق نقـل عـدوي فيـروس الإيـدز

نموذج (٦٧)

ـ جناية بالمواد ٤٠/ثانياً، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

المتهــم الأول:

* قتل........، عمداً، مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز القاتل إليه، وأعد لذلك أداة طبية «إبرة ومحقنة» ملوثة بهذا الفيروس، وما أن واتته الفرصة لتحقيق مأربه، حتى حقنه بها ـ قاصداً قتله ـ مستغلاً حاجة المجنى عليه لتعاطى جرعة من الهيروين المخدر، فكان أن انتقلت عدوى هذا الفيروس إليه وبعد انقضاء فترة حضانة هذا المرض أصيب بالأعراض والأمراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثانية (زوجة المجنى عليه):

* اشتركت بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار المنسوبة إلى الأخير، بأن تآمرت معه على التخلص من المجنى عليه، مقابل مبلغ من المال، بالكيفية المبينة فى التهمة السابقة، لسخطها عليه بسبب زواجه من أخرى، فتمت الجريمة بناءاً على هذا الإتفاق على النحو الموضح بالأوراق.

الفرع السادس
نمـاذج متنوعـة طبقـاً للوسـيلة المسـتعملة فى القتـل

أولاً: نموذجان للقتل العمد بطريق الصعق الكهربائى

نموذج (٦٨)

- جناية بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله بعدما تيقن من إعتياده على مغافلته واستيلاب [الياميش] المملوك له، والموضوع قبالة محله، مدركاً أنه سيعاود إرتكاب ذات الفعل، وأعد لهذا الغرض وسيلة من شأنها الصعق الكهربائى، بأن قام بدس سلك معرّى - داخل وعاء [الياميش] - أوصله بالتيار الكهربائى - قاصداً قتل المجنى عليه - والذى ما أن جاء ودسّ يديه، داخله - فى محاولة للسرقة - حتى صعقته الكهرباء، فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٦٩)

- جناية بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن بيّت النية على قتلها، وأعد لذلك سلكاً أوصل بواسطته التيار الكهربائى إلى [تندة] حديدية، بمحل المجنى عليها، وأوعز إليها بإمساكها - قاصداً قتلها - وما أن امتثلت حتى صعقتها الكهرباء، فأحدث بها الأعراض الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيــاً: نموذج للقتل العمد بطريق الغاز

نموذج (٧٠)

ـ جناية بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* قتل .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم على قتله، وأعد لهذا الغرض غازاً ساماً، وما أن ظفر به ـ نائماً بغرفته المغلّقة بالباب ـ حتى مد داخلها ـ ومن أسفله ـ خرطوماً أوصله بأنبوبة معبأة بالغاز السام [يذكر نوعه] ثم قام بفتح محبسه وعبّأ الغرفه به ـ قاصداً قتله ـ فأحدث به الأعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، على النحو المبين بالأوراق.

ثالثــاً: نموذج للقتل العمد دهماً بسيارة

نموذج (٧١)

ـ جناية بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن انعقد عزمهم على قتله، دهماً بسيارة، وتنفيذاً لمشروعهم الإجرامى، استدرجه المتهم الثانى إلى منطقة نائية، غير آهلة بالسكان، حيث كان المتهمان الآخران يترصدان قدومه إليهما: الأول واقفاً بالطريق، والثانى داخل سيارة، وما أن ظفر به ثلاثتهم، حتى بادر الأول بدفعه أمام السيارة وقتما كان المتهم الثانى قادماً بها، ليرتطم بمقدمها، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

المتهــم الرابــع:

* إشترك بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول، فى إرتكاب جناية القتل العمد المسبوق بالإصرار والترصد ـ موضوع الجريمة المسندة إليهم ـ بأن قام بتحريضهم على إرتكابها ـ واضعاً لهم خطة تنفيذها واتفق معهم على ذلك، وساعدهم فى ذلك بإمداده‍م بالسيارة المستعملة فى الحادث، فتمت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وذلك الإتفاق، وتلك المساعدة.

رابعـاً: نماذج للقتل بالسم

- راجع - القتل بالسم.

- نماذج (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١).

خامساً: نموذج للقتل باستعمال مادة قابلة للإشتعال

- راجع - القتل البسيط نموذج (٢).

سادساً: نموذج للقتـل بقنبلـة

- راجع - القصد غير المحدود نموذج (٥٤).

سـابعاً: نموذج للقتـل باليـد

- راجع - القتل البسيط نموذج (١)

- والقتل مع سبق الإصرار، نموذج (١٠)

ونموذج (١١) ونموذج (١٩) ونموذج (٢٠).

ثامنـــاً: نمـوذج للقتـل بعصـا

- راجع - القتل البسيط نموذج (٣)

تاسـعاً: نموذج للقتل بالإغراق في يم أو ترعة أو نحوهما

- راجع - القتل البسيط - نموذج (٦)، (٨)

- والقتل المقترن - نموذج (٣٢)، (٣٣) والقتل المرتبط

- نموذج (٣٧)، (٣٨).

عاشـــراً: نماذج للقتل بسلاح نـــاري

- راجع - القـتل البسـيط - نموذج (٤) والمقـترن نماذج

(٣٤)، (٣٥)، (٣٦).

الفرع السابع
نمـاذج للقتـل مع جـرائـم أخـرى

نموذج (٧٢)

- جنـاية وجنـحـة بالمـواد ٢/٤٠، ٤١، ٢٠١/٤٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/٢، ٢٣٩ من قانون العقوبات

المتهمون الأربعة الأول:

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدوا العزم على قتله، وتنفيذاً لهذا الغرض، نقلوه عنوة إلى مسكن المتهم الأول، ومارسوا عليه التعذيبات البدنية والصعق بالتيار الكهربائى - قاصدين قتله - فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته.

وقد اقترنت بهذه الجناية، جناية أخرى تقدمتها هى أن المتهمين السالف ذكرهم فى ذات الزمان والمكان، قبضوا على المجنى عليه المذكور، بدون وجه حق، بأن نقلوه عنوة بإحدى السيارات وأودعوه مسكن المتهم الأول واحتجزوه به وأخذوا فى تعذيبه بدنياً - فى مبدأ الأمر - بهدف الحصول منه على معلومات عن وقائع خاصة بهم فلما لم يفلحوا، اعتزموا قتله، وقد وقعت جريمة القتل العمد السالف ذكرها تنفيذاً لهذا الغرض - الأمر المنطبق عليه المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات.

المتهمون جميعاً:

* إشتركوا فى إتفاق جنائى، الغرض منه إرتكاب جنايتى القبض على المجنى عليه المذكور، دون وجه حق وإحتجازه وتعذيبه بدنياً، ثم قتله عمداً، مع سبق الإصرار، بأن إتحدت إرادتهم على إرتكاب هاتين الجريمتين وأعدوا الوسائل والأدوات اللازمة لتنفيذها وقد وقعت الجنايتان آنفتى البيان، تنفيذاً للغرض المقصود من هذا الإتفاق.

المتهمون من الخامس حتى السابع والتاسع أيضاً:

* أخفوا جثة المجنى عليه المذكور ـ بعد قتله عمداً ـ بأن قاموا بنقلها من مسكن المتهم الأول وألقوا بها فى أحد مصارف المياه بعد تشويه معالمها، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٧٣)

ـ جناية وجنحة بالمواد ١/٤٠، ١، ٤١ . ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤، ٢،١/٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦، ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.

المتهمون الثلاثة الأول:

* قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين [بندقيتان آليتان] وتنفيذاً لمشروعهم الإجرامى انتظروه داخل السيارة رقم .... ، التى تولى المتهم الثالث قيادتها ـ فى الطريق الذى أيقنوا سلفاً مروره فيه، فلما أبصروه قادماً مستقلاً السيارة رقم .... ، مع قائدها ـ المجنى عليه الثانى ـ تبعوه بالسيارة المقلة لهم، ثم حاصروا سيارته فى جانب الطريق حتى أجبروها على الدخول فى منطقة وعرة والتوقف فيها فارتطمت السيارة بإحدى الأشجار، وفى تلك الأثناء أطلق عليه المتهمان الأول والثانى وابلاً من نيران سلاحيهما ـ قاصدينَ قتله، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى، والتى أودت بحياته وقد إقترنت بهذه الجناية، جناية أخرى هى أن الجناة فى ذات الزمان والمكان قتلوا .... ، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، بأن أطلق المتهمان الأول والثانى عدة أعيرة نارية على المجنى عليه الأول سالف الذكر، تنفيذاً لعزميهما، المعقود على قتله والمسبوق بالإصرار والرصد، وقتما كان المتهم الثالث فيه يقود السيارة المقلة لهما، فأحدثوا بالمجنى عليه المذكور ـ والذى كان يقود السيارة المقلة للمجنى عليه الأول ـ الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته، الأمر المنطبق عليه المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

المتهمان الأول والثانى أيضاً:

١ - أحرز كل منهما، بغير ترخيص، سلاحاً نارياً مششخنا «بندقية آلية».

٢ - أحرز كل منهما، ذخائر «عدة طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر، دون أن يكون مرخصاً له بحيازة أو إحراز سلاح نارى.

المتهـم الرابـع:

- إشترك بطريق التحريض مع المتهمين الثلاثة الأول فى إرتكاب جريمة القتل العمد المسبوق بالإصرار والترصد والمقترن بجناية قتل أخرى، السالف بيانها، والمنسوبة للآخرين، بأن حرضهم على اقترافها، فوقعت منهم الجريمة المذكورة، بناءاً على هذا التحريض.

المتهمون الثلاثة الأول أيضاً:

- اتلفوا عمداً السيارة رقم .... ، والمملوكة .... ، بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقرير المعمل الجنائى المرفق والتى ترتب عليها ضرر مالى قيمته أكثر من خمسين جنيها، على النحو المبين بالتحقيقات.

نموذج (٧٤)

- جناية بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات.[١]

* قتلوا .... «ضابط مباحث ....» عمداً مع سبق الإصرار، بأن اتحدوا فيما بينهم، على مقاومة قوات الأمن المكلفة بالقبض عليهم، وعقدوا العزم على قتل من يتصدى لهم من أفراد القوة، وأعدوا لهذا الغرض [بنادق آلية] وما أن حاصرتهم أفراد القوة، حتى أمطروهم بوابل من نيران أسلحتهم، قاصدين قتلهم، فأحدثوا بالمجنى عليه المذكور الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

- وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخرى هى أن المتهمين السالف ذكرهم فى ذات الزمان والمكان..

---

(١) يلاحظ إضافة القيد والوصف الخاصين بتهمة إحراز الأسلحة النارية والذخائر.

١ ـ شرعوا فى قتل .... ، و.......... ، و.......... ، «من قوات أمن ....» عمداً مع سبق الإصرار، بأن أطلقوا نيران أسلحتهم على قوات الأمن المكلفة بالقبض عليهم تنفيذاً لعزمهم المعقود على قتل كل من يتصدى لهم من أفرادها فأحدثوا بالمجنى عليهم المذكورين الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجنى عليهم ومداركتهم بالعلاج. الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات.

٢ ـ استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة، لحلمهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، حالة كونهم حاملين أسلحة نارية، بأن أطلقوا وابلاً من نيران أسلحتهم على أفراد قوات الأمن المكلفة بالقبض عليهم، لمنعهم من أداء مهامهم، وبلغوا بذلك مقصدهم وأحدثوا بكل من العقيد .... ، وأمين شرطة .... الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين. الأمر المنطبق عليه المادة ١٣٧ مكرراً (أ)/٢،١ من قانون العقوبات.

ملحـــق

بأحدث أحكام النقض فى القتل العمد

حتى جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣

- نية القتل - استظهارها - مثال على توافرها:

وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هـذه النيـة موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ذلك، فإن هـذه النية قامت بنفس المتهمين وتوافرت لديهما من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ذلك بأنه عقب قيام المتهمين باستدراج المجنى عليه إلى محل المتهم الأول بغرض احتجازه وطلب فدية مالية من أهله قاما بشد وثاقه من يديه وقدميه بمقعـد وتعديا عليه بالضرب بلوح خشب وماسورة حديد حتى استغاث وطلب منهما فـك سراحه وأبلغهما بأن والدته تعلم بأنه فى صحبة المتهم الثانى فاتفقا وقررا عندئـذ قتله خشية افتضاح أمرهما ولفا حول رقبته سلك كهربائى وقاما كلاهما بجذبه بشدة ولم يتركاه حتى فاضت روحه إلى بارئها فتم لهما ما ابتغياه ثم حفرا له قبرا داخل محل المتهم الأول أخفيا فيه جثته وقد أكد توافر نية القتل لدى المتهمين مـا جـاء باعترافهما بالتحقيقات بقيامهما بلف سلك كهرباء حول رقبة المجنى عليه وقيام كل منهما بجذب السلك واستمرارهما فى ذلك حتى مات المجنى عليه.

[الطعن رقم ٦٨٨٢٤ لسنة ٧٥ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ - غير منشور]

قتل عمد- نية القتل - استظهارها - مثال لتسبيب معيب:

١- لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى، ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنون ذلك أن استعمال الطاعنين لأسلحة قاتلة بطبيعتها وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وموالاة الاعتداء لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهم إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجناة لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد. لما كان ما تقدم وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

[الطعن رقم ٢٢٤٦٩ لسنة ٧٠ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٦/١١ غير منشور،
والطعن رقم ١٠٦٣٦ لسنة ٧٠ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٤ - غير منشور]

٢- لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أنّ يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى، ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ذلك أن استعمال الطاعنان لأسلحة قاتلة بطبيعتها وتعدد الإصابات وتوالى الضربات لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما - إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبيين - لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد. لما كان ما تقدم وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

[الطعن رقم ٦٠٦٣١ لسنة ٧٣ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٧/٢ - غير منشور]

- نية القتل - سبق الإصرار - تدليل سائغ على استظهارهما - مثال:

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله: "فإن جرائم القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً بنية خاصة هى نية القتل أو إزهاق الروح وهو ما يعرف بقصد القتل

وهذا القصد أمر خفى يضمره الجانى ويبطنه ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والظواهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه ولما كان ذلك وكان الثابت بالتحقيقات وجود خلافات بين عائلة الشابورى وبعض العائلات الأخرى بقرية طنبول الكبرى بسبب انتخابات مجلس الشعب ومناصرة كل طرف لأحد المرشحين وتطورت تلك الخلافات إلى تبادل الاعتداء ثم انضمام المتهم الأول وهو المفرج عنه حديثاً من السجن لمناصرة أحد تلك الأطراف ولإرهاب الطرف الأخير مما أدى إلى تفاقم ذلك الخلف وكذا حدوث اعتداء من الطرف الأول على والدة ذلك المتهم وإتلاف بعض محتويات مسكنها الأمر الذى رسب فى نفسه الرغبة فى الانتقام من أى شخص من عائلة الشابورى وذلك بقتله فأعد لذلك سلاحاً أبيض "سنجة" وكذا سلاحاً نارياً" فرد صناعة محلية" وذخائر لتحقيق غرضه وما أن حانت له الفرصة لتحقيق مبتغاه برؤيته المجنى عليه الأول مصطفى محمد فتحى الشابورى ممتطياً دابته فى طريقه إلى حقله فى تاريخ الواقعة إلا وأن تابعه حتى ذلك الحقل حيث قام بالاعتداء عليه بداءة بالسلاح الأبيض "السنجة" وعند تفادى المجنى عليه الأول لذلك الاعتداء وتلقيه على العصا التى كان ممسكاً بها قام المتهم بإخراج السلاح النارى وهو سلاح قاتل بطبيعته وأطلق منه عياراً نارياً واحداً فى مقتل وذلك على رأس المجنى عليه والذى سقط أرضاً نتيجة تلك الإصابة التى لحقت به والتى أودت بحياته فتحقق للمتهم الأول الغرض من الاعتداء عليه بما تتوافر فى حقه نية القتل". كما استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله: "كما يتوافر أيضاً ظرف سبق الإصرار لوجود الخلافات سالف الإشارة إليها والتى رسبت فى ذهن المتهم الأول الرغبة فى الانتقام وعقد العزم فى هدوء وروية على قتل أى من أسرة المجنى عليه الذين اعتدوا على والدته وأتلفوا محتويات مسكنها وأعد عدته للتنفيذ وأخذ يتحين الفرصة الملائمة زماناً ومكاناً حتى تحقق له ذلك بعد عصر يوم الحادث". لما كان ذلك، وكان من

المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصاً مّا دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار حسبما هو معرفان به فى القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. هذا فضلاً عن أن الحكم وقد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإنه لا يكون له مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار.

[الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ قضائية – جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ – غير منشور]

– سبق الإصرار – ماهيته؟ مثال على توافره:

لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض. وكان المستفاد مما أورده الحكم أن خلافاً سابقاً قد نشب بين المجنى عليهم

وشقيق الطاعن ولد في نفس الأخير أمراً دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون هذا فضلاً عن أنه لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد فى استدلال الحكم وقصوره فى استظهار ظرف سبق الإصرار هذا بالإضافة إلى أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

[الطعن رقم ٦٦٥٦٨ لسنة ٧٥ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٦ – غير منشور]

– سبق الإصرار – ماهيته؟

الترصد – ماهيته؟

– تدليل معيب على توافرهما؟:-

لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن سبق الإصرار فيما تقدم، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها بما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح الحالة التى كان عليها الطاعنان وقت الواقعة وقدر تفكيرهما فيها وما إذا

كان قد تم في هدوء وروية بعيداً عن سورة الغضب والاضطراب، الأمـر الـذى يعيبه بالقصور فى التسبيب فى استظهار ظرف سبق الإصرار. لما كان ذلك، وكان ظرف الترصد يتحقق بتربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء، وأن البحـث فـى توافره من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الـدعوى وعناصـرها مادام موجبها لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد خـلا من استظهار ظرف الترصد فإنه يكون - فى خصوصية هذه الـدعوى - معيبـاً بالقصور فى التسبيب.

[الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٦/١١ - غير منشور]

ومن حيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإن المحكمـة لا تسـاير سـلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من اقتران واقعة قتل المجنى عليه بظرف سبق الإصرار ولا دليل على ذلك من الأوراق ذلك أن المتهمين أقدما على قتل المجنى عليـه دون أن يبيتا النية على ذلك وظروف الدعوى وملابساتها وكيفية ارتكاب الجريمة لا تكشف عن قيام ذلك العنصر وأنهما لم يدبرا أو يفكرا أو يعدا لذلك وأن قتل المجنى عليـه قد طرأ عرضاً للمتهمين بعد أن أبلغهما بأن والدته تعلم أنه بصحبة المتهم الثـانى فخشيا افتضاح أمرهما بعد أن استدرجاه إلى محل المتهم الأول واحتجـزاه بغيـة مساومة أهله على عودته مقابل فدية مالية فارتكبا جريمتهما مما تكون معه الواقعة مجردة من هذا الظرف.

[الطعن رقم ٦٨٨٢٤ لسنة ٧٥ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ - غير منشور]

سبق الإصـــرار:

خلو الأوراق من دليل على اتفاق مع المتهمين. لا ينفى سـبق الإصـــرار لديهم. علة ذلك.

وجود الأدوات المستخدمة في الجريمة بمكان الحادث لكونها مما تسـتلزمه مهنة المجنى عليه. غير ناف لسبق الإصرار.

المنازعة فى مسألة يختص بتقديرها قاضى الموضوع. غير جـائزة أمـام محكمة النقض.

القاعـــدة:

لا ينفى سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة فى الليلة التى وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليـه والتـى تصـادف وقوعها ليلة الحادث، كما لا ينفى سبق الإصرار أن تكون الأدوات التى استخدمت فى الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها ما تستلزمه مهنة المجنى عليـه مـادام المتهمون قد فكروا فى استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل. لما كان ذلك، وكان فيمـا أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً فى إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعـة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض.

[الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ قضائية – جلسة ٢٠٠٢/٢/٣]

- سبق الإصرار والترصد - توافر أحدهما كاف لتطبيق العقوبة المشددة بما يغنى عن إثبات توافر الآخر.

لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار، وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كلحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد.

[الطعن رقم ٢٥٠٣٦ لسنة ٧٧ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/٢/٤ - غير منشور]

- ظرف الترصد.

- الترصد فقها ولغة قضاءً. ماهيته.

جوهر الترصد. هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله بمكان الانتظار. عدم تحققه بالسعى إلى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفلة. مهما توسل الجانى إلى ذلك بوسائل التسلل والتخفى.

مثال لتسبيب معيب بالفساد فى الاستدلال على توافر ظرف الترصد فى جريمة قتل عمد.

[الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ قضائية - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤]

القاعـــدة:

لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلى قد جـرى علـى أن "الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحـوه" وقـد أبقى على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحـالى، وكانت هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابى الفرنسى الذى ستخدم مصطلح "guet Apens" الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة ترصد، واستخدم الـنص الفرنسى فى تعريفه فعل "attandre" ومعناه الانتظار والذى عبـر عنـه الـنص المصرى بالتربص، وإذ كان الترصد لغة يعنى تربص المتهم للمجنى عليـه علـى نحو يفاجئه فيه بفعله، كى يقتله أو يؤذيه فى بدنه، ويقال ربص بفلان ربصـا أى انتظر خيرا أو شرا يحل به، والتربص بالشئ أو المكث والانتظـار، ويقـال فـى التنزيل العزيز "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين". وقد استقر قضـاء هـذه المحكمة على أن الترصد هو تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف إلى اعتبار جوهر ظرف الترصد هو انتظار الجـانى للمجنى عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار، ولا يتحقق بالسعى إلى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفلة منه مهما توسل الجانى إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقـام عمـاد استخلاصه لتوافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجنى عليها وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها، وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد، ومن ثم يكون الحكم – وقد اسـتدل

بتلك الأفعال التى لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته – معيباً بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد أيضاً.

[الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ قضائية – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤]

– ترصد

– الترصد. تحققه بتربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن فى مكان يتوقع قدومه إليه لمفاجأته بالاعتداء عليه.

– مثال لتسبيب معيب فى إثبات توافر ظرف الترصد فى جريمة قتل عمد.

القاعدة:

لما كان الحكم قد استدل على توافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من انتوائه قتل المجنى عليها والتى كانت متواجده معه بشقتها مسرح الحادث لإشباع رغبتها الجنسية متربصاً بها طوال فترة مواقعتها وأثناء نومها بجواره. وكان الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء. وكان ما أورده الحكم من تربص الطاعن للقتيلة أثناء مواقعتها وحال نومها بجواره بعد مواقعتها لا يستقيم لأن هذا الذى أورده الحكم يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهما من عناصر الترصد ومن ثم يكون الحكم معيباً كذلك بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد.

[الطعن رقم ٣٠٩٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧]

– قتل مرتبط بجنحة (مادة ٣/٢٣٤ عقوبات) مثال على توافره:

– ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المتهمين قصدا من قتل المجنى عليه عمداً التخلص من جريمة حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير

الاحوال المصرح بها قانوناً وهى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن المتهمين يكونا قد ارتكبا الجناية المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات.

[الطعن رقم ٦٨٨٢٤ لسنة ٧٥ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ – غير منشور]

– من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها – على ما سلف بيانه – أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليها بقصد سرقة مصاغها ونقودها فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر فى حق المتهم القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد كظرفين مشددين للقتل.

[الطعن رقم ٢٥٠٣٦ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٢/٤ – غير منشور]

– قتل عمد بالسم:

– تمييز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة. أثره. إفراد التسميم بالذكر فى نص المادة ٢٣٣ عقوبات والمعاقبة عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار. علة ذلك لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار.

القاعدة:

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها

لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار.

[الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ قضائية – جلسة ٢٠٠٢/٣/٧]

- اتفاق المتهمين على القتل أثره؟

ترتيب التضامن في المسؤلية بينهم طبقاً لأحكام المادة ٣٩ عقوبات. مناط ذلك؟

ومن حيث أنه لما كان الثابت مما تقدم اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، وتلتفت المحكمة في هذا الشأن عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني بشأن انتفاء مسئوليته عن جريمة القتل.

[الطعن رقم ٦٨٨٢٤ لسنة ٧٥ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ – غير منشور]

- **قتل عمـد – مناط الاشتراك فيه على ضوء أحكام المـواد ٤٠، ٤١، ٤٣ عقوبات؟**
- **مثال لتدليل معيب على توافره:**

وحيث إنه من المقرر أن الاشتراك – سواءً كان بالتحريض أو الاتفـاق أو المساعدة – فى ضوء أحكام المواد ٤٠، ٤١، ٤٣ من قانون العقوبـات يجـب أن ينصب قصد الشريك فيه على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فـى جريمة معينة أو فعل معين بأية صورة من صور الاشتراك فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها. وكان من المقرر أيضـاً أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية لا أصل لها فى التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتنائـه علـى أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى سياق تدليله على إشتراك الطـاعن الثـانى فـى إرتكاب جريمة قتل المجنى عليه بالتحريض والإتفاق مع الطاعن الأول، وفى سياق تدليله على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حقه اعترافاً بذلك نسبه إلـى الطاعن الأول، وكان البين من المفردات المضمومة أن الاعتراف المنسوب للطاعن الأول بالتحقيقات قد خلا مما يفيد تحريض الطاعن الثانى له أو اتفاقه معه على قتل المجنى عليه سواءً كان ذلك صراحة أو استنتاجاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى سياق التدليل على اشتراك الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة قتل المجنى عليه وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم. ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أو قرائن أخرى فى مقام التدليل علـى اشـتراك الطاعن الثانى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منهـا مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كـان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى

الإسناد مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول لإتصال وجه الطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. ولا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ القول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن المشدد مدة خمسة عشر عاماً مبررة مع عدم توافر أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبار أن تلك العقوبة مقررة لجريمة الحريق العمدى، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية الحريق العمدى وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى كان يحتمل نزولها بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى إذا ما اقتصرت على معاقبته عن جريمة الحريق العمد مع إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ما تقدم، وكان الطعن مقدماً لثانى مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض".

[الطعن رقم ٢١٩٧٤ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٥/١٧ – غير منشور]

– قتل عمد – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى – إغفال الرد عليه – أثره؟ إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب – مثال:

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص ودان الثانى والثالث بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن الأول تمسك بقيام حالة الدفاع

الشرعي عن النفس بيد أن الحكم لم يعرض له إيرادا وردا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه "وعلى أثر مشاجرة بين أهلية المتهم الأول جمعه عبد الغنى فيصل أبو سيف والمجنى عليه سلمان على عفيفى قام المتهم الثانى عبد الغنى فيصل أبو سيف بإرسال المتهم الأول نجله إلى المنزل فقام بإحضار سلاحين ناريين أحدهما بندقية آلية خاصة بوالد المتهم الثانى والآخر فرد روسى خاص به وقام والده بإطلاق أعيرة نارية فى الهواء من بندقيته الآلية فى حين أطلق المتهم الأول عياراً نارياً فى ظهر المجنى عليه قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان بحوزة المتهم الثاني والد المتهم الأول طبنجة ٩ مليمتر وقام المتهم الثالث نصر عبد الغنى فيصل أبو سيف بإخفاء الأسلحة والذخائر بمنزله وتم استصدار إذن من النيابة وتم ضبطها بمنزل الأخير. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى أثار فى مرافعته دفاعاً مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف ما يرشح لهذا الدفاع الذى لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ولما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنين وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

[الطعن رقم ٢٤٤٠٦ لسنة ٧١ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ – غير منشور]

- **قتل عمد – دفاع شرعى – ماهيته؟ مثال ينتفى فيه الدفاع الشرعى:**

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله قد اطرحه فى قوله "وحيث إنه عن الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال فمردود بما هو مقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولهذه المحكمة الفصل فيه متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدى واقعة الدعوى حسب اعتراف المتهم وتصويره للواقعة فى تحقيقات النيابة العامة أن مشادة كلامية نشبت بينه وبين المجنى عليه قام على الفور بطعنه بسكين فى رقبته وفخذه الأيسر فخارت قواه وخرج من الصيدلية وتوفى على الفور أمامها متأثراً بإصابته التى أحدثتها ضربات المتهم وقد خلت الأوراق من دليل يفيد قيام المجنى عليه بالاعتداء على المتهم أو حمله لثمة سلاح أو أداة من شأنها إحداث إصابة بالمتهم أو أنه حاول الاعتداء عليه، بل إن المجنى عليه كان مستسلماً لا يبغى إلا النجاة من ضربات المتهم . والموت الذى ترتب عليه وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة قانوناً، كما أن الأوراق لا ترشح للقول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله فقد قرر المتهم أن المجنى عليه قام بإتلاف بعض أرفف الصيدلية وقد جاء هذا القول من المتهم على مجرد قول مرسل بتحقيقات النيابة العامة لم يؤيده دليل فى الأوراق فلم يذكر شاهد الواقعة........ وهو عامل الصيدلية والذى تواجد بالصيدلية عقب الحادث مباشرة أنه شاهد إتلاف بأرفف الصيدلية حال دخوله، وجاءت تحريات المباحث والتى تطمئن إليها المحكمة أن المتهم هو الذى أحدث الإتلاف بالصيدلية بنفسه بعد ذلك، ولا دخل للمجنى عليه فى هذا الإتلاف، ومن ثم

تكون الأوراق قد خلت من وجود دفاع شرعي عن المال ومن ثم يكون ما تستند إليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - ما دام إستدلالها سائغاً - وأنه يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

[الطعن رقم ٣٠١٢٥ لسنة ٧٣ قضائية - جلسة ٢٠٠٨/١٠/٧]

- **قتل عمد مقترن.**
- **عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام (في الاقتران) على حدث تزيد سنه على السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة - أساس ذلك؟ المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.**
- **مناط الاختصاص الولائي طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:**

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أن المحكوم عليه جمال صلاح الدين محمود ينطبق عليه المادة ١/١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة

١٩٩٦ وأنه فات على المحكمة إعمال هذا النص فى حقه، وقضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليه بالمخالفة لنص المادة سالفة الذكر.

وحيث إن المادة الثانية من قانون الطفل سالف الذكر تنص على "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر". مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة كان طفلاً تراعى فى حالته كافة الضوابط التى وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم وجوباً وتنصيصاً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمى الذى ارتكنت إليه فى تحديد سن الطفل. كما نصت المادة ١١٢ من ذات القانون على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم".

كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة

متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث في ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. "مما مفاده أن الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى سن المتهم الحدث جمال صلاح الدين محمود – المطعون ضده – والمتهمة الحدث – شيماء زغلول سالم موسى – التي لم تطعن على الحكم – ولم يشر الحكم في أسبابه إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في انطباق حكم المادة ١١٢ من قانون الطفل على الحدثين سالفي الذكر باعتبار أن سن كل منهما يزيد على ستة عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، إذ من المقرر أنه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير، ومن ثم فإنه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أولاً وتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظتهما في خصوصه. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن المطعون ضده والمتهمة شيماء زغلول سالم موسى – الحدثين – فإنه يكون معيباً بالقصور. هذا فضلاً عن أن مؤدى نص المادة ١٢٢ من قانون الطفل أنها قد وضعت ضوابط تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل وحددت وفق سنه الإجراءات واجبة الاتباع حسب حالة سن المتهم، وإذ كان ذلك، وكان الحكم وإذ ذهب إلى أن سن المطعون ضده يجاوز ستة عشر سنة – وكذا المتهمة شيماء زغلول سالم – وهو ما لم يتم على نحو دقيق وفق صحيح القانون

على النحو سالف البيان، فقد خلت مدونات الحكم من الإشارة إلى الضوابط التـــى نصت عليها المادة ١٢٢ من قانون الطفل من أن محكمة الأحداث هى التى تختص دون غيرها بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل إلا فى الأحوال المســتثناه التـــى حددها القانون ووضع لإجراءات المحاكمة ضوابط وجوبية على النحــو المفصـــل بتلك المادة، وخلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مراعاة إجراءات المحاكمـــة وفقاً للقانون، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علـــى تطبيـــق القـــانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما أثارته النيابة العامة بوجه طعنها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعونّ فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده جمال صلاح الدين محمود – الذى لم يقبل طعنه شكلاً – وللطـــاعن ســـعيد عبـــد العظيم رمضان – دون حاجة إلى بحث سائر أوجه طعنه – وللمحكوم عليها شيماء زغلول سالم موسى التى لم تطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

[الطعن رقم ٢٨٣٢٠ لسنة ٧٠ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٥/١٩ – غير منشور]

- **قتل عمـــد – وجوب استطلاع رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام.**
- **لا يغنى عن ذلك سابقة استطلاع رأى المفتى – فـــى المحاكمـــة الأولى – قبل إصدار الحكم بالإعدام المقضى بنقضـــه – أســـاس ذلك؟ المادة ٣٨١ إجراءات – مثال:**

وحيث إن نص "الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خـــلال عشـــرة الأيام التالية لإرسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى "وإذ كـــان البـــين مـــن

الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه المعروض صدر حضورياً بمعاقبة المتهمين بالإعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلاً، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل إصدار حكمها بالإعدام الذى قُضى بنقضه، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الإجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام باعتبار هذا الإجراء شرطاً لازماً لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحكمة الأولى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام – وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى

من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان.

[الطعن رقم ٢٨٠٤٢ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ – غير منشور]

- قتل عمد

- جناية القتل العمد تميزها بقصد خاص. اختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم.

- وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة عليه وإرجاعها إلى أصولها فى الدعوى أو بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها بالحكم.

- تحدث الحكم عن وضع الطاعنة السّم للمجنى عليه. عدم كفايته لثبوت نية القتل لديها. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية، يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها، يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى

الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكــون ذلــك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تحــدث عن نية القتل بقوله "وحيث أنه عن نية القتل والتى قوامها هو ارتكاب المتهمــة أو المتهم لماديات الجريمة بنية إزهاق روح المجنى عليه...... وقد توافر الدليل على ثبوتها فى حق المتهم من إعدادها لمادة "الكاربأماتى" – مبيد حشرى سام – والتــى أودت بحياة المجنى عليه زوجها وإزهاق روحه. ومن ثم، فقد تــوافر فــى حــق المتهمة نية القتل، إذ ارادت إزهاق روح المجنى عليه عليه فقامت بتنفيــذ جريمــة القتل، الأمر الذى يشكل دليلاً مقنعاً على أن المتهمة قارفت تلك الأفعال بنية إزهاق روح المجنى عليه وقد تحقق لها قصدها الإجرامى بوفاته مباشرة بتجرع الكــوب المملوء بالشاى المسموم" ولما كان ما اورده الحكم فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل فى حق الطاعنة من أنها أعدت المادة السامة وقدمتها فى كوب الشاى للمجنى عليه الذى تجرعه وتوفى بعد ذلك مباشــرة لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة، ذلك أن وضع الســم للمجنى عليه بكوب الشاى لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعنــة، إذ لــم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانية لاحتمال ألا تتجاوز نيتها فــى هــذه الحالة مجرد الإصابة، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية، بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

[الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٦/١/٣]

قتل عمـــد:

- **عدم حمل الطاعن سلاحاً لدى توجهه لمسكن المجنى عليها لا ينفى نيـــة القتل.**
- **الباعث على الجريمة والإثارة والاستفزاز أو الغضب لا ينفى نية القتل.**
- **نعى الطاعن على الحكم استدلاله على توافر نية القتل من استعماله سلاحاً قاتلاً استناداً لرأى فقهاء الشريعة دون بيان سنده. غير مقبــول. مـــادام تحدثه عن ذلك كان فى بيانه لرأى المفتى وله أصله فى الأوراق.**

القاعـــدة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله "وحيث إنه عـــن قصد القتل فإنه متحقق وثابت فى حقه من استخدامه سكينة مطبخ كان يعلم وجودها باعتبارها من مستلزمات المطبخ وهى سكين بحافة حادة وطرف مدبب تحدث القتل وقد أحدثته فعلاً بأن انهال بها على المجنى عليها طعناً فى مواضع متعددة قاتلة من جسمها معظمها فى الرقبة والبطن بلغت خمس عشرة طعنة قاصداً إزهاق روحهـــا وجثم فوقها وذبحها ولم يتركها إلا جثة هامدة فأحدث بها الإصابات القطعية والنافذة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى نتج عنها قطع بالمرئ والقصبة الهوائية والأوعية الدموية الرئيسية بالرقبة وتمزق بالأمعاء والكليـــة اليســـرى وأدت هـــذه الإصابات وما صاحبها من أنزفة دموية غزيرة إلى وفاة المجنى عليها مما يقطـــع بيقين لدى المحكمة بتوافر نية القتل لدى المتهم لسرقة ما لديها من مال لحاجته إليه لانفاقه فى تعاطى المواد المخدرة وقد تحقق له ما انتواه من الإجهاز على لمجنـــى عليها وسرقة أموالها..". وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بـــالحس الظـــاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها

الجاني وتتم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم. تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها. وكاف في الرد على دفاع الطاعن بانتفائها وكان ما يتمسك به الطاعن من أنه لم يحمل سلاحاً لدى توجهه إلى مسكن المجني عليها لا ينفي نية القتل لديه مادام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليها كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في تدليله على توافر نية القتل من استعمال سلاح قاتل إلى رأي فقهاء الشريعة بل جاء ذلك في بيانه لرأي فضيلة المفتي وهو بيان له أصله في الأوراق فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

[الطعن رقم ٤٧٧٥٦ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٥]

- **طلب النيابة إقرار الحكم الصادر بالإعدام:**
- **عدم مراعاتها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لا يرتب عدم القبول:**

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ

تقديمها للتحقق من أنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصلح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

[الطعن رقم ٢٥٠٣٦ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٨/٢/٤ – غير منشور]

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

- الأستاذ/ أحمد أمين – شرح قانون العقوبات الأهلي – طبعة ١٩٢٤.
- د. أبو المجد على عيسى – القصد الاحتمالى (بدون تاريخ).
- د. أحمد صفوت – شرح القانون الجنائى – القسم العام ١٩٧٣
- د. أحمد فتحى سرور – الوسيط فى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٧٨.
- د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – طبعة ١٩٦٢.
- د. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. جميل عبد الباقى الصغير – القانون الجنائى والإيدز – طبعة ١٩٩٥.
- المستشار/ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – خمسة أجزاء.
- د. حسن أبو السعود – القسم الخاص – ١٩٥١.
- د. حسنين إبراهيم عبيد – القصد الجنائى الخاص – الطابعة الأولى – دار النهضة العربية – ١٩٨١.
- د. رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع القضائى – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربى – ١٩٧٩.

  – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء "دراسة تحليلية مقارنة – دار الفكر العربى – الطبعة الرابعة – ١٩٨٤.

- د. رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بآحاد الناس – طبعة ١٩٩٠.
  - القسم الخاص فى قانون العقوبات – طبعة ١٩٧٤.
  - قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – طبعة ٢٠٠٥.
  - النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة المعارف – طبعة ١٩٩٧.
- د. روى روبرتسون – الهيروين والإيدز – طبعة ١٩٨٩.
- د. عبد الرازق السنهورى، ود. أحمد حَشمت أبو ستيت – أصول القانون – طبعة ١٩٥٣.
- د. عبد الرحيم صدقى – الأسرة والجريمة فى القانون الجنائى المصرى – طبعة ١٩٨٨.
- د. عبد الله الخولى، ومحمد رضا رشوان – المواجهة التشريعية لعدوى الإيدز – المركز القومى للبحوث الجنائية – طبعة ١٩٩٤.

  د. عبد المهيمن بكر سالم – جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال – طبعة ١٩٧٠.
- د. على راشد – القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٧٤.
- د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – طبعة ١٩٦٤.
- مأمون محمد سلامة – حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون – طبعة ١٩٩٦.
  - قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٧٥.
  - قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثانى – ١٩٨٢/١٩٨٣
- المستشار/ محمد فتحى – مشكلة التحليل النفسى فى مصر – طبعة ١٩٤٦.

- د. محمد أبو العلا عقيدة – المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية – طبعة ١٩٩١.
- د. محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – ١٩٨٦.
- د. محمد مصطفى القللى بك – المسئولية الجنائية – طبعة ١٩٤٤/١٩٤٥.
- المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل بك – شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير – مكتبة الأنجلو مصرية – الطابعة الثالثة ١٩٥٠.
- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٧٤، وطبعة ١٩٨٤.
  - شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٣
- د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٨٧.
  - دروس فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ١٩٧٠.
  - شرح القسم العام فى قانون العقوبات – طبعة ١٩٧٧.
  - الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – ١٩٧٩.
  - النظرية العامة للقصد الجنائى – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٨٨.
- د. نبيل مدحت سالم – الخطأ غير العمدى – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية – دار النهضة العربية.
- د. هلالى أحمد – شرح قانون العقوبات القسم العام – ١٩٨٧.
- د. يسر أنور على – شرح قانون العقوبات – أصول النظرية العامة – جـ٢ – دار النهضة العربية – ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل

١. حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى (رسالة دكتوراه) د. ممدوح خليل بحر، طبعة ١٩٨٣.

٢. تفسير النصوص فى القانون والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبرى السعدى، طبعة ١٩٧٩.

٣. الشروع فى الجريمة فى التشريع المصرى المقارن (رسالة دكتوراه)، د. ألبير صالح، طبعة ١٩٤٩.

٤. القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن (رسالة دكتوراه)، د. عبد المهيمن بكر ثابت، طبعة ١٩٥٩.

٥. مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية (رسالة دكتوراه)، د. حبيب إبراهيم الخليل، طبعة ١٩٦٧.

٦. الشروع فى الجريمة دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، د. سمير الشناوى، طبعة ١٩٧١.

٧. نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن (رسالة دكتوراه)، منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٦.

ثالثاً: المقـــــالات

١. د. آمال عثمان – النموذج القانونى للجريمة – مقال فـــى مجلـــة العلـــوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – يناير ١٩٧٢.

٢. د. عبد الاحد جمال الدين – وحدة الجريمة وتعددها – مقال فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – يناير ١٩٧٥ – العدد الأول – السنة السابعة عشر.

٣. د. على راشد – مقالة عن "الإرادة والعمد والخطأ والســببية فـــى نطـــاق المسئولية الجنائية" – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مطبعة جامعـــة عين شمس – العدد الأول – السنة الثامنة – يناينر ١٩٦٦ – ص٧، ص٨.

٤. د. محمد عمر مصطفى – مقال عن "النتيجة وعناصـــر الجريمـــة" مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد الأول – الســـنة السابعة – يناير ١٩٦٥.

رابعاً: التعليقات علـى قـانون العقوبـات الحـالى والسـابق وأعمالهـا التحضيرية

(أ) بالنسبة لقانون العقوبات الحالى

١. قانون العقوبات الحالى ومذكرته الإيضاحية – وزارة الحقانية ١٩٣٧م.

٢. قانون العقوبات والمذكرات الإيضاحية – وزارة العدل ١٩٩٣م.

٣. قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٣٧م معلقـــاً على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الإيضاحية للدكتور الســـعيد مصطفى السعيد – طبعة ١٩٤٧م.

٤. قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض للدكتور حسن صادق المرصفاوى – طبعة ١٩٩٥م.

٥. قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض – للمستشار رفيــق البسطويســى، والأستاذ أنور طلبه – طبعة ١٩٨٠م.
٦. قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض للأستاذ محمود منصور – طبعة ١٩٧١.

(ب) بالنسبة لقانون العقوبات الأهلى السابق

١. تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الأهلى وتحقيق الجنايات الصادر بهما القانونان رقمى ٣، ٤ لسنة ١٩٠٤م.
٢. التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبــد الهــادى الجندى – طبعة ١٩١٧م، وطبعة ١٩٢٣م.
٣. عماد المراجع للأستاذ عباس فاضلى.

خامساً: المجموعـــات القضائيــــة

١. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض (المكتــب الفنى).
٢. مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً من سنة ١٩٣١م حتى ٢١ ديسمبر ١٩٥٥ "الدائرة الجنائية" – المكتب الفنى.
٣. مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمــس ســنوات (١٩٥٥م – ١٩٦٠م) – المكتب الفنى.
٤. مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمــس ســنوات (١٩٦٠م – ١٩٦٥) – المكتب الفنى.

٥. مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى تطبيق قانون العقوبات – فى خمسين عاماً (١٩٣١م – ١٩٨٣م)، للمستشار يوسف القبانى – طبعة ١٩٨٨م.

٦. المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن الأعوام القضائية (١٩٩٤/٩٣، ١٩٩٥/٩٤، ١٩٩٦/٩٥، ١٩٩٧/٩٦)، من إصدارات المكتب الفنى بمحكمة النقض.

٧. المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية من سنة ١٨٩٩ إلى ١٩٦٢، والفهارس العشرية الخاصة بها.

٨. مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض للأستاذ محمود عمر – سبعة أجزاء (من عام ١٩٢٨ إلى ١٩٤٧).

١٠. الموسوعة الذهبية (الإصدار الجنائى) للأستاذين/ حسن الفكهانى، وعبد المنعم حسنى.

١١. مجموعة أحكام النقض فى مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التى أصدرها الأستاذ/ محمود عاصم المحامى.

١٢. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى عشر سنوات (من يناير ١٩٥٦ إلى يناير ١٩٦٦) للأستاذ/ أحمد سمير أبو شادى المستشار بإدارة قضايا الحكومة.

١٣. مجموعة المبادئ الجنائية لجندى عبد الملك طبعة ١٩٢٧.

١٤. القضاء الجنائى، لعلى زكى العرابى بك، الجزء الأول فى قانون العقوبات، طبعة ١٩٢٦.

١٥. قضاء المحاكم الأهلية من سنة ١٩٠٠ إلى ١٩٢٠، لجورج عياشى، وإلياس عياشى، طبعة ١٩٢٢.

سادساً: المجـــــلات القانونيـــــة

١. مجلة القضاة.

٢. المحامـــــاة.

٣. الجدول العشرى الثانى لمجلة المحاماة – فى قانون العقوبات (مـــن ســـنة ١٩٣١ إلى ١٩٤٠)، طبعة ١٩٤٨م.

٤. مجلة التشريع والقضاء.

٥. مجلة القانون والاقتصاد.

سابعاً: في الطـب الشـــرعي

(أ) باللغـــــة العربيـــــة

١. الطب الشرعى فى مصر. د. سدنى سمث، د. عبد الحميد عـــامر، طبعـــة ١٩٢٥.

٢. الطب الشرعى. د. عبد الحكـــم فـــوده، د. ســـالم حســـين الـــدميرى، دار المطبوعات الأميرية ١٩٩٦م.

٣. الدستور المرعى فى الطب الشرعى. د. إبراهيم حسن.

٤. الموجز الإرشادى فى الطب الشرعى، تأليف دكتور د. ج. جى. ترجمـــة دكتور عاطف بدوى، المركز العربى للوثـــائق والمطبوعـــات الصـــحية. الكويت.

٥. الطب الشرعى. د. يحيى شريف، د. مجمد سيف النصر، د. محمد عـــدلى مشالى.

٦. الطب الشرعى والبحث الجنائى. د. مديحة فؤاد، وأحمد أبو الروس. طبعة ١٩٩١. دار المعارف بالإسكندرية.

٧. مبادئ الطب الشرعي. د. محمد عمارة. طبعة ١٩٩٧م.

٨. الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي. أبحاث التزييف والتزوير. البحث الفني عن الجريمة. د. عبد الحميد الشواربي. طبعة ١٩٨٦. دار المطبوعات الجامعية.

(ب) باللغة الإنجليزية

1. Forensic Medicine by Sydney Smith. London, 1936.
2. Lecture notes on Forensic Medicine by Dr. D. J. Gee.

ثامناً: باللغة الفرنسية

1. Dalloz – Nouveau Code Pénal, Paris, 1996 – 1995.
2. Traité de droit criminal – Droit penal special, par André Vitu, Paris, 1982.
3. Code Pénal annoté par garcon. Tome -1-, 1901 – 1905.
4. Traité Théorique et Pratique de droit penal Francais, par Garraud, 3e edition.
5. Le Droit Pénal Egyptien Indigéne par Grandmoulin le Caire, 1908.
6. L'homicide volontaire simple et aggravé, etude compare Abd elstar algemily.
7. Blanche, Etude Pratique sur le code penal.
8. Chauveau et Hélie. Théorie du code penal.
9. Stefani et levasseur, Droit penal et criminology.

تاسعاً: باللغة الإنجليزيـــة

1. Aids law in a nutshell, by Robert M. Jarvis, Michael L. Closen, Donold H.J. Hermann. Arthur S. Leonard, West Publishing Co., Printed in the United States of America, Ist, Reprint, 1992.
2. Aids law Today, Anêw guide for the Public, by, Scott Burris, Harlon L. Dalton, Judith Leonie Miller, Yale University Press, London, Copyright, 1993.
3. Criminal law by J. C. Smith and Brain Hogan. London. Fifth edition, 1985.
4. Commentary on Egyption Criminal law by Frederic M. Goadby. Cairo, 1925.
5. Forensic Medicine, bÿ Sydney Smith. London, 1936.
6. Griminal law. Gray Book, Ney Yourk, 1985-1986.
7. Girminal law, Cases, Comment, Quistions, by Lloyd L. Weinreb, Ney Yourk – 1980.
8. Griminal Law and its processes, Cases and materials, by Sanford H. Hadish, and others, Boston, 1983.

فهــرس تحليلــى

الآراء الفقهية: ٦٤

الفرع الثانى:

الفرع الثالث:

الفرع الرابع:

الفصل الثالـث:

الفرع الأول:

مؤلفات المستشار/ عادل الشهاوى

أولاً: الكتب:

١-القتل العمد فقهاً وقضاءً مع مبادئ الطب الشرعى.

٢- الموسوعة العقابية فى الجنايات.

٣- جرائم الاغتصاب وهتك العرض وخطف الإناث فقهاً وقضاءً مع مبادئ الطب الشرعى.

٤- الشهادة الزور فقهاً وقضاءً.

٥- الخطأ فى الواقع والطعن بالتماس إعادة النظر فى المواد الجنائية.

٦- أصول فن المرافعة وأشهر القضايا "تحت الطبع".

٧- شرح قانون المحاكم الاقتصادية "القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨"
بمشاركة المستشار الدكتور/ محمد الشهاوى.

٨- الإختصاص الموضوعى للمحاكم الاقتصادية فى المواد الجنائية ويتضمن شرح الجرائم الواردة فى القوانين الآتية:

- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى "رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤".
- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس بالتدليس والتقصير.
- قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

بمشاركة المستشار الدكتور/ محمد الشهاوى.

٩- المشكلات العملية الهامة فى قانون المحاكم الإقتصادية.
بمشاركة المستشار الدكتور/ محمد الشهاوى.

١٠- شرح قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.
بمشاركة المستشار الدكتور/ محمد الشهاوى، والأستاذ/ طلعت الشهاوى المحامى.

ثانياً: الأبحاث:



١-قضية الضابط دريفوس(Dreyfus) "دراسة لأشهر قضايا إعادة النظر فى تاريخ القضاء الفرنسى والتى شغلت الرأى العام الفرنسى والعالمى طوال اثنى عشر عاماً [١٨٩٤-١٩٠٦] و ... فى١٣ يوليو ١٩٠٦ من محكمة النقض الفرنسية"

٢-طرق تفسير النصوص فى القانون "دراسة فى نظريات التفسير وطرقه ونتائجه"

٣-نظام أمن المحاكم فى مصر "دراسة نقدية ومقترحات لما يجب أن يكون عليه ... ذلك" للعرض على السيد المستشار/ وزير العدل سنة ١٩٩٥.

٤-التطور التاريخى لقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية فى مصر.

٥-الارتباط بين الجرائم وأثره على اختصاص المحاكم الاقتصادية والعادية.

٦-سيادة القانون ومبدأ تدرج القواعد القانونية "دراسة فى مفهوم مبدأ سيادة القانون و... تطبيقه وعلاقته بمبدأ تدرج القواعد القانونية".

٧-الطعن بالنقض فى الجنح بين قانونى المحاكم الاقتصادية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٨-القتل العمد الواقع بطريق نقل عدوى فيروس الإيدز "دراسة فقهية للتكييف القانونى لفعل نقل عدوى فيروس الإيدز - وهل يُعد فعل نقل العدوى قتلاً بالسم؟